

جَمْعُهُ رَسَائِلِ  
الْمُنْتَهَى  
وَالْمُنْتَهَى

لِسَانِي اِسْتَخْرَجَ الرَّكْزَرَةَ  
صَاحِبِ الْفَزْرَا بْنِ عَبْرَاللَّهِ الْفَزْرَا

جَمْعُ قِاعِدَادِ  
أَبْنِي فَقِيرِ الرَّحْمَنِ عَوَادِ بْنِ عَقِيلِ الْفَرِيدِ

مِنْ كِبِيتِ السَّنَنِ  
نَاثِرُونَ

مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ  
كُوٰتِيرٍ وَمِنْهُجِيَّةٍ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

م ١٤٣٩ - ١٤١٠ هـ

مكتبة الرشد - ناشرون  
المملكة العربية السعودية - الرياض  
الادارة : مركز البستان - طريق الملك فهد - الدور الثاني  
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧



E-mail:info@rushd.com.sa  
Website:www.rushd.com.sa

## فروع مكتبة الرشد

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٠١٥٥٨٥٤٠٠ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفقاري هاتف: ٠٠٨٢٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٦٧٧٦٢٣١ فاكس ٦٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٢١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم ابر النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

## مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١١٦٢٨٦١٧٠
- بيروت: بشر حسن موبايل: ٣/٥٥٤٣٥٣ .٥٤٦٢٨٩٥ تلفاكس:

# بِحَمْوَةِ رَسَائِلِ


## دُعَاءٌ وَرُغْمٌ مِنْ حِجَّةٍ

الْتَّكْفِيرُ وَصَوَابِطُهُ  
أَبْجَهَادُ وَصَوَابِطُهُ  
الْفِتْنَةُ الْفَسَادُ وَمِنْهُجُهَا  
شَرِّهِمْيَةُ إِنَّا كَنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ  
الْحَقْوَقُ الْوَاجِهَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
تَوْجِيهَاتُ مُهَمَّةُ الْسَّتَّابَابِ  
الْسَّتَّ حَرَقُ الشَّعْوَدَةُ  
مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْاسْلَامِ  
صِفَاتُ الدَّاعِيَةِ الْمُسَلِّمَةِ  
دُعَوةُ التَّوْحِيدِ وَسَهَامُ الْمُغَرِّضِينَ  
الْأَجْتَمَاعُ وَنِبْذُ الْفَرَقَةِ  
ظَاهِرَةُ الْتَّبْدِيعِ وَالْكُفَّرُ وَالْتَّفْسِيقُ  
الْأَسْتِهْزَاءُ بِالْمُتَّبِّعِينَ  
حَقِيقَةُ الْتَّوْكِيلُ عَلَى اللَّهِ  
أَسْبَابُ بَخْكَاةِ الْأَمْمَةِ  
تَأْمَالَاتُ فِي أُولَئِكَيْرِ سُورَةِ الْأَحْرَابِ  
الْأَرْبَابُ وَبَعْضُ صَوْرَهُ الْمَعَاصِرَةِ  
نَصِيحَةُ خَاصَّةٍ بِالْمَرْأَةِ الْمُسَلِّمَةِ

بِتَمَالِيِّ الرَّئِيفِ الْكَثِيرِ  
صَاحِبِ الْفَزْلِ الْمُبَارَكِ

جَمِيعُ قِعْدَادِ  
أَبِي هُبَيْدَةِ الْجَمْعِيِّ هَارُونَ

مِكْتَبَتُ الْمُسْلِمِ  
ناشـرون



**دُعْوَةُ التَّوْحِيدِ**

**وَسَهَامُ الْمُخْرَضِينَ**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العنوان كما سمعتم:

«دُعْوَةُ التَّوْحِيدِ وَسَهَامُ الْمُغْرَضِينَ»

التوحيد: هو إفراد الله -جل وعلا- بالعبادة بأن يجعل المعبود واحداً، هذا هو التوحيد، وحده توحيداً، أي: جعل المعبود واحداً، ولهذا قال النبي ﷺ لأهل مكة: «قولوا: لا إله إلا الله. قالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي خلق الله الخلق من أجله ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>٥٦</sup> مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فالحكمة من خلقه سبحانه للخلق -للجن والإنس- ليأمرهم بعبادته: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: إلا لا أمرهم بعبادتي .

(١) انظر تمام القصة في: سنن الترمذى (٨، ٣٦١، ٣٦٢)، برقم (٣٢٣٠)، ومسند الإمام أحمد (١/٢٢٧، ٢٢٨)، برقم (٢٠٠٨)، والمستدرك للحاكم (٢/٤٣٢). كلهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

ومصلحة ذلك راجعة إليهم، فإنهم إذا عبدوا الله وحده، فإن ذلك ينجيهم من عذاب الله، ويدخلهم الجنة، ويذر عليهم الخير في الدنيا والآخرة.

ومصلحة العبادة ليست راجعة إلى الله؛ لأن الله غني عنهم وعن عبادتهم، ولو كفروا جمِيعاً ما نقصوا من ملكه شيئاً، ولو أطاعوا جمِيعاً لَمْ يزدوا في ملكه شيئاً.

قال موسى عليه السلام لبني إسرائيل : ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [ابراهيم: ٨].

وقال الله -جل وعلا- في الحديث القديسي : «يا عبادي ، لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فإن الله غني عننا وعن عبادتنا ، وإنما نحن المحتاجون إلى عبادة الله لتقرينا إليه؛ ولأجل أن تصلنا بربنا عَزَّلَه وترفنا به ، فنحصل على السعادة في الدنيا والآخرة.

والله -جل وعلا- أمرنا بعبادته لمصلحتنا ، ولدفع المضررة عنا ، هذه الحِكمة من الأمر بعبادته عَزَّلَه ، ضد التوحيد هو الشرك بالله عَزَّلَه .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر عَزَّلَه .

والشرك : هو عبادة غير الله مع الله ، بأن يجعل شيئاً من أنواع العبادة لغير الله كالذبح ، والذرء ، والدعاء ، والاستغاثة ، والخوف والخشية ، والرجاء . . . وغير ذلك .

فإذا جعل شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فهذا هو الشرك ؛ لأنك جعلت لله شريكاً في عبادته ، وأول ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح حينما غلوا في الصالحين .

كان الناس في الأول على التوحيد من عهد آدم عليه السلام إلى قوم نوح كانوا على التوحيد ، وكان في قوم نوح رجال صالحون علماء عباد يحبونهم حباً شديداً ، فماتوا في عام واحد فحزن عليهم قومهم ، فجاء الشيطان إليهم ، وقال لهم : صوروا صورهم ، وانصبوها على مجالسهم من أجل أن تذكروا العبادة إذا رأيتم صورهم .

جاءهم من طريق النصيحة والتشجيع على الخير ، ولم ينظروا إلى العواقب ، ولم يفطنوا لكيدهم ، فأطاعوه .

فكان ظاهر هذا الأمر أنه خير ؛ لأن المقصود منه هو نشاطهم على العبادة ، بعد ذلك لم يحدث الشرك في أول نصب هذه الصور ؛ لأن فيهم علماء ، ولم يتجرأ الشيطان على أن يقول لهم : إن هذه الصور تنفع وتضر ؛ لأن العلماء ينكرون هذا .

فلما مرت مدة ، ومات العلماء في قوم نوح فلم يبق فيهم علماء ، ونسخ العلم ، ولم يبق إلا جهلة ، فجاء الشيطان إليهم فقال : إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها ، وبها كانوا يسقون المطر .

فدخل ذلك في عقولهم لجهلهم، ولم يكن هنا من العلماء من يرد هذه الشبهة، وهذا الشرك، فهذا أول سهام المغرضين على التوحيد فعبدوهم من دون الله -أي : هذه الصور-<sup>(١)</sup>.

بعث الله نوحًا -عليه الصلاة والسلام- فيهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة هذه الأصنام ليرد لهم إلى الأصل الذي خلقوا من أجله، وهذا من رحمة الله عَزَّلَ بعباده أنه لا يتركهم بأيدي عدوهم؛ بل يرسل إليهم من ينبعهم، وينقض الشبهات التي تروج بينهم.

هذا من رحمة الله بعباده أنه يرسل الرسل، وينزل الكتب، لبيان الطريق الصحيح الموصل إلى الله -جل وعلا- والذي يبين الشرك وطرقه ووسائله، فلم يترك عباده هملاً، ولم يتركهم للشيطان .

ولذلك أرسل الله نوحًا -عليه الصلاة والسلام- يدعوهم إلى الله عَزَّلَ، ويرد لهم إلى الأصل الذي هو التوحيد الذي خلقوا من أجله، فلبث فيهم كما قال عَزَّلَ : «أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤].

انظر إلى الشر إذا دخل في القلوب صعب إخراجه، والشبه إذا تغلغلت صعب مقاومتها ألف سنة إلا خمسين عاماً ونبي الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - يعاني من هذه المشكلة ويعالجها ، ويدعو إلى الله عَزَّلَ كما ذكر الله ذلك في كتابه .

ومن ذلك : ما ذكره في سورة نوح كاملة في قصة نوح مع قومه ، قال

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري برقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس عَزَّلَ.

تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنَّ أَنذِرْ فَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ ﴿١﴾ قَالَ يَقُولُ إِنِّي لَكُنْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ ﴿٣﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤-١].

هكذا كان يدعوهم إلى الله بالحجج والبراهين وبالملاطفة واللين  
والموعظة؛ لعلهم يستجيبون.

ثُمَّ إِنَّهُمْ زادُوا شرهم : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٤﴾ فَلَمْ يَرِدُهُرْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٥﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ وَاسْتَغْشَوْتُهُمْ وَأَصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَارًا﴾ [نوح: ٥-٧]. لا يحبون أن يسمعوا صوت رسول الله، ﴿وَاسْتَغْشَوْتُهُمْ﴾ تلفعوا بشياهم لثلا يروا نبي الله - عليه الصلاة والسلام - كأنه عدو لهم : ﴿وَأَصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَارًا﴾ استكبروا عن دعوة الحق فلم يقبلوها.

﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُتِلُّ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا ﴿١١﴾ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ٨-١٢].

انظر إلى الدعوة إلى الله : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. ما لكم لا تعظمون الله تعالى وتوقرونه؛ لأن الشرك تنقص لله عظمته؛ حيث سويت به من لا يساويه، وعبدتم معه من خلقه من هو مثلكم؛ بل أنتم أقدر من الأموات، أنتم تمشوون وتكتسبون، وهم أموات في القبور.

﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٤﴾ وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]

سبع سمواتٍ طباقاً ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتِا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِدُّكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ إِسَاطًا ﴿١٩﴾ [نوح: ١٣-١٩].

ذكرهم بآيات الله الكونية، ونعمه الظاهرة والباطنة، أما هؤلاء الأموات ماذا قدموا لكم، خلقوا السموات؟ خلقوا الأرض؟ أدروا عليكم الأرزاق؟ أنزلوا عليكم المطر؟ بأي شيء تتعلقون بهم؟ ﴿٢٠﴾ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتِا ﴿٢١﴾ ثُمَّ يُعِدُّكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ إِسَاطًا ﴿٢٣﴾ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِي جَاهَاجَاهٍ ﴿٢٤﴾ [نوح: ١٧-٢٠].

ولئما لم يؤثر فيهم هذا كله: «فَالْيَوْمُ رَبُّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالِهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا» [نوح: ٢١].

تركوا رسول الله، واتبعوا دعاة الشرك، وسهام المغرضين: «وَأَتَبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالِهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢٥﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبَارًا ﴿٢٦﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَعُودُ وَيَعُوقَ وَيَسْرًا» [نوح: ٢١-٢٣]. هؤلاء هم الرجال الصالحون ماتوا، وصوروا صورهم، وهذه هي أسماؤهم.

تواطئوا بأن يبقوا على عبادة الأصنام، وأن يرفضوا دعوة التوحيد، وأن يطعوا دعاة الضلال، ويرفضوا دعوة التوحيد، ودعاة التوحيد، وتواصوا بهذا، وهذه الكلمة يقولها الكفار والمشركون في وجه دعوة الأنبياء على مدار التاريخ يقولون - كما قال قوم نوح -: «أَئِنَا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ تَجْنُونَ» [الصفات: ٣٦].

﴿أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ يعني : الشرك ليس عجائبًا والتوحيد عجب؟ ! ﴿مَا سَمِعْنَا يَهْدِنَا فِي الْمِلَأَةِ الْآخِرَةِ﴾ يعني : في ملة آبائنا . ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ﴾ [ص: ٧٥-٧٦].

أي : كذب ، فالذي يدعوا إلى الشرك هو الصادق والرسول الذي يدعو للتوحيد كاذب؟ ! هكذا العقول إذا مرجت تتصور الحق باطلًا ، والباطل حقًا ، والعياذ بالله يجعلون الرسول كاذبًا وهو أنسح الخلق ، وأعلم الخلق ، يجعلونه كاذبًا ، ويجعلون دعاة الضلال ودعاة الشرك صادقين وناصحين ، هكذا إذا أعمى الله البصيرة ، فإن هذا ما يصدر عنها ، وتواصوا بها في مختلف الأمم : ﴿أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاءُنَا فَلَمَنَا بِمَا نَعْبُدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠].

دعاهم لعبادة الله وحده ، فقالوا : مستحيل أن نترك عبادة الأصنام ، وهكذا الشر ، وهكذا الأفكار الخبيثة إذا عشعشت في الرءوس ، وتأصلت في القلوب ، فإنه يصعب اقتلاعها خصوصًا من تمرس في الشر ، وتمكن منه الشر ، فإنه صعب علاجه .

أما من كان فيه بقية من حياة أو فطرة ، وأتى الأمور عن جهل ، فإنه يُرجى إذا بُيّن له الحق أن يتقبله ، لكن من تمادي في الضلال فإنه لا يتراجع أبدًا ؛ ولكن هذا لا يعني أن نترك الدعوة ؛ بل ندعوه إلى الله ، وإن تمادي لأجل إقامة الحجّة عليه ، ولأجل إبطال شبهته ، ولأجل ألا يغتر به الآخرون .

فنحن لا نترك بيان الحق، وإن كان كثير من الناس لا يقبلونه؛ بل نبين الحق، فمن قبله؛ فالحمد لله، وهذا هو المطلوب، ومن لم يقبله؛ فإننا نقيم الحجّة عليه، ونبغي ذمتنا، قال تعالى: ﴿لَمْ تَعْظُمْ قَوْمًا أَلَّا هُمْ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

فطريقة المشركين أنّهم لا يريدون أن يتزحزحوا عن شركهم، قال تعالى: ﴿أَحِنْتَنَا لِتَلْفِنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨].

قالوا ذلك لموسى وهارون ﷺ قالوا: أنت جئت لتتلفتنا عن آلهتنا، فأنت تريد الكبriاء والرئاسة علينا: ﴿مَا هَذَا إِلَّا شَرٌّ مُّثْلُكٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِّلَ عَلَيْكُم﴾ [المؤمنون: ٢٤]. هكذا يتهمون الرسل - عليهم الصلاة والسلام -.

فلا تستغربوا إذا أثّم الدعاة في شيء من هذا فقد أثّم الرسل - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨].

بل إن فرعون قال: ﴿ذَرْنِي أَفْتَلُ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

انظر جاءهم عن طريق النصيحة، وأن موسى سيبدل دينهم! ويظهر في الأرض الفساد! الشرك يسمونه «دينا» مع أن الدين الصحيح هو التوحيد؛ لكن سموا الشرك ديناً، وهو دين باطل، ودين الحق هو

التوحيد الذي خلق الخلق من أجله.

وقال قوم فرعون: ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكُ وَإِلَهَنَّكُ﴾ [الأعراف: ١٢٧]. فوصفوهم أنهم يفسدون في الأرض، فوصفو الأنبياء، والعلماء، والمصالحين، بأنهم يفسدون في الأرض ﴿وَيَذْرَكُ وَإِلَهَنَّكُ﴾.

هكذا جلسء السوء، وهكذا بطانة الشر يشيرون على الملك، أو الرئيس، أو علىولي الأمر بأن يعرض عن دعوة الحق، وأن يبعد دعاة الحق؛ لأنهم -كما زعموا- مفسدون في الأرض، فيسمونهم مفسدين في الأرض؛ لأن فطراهم فاسدة، أو لأنهم يريدون صرف الناس عن دعوة المصلحين، فيصفون المصلحين بالمفسدين في الأرض، فهذا في كل زمان ومكان، وهذه من سهام المغرضين ضد دعوة التوحيد في كل زمان ومكان.

المشركون الذين يعبدون الأصنام ما كانوا يعتقدون أنها تخلق، أو ترزق، أو تحيي، أو تُميت؛ لأنهم يعرفون أنها لا تقدر على ذلك، وأن هذا لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُنْجِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَرْضَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١].

فهم يعترفون بتوحيد الربوبية، وأنه لا يقدر على شيء من الخلق إلا الله، وأن أصنامهم لا تقدر على شيء من ذلك، إذن لماذا عبدتموهם؟ قالوا: ﴿شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ [يونس: ١٨].

لهم نعبدكم لأنكم يخلقون ويرزقون أو يدبرون؛ لكن شفاعةنا عند الله، وسطاء عند الله يتوضطون لنا عند الله، هل الله أغلق بابه عن دعائه وعن عباده حتى يحتاج إلى وسطاء؟ فالله فتح بابه للسائلين، ويجب دعوة الداعي إذا دعا، ويجب المضطر، ويعطي السائل.

وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: «هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»<sup>(١)</sup>. فهل هذا يحتاج إلى أن يجعل بينك وبينه وسائل؟ وإنما تمديك له بِقَلْبِهِ بقلب حاضر، وتطلب منه ما تشاء، فاطلب منه الدنيا والآخرة؛ لأنه غني كريم، فلا حاجة لأن يجعل بينك وبينه وسائل.

أما ملوك الدنيا فلا تتوصل إليهم إلا بواسطة وشفعاء، أما الله - جل وعلا - فهو سميع مجيب قريب، يجيب من دعاه ليلاً ونهاراً، بابه مفتوح، يسمع ويرى بِقَلْبِهِ، ليس هناك حاجة لأن يجعل بينك وبينه شيئاً.

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مَا لَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُنَّ لٰئٰءٌ شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ [يونس: ١٨].

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١١٤٥) من حديث أبي هريرة رض.

أي : يشفعون لنا عند الله : ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣].

إذن لماذا أنت لا تقرب إلى الله زلفى ، هل الله بعيد عنك لا يسمعك ولا يراك ؟ ! هل الله لا يعطيك إذا طلبت منه ؟ ! هل الله أغلى بابه عنك ؟ !

هذا من شبّهات الشيطان التي يلقّيها في قلوب الناس ، وإذا تمكّنت الشّبهة من القلب صعب اقتلاعها .

وفي زماننا هذا عباد القبور مثل مشركي الجاهلية سواء بسواء إلا أن مشركي الجاهلية أخذوا وأذكى منهم ؛ لأنّ الرسول ﷺ لما قال لهم : قولوا : لا إله إلا الله ، قالوا : ﴿أَجْعَلَ الْآتِهَةَ إِلَيْهَا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَنَّةٌ عَجَابٌ ﴾ ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنَّ أَنْشَوْا وَأَصْرَرُوا عَلَىَّ إِنَّهَا لَشَنَّةٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦٥].

فهم علموا معنى لا إله إلا الله أن معناها : أن تترك عبادة غير الله ، وأن يفردو الله بالعبادة ، وهم لا يريدون ذلك ؛ بل يريدون أن يعبدوا معه غيره ممن يزعمون أنّهم شفعاء ، وأنّهم يقربونهم إلى الله زلفى .

أما عباد القبور اليوم ففيهم غباء ؛ لأنّهم يقولون : لا إله إلا الله ويعبدون غيره ، أما المشركون فأبوا أن يقولوها لثلا يتناقضوا بأن يقولوا : لا إله إلا الله ويدعوا غيره .

هذا تناقض ، وهم لا يريدون أن يتناقضوا فصمدوا على الشرك خشية التناقض ، أما البلهاء والمغفلون في هذا الزمان ، فيعبدون

الأموات والأضرحة، وهم يقولون: لا إله إلا الله، ويدعون الله بأنواع من الذكر بالليل والنهار، ويقولون: يا علي، يا حسين، يا عبد القادر، يا نقشبendi، يا فلان أغبني، أعطني، وهم يقولون: لا إله إلا الله، هذا تناقض !!

كيف تقول: لا إله إلا الله، وتدعوا غير الله؟ . . . فالمرشكون أبواً أن يقولوا: لا إله إلا الله خشية التناقض، وهؤلاء ما أنفوا من التناقض فهم يقولون: لا إله إلا الله بكثرة، ويشركون بكثرة، والعياذ بالله.

ولهذا يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما ذكر هذه المسألة، قال: «لا خير في رجل كفار قريش أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. فكفار قريش عرفوا معنى لا إله إلا الله وأبوا أن يتزموه، وهؤلاء ما عرفوا معنى لا إله إلا الله، ولذلك يدعون غير الله، ويذبحون لغير الله، ولا يسمون هذا شركاً؛ بل يسمونه بالتوسل، وقالوا: الله تعالى يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَاتَّغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

فما هي الوسيلة؟ قالوا: هي الواسطة فنجعل بيننا وبين الله واسطة، هذه هي الوسيلة، ففسروا الآية بغير تفسيرها، وبغير مراد الله تعالى منها،

(١) انظر: كتاب كشف الشبهات (ص ٤٩) بشرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

وهذا لم يقل به أحد من المفسرين أبداً.

فالوسيلة عند المفسرين<sup>(١)</sup>: هي ما يقرب إلى الله، والذي يقرب إلى الله ما هو؟ التوحيد والعمل الصالح.

هذا هو الذي يقرب إلى الله تعالى، وهذه هي الوسيلة الصحيحة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، هي الوسيلة والتسلل إلى الشيء: هو ما يتوصل به إلى الشيء، والجبل يسمى وسيلة؛ لأنه يستخرج به الماء من البئر فهو وسيلة.

فهل الذي يقرب إلى الله الشرك أم التوحيد؟ فالذي يقرب إلى الله تعالى هو التوحيد وعبادته وحده لا شريك له.

ومعنى : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي : تقربوا إليه بالعبادة : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ﴾ أي : التقرب إليه سبحانه بالعبادة هذا معنى الوسيلة، وليس معنى الوسيلة ما فسرها به القبوريون يجعل واسطة بينك وبين الله.

والتوسل : ذكر العلماء أنه أنواع ، فالتوسل على قسمين : توسل مشروع ، وتوسل ممنوع .

١ - فالتوسل المشروع : أن تتسلل إلى الله - سبحانه - بأسمائه وصفاته ، قال تعالى : ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٥٠)، ومعالم التنزيل (٣/٥١)، وزاد المسير (٢/٣٤٧). (٣٤٨)

فنقول: يا غفور اغفر لي، يا رزاق ارزقني، اشفني أنت الشافي،  
لا شفاء إلا شفاؤك، تتوسل إليه بأسماه وصفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وتتوسل إليه  
 بالأعمال الصالحة التي تقربك إليه بدليل حديث الثلاثة الذين أتوا إلى  
غار كما حدث بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحacket عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه.

قال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب، فاتي أبواي فيشربان، ثم أُسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضااغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم؛ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفُرُجْ عنا فُرْجَة نرى منها السماء، قال: فَفُرَجْ عَنْهُمْ.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يُحب الرجل النساء، فقالت: لا تَنَالُ ذلك منها حتى تُعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قَعَدْتُ بين رجليها قالت: أتَقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه؛ فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفُرُجْ عنا فُرْجَة ، قال: فَفُرَجْ عَنْهُمْ الثلين.

وقال الآخر : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِقَرَقِ منْ ذُرَّةٍ فَأَعْطِيهِ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فِرْعَوْنَهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بِقَرَقِ وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّيْ، فَقَلَّتْ : انْطَلَقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِيْ؟ قَالَ : فَقَلَّتْ : مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكُنْهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَا، فَكُشِّفْ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

- فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة الخالصة، والله -جل وعلا- يقول : «ثُمَّ نُنْجِي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ١٠٣].

فالله ينجي المؤمنين بعبادتهم وطاعتهم لله ﷺ ، قال تعالى : «فَلَوْلَا أَنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ لَلَّبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [الصفات: ١٤٤-١٤٣].

هذه في قصة يونس عليه السلام لما ابتلעה الحوت، وصار في الظلمات، ونادى ربه سبحانه : «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٨٧]. فتوسل إلى الله بالتوحيد : «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وتوسل باعترافه بظلمه وذنبه، فنجاه الله ﷺ .

وفي الآية الأخرى : «فَلَوْلَا أَنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ» [الصفات: ١٤٣].

أي : من المصليين ، فقد كان يonus عليه السلام كثير الصلاة «لَلَّبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**يَوْمَ يَعْثُونَ** [الصافات: ١٤٤]. فأنجاه الله بسبب أنه كان من المسبحين.

فهذا دليل على أن العمل الصالح ينجي الله صاحبه إذا وقع في شدة، وهذا في قول الرسول ﷺ: «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة هذا هو المطلوب، وهذا مشروع؛ قال تعالى عن عباده المؤمنين: «رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ» [آل عمران: ٥٣].

وقال: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَاءِمِنَا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَطْرَارِ» [آل عمران: ١٩٣].

فتتوسلوا إلى الله بإيمانهم بالرسول ﷺ: «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَفَلَا أَضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥].

فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة ينفع صاحبه إذا وقع في شدة، فإن الله يفرج عنه شدته، وليس النجاة بالهتاف بالأموات، أو بالشياطين، أو الجن، كما عليه كثير من المسلمين اليوم الذين يدعون الإسلام -مع الأسف- إذا أصابتهم شدة لا يقولون: يا الله، بل يقولون: يا عبد القادر، يا فلان، يا حسين، يا علي، وينسون الله ﷺ.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/١) برقم (٢٨٠٤)، وابن سمعون في أماليه (٢٢٣)، وابن بشران ضمن «مجموعة أجزاء حديثية» (١٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٠٠٠ و ١٠٠٠١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ج ٤، برقم ١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الترمذى وليس فيه الشاهد، (٣٧٨٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

مع أن المشركين على شركهم في الجاهلية إذا وقعوا في شدة أفردوا الله بالدعاء، قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَيْهِ فَلَمَّا بَجَنَّكُمْ إِلَى الْتَّرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

فإذا وقعوا في الشدة عرفوا أنه لا يخلص من الشدة إلا الله، فأخلصوا الدعاء لله، قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَحْقِيْقَةً لَئِنْ أَنْجَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَنَّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الأتعام: ٦٣].

فالمسركون كانوا يخلصون الدعاء لله في الشدة، أما الذين يزعمون أنهم مسلمون من القبوريين، وغلاة الصوفية، فإنهم إذا وقعوا في شدة يدعون غير الله، ويهتفون بأسماء الجن والشياطين والأموات: يا علي، يا حسين، يا عبد القادر، وهذا شيء معروف لا ينكرونه.

ولهذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: شرك هؤلاء أغلط من شرك الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، وهؤلاء شركهم دائم في الرخاء والشدة؛ بل إن شركهم يزيد في الشدة -والعياذ بالله-<sup>(١)</sup> وينسون الله تعالى، ولا يأتي ذكر الله على ألسنتهم؛ وإنما يجري ذكر معبداتهم من دون الله عز وجل.

فالأمر خطير جدًا، فالتوحيد ثقيل جدًا على كثير من الناس، والذي يدعو إليه ينبذ ويُتَّهم، ويرمى بأنه من الخوارج؛ لأن التوحيد عندهم هو عبادة القبور، والذي ينكر عليهم يُعد من الخوارج، هكذا يقولون.

(١) انظر: كتاب كشف الشبهات مع شرحها للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (ص ٩٠).

فالخوارج هم الذين يخرجون على ولی الأمر، ويُکفرون المسلمين، أما الذي يدعو إلى التوحيد فهم خلاصة عباد الله، وهم الناصحون، وحملهم على هذا الإخلاص والمحبة للخير، والحرص على إنقاذ الناس من الهلاك، يتحملون من المشاق، ويتعرضون للأخطار، ويصبرون على الموت والتوبیخ والتهذید من أجل إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور.

- فهل هؤلاء يقال عنهم خوارج؟! بل هم الناصحون أتباع الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، قال -عليه الصلاة والسلام- : «والعلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا ذرّهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

كذلك من التوسل المشروع: أن تذكر حالتك وفررك إلى الله عَزَّلَهُ ، كما قال أیوب عليه السلام - فيما قال الله عنه - : ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَقِ مَسَنِيَ الظُّرُورُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

فتوصيل إلى الله بحالته ، وأنه مسه الضر الشديد وأعرض عنه الناس؛ لأنه أصبح لونه وجسمه منفراً من شدة المرض ، فعند ذلك نادى ربه: ﴿أَقِ مَسَنِيَ الظُّرُورُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ .

\* فتوسل إلى الله بشيئين :

١- بأنه أرحم الرّاحمين .

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١)، ورواه الترمذی في سننه برقم (٢٦٨٣) كلاماً من حديث أبي الدرداء عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢- وبحالته التي بلغت إلى هذا الحد.

**كذلك من التوسل الم مشروع:** طلب الدعاء من الصالحين الحاضرين، أن تطلب من عبد صالح حي حاضر أن يدعوك، أو يدعوك الله لل المسلمين، فإن هذا من التوسل الم مشروع.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رض كانوا إذا أجدبوا وانحبس المطر؛ طلبو من النبي ص أن يستسقي لهم، وأن يدعوك الله لهم أن يسقوا<sup>(١)</sup>، ولما مات النبي ص وأجدبوا؛ ذهبوا إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي ص، وقال له عمر رض: «اللهُم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا، وإننا نتوسل بعم نبيك فاسقنا، فيقوم العباس فيدعوك الله، وهم يؤمّنون، فينزل الله المطر عليهم»<sup>(٢)</sup>.

هذا توسل بدعاء الصالحين، إذا كان عبداً صالحاً حياً حاضراً عندك يدعوك هذا توسل مشروع لا بأس به، فهذه أنواع التوسل الم مشروع.

**٣- أما التوسل الممنوع:** فهو جعل الواسطة بين الداعي وبين الله في قضاء حاجته، هذا ممنوع، وهذا ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** إذا كان يتقرب إلى هذه الواسطة، ويذبح لها، وينذر لها؛ فهذا شرك أكبر يخرج من الملة، كالذين يذبحون للقبور، وينذرون لها، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، كحال المشركين الأولين.

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (١٠١٧) من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رض.

القسم الثاني: إن كان لا يتقرب إلى الواسطة بشيء من العبادة؛ وإنما يدعوا الله ويزعم أن هذه الواسطة تتوسط له عند الله؛ فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، فلا بد من هذا التفصيل.

فالتوسل ليس كله شركاً، وليس كله مباحاً، فلا بد من هذا التفصيل؛ لأن كثيراً من المغرضين يلبسون الأمر، ويقولون: أنتم متشددون، أنتم خوارج، أنتم تشددون على الناس، ويقولون: هذا من التوسل والله أمر به بقوله: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

في ينبغي أن يعرف هذا، وأن العلماء يبينون للناس هذه الأمور، ولا يتركون المغرضين يلبسون على الناس.

وأخيراً: نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه.

\* \* \*

## الأسئلة

س١ : كثير من الناس إذا رأى مطوعاً يقول عنه إنه إرهابي ، فما تعليقكم وفقكم الله؟

الجواب : هذا من سوء الظن بال المسلمين ، فالمسلم فيه خير فيحسن به الظن ، إلا إذا حصل منه خلاف ذلك ، فهذا يعالج في وقته وبما يناسبه .

أما أنه إذا ظهر عليه التمسك بالسنة والأعمال الصالحة يُقال عنه إنه إرهابي !! فالذي يقول هذا الكلام هو الإرهابي ، فالذي يتهم عباد الله الصالحين ويعيرهم بالتمسك ؛ هذا هو الإرهابي في الحقيقة .

س٢ : من سهام المغرضين التي سمعناها في القنوات الفضائية أن سبب التفجيرات التي حدثت في بلادنا ، سببها كتاب «الدرر السنية» وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فما ردكم على هذه الشبهة وفقكم الله؟

الجواب : هذا من قديم الزمان ، فالمرشرون يتظيرون بالأنباء وأتباع الأنبياء ، ويقولون : لا يصيّنا شيء إلا بسبب هؤلاء .

فهذا قديم ، فالذي يقول عن «الدرر السنية» ذلك ، هو مثل الذين يتظيرون بالنبي ﷺ ، كما قال الله عنهم : «وَإِن تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً» يُقولوا هذروه

مِنْ عِنْدِكُمْ ﴿النساء: ٨٧﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَاتٍ يَطْبَرُوا إِمْوَانَ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فيجعلون سبب الشر أهل الصلاح والدعوة إلى الله ، فلا غرابة في ذلك .

والدرر السنية موجودة ، فلينظر فيها ، هل فيها إرهاب أم توحيد؟ بل فيها خير ولله الحمد ، فيها التوحيد ، وفيها إنكار للشرك ، وفيها النصيحة والموعظة ، فلا نسمع كلام المغرض ؛ بل نرجع إلى الدرر السنية ، ونقرأ فيها ، وسيفتقضي هذا القائل .

س ٣: يوجد من يقول: لا تدعوا الناس إلى التوحيد فهم موحدون؟  
الجواب: ليس كل الناس موحدين ، والموحدون منهم ندعوههم للتوحيد من أجل التأكيد والتثبيت ، والموحد عليه خطر من شبهة أهل الضلال ، فنحن نحصنهم .

وهل توحيد هؤلاء أعظم من توحيد إبراهيم الخليل ﷺ الذي يقول الله عنه: ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ﴾ [ابراهيم: ٢٥]. خاف على نفسه ، فكيف لا تخوف هؤلاء من الشرك أن يروج بينهم ، ونبينا محمد ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»<sup>(١)</sup>. وهو رسول الله ﷺ .

(١) رواه الترمذى فى سنته برقم (٢١٤١) من حديث أنس رض ، وانظر: صحيح الإمام مسلم برقم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض .

فلا أحد يأمن على نفسه، ولا أحد يزكي نفسه، ويقول: أنا موحد ولست بحاجة إلى التوحيد؛ بل أنت بحاجة إلى معرفة التوحيد، ومعرفة الشرك، فقد يلبس عليك، وقد يعرض عليك شبهة . . . . فلابد أن تُحسن من هذه الأمور.

**س٤:** عرفنا الآن هذه السهام المغرضة، فما موقفنا منها؟

الجواب: موقفنا تعلم العلم النافع، فلا يمكن أن تتخلص من هذه السهام إلا إذا تعلمت العقيدة، وفهمتها ودرستها على العلماء، حينئذ أخذت السبب بإذن الله، أما إذا بقيت على جهلك؛ فإن هذه السهام تنفذ إلى قلبك؛ لأنك لا تدرى ولا تعلم، وهذا مما يدل على ضرورة تعلم التوحيد.

**س٥:** كيف السلامة من الفتنة، وخاصة فتنة النساء؟

الجواب: السلامة من فتنة النساء في غض البصر، وأن تبتعد عن ملاحظة النساء ومتابعتهن، قال الله -جل وعلا-: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

غض بصرك عمّا حرم الله، ولا تدخل في الأمكنة التي فيها فتنة لتسليم منها، هذا من أسباب السلامة من الفتنة.

ومن أعظم السلامة من الفتنة: تعلم العلم النافع الذي به تعرف كيف تتخلص من هذه الفتنة، ولهذا قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

پدركتني ، فقلت : يا رسول الله ، إننا كنا في جاهلية وشر ، فجاء الله بهذا الخير ، فهل بعده من شر ؟ فقال : نعم .

قلت : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : نعم ، ولكن فيه دخن .

قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهتدون بغير هديي ، ويستنون بغير سنتي .

قلت : وهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها .

قلت : فما تأمرني يا رسول الله إن أدركتني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .

قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن بعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »<sup>(١)</sup> . هذه أسباب السلامة من الفتنة .

س ٦ : ما الفرق بين المشيئة والإرادة ؟

الجواب : الإرادة أعم من المشيئة ؛ لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين : إرادة كونية ، وإرادة دينية شرعية .

أما المشيئة فلا تكون إلا كونية ، ولا يوجد مشيئة شرعية .

س ٧ : أنا أريد أن أجاهد في العراق ، وهناك من يقول : إن الجهاد في

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

## العراق جهاد دفع ، فلابد من إذن الوالدين وولي الأمر؟

الجواب : الجهاد له شروط وله ضوابط ، فهل تنطبق على الجهاد في العراق ، أو لا تنطبق ، فأنا أريد منك أن تتعلم أحكام الجهاد أولاً ، تتعلم شروطه وضوابطه ، حتى تعرف متى تُجاهد ، ومتى لا تُجاهد ، وهذا مذكور في كتب العلم ، وكتب الحديث والتوحيد ، ومبين وموضح بضوابطه وشروطه ، فلا تذهب دون أن تتعلم هذا ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : طاعة والديك بعد طاعة الله ، قال تعالى :

**﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾** [النساء: ٣٦] .

وذهابك للجهاد ، إذا كان هناك جهاد ذهابك إليه مستحب ، وطاعة والديك فرض ، فكيف تقدم المستحب على الفرض ؟ !

س٨ : هل التوسل بالنبي ﷺ عند قبره مشروع ، وما معنى قول الله عَزَّلَهُ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٦٤] ؟

الجواب : لا يوجد دليل من الكتاب والسنة على جواز التوسل بذات النبي ﷺ حياً أو ميتاً .

أما التوسل بدعائه في حياته فجائزة ، وبعد موته لا يجوز ، فالصحابة - وهم أعلم الأمة - إذا أجدبوا ما ذهبا إلى قبر النبي ﷺ ، وطلبوا منه أن يدعوا الله لهم بعد موته ؛ وإنما طلبوا من العباس ؛ لأن العباس حي وحاضر .

ولا شك أن النبي ﷺ أفضل من العباس ، فلماذا عدلوا من الفاضل إلى المفضول؟ لأن الفاضل في هذه الحالة لا يجوز الذهاب إليه ؛ لأنه ميت ، والمفضول حي يقدر على الدعاء ، فالصحابة أعلم الأمة بذلك .

وأما قوله -جل وعلا- : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ**» الآية .

هذا في واقعة حصلت لبعض المنافقين أنهم أرادوا التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، وكانت حكومة بين يهودي وبين منافق ، فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد لعلمه أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق الذي يزعم أنه مؤمن بتحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي ؛ لأنه يأخذ الرشوة ، فأنزل الله هذه الآية .

قال تعالى : «**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُصَلِّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**» إلى قوله : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**» [النساء: ٦٠-٦٤] .

وقوله «إذ ظلموا» : فيما مضى ، ولم يقل : إذا ظلموا للمستقبل ؛ بل قال : «إذ ظلموا» في السابق في حادثة حصلت في حياة الرسول ﷺ : «**جَاءُوكُمْ**» وطلبو منك الاستغفار ، واستغفروا عندك : «**لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**» .

فهذا في حياة النبي ﷺ ، وأما الذي يقول : إنه بعد موته ، فهذا غير

مراد، فما كان الصحابة يذهبون إلى قبره ويستغفرون له، وهم أعلم الأمة.  
وإنما المراد: أن تستغفر لله في أي مكان، ولا تذهب إلى القبر؛  
لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

س٩: قرأت لفضيلتكم، وسمعت عنكم، أنكم تعدون من حكم  
القوانين الوضعية، أنه من الكفر الأكبر؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء؟  
جزاكم الله خيراً.

الجواب: هؤلاء بتروا الكلام، وأخذوا ببعضه وتركوا ببعضه، وهذه  
عادة أهل الضلال، أنهم يأخذون ما يصلح لهم، ويتركون الذي  
لا يصلح لهم.

أنا فصلت مثلما فصل العلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، فتارة  
يكون كفراً مخرجاً من الملة، وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج من الملة.  
وقلت: إن الذي يقصي الشريعة نهائياً، ويجعل بدلاًها القانون هذا  
دليل على أنه يرى أن الشريعة لا تصلح؛ ولذلك استبدلها بالقانون،  
وإذا رأى أن الشريعة لا تصلح فلا أحد يقول: إنه ليس بكافر، فإذا رأى  
أنها لا تصلح فهو كافر.

س١٠: حديث الرسول ﷺ: «أخرجوا المُشركين من جزيرة  
العرب»<sup>(١)</sup>. ما المقصود بهذا الحديث؟

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رض بهذا النطق. أخرجه البخاري برقم  
٣٦٨، ومسلم (١٦٣٧).

## الجواب:

أولاً: هذا فيه تفصيل، والذي يُخاطب به هم ولاة الأمور الذين يستطيعون أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وليس المُخاطب به الأفراد؛ ولذلك الصحابة لم يُخرجو المشركين، وإنما الذي أخرجهم هو عمر بن الخطاب ولبي أمر المسلمين رض<sup>(١)</sup>. فهذا من صلحيات ولبي الأمر.

ثانياً: المُراد من الحديث: لا ترکوهم يستوطنون ويسكنون في جزيرة العرب، أما أنَّهم يأتون لمهماَت ويرجعون لبلدهم، فهذا كان موجوداً على عهد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا جاءوا مقاولين، أو لأعمال لا يُحسنها إلا هم فتعاقدهم، وإذا انتهى عملهم يسافرون إلى بلدهم . . .

فهذا لا يدخل في حديث: «أخرجوا المُشركين من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>. بدليل أنَّهم كانوا يأتون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسائل، ويتفاوضون معه، وكان المسلمون يتعاقدون معهم العقود، فيدخلون البلد بأمان.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>. فلم يأخذون حديث: «أخرجوا المُشركين من جزيرة العرب». ولا يأخذون: «من

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٣١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) برواياته كلها، كلامها من حديث عبد الله بن عمر رض (٣٩٦٧).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رض.

قتل معاهاً لَمْ يرِحْ رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>؟

لَكُنْ كَمَا قُلْتْ لَكُمْ أَهْلُ الزَّيْغِ وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَأْخُذُونَ مَا يَصْلَحُ لَهُمْ،  
وَيَتَرَكُونَ الَّذِي لَا يَصْلَحُ لَهُمْ.

س ١١ : سَمِعْنَا أَنْ تَرَكَ عَمَلَ الْقَلْبِ كُفْرًا، أَمَا تَرَكَ عَمَلَ الْجَوَارِحَ  
فَلِيُسْ كَذَلِكَ، نَرْجُو تَوْضِيْحَ ذَلِكَ؟

الجواب : هذا قول المرجئة ، ومذهبهم باطل ؛ لأن الإيمان عند  
أهل السنة والجماعة يتكون من أشياء : قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ،  
وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، هذا الإيمان .

أَمَا الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ فَقْطًا، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَأَنَّ  
الْعَمَلَ لَا يَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ؛ فَهَذَا مذهب المرجئة .

س ١٢ : مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي نَتَعَلَّمُ بِهَا الْعِقِيدَةَ الصَّحِيْحَةَ؟ وَمَا هِيَ  
الْكِتَابُ الَّتِي تَنْصَحُونَ بِهَا الْمُبْتَدِئِينَ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا .

الجواب : الكتب - ولله الحمد - كثيرة ؛ ولكن الشأن في المدرسين  
الذين يُدرِّسونَ الكتب ، أنا أقول : إن الطالب إما أن يكون في الدراسة  
النظامية في المدارس والمعاهد ، والكلليات ، فهذا يدرس المقررات .

ومقرر التوحيد يمشي معه من أول ابتدائي إلى الجامعة ، فيتدرج في  
تعلم العقيدة حتى يتخرج من الجامعة فهذا يكفي ، ولله الحمد ،  
فالكتب معه ، والمدرسوں عنده ، وليس عليه إلا أن يقبل على تعلم

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رض .

التوحيد حتى يفهم التوحيد.

**القسم الثاني:** الذين ليسوا في المدارس، ولا المعاهد، ولا الكليات؛ هؤلاء يتوجهون إلى العلماء في الحلقات في المساجد على أيدي العلماء، والكتب كثيرة، ولله الحمد، المبتدئة والمتوسطة، والمطولة؛ لكن الشأن في المدرس هذا هو المطلوب.

### س١٣: كيف تجمع بين الخوف والمحبة في العبادة؟

**الجواب:** نعم، يُجمع بينهما كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمَا رَأَقَنَهُمْ يُتَفَقَّنُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

فالله ذكر هذا، أنهم يجتمعون بينهما خوفاً من عقابه وطماعاً في ثوابه، أما الذي يأخذ الخوف فقط، فهذا خارجي، والذي يأخذ الرجاء فقط فهذا من المرجئة، وأما الذي يجمع بين الخوف والرجاء فهذا هو التوحيد، وهذا هو المؤمن.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]. رغبًا في الخير، ورهبًا من الشر، فيجتمعون بينهما، ولا يأخذ جانبًا ويترك الجانب الآخر، والصوفية يأخذون جانب المحبة، ويتركون جانب الخوف والرجاء.

س١٤: أريد أن أشعر بلذة الصلاة والذكر، علمًا بأنني أصللي الصلوات الخمس؟

**الجواب :** قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يُحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»<sup>(١)</sup>.

فإذا اجتمعت هذه في المؤمن وجد حلاوة الإيمان، وفي أثر ابن عباس : من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله؛ فإنما تناول ولية الله بذلك، وقد صارت مؤاخاة عامة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً.

\* \* \*

---


(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦) من حديث أنس .

## فهرس المصادر والمراجع


- ١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط١-١٤٠٨هـ.
- ٢- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر.
- ٣- زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٤-١٤٠٧هـ.
- ٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، دار الريان - دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.
- ٥- سنن الترمذى، للإمام الترمذى، المكتبة الإسلامية، تركيا .
- ٦- صحيح الإمام البخارى، دار السلام، الرياض، ط٢-١٤١٩هـ.
- ٧- صحيح الإمام مسلم، دار السلام، الرياض، ط١-١٤١٩هـ.
- ٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألبانى، المكتب الإسلامي، ط٣-١٤٠٢هـ.
- ٩- كتاب السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، ط١-١٤٠٠هـ.
- ١٠- كشف الشبهات، للإمام محمد بن عبد الوهاب بشرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٢هـ.
- ١١- مَجْمُع الزوائد وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، للحافظ الهيثمي، دار الكتاب

- العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٢-٣ هـ.
- ١٢- المستدرک على الصحيحین، للحاکم، دار الكتاب العربي،  
بيروت، لبنان.
- ١٣- مسند الإمام أَحْمَد، مؤسسة قرطبة، مصر - دار الرایة، الرياض.
- ١٤- معالم التنزيل للبغوي، دار طيبة، السعودية، ط١٤٠٩ هـ.

\* \* \*



# **التكفير وضوابطه**



## مقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كذلك أما بعد:

فإن الموضوع موضوع مهم جدًا، وقد كثر الخوض فيه قديماً وحديثاً، وهو مضلة أفهام، ومزلة أقدام، قد يُفضي إلى التناحر وتفرق الأمة.

ألا وهو موضوع: «التكفير، والتبديع، والتفسيق؛ بغير علم وبصيرة» ولخطورته اهتم به العلماء، فألفوا كتباً في بيان نواقض الإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة التي هي دون تلك النواقض؛ من أجل درء الخطر عن هذه الأمة، وبيان الحق من الباطل في هذا الباب كي لا يتكلم فيه من لا يحسن أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه وأصوله، أو يتسهّل في شأنه من ليس عنده غيره على دين الله فتتسرب العقائد الفاسدة والنحل الضالة إلى دين الله، فيلتبس الحق بالباطل، ويُحسب على الأمة من ليس منها، ويدخل في الدين ما ليس منه.

---

(١) أقيمت هذه المحاضرة بمدينة العجیل بجامع ابن تیمیة رحمه الله في تاريخ ١٤/٣.

وهذا الباب لا يجوز أن يتكلم فيه من ليس عنده علم ومعرفة وبصيرة، ولا يحكم بالكفر إلا على من كفَرَه اللهُ ورسوله؛ لارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها بين أهل العلم، ومن ثم يَجِب على المسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم، وألا يتكلم إلا عن علم، وإنما إذا كَفَرَ مسلماً يكون قد ارتكب جريمتين عظيمتين إحداهُما أعظم من الأخرى:

وهي: أنه قال على الله بغير علم، وقد قال الله تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» [الأنعام: ٢١].

وقال تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣].

فجعل القول على الله بغير علم أشد من الشرك؛ لأنَّه ذكره بعد الشرك، وقال تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٦].

فحينئذ لابد أن يتعلم الإنسان قبل أن يتكلم، والعلم قبل القول وقبل العمل، قال تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩].

فدل أن العلم يكون قبل القول وقبل العمل، فالقول الذي لا يبني على علم خصوصاً في أمور الدين، وخصوصاً في أمور العقيدة: قول باطل، وكذب على الله تَعَالَى، هذه هي الجريمة الأولى الخطيرة، وهي

القول على الله بلا علم .

**الجريمة الثانية:** أنه جنى على هذا المسلم ، فحكم عليه بالكفر وأخرجه من الإسلام ، وهذا يترتب عليه أحكام ؛ يترتب عليه أن زوجته تفارقه فلا تجلس معه ، ويترتب عليه أنه لا يرث ، ولا يورث ، ويترتب عليه أنه إذا مات لا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدعى له ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

فالذى حكم عليه بالكفر بغير حق يتحمل هذه الأمور كلها ؛ لأنّها تبني على كلامه وعلى قوله ، فلابد من أن يتعلم الإنسان ما هي الأشياء التي تقتضي الكفر والردة ، لابد أن يتعلم ، ولا يتكلم بجهل ، أو يرى أن كل من خالقه في رأيه يكفر ، مع أنه لا يكفر إلا من قام الدليل على تكفيه من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع المسلمين .

والعلم بهذا من أين يؤخذ؟ هل يؤخذ العلم من الكتب ، ومن المطالعات ومن حفظ النصوص؟

لا ، العلم لا يؤخذ إلا عن أهل العلم ، وعن العلماء الربانيين الراسخين في العلم ، لا يؤخذ العلم عن الكتب قراءة ، أو مطالعة ، ولا يؤخذ من حفظ النصوص ، وإن كثرت النصوص المحفوظة ، فليس كل من حفظ النصوص بأن حفظ القرآن ، وحفظ كثيراً من الأحاديث يكون عالماً ، لا يكون بذلك عالماً ؛ إنّما العالم هو الفقيه .

والعلم هو الفقه في دين الله عَزَّلَهُ ، وهذا لا يكون إلا بالتعلم والتلقي عن الفقهاء ، وعن أهل العلم الذين يبيّنون له معنى هذه النصوص التي

حفظها وطالعها، وقد يكون فهم فهماً بعيداً لا علاقة له بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، ولو رجع لأهل العلم لتبيّن له أنه قد أساء الفهم وغلط في تصوره؛ إذ كان يجب عليه الرجوع إلى أهل العلم، وتلقي العلم النافع عنهم حتى يكون الإنسان على بصيرة بما يقول، وبما يعمل، وبما يحكم به.

ثم أيضاً إذا تعلم وفقه في دين الله، وعرف نواقض الإسلام، وما هي الأشياء التي تُخرج عن الإسلام فلا بد أن يتثبت في حق الشخص قبل أن يحكم عليه، ويُصدر عليه الحكم بالكفر، أو بالشرك، أو بالخروج من الدين، لابد أن يتثبت في تطبيق الحكم الشرعي على هذا الشخص، فينبغي أولاً التثبت في هذا.

وقد خرج جماعة من الصحابة ﷺ في بعض الأسفار فمر عليهم رجل يسوق غنماً فقال: السلام عليكم، فبادروه بالقتل على ظنهم أنه كافر، وأخذوا غنمه فتسرعوا في ذلك فأنزل الله - جل وعلا - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّا اللَّهُ مَغْفِلُهُ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنُشُّمْ مَنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]<sup>(١)</sup>. فلامهم ﷺ وهم صحابة رسول الله ﷺ لما تسرعوا، فالواجب التثبت، وعدم

(١) وانظر: صحيح الإمام البخاري (١٨٣/٥) تفسير سورة النساء، باب: ﴿فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

التسرع في الحكم على الناس إلا عن بصيرة وروية.

وقد أتت جماعة من الصحابة في غزوة من الغزوات، وفيهم أسامة بن زيد - رضي الله عنه وعن أبيه - حب رسول الله وابن حبه، فحصلت المعركة بينهم وبين المشركين، وهرب رجل من المشركين فلحق به أسامة ورجل من الأنصار يريدون قتله، ولما أدركوه قال: لا إله إلا الله، فلما قال لا إله إلا الله، كف عنه الأنصاري؛ لكن أسامة رضي الله عنه ظن أنه ما قالها إلا ليتفق بها القتل؛ فقتلها ظنا منه أنه إنما قالها ليتفق بها السيف، ولم يقلها صادقاً، فلما قدم على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال له صلوات الله عليه وسلامه: «أقتلته بعدهما قال لا إله إلا الله؟ ماذا تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟ ثم رد عليه: أقتلته بعدهما قال لا إله إلا الله؟ ثم رد عليه الثالثة: أقتلته بعدهما قال لا إله إلا الله؟ قال: يا رسول الله، إنما قالها ليعوذ بها من السيف. قال: هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها تعوداً؟ ماذا تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟» قال أسامة رضي الله عنه: فتمنيت أنني لم أسلم قبل ذلك»<sup>(١)</sup> من شدة ما رأى من إنكار رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه، فدل على وجوب التثبت في الأمور، وعدم التسرع في الحكم على الناس.

لابد أن يكون الحكم عن علم، ولا بد أن يحصل التثبت في حال الشخص؛ فمن أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين؛ وجب الكف عنه كما

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢١٤٣، برقم ٦٨٧٢) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا» [المائدة: ٣٢]. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

تدل عليه هذه القصة العظيمة حتى يحصل منه ما ينافق الإسلام: كأن يشرك بالله، أو يدعو غير الله، أو يرتكب ناقضاً من نوافض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فحيثئذ يُحكم عليه بالردة.

وما دام لم يظهر منه شيء يخالف الإسلام، فإنه يُحسن به الظن ويُحكم بإسلامه، ولو حصل منه بعض المخالفات التي هي دون الشرك، ودون الكفر، كما لو حصل منه ذنب أو معصية فإنه لا يُحكم بـ**كفره** حتى يرتكب ناقضاً من نوافض الإسلام المعروفة عند أهل العلم، ولا يكون له عذر، فقد يكون جاهلاً، وقد يكون حديث عهد بالإسلام، ما عرف أن هذا الشيء كفر.

ولما خرج النبي ﷺ إلى غزوة حنين بعد فتح مكة خرج معه أناس من أهل مكة حدثاء عهد بالإسلام، منهم: أبو واقد الليثي رضي الله عنه -يعني: أسلموا قريباً- فرأوا المشركين اتخذوا سدرة يعكفون عندها، وينוטون بها أسلحتهم -يقال لها: ذات أنواط- يتبركون بها، ويعكفون عندها، اعتقاداً أن فيها بركة، ويعلقون بها أسلحتهم يتبركون بها، فقال هؤلاء النفر -الذين هم حدثاء عهد بالإسلام- : يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، فالرسول ﷺ لم يُحكم عليهم بالكفر لجهلهم؛ بل قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر !! إنّها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ مَا إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥، ٢٢٥/٦، برقم ٢١٨٩٧)، ورواه الترمذى في سنته (٤١٢، برقم ٢١٨٠) كتاب الفتنة، باب: ما جاء: «لتركين سنن من كان قبلكم». كلاماً من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

فالرسول ﷺ أنكر عليهم، وبين أن مقالتهم هذه مثل مقالة بني إسرائيل لموسى؛ ولكن لما كانوا لا يعرفون الحكم؛ بين لهم ﷺ ذلك، وأنه من الشرك، لكن نظراً لكونهم جهالاً عذرهم بالجهل، ولم يحكم عليهم بالكفر، وكل من كان حديث عهد بالإسلام، ولم تتح له الفرصة ليتعلم أحكام الإسلام، وحصل منه ما حصل - حتى ولو كان ظاهره الشرك والكفر - فإنه يُبيّن له، ويشرح له الإسلام، وتُبيّن له نوافذه، فإن أصر ولم يترك هذا الشيء؛ حكم بكافره.

فهذه الأمور يجب التثبت فيها؛ لأنه ربما يكون الذي يصدر الحكم بالكفر جاهلاً يصدر الأحكام على الناس عن جهل، وربما يكون المحكوم عليه جاهلاً لا يستحق هذا الحكم حتى يُبيّن له، الأمور لابد فيها من تثبت، ولا بد فيها من روية، ورجوع إلى أهل العلم، وسؤال أهل العلم عن هذا الشيء، وعن هذا الشخص، كيف يُحكم عليه.

وليس من حق كل أحد من الطلبة المبتدئين والقراء، ليس من حقهم أن يكفروا ويُخرجوا الناس من الدين وهم لا يعرفون نوافذه، فالامر خطير جداً.

فعلى كل من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله عزوجل، وأن يكتف لسانه عن التكفير، وأن يتعلم قبل أن يتكلم، وأن يسأل أهل العلم، ويتفكر في الأمر، وينظر في حال الشخص: هل هو معذور أم غير معذور؟ فالآمور تحتاج إلى تفصيل، وتحتاج إلى فقه في الدين؛ وأن تقتل شخصاً - مع أن القتل بغير حق جريمة عظمى - أخف من أن تتحكم

عليه بالكفر. وقتل المؤمن عمداً فيه الوعيد الشديد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَخْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

هذه حرمة الدم، وحرمة الدين أعظم، فكونك تخرجه من الدين، وتُخرجه من الإسلام أشد من قتله عند الله تعالى، لو أخذت ماله كله، وصادرته هذا حرام، قال تعالى: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. لو أخذت ماله كله ظلماً وعدواناً، فإن ذلك أخف من أن تتحكم عليه بالكفر والردة، وهو لا يستحق ذلك.

واعلم أنك إذا حكمت على شخص بالردة، أو بالكفر، أو قلت: يا كافر، يا عدو الله، يا منافق، وهو لا يستحق هذا؛ فإن كلامك يرجع عليك كما جاء في الحديث: «من قال لأخيه: يا كافر، أو: يا منافق، أو: يا خبيث، أو: يا عدو الله، وهو ليس كذلك؛ إلا حار عليه»<sup>(٢)</sup>.

أي: أن إثم هذا الكلام القبيح يرجع إلى القائل، ولا يرجع إلى المقول فيه إذا كان لا يستحق ذلك، فأنت إنما تجني على نفسك، فاتق الله أيها المسلم، واحفظ لسانك ولا تتحكم بالكفر على من لا يستحق الكفر، ولا تتسرع في الأمر، وراجع أهل العلم وال بصيرة في هذا الأمر قبل أن تصدر الحكم على أحد بالكفر ممن ظاهره الإسلام.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦١/١)، برقم ١٠٥) كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب من حديث أبي بكرة رض.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩/١)، برقم ١١٢) كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من حديث أبي ذر رض.

وأول من وقع في تكفير الأمة هم : الخوارج؛ والخوارج ظهرت فتنتهم على عهد النبي ﷺ، حيث جاء رجل منهم إلى النبي ﷺ وهو يقسم الفيء - أي : يقسم الغنائم بعد رجوعه من حنين - فقال له هذا الرجل : «يا محمد ، اعدل ، فإنك لم تعدل». فقال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل؟! ثم قال ﷺ: سيخرج من ضئضي هذا أناس تحرقون صلاتكم مع صلاتهم ، وتحرقون صيامكم مع صيامهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>.

مع كثرة صلاتهم ، وصيامهم ، وقراءتهم للقرآن ، وذكرهم لله؛ لكن لما صاروا يُكفرون المسلمين حكم عليهم النبي ﷺ بالمرور من الدين؛ لأنَّهم يُكفرون من لا يستحق الكفر ، فمن حكم على أحد بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فإنه من هؤلاء ، من الخوارج الذين قال ﷺ: «أينما لقيتموه فاقتلوهم»<sup>(٢)</sup> ، «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٣)</sup>.

وفي خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب <رضاً الله عنه> لما حصلت المعركة بينه وبين أهل الشام في صفين طلب أهل الشام التحكيم ، ورفعوا المصاحف على الرماح ، يريدون أن يرجعوا إلى القرآن ، فقال علي <رضاً الله عنه>: إن هذه خدعة ، فقام الخوارج ، وكانوا موجودين في جيش علي <رضاً الله عنه> فقالوا: لا بد أن نتوقف عن قتالهم ، قال علي <رضاً الله عنه>: إنما هي خدعة . قالوا: لا ، لا بد أن نتوقف عن قتالهم ، فوقف عن قتالهم ، ثم شكلوا ارجلين من الصحابة للحكم بينهم ، فلما حكموا ، ولم يرض

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ص ١٧٢ ، برقم ٦٦٣) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك . ط دار السلام - الرياض .

(٢) عند البخاري برقم (٦٩٣٠) عن علي <رضاً الله عنه> .

(٣) عند البخاري برقم (٣٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري <رضاً الله عنه> .

الخوارج بحكمهم؛ خرجوا على عليٍّ وكفروه، قالوا: إنك حَكَمْتَ الرجال. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]. حَكَمَتِ الرجال، فأنت كافر، فَكَفَرُوا عَلَيْهِ، وكفروا أصحابه، وخرجوا عن طاعته، واجتمعوا في مكان يقال له: حرر راء.

فأرسل إليهم عليٌّ بن أبي طالب رض ابن عمه عبد الله بن عباس رض، فناظرهم عبد الله بن عباس، وأجاب عن شبهاتهم، وبين خطأهم، فرجع منهم ستة آلاف، ويقي أكثراً منهم مصرىًّين على ضلالهم، وعلى تكفير أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رض ومن معه من الصحابة، هذا أول مبدأ التكفير، فقاتلتهم عليٌّ رض في موقعة الهروان فنصره الله عليهم، وقتل منهم مقتلة عظيمة، فنان بذلك الأجر الذي أخبر به رسول الله صل (١).

هذا أول تكفير في الإسلام، ولكن لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت، ويُكَفِّرونَ المسلمين، وما زال المسلمون يقتلونَهم، كلُّ من ظهر منهم قُتل، ولله الحمد.

ظهروا في عهد معاوية رض، وظهروا في عهد عبد الملك بن مروان، وظهروا في أوقات مُختلفة في دول الإسلام، وكلما ظهروا نصر الله المسلمين عليهم، وهم كما قال النبي صل: «يقاتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان» (٢)، فلا يقاتلون الكفار؛ ولكن يقاتلون المسلمين.

هذا حال الخوارج في كل وقت، فمن تبنّى هذا المذهب، وكفرَ

(١) انظر: «تاریخ الطبری» (٥/٧٢) وما بعدها، ثم انظر (ص ٨٥-٨٨) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَادَ أَخَافُمْ هُودًا﴾. برقم (٤٣٤، ص ٥٥٧) ط دار السلام، الرياض.

المسلمين ، وكفر حكام المسلمين ، أو كفر علماء المسلمين ، فإنه من هذه الطائفة الضالة ، يجب قتالهم ؛ لكن بعد أن يدعوا إلى الرجوع إلى الحق ، فإن أصرّوا فإنهم يقاتلون كما قاتلهم علي بن أبي طالب رض ومن جاء بعده من ولاة أمور المسلمين .

فهذه ظاهرة خطيرة ، وظاهرة سيئة يجب على المسلم أن يخاف الله عز وجل وألا يحكم بالردة أو بالكفر على أحد بدون رؤية ، وبدون تثبت وبدون علم .

العلماء لا يُكفرون إلا من كفره الله ورسوله ، والراسخون في العلم لا يحكمون بالكفر إلا على من ثبت كفره ، وتبين كفره في كتاب الله وسنة رسوله ص .

أما الجهال والمُتسرعون ، وأنصار المُتعلمين : فإن أرخص شيء عندهم التكفير ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله ! وكل من خالف رأيهم ، أو خالف مذهبهم حكموا عليه بالتكفير ، هذه صفة قبيحة ، وصفة ذميمة .

ظاهرة التكفير زلة عظيمة يجب على من يخاف الله عز وجل إن كان جاهلاً فلا يجوز له الكلام بغير علم ، وإن كان عالماً فيجب عليه أن يتثبت ولا يقدم على هذا الحكم الخطير إلا بعد ثبت وروية والتأكد من أن هذا الشخص أو هذه الفتاة أنها خارجة عن الإسلام .

فيجب على المسلم أن يمسك لسانه عن هذا الأمر الخطير : فلا يجالس ولا يصاحب من هذه صفاتهم ، لا يجالس هذه الطائفة

المارقة التي تُكَفِّرُ المسلمين؛ لأنَّه إذا جاَسَهُمْ صارَ مثُلَّهُمْ؛ بل عليه أن يفارقهم، وأن يبتعد عنهم.

في غزوَةِ تبوك جلس بعض المنافقين يتحدثنَ فيما بينهم، فتحدثوا في الرسول ﷺ وأصحابه، فقالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذبُ السنَّة، ولا أرغبُ بطُونَّا، ولا أجيءُ عند اللقاء -يعنون: رسول الله ﷺ- وأصحابه -وكان شابٌّ من المؤمنين حاضرًا معهم، وقال للمتكلِّم: كذبْتَ؛ ولكنك منافق، لا أخبرُنَّ رسولَ الله ﷺ.

أنكر عليهم لما في قلبه من الإيمان والغيرة على دين الله، ثمَّ ذهب ليخبرُ الرسول ﷺ فوجد الوحي قد سبقه، ونزل على الرسول ﷺ، فأخبرَ الله تعالى الرسول ﷺ بما قالوه قبل أن يصل إلى الرسول ﷺ هذا الشخص.

والرسول ﷺ لما نزل عليه الوحي في شأن هؤلاء أمر بالرحيل من هذا المكان، فرحلوا وركبَ النبي ﷺ راحلته.

وجاء هؤلاء إلى الرسول ﷺ يعتذرون، ويقولون: يا رسول الله! إنَّما هو حديث الركب، إنَّما قلناه نسهل به عناء الطريق.

والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم، وهم متتعلدون بنسعة ناقة الرسول ﷺ، يقولون: يا رسول الله، إنَّما هو حديث الركب نسهل به عناء الطريق، والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضْ وَنَلْعَبْ قُلْ أَيَالَهُ وَأَيَّنَهُ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾ [النَّوْمَةَ: ٦٥-٦٦].

ولا يلتفت إليهم، ولا يزيد على ما قاله الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الشاهد من هذا: أن الذي تكلم في هذا المَجلس واحد والباقيون ساكتون لَمْ ينكروا عليه، فحكم الله عليهم بالكفر جمِيعاً، ما عدا هذا الذي قام واستنكر الأمر وذهب إلى الرسول عليه السلام.

الحاصل: أن الأمر خطير فلا يجوز للإنسان أن يُجالس، أو يُصاحب، أو يرافق هذه الطائفة المارقة التي تكفر المسلمين، وتکفر ولادة أمور المسلمين من غير بصيرة، ومن غير علم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم؛ فعلينا أن نبتعد عنهم، وأَلَا نستمع إلى أقوالهم، وأن ننبذهم ونبتعد عنهم، ولا نُجالسهم، هذا عن قضية التكفير.

أما قضية التبديع: فالتبديع مأخذ من البدعة، والبدعة في اللغة: ما أحدث على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: «بَدَيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأنعام: ١٠١]. أي: موجدهما على غير مثال سابق، حيث أوجد الله السموات والأرض من العدم.

أما البدعة في الدين: فهي ما أحدث في الدين من غير دليل من كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام؛ لأن العبادات توقيفية -ما يُفعَل منها شيء إلا بدليل- وليس العبادات مجالاً للاستحسان والرأي، ما كان عليه دليل من كتاب الله، ومن سنة رسول الله عليه السلام فهو الدين، وهو العبادة، وما لَمْ يقم عليه دليل فإنه بدعة.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/١٧١) وما بعدها.

قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «وكل ضلاله في النار»<sup>(٤)</sup>; وذلك لأن الله تعالى أكمل الدين، وليس بحاجة إلى الزيادة، ما توفي الرسول ﷺ إلا وقد أكمل الله به الدين.

قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَمْ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]. هذا نزل على الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، أنزل الله عليه هذه الآية: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَمْ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]. وعاش النبي ﷺ بعدها واحداً وثمانين يوماً، وتوفي ﷺ. فما توفي ﷺ إلا وقد أكمل الله به الدين.

(١) رواه مسلم موصولاً من حديث عائشة ؓ: في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣ / ٣ (١٧١٨) (١٨).

(٢) رواها الإمام البخاري في صحيحه (٨١٩ / ٢)، برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، من حديث عائشة ؓ.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٢ / ٢) برقم ٨٦٧ كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) رواها النسائي في سنته (١٨٩، ١٨٨ / ٣) كتاب صلاة العيد، حديث رقم (١٥٧٨) من حديث جابر ؓ.

فمن جاء بعبادة ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فإنها بدعة مردودة على صاحبها مهما كان صاحبها من العبادة والزهد، من جاءنا بشيء وقال: هذا طيب، وهذا عبادة، هذا ذكر؛ يُنظر: إن كان عليه دليل؟ فعلى الرأس والعين، وإن كان ما عنده دليل، رفضنا قوله، وإن كان من أكثر الناس زهداً، أو من أكثرهم علمًا، لا ننظر إلى الشخص، وإنما ننظر إلى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا يمكن أن تَحْكُم على شخص بأنه مبتدع إلا إذا أتى بشيء في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا تَحْكُم على الناس بالبدعة إذا أتوا بشيء تَجْهِلُهُ أنت، أو لا تعرفه، أنت لا تعرف كل الدين، ولا تعرف كل ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، لا يجوز الحكم على الناس بالبدعة إلا إذا أتوا بشيء من الدين لم يوجد عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فعليك بالثبت، لا تَحْكُم على الناس بأنّهم مبتدون إلا بعد أن يثبت لديك بأن هذا الذي جاءوا به ليس عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو حكم عليه العلماء بأنه بدعة.

فأنت تقول: قال العلماء بأن هذا بدعة، أما أن تَحْكُم بدون ثبات، ويبدون روية، ويبدون الرجوع إلى كلام أهل العلم؛ فهذا أكبر غلط، وهذا يسبب تفرقة بين المسلمين، ويولد العداوة بين المسلمين، ويسبب أضراراً كثيرة، ويسبب إساءة الظن بين الناس بعضهم مع بعض فلا تُبَدِّع أحداً بغير دليل من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين على أن هذا الأمر بدعة، فحينئذ تناقش هذا الشخص، وتبيّن له لعله فعل هذا عن جهل، لعله قد أحدا يظنه حقاً،

لعل له عذرًا، تُبَيِّن له، فإن أصر بعد البيان فإنك تحكم بأنه مبتدع؛ لأنه أصر على شيء ليس من الدين؛ فيكون مبتدعاً، فالأمر يحتاج إلى ثبات يحتاج إلى روية، وعدم تسرع.

الآن كثُر الجهل في الناس، وكثُر من يَدْعُون العلم، وكثُر القراء، وقلَّ الفقهاء، كما أخبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فيجب على المسلمين أن يتثبتوا في الأمر، وألا يتسرعوا في أحكام الدين، وفي التكفير، أو التبديع أو غير ذلك؛ حتى يثبت عندهم الحكم الشرعي من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو بإجماع أهل العلم، فهذا أمر خطير، ولا يجوز لغير العلماء الكلام فيه.

هذا ما أحببت أن أقوله في هذه الجلسة، وأسأل الله -جل وعلا- أن يفقهنا وإياكم في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.

أسأل الله -جل وعلا- أن يرينا الحق حَقّاً ويرزقنا اتّباعه، وأن يُرِينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

(١) انظر موطأ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٣/١)، برقم ٨٨) من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب قصر الصلاة، باب: جامع الصلاة.

## الذين يقومون بأعمال التفجير خارجون على حكم الإسلام

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلها وصحبه .

**كثير وبعد :**

فلا شك أن توافر الأمان مطلب ضروري ، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب ؛ ولذا قدمه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في دعائه على الرزق فقال : ﴿فَاجْعِلْ أَقْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] . لأن الناس لا يهدأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف ؛ ولأن الخوف تنتفع معه السبل التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر .

ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات ، فقال : ﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَوْ يُصْكِلُونَ أَوْ تُقْطَعَ أَئِدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وجاء الإسلام يحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضروريات سواء كانت هذه الضروريات ل المسلمين ، أو

معاهدين ، فالكافر المعاهد له ما لل المسلم ، وعليه ما على المسلم .

**قال النبي ﷺ:** «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجْبَارَكَ فَلَجْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَعْ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْهُ مَا مَأْتَهُ» [التوبه: ٦] . وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد لم يجز لهم أن يقاتلواهم حتى يعلموهم بانهاء العهد الذي بينهم ، ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام ، قال تعالى : «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ» [الأناقل: ٥٨] .

\* والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع :

**المستأمن** وهو : الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة ، ثم يرجع إلى بلده بعد إنتهاءها .

**والمعاهد** : الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكافر ، وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين .

والذي يدفع الجزية لل المسلمين ، ويدخل تحت حكمهم . والإسلام يكفل لهؤلاء الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

ومن اعتدى عليهم : فقد خان الإسلام ، واستحق العقوبة الرادعة ، والعدل واجب مع المسلمين ، ومع الكفار حتى لو لم يكونوا معاهدين ، أو مستأمنين وأهل ذمة ، قال تعالى : «وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَعَانَ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا» [المائدة: ٢] .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والمواعدة ، باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، رقم (٣١٦٦) ، ص (٥٢٧) ط . دار السلام . الرياض .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّادِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ  
وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والذين يعتدون على الأمان : إما أن يكونوا خوارج ، أو قطاع طرق ، أو بغاة ، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حده ، ويکف شره عن المسلمين والمستأمين والمعاهدين وأهل الذمة .

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان ، ويتلفون الأنفس المعصومة ، والأموال المُحترمة ل المسلمين ، أو معاهدن ، ويرملون النساء ، ويتيمون الأطفال هم من الذين قال الله فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكُمْ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَّا أَخْصَاصٌ ١٤٣  
وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ ١٤٤ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَلَّا أَخْذَنَهُ الْعِزَّةَ بِإِلَائِهٖ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيَسَ  
أَلْمَهَادُ ١٤٥﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

ومن العجيب : أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام

يُسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله !!

وهذا من أعظم الكذب على الله ، فإن الله جعل هذا فساداً ، ولم يجعله جهاداً ، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفروا الصحابة ، وقتلوا عثمان وعلياً رض ، وهما من الخلفاء الراشدين ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، قتلواهما وسموا هذا جهاداً في سبيل الله !!

وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي

سَيِّلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ الظَّاغُوتِ ﴿٧٦﴾ [النساء: ٧٦]. وهؤلاء إن لم يكونوا كفاراً، فإنه يُخشى عليهم من الكفر، وهم يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ولا يُحمل الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: «إن دين الإسلام دين إرهاب». ويحتاجون بفعل هؤلاء المُجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي قد حدث النبي ﷺ على قتل أصحابه وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>، ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم<sup>(٢)</sup>؛ وإنما يقتلهم ولی أمر المسلمين، كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويُطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجو من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يُحرمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويُحتقرن علماء المسلمين، ويُجهلُونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم،

(١) (٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٦٢٨، برقم ٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به، من حديث علي ابن أبي طالب .

كما جَهَلَ أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم .

والذي نرجوه بعد اليوم : أن يلتفت الآباء لأبنائهم ، فلا يتربونهم لأصحاب الأفكار الهدامة ، يوجهونهم إلى الأفكار الضالة ، والمناهج المنحرفة ، ولا يتربونهم للتجمعات المشبوهة ، والرحلات المجهولة ، والاستراحات التي هي مراد لأصحاب التضليل ، ومصائد للذئاب المفترسة ، ولا يتربونهم يسافرون إلى خارج المملكة ، وهم صغار السن .

وعلى العلماء : أن يقوموا بالتوجيه السليم ، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام ؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام ، وعند غفلة المصلحين ، وفَقَ اللَّهُ الْجَمِيع لِلْعِلْم النافع ، والعمل الصالح .

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ .



## الأسئلة

السؤال (١) : يقول السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فضيلة الشيخ ، نسمع أن فضيلتكم لا يفصل في قوله تعالى : «وَمَن لَّهُ يَخْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ» [المائدة: ٤٤] . ونرجو الإشارة - وجزاكم الله خيراً .

الجواب : لا بد - إذا سمعتم عنّي أو عن غيري كلاماً - ألا تقبلوا هذا الكلام حتى تطلعوا على كلام الشخص - من كتبه ، أو تسمعواه من أشرطته - أما مجرد النقل والشائعات عن الناس فلا تقبلوه - منّي ، أو من غيري - لا بد من إثبات من كتاب ألمـ، أو من شريط سـجل من كلامـه ، أو بالمشاهدة تسـألونـه فيجيبـكم عن ذلك ، أما الاعتماد على الشائعـات ؛ فإنـ الكثـير من الناس الـيـوم خـفـ علىـهم الـكـذـب ، وصارـوا يـقولـونـ علىـ الناس ما لـمـ يـقـولـوا ، منـ أجلـ أنـ يـنـصـرواـ ماـ هـمـ عـلـيـهـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : «يـتـأـبـيـا الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـ جـاءـ كـذـبـ فـاسـقـ يـبـلـأـ فـتـبـيـنـواـ آـنـ تـصـيـبـواـ قـوـمـاـ يـجـهـلـهـ فـتـصـيـبـهـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـ ثـلـيـثـينـ» [الـحـجـرـاتـ: ٦] .

والنبي ﷺ يقول : «كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع»<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه أبو داود في سنته : في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، برقم (٤٩٩٢) .

فما كل ما سمعت يكون صحيحاً، ولا تنسبه إلى أحد حتى تتأكد، وتثبت كما قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَحْكُلُ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ﴾ [الحجرات: ٦].

وأنا ألم أقل : إن الحكم بغير ما أنزل الله بأنه كفر أكبر مخرج من الملة مطلقاً، أنا أفصل بما يفصل به العلماء في هذه المسألة مما هو معروف في كتب التفسير، وفي كتب العقائد، ليست مسألة مجهولة، إنما هي مسألة مفصلة في كتب أهل العلم في التفاسير، وأقربها تفسير ابن كثير، وفي كتب العقائد وأقربها شرح الطحاوية وغيرها.

السؤال (٢) : فضيلة الشيخ، نرجو إرواء غليلنا في مسألة التكفير التي تنازع فيها العلماء، والسؤال : هل كل قول أو فعل يستوجب التكفير والإطلاق، أم ينبغي التفصيل، بمعنى أن الحاكم الذي يُسن قوانين وضعية يُحدِّث بها الله ورسوله نكفره بمجرد الفعل، أم لنا أن نسأل، وإذا أجاب بأنه مشغول، ولا يستطيع تطبيق الشريعة، فهل نقول بأنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم، أم نكفره ونُخرجه من الدين؟

الجواب : أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير ابن كثير، أو تفسير ابن جرين، أو على شرح الطحاوية لابن أبي العز، والحمد لله.

السؤال (٣) : ما الفرق بين الموالة والمظاهرة للمشركين هل هي مكفرة أو غير مكفرة؟

= وأبو عوانة في المستخرج على الصحيح برقم (٦٧)، وابن حبان (١/٢١٤)، برقم (٣٨١)، والحاكم (١/١٩٥)، برقم (٣٠).

**الجواب:** المُوالاة هي المَحبة في القلب، وأما المُظاهرة ف فهي المعاونة، أن يُعين المشركين على المسلمين هذه هي المُظاهرة.

**السؤال (٤):** ما رأي فضيلتكم فيمن يكفر هذه الدولة، ويَتَّهم علماءها بالْمُدَاهنة؟

**الجواب:** هذا من الذين يَكْفُرون حكام المسلمين، ويَكْفُرون المسلمين؛ بل يَكْفُرون أفضَل المسلمين، وهم العلماء فهم من الخوارج، لكن عليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى ويرجعوا إلى الصواب، ويتركوا هذا الإِثْم العظيم.

**السؤال (٥):** لقد كثُر الكلام من البعض عن مسألة خطيرة، لا يعرفها إلا العلماء الراسخون في العلم، ألا وهي تكفير المعين، فهل أشرتم إلى ذلك -وفقكم الله-؟

**الجواب:** مَنْ فَعَلَ الْكُفْرَ، أَوْ نَطَقَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُهٍ؛ بَلْ نَطَقَ بِهَا مُخْتَارًا، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكَفَرِهِ؛ لَأَنَّهُ نَطَقَ بِالْكُفْرِ غَيْرُ مَكْرُهٍ، أَوْ فَعَلَ الْكُفْرَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُهٍ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَيُدْعَى إِلَى التَّوْبَةِ.

**السؤال (٦):** بالنسبة لبعض الدول المسلمة تبيح كثيراً من المنكرات: كالمسكرات، والزنا، فهل يُعد ذلك من الكفر البوح، الذي يُجيز الخروج عليهم؟

**الجواب:** هناك فرق بين من يستبيح ما حرم الله، وبين من يفعل ما حرم الله، وهو غير مستبيح له، كالذي يشرب الخمر، وهو يعتقد أنه

حرام، أو يأكل الربا، وهو يعتقد أنه حرام، أو يزني وهو يعتقد أن الزنا حرام، فهذا لا يكفر، هذا يكون فاسقًا ناقص الإيمان، وإن كان عليه حد يُطبق عليه الحد: حد الزنا، حد السرقة، حد الشرب؛ لكن لا يُحكم بكافر؛ لأنَّه لَمْ يستبعِ هذا الشيء، أما من استباح هذه الأشياء؛ فإنه يكفر؛ لأنَّ من استباح شيئاً مُجتمعًا على تحريره فإنه يكفر، ولو لَمْ يفعله فكيف إذا فعله.

**السؤال (٧) :** ما رأي فضيلتكم في الصلاة خلف إمام مسجد يُكفر ولاة أمر هذه البلاد، فهل يجوز الصلاة خلفه؟

**الجواب :** إذا كان ما تقوله صحيحًا، وثبت عليه أنه يُكفر ولاة الأمور في هذه البلاد فلا يُصلِّي خلفه، والحمد لله طلبة العلم متوافرون، وشئون المساجد على استعداد للتغيير، لكن الشأن في إثبات ما تقول، أما مجرد شائعة فلا يثبت بها حكم.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- ١- صحيح الإمام البخاري، المكتبة العصرية، الأولى ١٤١٧هـ . الرياض. طبعة دار السلام.
- ٢- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٣- سنن الترمذى، المكتبة الفيصلية .
- ٤- صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي. ط دار السلام- الرياض.
- ٥- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعارف - القاهرة.
- ٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٧- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٨- موطأ الإمام مالك بن أنس ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.

\* \* \*

الاجتماع

ونبذ الفرقنة



## مقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله على فضله وإحسانه، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

كذلك أما بعد:

فإن اجتماع المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم أصل عظيم من أصول الدين، أمر الله تعالى به وأمر به النبي ﷺ.

وقال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ» [آل عمران:

. ١٠٣]

وقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ألقى هذه المحاضرة بـمدينة الأحساء في ١٤٢٤/٣/١٥ هـ.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٩٠/٢) كتاب الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه (١٣٤٠/٣)، برقم (١٧١٥) كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... كلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن المَعْلُومُ: أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ، وَلَا اجْتِمَاعَ إِلَّا بِإِيْمَامَةِ وَقِيَادَةِ، وَلَا قِيَادَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةِ، كَمَا قَالَ السَّلْفُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

ولقد كان العرب متفرقين قبلبعثة النَّبِيِّ ﷺ متناحرین تقوم بينهم الحروب الطويلة: كحرب داحس، والغبراء، ويوم بعاث، وغيرها من الحروب التي كانت تطول فيما بينهم إلى مائة سنة أو أكثر، وهم في صراع فيما بينهم وعداوة وبغضاء، وغارات وثارات؛ حتَّى مَنْ اللَّهُ عليهم ببعثة النَّبِيِّ ﷺ فدعاهُم إلى عبادة اللَّهِ وحده لا شريك له، وإلى الْجَمَاعَةِ وَالأخْوَةِ فيما بينهم.

فاستجاب له من كتب اللَّهُ لِهِ السُّعَادَةَ، واجتمعوا تَحْتَ رَأْيَةِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْتَ قِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فزالت ما كان بينهم من شحناء، وعداوة، وأصْبَحُوا إِخْوَةً مُتَحَابِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَعْدَاءً مُتَنَافِرِينَ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا - بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُمْ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣) وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يُنْعَمِّيْهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْقَفٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَأْتِيْهُمْ لَعَلَّكُمْ تَهَذِّبُونَ﴾ (١٤) وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٥) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَمْ يَعْذَابُهُمْ عَظِيمٌ﴾ (١٦) يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آسَوَّا إِلَيْهِمْ وُجُوهاً سَوَّا وَآتَوْهُمْ فَذَوَّاقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٧) وَإِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾

قال ابن عباس : «تُسَوِّد وجوه أهل الفرقـة والاختلاف ، وتُبَيِّض وجوه أهل الاجتماع والاتلاف»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ : «وَادْكُرُوا إِذَا أَنْتُمْ فَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَحْظَفُكُمُ النَّاسُ فَأَوْتُكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [الأناقل: ٢٦].

وقال سبحانه : «هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ١١ وَالَّذِي بَيْنَ كُلُّ هَمٍّ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جِيمِعًا مَا أَفْلَتَ بَيْنَ كُلُّ هَمٍّ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَ هُمْ إِنَّمَا عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [الأناقل: ٦٢-٦٣].

لا يَجْمِعُ النَّاسَ إِلَّا هَذَا الدِّينُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«لَا يَصْلَحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوْلُهَا». فَلَا يَجْمِعُ الْقُلُوبَ، وَيُوَحدُ الْكَلْمَةُ إِلَّا الْعِقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجْمِعُ الْقُلُوبَ، وَيُؤْلِفُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَهُذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارُوْا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَصَارَ لَهُمْ هِيَةً فِي الْأَرْضِ، وَانْتَشَرَ دِينُ اللَّهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغارِبِ بِسَبِّبِ اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ وَوَحْدَةِ الصَّفِ.

قال تعالى : «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْتُلُوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٥ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٩٢ / ٢).

رِبَّكُمْ وَأَصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦-٤٥﴾ [الأنفال: ٤٦-٤٥].

ثُمَّ لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَيَمْنَ يَتَوَلَِّي الْأَمْرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَعْانَ مَا زَالَ، وَانْتَهَى خَلَافُهُمْ، وَاجْتَمَعُتْ كَلْمَتُهُمْ عَلَى أَبْيِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فَبَا يَعْوُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَكَانَ خَيْرُ الْقَادِئِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا كَانَتْ دُولَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي عَهْدِ أَبْيِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ.

ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ دَبَرَ الْيَهُودُ الْمُكَرِّرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادُوا تَفْرِيقَهُمْ فَدَسُوا بَيْنَهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأَ الْيَهُودِيُّ، فَجَعَلُوا يُطْعِنُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، وَيُنْشِرُ بَيْنَ النَّاسِ سَبَاهُ وَتَنْقُصَهُ فِي خُفْيَةٍ وَمُكَرِّرٍ، وَهُوَ يَتَجَوَّلُ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْشِرُ أَفْكَارَهُ الْخَيْثَةَ ضَدَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ مِنْ أُوْبَاشِ النَّاسِ وَسَفَهَائِهِمْ مِنْ مُخْتَلِفِ الْبَلْدَانِ، وَجَاءُوا وَحَاصِرُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي بَيْتِهِ، وَاسْتَحْلَوْهُ دَمَهُ، وَقُتْلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَحَصَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ رَغْمَ أَنَّهُمْ بَايَعُوا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الرَّابِعِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ تَنْتَهِ دُسِيسَةُ الْيَهُودِ فَوَاصْلُوا نَشَرَ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قُتِلَ، وَآلَ الْأَمْرُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ.

وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَمْرِ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَبَتَنَازَلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَمْرِ اجْتَمَعَتِ الْكَلْمَةُ، وَسُمِيَّ الْعَامُ الَّذِي تَنَازَلَ فِيهِ: عَامُ الْجَمَاعَةِ، فَقَامَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْأَمْرِ خَيْرِ قِيَامٍ، وَسَاسَ

الناس بالعدل والحكمة، واجتمعت كلمة المسلمين في عهده، وتحقق ما قال الرسول ﷺ حين قال للحسن بن علي : «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

فتحقق ذلك بتنازله ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان، وتم الاجتماع - ولله الحمد - واندحرت فكرة اليهود التي روجوا لها، وفسد عليهم الأمر، ومع ذلك لم يأسوا ولا يزالون كما قال الله تعالى : «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدah: ٦٤].

لذلك فهم دائمًا ما يدسون الدسائس بين المسلمين يريدون بذلك تفریقهم؛ ولكن الله تعالى يقيض للمسلمين من يجتمعون عليه، ولو لم يحصل الاجتماع الكامل كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد معاوية رض؛ لكن يحصل الاجتماع في بعض البلدان، وتقوم جماعات من المسلمين في كل إقليم وفي كل مصر من الأمصار، وصاروا دولاً بعد أن كانوا دولة واحدة؛ ولكن كل وإل من ولاة هذه الدول يقوم في مملكته بالأمر، ويجتمع حوله المسلمون، والحمد لله.

ومازال الإسلام بخير وما زال المسلمون في خير، وكانت هذه البلاد لها نصيب من الفرقة والاختلاف قبل القرن الثاني عشر وفيه أظهر الله مجددًا وداعياً إلى الله، وهو الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فدعا الناس إلى التوحيد، وإلى عبادة الله وحده

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢٢٢، برقم ٧١٠٩) كتاب الفتنة، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رض: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيتين من المسلمين». من حديث أبي بكر رض.

لا شريك له، وقبض الله له من ولاة الأمر من قام معه بالأمر من آل سعود، فبأيده على السمع والطاعة والجهاد؛ فتمت البيعة بين الإمام محمد بن سعود، والإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، واجتمعت كلمة المسلمين في أول الأمر في بلدتهم.

ثم واصل الشيخ رحمة الله الدعوة إلى الله، وكاتب البلدان، وواصل الإمام محمد بن سعود رحمة الله الجهاد في سبيل الله، وما هي إلا مدة يسيرة حتى توحدت البلاد وسادها الأمن والاستقرار، وزال عنها كثير من أمور الجاهلية، واستقر الحكم فيها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقائم الجهاد في سبيل الله، وقائم الدعوة إلى الله عز وجل، وتم للMuslimين في هذه البلاد الأمر، واجتمعت كلمتهم، وسادهم الأمن والاستقرار، وأنعم الله عليهم بوفرة الأرزاق، ولا تزال -ولله الحمد- هذا البلد تحت ظل هذه الدعوة المباركة، وتحت هذه القيادة المباركة.

ولا تزال في خير واستقرار، وفي أمان، كل ذلك نتيجة الاجتماع، ونبذ الفرق والاختلاف، وتواترت لهم دول إلى وقتنا هذا كما ترون نحن نعيش في نعمة -والحمد لله- : صحة العقيدة، وأمن في البلدان واستقرار، وحكم للشريعة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهي نعمة عظيمة ي يجب شكرها : ﴿وَإِذْ كُرِّمُوا نَعْمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ذكر هذه النعمة ونشكرها كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا يَنْعِمُ رَبِّكَ فَهَذِهِ﴾ [الضحى: ١١]. لا نذكرها على سبيل المدح، وإنما نذكرها على سبيل

الشكر لله تعالى ، الذي أنعم بها علينا ، وسببها ظاهر ، وهو الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين نعمة نحسد عليها ، ولكن لا تنسوا أن الأعداء ما زالوا يدسون الدسائس فيما بيننا ، يريدون تفريقي كلامتنا ، ويريدون زوال هذه النعمة عنّا ؛ لأن الكفار لا يحبون أن يروا الإسلام وهو قائم ، لا يرضون بذلك : ﴿وَلَنْ تَرْضَىَ عَنَكُمُ الْيَهُودُ وَلَاَ الْتَّصْرِيْحُ حَتَّىَ تَنْتَهِيَ مِلَّتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَقَّيْرَدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَنْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

فلنكن على حذر من هذه الدسائس ، وهذه الأفكار التي تروج فيما بيننا لتفريق كلامنا ، وبث الأحقاد فيما بيننا حتى نتعادي ونختلف ، وحتى تسنح الفرصة للعدو ليتدخل ، وأن يكون له مكان بيننا ، ولكن نسأل الله عز وجل أن يرد كيدهم في نحورهم ، وأن يقي المسلمين شرورهم ؛ ولكن لا بد من الانتباه ، ولا بد من التذكير بهذه النعمة ، ولا بد من التحذير من أسباب زوالها ، فإن النعمة إذا لم تُشكر ؛ فإنها تُرفع ، ويحل محلها النقمـة : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيْرًا نَعْمَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَفُوْهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأనفال: ٥٣] .

﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِ لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] .

فيجب علينا الانتباه لهذا، وإذا حصل بيننا اختلاف فلننبد إلى تسويته، وإلى التفاهم فيما بيننا، وأن يرجع المخطئ إلى الصواب ولا يكابر: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُؤْمِنُونَ فَإِنَّمَا نَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب الله - القرآن -، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته بأن يُرجع إليه عليه السلام، وبعد موته يُرجع إلى سنته كما قال عليه السلام: «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسَنْتِي وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، وَلَا يَأْكُمْ وَمُحَدِّثَاتُ الْأُمُورِ إِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنِّي تارك فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَتِي»<sup>(٢)</sup>. فهذا هو الواجب على المسلمين أن يرجعوا إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله عليه السلام فيما شجر بينهم ، وأن

(١) رواه الدارمي في سنته بنحوه (٤٥/١) في المقدمة، باب: اتباع السنة، ورواه الترمذى في سنته (٤٣/٥)، برقم (٢٦٧٦) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه في سنته (١٥/١)، برقم (٤٢) في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، كلهم من حديث العرباض بن سارية رض، ورواه غيرهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ بـ(٨٩٩، ١٥٩٤)، برقم (٢/٨٩٩)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر. ورواه نحوه موصولاً ابن أبي عاصم في السنة - ظلال الجنـة - (٤٧٩/٢، برقم ١٥٥٧)، والمرزوقي في السنة (٢٥-٢٦، برقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١٧١/١، برقم ٣١٨) ومن طريقه البهقى في الاعتقاد (ص ٢٢٨). وأورده الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٠، برقم ٤٠).

ينهوا الخلاف والنزاع، وأن يحضرها الفرقة والاختلاف والاستمرار في الخطأ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة.

والصحابة رضي الله عنه كانوا يختلفون في بعض المسائل الفقهية؛ ولكنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة، فمن كان معه الصواب صاروا معه وأنهوا الخلاف.

هذا عثمان رضي الله عنه يرى إتمام الصلاة في مني وكان يصلبي الناس فيتم الصلاة، وكان عبد الله بن مسعود يرى قصر الصلاة في مني وكان يصلبي مع عثمان ويتم معه الصلاة مع أنه يرى القصر، فقالوا له في ذلك فقال: «إن الاختلاف شر»<sup>(١)</sup>. فكان يصلبي مع أمير المؤمنين عثمان، ويوافقه على رأيه، يتم الصلاة تفاديًا للخلاف والتفرق.

وهكذا يجب على المسلمين أن يتلافوا الخلاف والتفرق ولا يصِرُ كل واحد على رأيه؛ بل يُحاولون جمع الكلمة، وعدم التفرق والاختلاف، فإذا كان الأمر يرجع إلى اجتهاد فقهي فإن الناس يجتمعون على كلمة واحدة ولا يكون ذلك الاختلاف سببًا للتفرق بينهم.

وفيما ضربت لكم من المثال في قصة عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما خير شاهد على ذلك حتى في العبادة والصلاحة، فابن مسعود رجع إلى رأي عثمان وصلَّى معه، وأتمَ الصلاة تفاديًا للفرق، وقال: «إن الخلاف شر».

(١) رواه أبو داود في سنته (٢٠٥/٢)، برقم (١٩٠٦) بنحوه، كتاب المناسك، باب: الصلاة بمنى، من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

وفي عهد الإمام أَخْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ اسْتَمْالُوا الْخَلِيفَةَ الْمَأْمُونَ، وَالْمُعْتَصِمَ، وَالْوَاثِقَ، فَدَعُوهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَجَابُوهُمْ هُؤُلَاءِ الْخُلُفَاءِ إِلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ أَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ النَّاسَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَأَجْبَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَصَارَ يُرْهِبُهُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ، حَتَّى الْإِمَامُ أَخْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَنَاهُوا بِالضُّرُبِ وَالسُّجْنِ؛ لِيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُوَافِقُ الْجَهْمِيَّةَ.

فَأَبَى رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ: هَاتُوا لِي دَلِيلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهُ وَيَغْشِيُونَهُ، فَإِذَا أَفَاقَ قَالُوا: يَا ابْنَ حَنْبَلَ، قَلَ: كَذَا، فَيَقُولُ: هَاتُوا لِي دَلِيلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَظَلَ هَكُذا يَرْدِدُ نَفْسَ الْعَبَارَةِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي دَوَادَ الْمُعْتَزَلِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أُقْتَلُهُ وَهُوَ فِي ذَمَتِي، مِنْ شَدَّةِ الْعِدَاوَةِ لِإِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ، إِيمَامُ أَخْمَدَ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ إِيمَامُ أَخْمَدَ: هَاتُوا لِي دَلِيلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَ الْأَمْرُ بِعِلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، اجْتَمَعُوا بِإِيمَامِ أَخْمَدَ، وَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! بَلَغَ الْأَمْرَ كَمَا تَرَى، وَحاوَلُوهُ عَلَى أَنْ يَخْلُعَ إِمَامَةَ الْخَلِيفَةِ.

فَقَالَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُذِّرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَصَبَرُ عَلَى الْمَحْنَةِ، وَلَمْ يَخْلُعْ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ بَلْ صَبَرَ عَلَى الضُّرِّ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٦-٢٤٧) من ترجمة الإمام أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -.

والتعذيب<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو خلع يده من طاعة ولـي الأمر لـحصل ضرر عظيم، وسفكت الدماء، وتفرقت الكلمة، واحتلـ الأمـنـ، فـالـإـمـامـ أـخـمـدـ عـمـلـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ وـبـحـثـهـ ظـهـرـكـ»<sup>(٢)</sup>.

فـصـبـرـ رـضـيـعـتـهـ لـأـجـلـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ، وـتـفـادـيـ الـفـرـقـةـ وـالـخـتـلـافـ، فـواـجـبـ أنـ نـسـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ، وـأنـ نـتـنـاسـىـ الـخـتـلـافـ فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ؛ـ بـمـعـنـىـ:ـ أـنـاـ لـاـ نـتـفـرـقـ فـيـ مـسـائـلـ لـهـاـ اـحـتـمـالـ هـيـ عـنـ اـجـهـادـ،ـ مـاـلـمـ يـبـلـغـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـكـفـرـ،ـ فـإـنـاـ نـصـبـرـ عـلـىـ طـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحـاـعـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـهـ بـرـهـانـ»<sup>(٣)</sup>.

وـذـلـكـ لـأـجـلـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ، وـتـفـادـيـ اـخـتـلـافـ الـأـمـنـ، وـسـفـكـ الـدـمـاءـ؛ـ لـأـنـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـفـرـقـةـ وـالـخـتـلـافـ أـشـدـ بـكـثـيرـ مـنـ الـصـبـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ حـدـ الـكـفـرـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ حـدـ الشـرـكـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ

(١) انظر : السنة لأبي بكر الخلال (ص ١٣٣)، والأداب الشرعية (١٩٥-١٩٦).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٦)، برقم ١٨٤٧، وما بعده كتاب الإمارة، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢٢١٠)، برقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦) كتاب الفتنة، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» .

أصل أهل السنة والجماعة أنَّهم يسمعون ويطِيعون لولاة الأمر ولو حصل منهم خلل مالَمْ يكن هذا الخلل يؤدي إلى الشرك الظاهر والكفر البوح الذي ليس فيه اختلاف، كل ذلك من أجل جَمْع الكلمة وتفاديًا للفرقة؛ هذا هو منهج المسلمين، ومنهج أهل السنة والجماعة، وهو مدُون في كتب العقائد، وهذا أصل عظيم، وهو جَمْع الكلمة وتفادي الفرقة.

وإذا كان عند الإنسان وعيٌ؛ فليتَفَاهُم مع إخوانه من طلبة العلم، يتَفَاهُمون في هذا الأمر، ويقارنون بين المفاسد والمصالح.

ومعلوم أنَّ من قواعد الدين: «ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعلاهما»، وهذه قاعدة عظيمة، ونَحْنُ الآن - كما ترون - في وقت فتن، ووقت شرور، والأعداء يتربصون بنا، ويدسون علينا الضغائن والدسائس، حتَّى يفرقوا كلمتنا، و حتَّى نتقاتل، ونتناحر فيما بيننا، كما حصل لهم ذلك في بلاد أخرى من سفك الدماء، ونهب الأموال، وضياع الأعراض والفووضى، هم يريدون منا أن نلحق بهذه البلاد التي دمروها وخرابوها؛ فعلينا أن ننتبه لهذه الدسائس والأحابيل الباطلة، وأن نجتمع على كلمة واحدة: على دين الله، وعلى عقيدة التوحيد، وعلى السمع والطاعة لولاة أمورنا، وأن نتناصح فيما بيننا، وأن نتلافي الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة.

والذي عنده رأي، أو فكر، أو اجتهاد في مسألة من المسائل يُخالف اجتهاد الآخر علينا أن نرجع إلى كتاب الله، وسنة رسوله، ونأخذ

بالدليل ، وننهي خلافنا ، كما حصل من الصحابة رض بعد وفاة رسول الله ص ، اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، والرسول ص مسجى بعد موته ، فلم ينشغلوا بتجهيزه ؛ بل استغلوا بانهاء الخلاف ، فاجتمعوا في السقيفة ، وما تفرقوا إلا وقد بايعوا الخليفة أبا بكر الصديق رض ، فلما انتهى الخلاف واجتمعت الكلمة ، انصرفوا إلى تجهيز الرسول ص .

فهذا يدل على أنهم لم يتركوا الخلاف بين المسلمين يتفاهم وينتشر ؛ بل بادروا في إزالته ، وتوحيد كلمة المسلمين ، وإغاثة العدو ، وسد الطرق التي يتسلل إليها منها .

فعلينا أن ننتبه لهذا الأمر ، وأن نحافظ على هذه النعمة ، ونحافظ على هذا الاجتماع الطيب ، على كتاب الله ، وعلى سنة رسول الله ص ، كما علينا أن نسعى بالنصيحة لمن رأينا عليه خطأ أو خللا ، فإننا ننصحه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن ، كما قال ص : «**الدين النصيحة - ثلاثة**» ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : للله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup> .

فالنصيحة مأخوذة من نصح الشيء إذا خلص<sup>(٢)</sup> ، فالنصيحة هي الخلوص من الغش ، والخلوص من الخيانة ؛ لئلا يكون في قلوب بعضنا على بعض غش أو خيانة فيما بيننا ، أو فيما بيننا وبين ولی أمرنا ، بل تكون ناصحين ظاهرنا كباطلنا ناصحين للمسلمين ليس في قلوبنا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٥، ٧٤)، برقم (٩٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة من حديث ثميم الداري رض .

(٢) انظر: المحکم والمحيط الأعظم (١٥٧/٣) مادة مقلوبة (ن ص ح) .

غض أو خديعة، وإنما ينشر الخلاف ويفرق بين الناس أهل الفاق، ومن ورائهم الكفار من اليهود والنصارى الذين يؤججون نار الخلاف، وينشرونه بين المسلمين.

وينبغي أن يعلم أن المسائل المصيرية في حياة المسلمين لا يتناولها كل أحد؛ بل ينبغي أن ترفع للعلماء، وأهل الرأي والمشورة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّمِنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَتَطَمَّنُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فالامور لها مداخل، ولها أصول، ولها أهلها الذين يقومون بها، ليس من حق كل أحد أن يتدخل في الأمور العامة، وإنما يرد هذا الأمر إلى أهله أهل العلم وولاة الأمور: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾. هذا في حياته صلوات الله عليه، وبعد موته تردد الأمور إلى سنته، وستته يعرفها العلماء، فيرد إلى العلماء الذين يعرفون سنة الرسول صلوات الله عليه.

والمسلمون كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضهم بعضاً، فكل شيء له مرجع، إلا صارت الأمور فوضى، فالمسائل العامة، والمسائل المصيرية ترد إلى المراجع المعتمدة إلى أهل الرأي، والبقية تبع لهم.

فكل عليه مسئولية حسب ما يليق به، فلا يتدخل أحد في اختصاص الآخر، فهذا ليس من الصلاح ولا من الإصلاح؛ بل هذا من الفوضى، وليس هذا من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم؛ بل هذا مما يضر

ال المسلمين ، ويشتت آرائهم وتُحدث بينهم البلبلة والتصدع ، فالMuslimون جماعة واحدة لهم رءوس ولهم قادة ؛ كما قال الشاعر :

البيت لا يُبني إلا على عمدٍ ولا عماد إذ الْمُرْسَى أو تادُ  
فإنْ تُجْمِعُ أو تاد وأعمدةٌ وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا  
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
فليست الأمور فوضى ؛ لأن الفوضى لا يرضى بها الله ،  
ولا رسوله ، ولا المسلمين ، فالMuslimون لهم قادة ، ولهم علماء ، ولهم  
مراجعة يتولون مهام الأمر ، والمشكلات العامة التي يتعلق بها مصير  
المسلمين ، فيجب أن ننتبه لهذا الأمر ، وأن نتناصح فيه ، وأن ننصح  
إخواننا الذين يتعجلون الأمور ونقول لهم : هذا ليس إليكم - أصلحكم  
الله - هذا إلى مصادره ومراجعته ، أنتم عليكم بسئونكم الخاصة ، وبما  
يتعلق بكم ، أما أمور المسلمين العامة ، فهذه لها مصادرها ولها  
مرجعها : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْطِلُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [ النساء : ٨٣ ] .

لا سيما عند الفتنة التي تَحدُث في المجتمع ، فهذه لا تتناولها في  
 مجالسنا ، ولا يتكلم فيها الصغير والكبير ، والجاهل والمتعلم ، وكل  
 منهم له رأي فيها ، فهذه فوضى ، فالMuslimون كالجسد الواحد ، وكل  
 عضوه وظيفة ، فلا يقوم عضو بوظيفة العضو الآخر ، كذلك فلا يتولّ  
 رعاع الناس وصغار الأسنان والمبتدئون في طلب العلم يتولّون  
 المسائل الكبار التي تتعلق بمصير الأمة ومصلحتها .

هذه لها أهلها الممنوطة بهم، وأنت لك شأن خاص في خاصة نفسك، وفي أهل بيتك وأولادك؛ فأنت راعٍ على من تحت يدك، ولهذا يقول عليه عليه: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول، فالإمام راعٍ وهو مسئول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمَرْأَة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة»<sup>(١)</sup>.

فليس من صلاحيات الإمام أن يتدخل في البيت، فالبيوت يتولاها أصحابها، وليس من صلاحيات أصحاب البيوت أن يتدخلوا في شأن الإمام؛ ولكن كلُّ له مسئوليته، وكلُّ له رعيته يقوم عليها، أما أن يتدخل هذا في شأنه فهذا فوضى، ولا تصلح، ونرجو من إخواننا وأبنائنا أن يفهموا هذا الأمر، لاسيما في هذه الظروف الصعبة، ويبعدوا عنهم الاختلاف، وتشتت الآراء، والتدخل فيما لا ينفع الإنسان، فإن هذا ليس من مصلحة المسلمين، وإنما يضرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى اللهُ وسلام على نبينا محمدَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

\* \* \*

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٦٦٧-١٦٦٨)، برقم ٥١٨٨) كتاب النكاح، باب: «فُوَا أَنْشَكُو وَأَهْلِكُو» من حديث عبد الله بن عمر رض، وورد بلفظ قريب منه برقم (٥٢٠٠) من الصحيح.

## الأسئلة

س : فضيلة الشيخ ! ينادي المسلمين بالاجتماع ونبذ الاختلاف؛ ولكن كيف يتم ذلك مع اختلاف مصادر التلقي عند أبناء الصحوة الإسلامية، مما جعلهم يعيشون في دوامة الانحرافات الفكرية، والتخبطات المنهجية، ولذا نرجو علاج هذه القضية الخطرة؟

الجواب : نعم، هذا سؤال مهم، وهو أنه لا بد للناس من طلب العلم، ولا بد للناس من أن يتعلموا، ولكن أين يتعلمون؟ يتعلمون على أيدي أهل العلم، ويتلقون العلم على أهله ومصادره الأصيلة كما كان سلفنا الصالح -رحمهم الله- كانوا يتلقون العلم عن العلماء، ويسافرون إليهم، ولو في أقصى البلاد، ويصبرون على التعب والجوع والمشقة والغربة، ويسافرون لطلب العلم عن أهله.

كما قال قائلهم : «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عنمن تأخذون دينكم». فلا تأخذوا العلم إلا عن أهله المعروفين به، لا تأخذوا العلم عن كل أحد، فلا تأخذوا العلم عن مضلل، أو ضال في عقيدته، أو في دينه، أو مبتدع، خذوا العلم عن العلماء من أهل السنة والجماعة، المعروفين بالعلم، ولو أن تسافر إليهم، وتسكن عندهم.

والليوم -ولله الحمد- الأمور ميسرة، فسهل الآن التلقي عن أهل

العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، وفي الجامعات، لا تتلقّ  
العلم عن كتب تقرؤها؛ فتفهم خطأ، وتعتمد عليه.

كما لا تتلقّ العلم عن صغار السن المبتدئين الذين لم ترسخ أقدامهم  
في العلم، وأشد من ذلك لا تتلقّ العلم من المبتدعين الضالين؛ بل تلقه  
من مصادره الصحيحة المعتمد عليها، وهي ميسرة -ولله الحمد- وإذا  
أشكل عليك شيء فالهاتف والجوال موجودان، اسأل، قال الله  
تعالى : ﴿فَشَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فالآمور ميسرة؛ ولكن بعض الناس لا يريدها، ولا يرى العلماء  
شيئاً، ولا يخضع لهذا الأمر، أو بعضهم ما عنده صبر لتلقي العلم،  
وتلقي العلم يحتاج إلى صبر طويل وقت، والعلم كما يقولون : إذا  
أعطيته كُلّك؛ أعطاك بعضاً، والله -جل وعلا- يقول : ﴿وَفَوَّقَ كُلِّ  
ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٧٦].

فلا تظن أنك إذا قرأت صرت عالماً، ومن قال : أنا عالم، فهو  
جاهل كما يقول العلماء، فالإنسان دائمًا بحاجة إلى العلم، والله -جل  
وعلا- قال لرسوله الذي هو أعلم الخلق، قال له : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِ  
عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فالرسول ﷺ بحاجة إلى زيادة العلم، فكيف بك  
أنت؟! فعليك بمعرفة قدر نفسك، واعلم أنك جاهم بحاجة إلى  
العلم، فلا تظن أنك تستغني عن العلم، وتستغني عن العلماء.

س: في باب الاجتماع ونبذ الفرق، وفي لم الشمل وجَمْع الكلمة،  
نأمل من معاليكم التكرم بتوجيه كلمة لشبابنا الذين هم في الأصل على

منهج السلف الصالح؛ لأهمية تخلقهم بأخلاق السلف الصالح، والتماس العذر للمخالف من إخوانهم من أهل السنة والجماعة في الأمور التي تختلف فيها الأفهام، وإساءة الظن، والحديث عن النيات خصوصاً من له مسوغ من قول بعض أهل العلم في هذه البلاد.

الجواب: هذا هو ما ذكرنا؛ فالإنسان لا يعتمد على علمه هو فيكون فهمه خطأ، لاسيما إذا كان ما عنده قواعد علمية، ما درس قواعد العلوم، وما درس المتنون ولا فهمها، وإنما أخذ الأمر بالمطالعة، وهذا لا يصلح، فيجب طلب العلم، والجلوس بين يدي العلماء، يقول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ :

من لَمْ يُذْقِ ذلِّ التَّعْلِيمِ سَاعَةً تَجْرِي كَأسُ الْجَهَلِ طَوْلَ حِيَاتِهِ  
فَلَا بُدُّ مِنِ الاتِّصَالِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَحْتَرِقُ الْعِلْمَاءُ، وَتَقُولُ: هُمْ  
لَا يَفْهَمُونَ، وَلَا عِنْدَهُمْ فَهْمٌ فِي الْوَاقِعِ، وَأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي بِرْوَجٍ عَاجِيَّةٍ  
كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، وَيُزَهِّدُ فِي الْعِلْمَاءِ، وَيُحَقِّرُهُمْ، وَيَتَهَمِّهُمْ بِالْانْزَالِ  
وَالْانْطَوَاءِ، وَأَنَّهُمْ مُشْغُلُونَ بِفَقْهِ الْجُزَئِيَّاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ لِلتَّنْفِيرِ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّابِ وَالْعِلْمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا  
الْحَدْفُقَلِ عَلَى الْأَمَةِ السَّلَامُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: كانت هذه البلاد، ولا تزال -بحمد الله- تسير على منهج السلف الصالح، وكان أهلها متحابين من شرق البلاد إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها، فما أسباب هذه التفرقة والاختلاف الذي نراه اليوم وهل هذه الفرق والجماعات التي نراها كلها على خير وهل يجب بينهما

## وحدة الصف لا وحدة الرأي كما يقال؟

**الجواب:** نطلب من الله عز وجل أن يثبت أهل هذه البلاد على الحق، وتتجنب الفرقة، قال الله - جل وعلا - : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فننصح إخواننا الذين صار عندهم بعض الاختلاف، أو بعض التفرق في الرأي: أن يرجعوا إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلى منهج السلف الصالح، ويلزموا ذلك، والمخطئ يرجع عن خطئه، والمصيب يحمد الله على الصواب، ويسأل الله الثبات عليه، فهذا هو المطلوب.

وأما من يقول بوجوب وحدة الصف دون وحدة الكلمة؛ فهذا مستحيل، وهذا تناقض، فكيف يتوحد الصف مع اختلاف الكلمة؟ لا يمكن أن يتتحد الصف مع اختلاف الكلمة، إنما يتتحد الصف مع وحدة الكلمة.

**س:** هل تعدد ما يسمى بالجماعات الإسلامية والمناهج من الاختلاف الممنوع، أم من الاختلاف الجائز؟

**الجواب:** ليس هناك مناهج متعددة؛ إنما المنهج واحد، هو منهج الكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة، وما خالف هذا المنهج فهو مرفوض ومردود، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فنتصح إخواننا الذين صار عندهم بعض الاختلاف : أن يرجعوا إلى كتاب الله ، وإلى سنة رسول الله ﷺ ، وإلى منهج السلف الصالح ، ويلزموا ذلك ، والمخطئ يرجع عن خطئه ، والمصيبة يحمد الله على الصواب ، ويسأله الثبات عليه ، وهذا هو المطلوب .

\* \* \*

## أكثر من قضية

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه ،  
ومن اهتدى بهداه .

كذلك أما بعد :

فهذه قضايا تروج في الساحة ، وتختلف وجهات النظر حولها ،  
ويتناولها الكبير والصغير ، والعالم والجاهل والناسح ؛ مما يسبب  
تشوشاً على الأفكار ، وحيرة بين الناس ، وهذه القضايا :

### • أولاً : قضية توجيه الشباب :

لا شك أن الشباب هم عماد الأمة بعد الله ، والأعداء يركزون  
عليهم أكثر ليضلونهم عن سواء السبيل حتى تخسرهم أمتهم ؛ تارة  
بترويج الأفكار الهدامة ، وتارة بترويج المخدرات ، وتارة بالإغراء  
بالشهوات ، وتارة بالخروج على مجتمعهم ومحاولته تدميره والإخلال  
بأنمه ، وتارة ببث المناهج الحزبية والتفرقات الجماعية ؛ حتى يصبح  
«**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ**» [الروم: ٣٢] .

ولا شك أنه يجب على الأمة - حيال هذه التوجهات المختلفة -  
حماية شبابهم منها ، وأول من يخاطب بذلك الوالدان فهما المربيان  
الوحيدان للطفل في أول نشأته ؛ قال النبي ﷺ : «**كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى**

الفطرة، فأبواه يُهودانه، أو ينصرانه، أو يُمْجسانه»<sup>(١)</sup>.

والله تعالى يقول لهذا المولود إذا كبر: «وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» [الإسراء: ٢٤].

ثم على المدرس قسط أكبر من توجيه الشباب وهم على مقاعد الدراسة، فالطالب يتأثر بأستاذه وتنطبع فيه مُمارستاه؛ لأنه يرى فيه القدوة والموجه.

فعلى المدرس أن يغرس في الطالب العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، والأخلاق الفاضلة، والسير على منهج السلف الصالح؛ كما قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ثم على المجتمع عموماً وعلى العلماء خصوصاً: العناية بتوجيه الشباب، ومقاومة الأفكار الوافدة، والمناهج المنحرفة، وبيان ما فيها من تضليل وتلبيس ومكر وخداع.

وعلى ولاة الأمور -وفقههم الله- بما أعطاهم الله من السلطة وحملهم من المسئولية: المحافظة على شباب الأمة، ومنع تسليات الأفكار الدخيلة، والمناهج المشبوهة ودعاة الضلال إليهم.

فإذا تضافرت الجهود، وبذلت الأسباب؛ حصلت النتائج الطيبة بإذن الله ﷺ: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُمْ شُفَّاعَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩].

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/٤١٠، ١٣٨٥) كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## • ثانياً: قضية الحوار والمناظرة:

لا شك أن الحوار المثمر، والمناظرة الجادة، إذا كان يقصد بهما بيان الحق والدعوة إليه؛ أن ذلك مما أمر الله به، قال تعالى:

﴿وَحَدِّلْهُم بِالْأَقْرَبِ هَيْ أَحَسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَا نَوْا بِرَهْنَتْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَنِدِيقِنَ﴾ [آل البقرة: ١١١].

فمحاور وناظر المخالف ليرجع إلى الحق، ويشوب إلى الرشد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِنَّ كَلِمَاتَ رَبِّكُمْ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومن لم يرجع إلى الحق بعد ما تبين له؛ فإننا نقيم عليه الحجة، ولا تنازل عن شيء من الحق؛ إرضاء للمخالف، فإن هذا من المداهنة قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعْ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُولَوْ لَوْ تُذْهِنَ فَيُذْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩-٨].

وقال تعالى: ﴿أَفِهَنَّا لَهُوَ بِأَنْتُمْ مُشَهِّدُونَ﴾ [الراقة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَخْذُلُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٦﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدَّ تَرَكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ إِذَا لَا ذَفَنَاكَ ضَعَفَ الْحَيَاةُ وَضَعَفَ الْمَمَاتُ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

• ثالثاً: قضية الولاء والبراء:

و معناهما: محبة المؤمنين ومناصرتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم، والله تعالى أمرنا بموالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْبِلُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ [٥٥] وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِذُوا الْهُودَ وَالْفَصِيرَاتِ أَوْلَاهُمْ بِمُضِمْهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَاهُمْ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المُمْتَنَة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٢٢] . . . إلى غير ذلك من الآيات.

وليس معنى معاداة الكفار وبغضهم: أننا نظلمهم أو نعتدي عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. بل يجب علينا الوفاء بالعهود معهم وأن نعقد الهدنة بيننا وبينهم، إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وأن نحترم دماء المعاهدين والمستأمنين والذميين وأموالهم، وألا نقتل نساءهم، ولا صبيانهم، ولا شيوخهم إذا دارت المعركة بيننا وبينهم، ولا مانع من التعامل مع الكفار بتبادل المنافع والتجارة والاستفادة من خبراتهم

ومصنوعاتهم، ولا مانع من مكافأة المُحسنين منهم إلينا؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَهْنِكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

لامانع أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، ونتزوج من نسائهم المُحسنات، وهذه تعاملات دنيوية لا تقتضي محبتهم في القلوب، بل نتعامل معهم هذه التعاملات مع بغضهم في القلوب.

فدين الإسلام ليس دين محبة فقط كما يقول بعض الجهال، وإنما هذا دين النصارى، ولا دين بغض فقط كما يقوله المتطرفون الغلاة، وإنما هو دين محبة للمؤمنين، وبغض للكافرين.

#### \* فالناس على ثلاثة أقسام:

- منهم: من يُحِبُّ مَحْبَةً خالصة، وهو المؤمن المستقيم.

- منهم: من يُعْغَضُ بغضًا خالصًا، وهم الكفار.

- منهم: من يُحِبُّ من وجهه، ويُبْغَضُ من وجهه، وهو المؤمن الفاسق، يُحِبُّ لما فيه من الإيمان، ويُبْغَضُ لما فيه من المعصية.

#### • رابعًا: قضية اختلاف العلماء، والموقف من ذلك:

#### \* الاختلاف على أقسام:

- القسم الأول: الاختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز؛ لأن العقيدة ليست مجالًا للاجتهاد والاختلاف؛ لأنها مبنية على التوقيف، ولا مسرح للاجتهاد فيها، والنبي ﷺ لما ذكر افتراق الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة،

قال : «كلها في النار إلا واحدة . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي »<sup>(١)</sup> .

- القسم الثاني : الخلاف الفقهي الذي سببه الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، إذا كان هذا الاجتهاد ممن توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد؛ ولكنه قد ظهر الدليل مع أحد المُجتهدين فإنه يجب الأخذ بما قام عليه الدليل ، وترك ما لا دليل عليه .

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَمْ يَكُنْ لِي دُعَاهَا لِقُولَ أَحَدٍ؛ وَذَلِكَ لِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى :

سنة رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لِي دُعَاهَا لِقُولَ أَحَدٍ؛ وَذَلِكَ لِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء : ٥٩] .

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين قول فلان<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلُفُ فيه

(١) رواه الترمذى في سننه (٢٦/٥) ، برقم ٢٦٤١ كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ، ورواه غيره بالفاظ أخرى .

(٢) انظر : شرح قصيدة ابن القيم (٢/١٥٢) بشرح د. محمد خليل هراس .

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

- القسم الثالث: الاجتهد الفقهي الذي لم يظهر فيه دليل مع أحد المخالفين، فهذا لا ينكر على من أخذ بأحد القولين، ومن ثم جاءت العبارة المشهورة: «لا إنكار في مسائل الاجتهد»، وهذا الاختلاف لا يوجب عداوة بين المخالفين؛ لأن كلاً منهم يحتمل أنه على الحق.


هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .




## المصادر والمراجع

- ١- موطأ الإمام مالك.
- ٢- صحيح الإمام مسلم، دار التراث العربي ط دار السلام- الرياض.
- ٣- تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٤- صحيح الإمام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ط دار السلام- الرياض.
- ٥- سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية.
- ٦- سنن الترمذى، المكتبة الفيصلية. بمكة المكرمة.
- ٧- سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية.
- ٨- سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ١٠- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١١- السنة، للإمام أبي بكر الخلال.
- ١٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي.
- ١٣- شرح القصيدة النونية، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

\* \* \*



# **الجهاد وضوابطه**



## مقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كذلك أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله فريضة عظيمة، وهو قوام الدين، كما قال عليه السلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله به في كثير من الآيات، وحث عليه ورغبه فيه، وكذلك نبينا محمد عليه أشرف الأمور بالجهاد ورغبه فيه، وحث عليه، وبين فضله وبين فوائده، حتى أن بعض العلماء عده ركناً سادساً من أركان الإسلام لأهميته، ولكثره ما جاء في شأنه من الآيات والأحاديث وهذا مما لا شك فيه، وهو مجمع عليه بين أهل العلم، وهذا مدون في كتب الحديث، وفي كتب الفقه، وفي كلام أهل العلم، وله شروط وضوابط أخذوها من كتاب الله، ومن سنة رسول الله عليه السلام؛ لأنه أمر مهم.

(١) ألقيت هذه المحاضرة في الجامع الكبير بالرياض في ٤/٢/١٤٢٤هـ.

(٢) رواه الترمذى في سننه (١٣/٥) برقم (٣٦٦) كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة من حديث معاذ بن جبل عليه السلام، ورواوه غيره.

ولكن في وقتنا هذا: كثر القيل والقال في هذه المسألة العظيمة، وتناولها أناس ليس عندهم بصيرة ولا علم، فتكلموا في الجهاد، ما بين متشدد وغالي فيه، وما بين جافي ومتساهل في أمر الجهاد، حتى إن بعض الجهال، وبعض المغرضين من أعداء الإسلام يصفون الجهاد في الإسلام بأنه وحشية، وأنه إكراه على الدين، والله -جل وعلا- يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]. ويزعمون أن الإسلام ليس فيه قتال، وليس فيه جهاد، هذا جانب.

والجانب الآخر: متشدد فيه، ويتكلّم فيه بغير علم، وبغير بصيرة، وبغير ضوابط شرعية، لذلك ينبغي الاهتمام ببيان هذا الأمر العظيم.

لقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائَةً دَرْجَةً، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ . . .»<sup>(١)</sup> الحديث.

والله -جل وعلا- يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتُدُونَ بَنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَفْلَى الْصَّرَّارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضَلَّ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَتَعِيدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللهُ الْمُحْسِنَينَ وَفَضَلَّ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتَعِيدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٩٥-٩٦].

والجهاد فريضة قديمة، فقد جاهد موسى عليه السلام، فقد خرج ببني إسرائيل غازياً، قال تعالى: ﴿يَنَّقُومُ آذْخُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللهُ﴾

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢٣١٦ برقم ٧٤٢٣) كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

لَكُمْ وَلَا نَرِدُوا عَلَيْنَا أَذْبَارِكُمْ فَنَنَقْبِلُّوْا خَسِيرِينَ ﴿٢١﴾ [المائدة: ٢١].

فحصل منهم ما حصل ، وعاقبهم الله بما ذكر الله في هذه الآيات من سورة المائدة ، وفي النهاية وبعد موت موسى ﷺ قاموا بالجهاد، وفتحوا بيت المقدس ، ودخلوا فيه بالجهاد في سبيل الله ﷺ ، فنفدو ما أمرهم الله به ؛ لكن بعد تباطؤ وتلكؤ .

وكذلك فيبني إسرائيل من بعد موسى كان الجهاد مشروعًا ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِتَعْزِيزِهِمْ أَبْعَثْتَ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلَ هَلْ عَسِيْتَهُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْنَاهُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقْتَلُوْا قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

إلى أن قال لهم نبيهم : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]. فحصل منهم ما حصل من الجدال ، كعادة بني إسرائيل ، ثم إنهم لما خرجوا مع طالوت ، وفصل بهم ، يعني خرج بهم غازياً في سبيل الله لقتال الكفار حصل امتحانهم بالنهر الذي ابتلاهم الله به ، ولم ينجح في هذا الابلاء إلا عدد قليل : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فلما جاوز طالوت النهر ومن معه من الجنود قال تعالى : ﴿فَلَمَّا  
جَاءَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ قَاتَلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ  
قَاتَلَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْا اللَّهُ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً  
كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ

قالوا رينكَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَشَيْتُ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ  
 ﴿فَهَزَّهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدَ جَالُوتَ وَءَاتَنَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ  
 وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٤٩-٢٥١]. فهذا دليل على أن  
 الجهاد أمرٌ ماضٍ في الأمم قبلنا.

وكذلك سليمان عليه السلام، و شأنه مع بلقيس ملكة سباً ، وأنه قال :  
 «أَنْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيهِمْ بِمُنْهَى لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَةً وَهُمْ صَنَعُرُونَ»  
 [النمل: ٣٧]. فهذا سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- هدد هذه  
 الملكة بأن يغزوها بجنود لا قبل لأهل اليمن بهم ، فما كان إلا أن  
 خضعت واستسلمت وجاءت مسلمة ، وقالت : «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي  
 وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [النمل: ٤٤].

الشاهد : أن الجهاد موجود في الشرائع القديمة ؛ لأن الله تعالى خلق  
 الخلق لعبادته كما قال تعالى : «وَمَا حَفِظْتُ لِلَّهِ وَإِلَيْنَاهُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» ﴿٥١﴾ مَا  
 أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ» [الذاريات: ٥٦-٥٧].

فالله خلق الخلق لعبادته ، وتکفل بأرزاقهم ، فلما حصل من بعض  
 العباد خروج عن طاعة الله ، وتكبر عن عبادة الله التي خلقوا من  
 أجلها ، فإن الله تعالى انتقم منهم ، فكان في الأمم السابقة أن الأمة إذا  
 عصت وعنت عن أمر الله ، ولم تندفع لنبتها ، أن الله يأخذها بالعقوبة  
 المستأصلة فيهلكون عن آخرهم ، كما حصل لقوم نوح وعاد وثمود  
 والذين من بعدهم ممن أهلكهم الله عن آخرهم لما تمردوا على  
 أنبيائهم ، وتكبروا عن عبادة الله ، وأصرروا على عبادة غير الله ،

وأصرروا على الشرك، فإن الله -جل وعلا- يستأصلهم عن آخرهم، ولا ينجو إلا أهل الإيمان، لا ينجو إلا الرسل وأتباعهم.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ شَرَعَ الْجَهَادَ بِدَلَّا مِنَ الْهَلاَكِ الْعَامِ، عَقْوِيَّةً لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ أَبْوَا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَتَكَبَّرُوا عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ، شَرَعَ اللَّهُ الْجَهَادَ فَكَانَ مِنْ سَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْقَرْوَنِ الْأُولَى، إِلَى أَنْ جَاءَ نَبِيُّهُ تَعَالَى فَمَضَى عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ، وَإِزَالَةِ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ

[الأناشيد: ٣٩].

هذه هي الحكمة في مشروعية الجهاد، لأجل أن يعبد الله وحده كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «بُعْثِتَ بِالسِيفِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». . . .<sup>(١)</sup> الحديث.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فمن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقد عصم نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله<sup>(٢)</sup>.

**والجَهَادُ:** مصدر جاهد جهاداً<sup>(٣)</sup>، والمراد به: بذل الجهد في طاعة الله تبارك وتعاليه وعبادته، ومن ذلك قتال الكفار، فالجهاد أنواع، والمسلم

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣/٩) برقم ٥١١٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٩٠٨) برقم ٢٩٤٦ كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٧/٥٣٧) مادة (جهد).

لا يزال في جهاد من هذه الأنواع، وهو خمسة أنواع:

• الأول: جهاد النفس:

بأن يُجاهد نفسه في طاعة الله، بأن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، ولن يستطيع المسلم أن يُجاهد غيره إلا إذا جاهد نفسه أولاً.

• الثاني: جهاد الشيطان:

فإذا فرغ من جهاد نفسه بدأ في جهاد الشيطان بأن يعصيه فيما أمره به، وي فعل ما نهاه عنه.

• الثالث: جهاد العصابة من المسلمين:

وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك يكون بحسب الاستطاعة قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٢)</sup>.

• الرابع: جهاد المُنافقين:

وذلك بمحض شبههم، والرد على افتراءاتهم، ويجب جهادهم،

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩/٦٩) برقم (٤٩) كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد الخدري رض. والرواية المشار إليها في حديث آخر برقم (٥٠) أوله: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني . . .». الحديث من روایة عبد الله بن مسعود رض.

(٢) التخريج السابق نفسه.

والحدُّر منهم، كما قال اللَّهُ عَزَّلَهُ : « هُوَ الْعَدُوُ فَاحذِرُهُمْ » [المنافقون: ٤]. وجهاهُم يكُون باللسان قال تَعَالَى : « يَأَيُّهَا النَّيْشُ جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ » [التحرير: ٩].

#### • الخامس: جهاد الكفار:

وذلك يكون بحمل السلاح، ودخول المعارك؛ لنشر دين اللَّهِ، ودحر الشرك وأهله، وقد فرض اللَّهُ عَزَّلَهُ على هذه الأمة الجهاد في سبيله، ولكن شرعه بالتدريج، في يوم أن كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بمكة ومعه المسلمين كانوا منهيين عن الجهاد، مأمورين بـكُفَّـاـيـةـ أـيـدـيـهـمـ، فقد ظلَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في مكة مدة ثلاثة عشرة سنة بعدبعثة يدعو إلى اللَّهِ عَزَّلَهُ، ورغم ما كان يلاقيه من قومه من عَنَتٍ ومشقة.

والعلة في ذلك: أن المسلمين كانوا في حالة من الضعف، فلو أمرُوا بالقتال، وهم على مثل هذه الحالة؛ لتغلب عليهم العدو، واستأصل شأفتهم، وأماتوا دعوتهم.

ثُمَّ لما هاجر النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى المدينة، ووُجِدَ الأنصار والأعون؛ أذن اللَّهُ عَزَّلَهُ لهم بالجهاد -إذنًا لا أمراً- فقال: « أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » [الحج: ٣٩]. فأذن لهم بالجهاد، وأباحه لهم بعد أن كان مُحرماً عليهم.

ثُمَّ بعد ذلك أمرُوا بقتال من قاتلهم، والكف عنهم لَمْ يقاتلهم، قال تَعَالَى : « وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » [البقرة: ١٩٠]. فأمرُوا بقتال من قاتلهم فقط.

ثُمَّ بعد ذلك أُمرروا بالقتال مطلقاً من قاتلهم ومن لَمْ يقاتلهم من الكفار؛ لأجل إعلاء كلمة الله ، وذلك لما صارت لهم قوة ودولة ، وعظمت شوكتهم ، فأمرهم حينئذ بالجهاد ، قال تعالى : «فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ فَلْخُلُوا سَيِّلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٥].

وقال تعالى : «فَتَبَلُّوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» [التوبه: ١٤].

فأمرروا بقتال الكفار حتى يُسلموا ؛ لأن هذا هو ما خلقوا من أجله ، وهو عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم فهو المستحق للعبادة ، ولا يجوز أن تُصرف العبادة لغيره ، وهذا هو غرض الجهاد - إعلاء كلمة الله ، وإفراده سبحانه بالعبادة ولذلك لو تابوا وأمنوا ما قوتلوا ، ولو ترك الكفار من غير قتال لاستطال شرهم على المسلمين ؛ لأنهم لا يرضون أن يبقى على وجه الأرض مسلم ، قال تعالى : «وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُرْدُوَكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُو أَنْ أَسْتَطِعُو أَنْ أَسْتَطِعُو» [آل عمران: ٢١٧].

وقال تعالى : «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْعَصَرَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ» [آل عمران: ٢١٨].

وقال تعالى : «وَدُولًا لَّوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» [آل عمران: ٢١٩].

وقال تعالى : «وَدُولًا لَّوْ تَكْفُرُونَ» [المتحنة: ٢].

فلو لم يقاتلوا لاستطالوا على المسلمين بالقتل والتشريد

والتخريب والأذى كما هو مشاهد وظاهر الآن لما عُطل الجهاد، وتوقف عنهم، تفرغوا هم لذلك؛ فشرعوا في إرساليات التنصير وبسط النفوذ، وغير ذلك.

ولما سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل من أجل المغانم، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لِتَكُونْ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

أما من يقاتل لغير ذلك: فليس في سبيل الله، والذي يقاتل في سبيل الله إن قُتل فهو شهيد، وإن لم يقتل فهو مأجور ومثاب، قال الله ﷺ: «وَلَا نَقُولُ أَلَمْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَنَ أَحْيَاءً وَلَكِنَ لَا شَعْرُونَ»

[البقرة: ١٥٤].

وقال ﷺ: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلَّ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَزُونَ»<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

فإذا لم يُقتلوا عادوا بأجر وغنية، وعز وشرف في الدنيا والآخرة.

والجهاد في سبيل الله - كما فصله العلماء - على قسمين:

القسم الأول: فرض عين على كل مسلم يستطيع الجهاد، وذلك في

ثلاث حالات:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/٢٣٢٩، ٧٤٥٨) برقم ٢٣٢٩) كتاب التوحيد، باب: «وَلَقَدْ سَبَّتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَتِنَا الْمُرْسَلِينَ». وورد بالفاظ برقم (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦) من الصحيح. من حديث أبي موسى رض.

**الأولى:** قتال الدفع عن البلد إذا حاصر عدوهم من الكفار، فإنهم يقاتلون، ويجب على كل من يستطيع الجهاد أن يقاتل للدفاع عن حرمات المسلمين الذين في البلد.

**الحالة الثانية:** إذا استنفره الإمام للجهاد، وجب عليه الامتثال، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا لَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» [التوبه: ٣٨].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا حضر القتال وفيه قوة؛ فإنه لا يجوز له أن يفر من الزحف؛ بل يجب عليه أن يقاتل، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَذْبَارَ ١٥ وَمَنْ يُوْلِيهِمْ يُوْمَئِزُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّرَ الْمُصِيرُ» [الأنفال: ١٦-١٥].

فالفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب، ففي هذه الأحوال الثلاث يكون الجهد على الأعيان -أي: فرض عين على كل مسلم مستطيع -.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩٤٦/٢) برقم ٣٠٧٧ كتاب الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح، من حديث ابن عباس رض.

القسم الثاني : فرض كفاية ، ويُسمى جهاد الطلب ، وهو أن نغزو الكفار في بلادهم ، وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، ويبقى في حقهم سنة من أفضل القربات ، والله سبحانه وأوجب على المسلمين إذا كان عندهم قوة أن يغزوا الكفار لإعلاء كلمة الله ، وإزالة الشرك والوثنية ، قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [الأناشيد: ٣٩] .

فيجب على المسلمين إزالة الكفر والشرك من الأرض ، وإرجاع الناس إلى عبادة ربهم التي خلقوا من أجلها .

ولكن قبل القتال : لا بد من دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام ، فإن أبوا ، ولم يقبلوا الدعوة فإنه يجب غزوهم وقتالهم ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وأوجب الله عليه القتال - قتال الطلب - صار يراسل الرؤساء والملوك فيكتب لهم ويدعوهم إلى الإسلام ، كما كتب لكسري وكتب لقيصر ، وكتب لغيرهم من ملوك الكفرة يدعوهم إلى الإسلام<sup>(١)</sup> ؛ لأن رسالته ﷺ عامة للبشرية ، فيجب على كل البشر وكل الجن والإنس ، أن يتبعوا هذا الرسول ﷺ .

فيدعوهم إلى الله أولاً ، فإن استجابوا وإنما يقاتلهم ؛ لأنها

(١) انظر مثلاً : صحيح البخاري (٢٩٤٠-٢٩٣٨) / ٢٩٠٥-٩٠٤ ، برقم كتاب الجهاد والسير ، باب : دعوة اليهود والنصارى ، وما يقاتلون عليه ، وما كتب النبي إلى كسرى وقيصر ، والدعوة قبل القتال ، وباب : دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أرباباً من دون الله . من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

انقطعت معدرُّهم ، وقامت عليهم الحجة ، وكذلك كان إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا على جيش ، أو سرية يوصيه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ثُمَّ يوصيه ومن معه من المسلمين ، ويقول له : «إذا حاصرت عدوك من المشركين فادعهم إلى الله بِحَلْقَنَ ، فإن استجابوا ، وإلا فاطلب منهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(١)</sup> .

ولما أعطى الرأية يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له : «امض على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»<sup>(٢)</sup> .

فنحن لا نقاتل الكفار من أجل الطمع في بلادهم وأموالهم ، وإنما نقاتلهم لأجل مصلحتهم هم ؛ لأجل إنقاذهم من النار ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، فنحن نقاتلهم من أجل مصلحتهم وإنقاذهم من الكفر والشرك ، ونحن نتحمل في ذلك المشقة والجراح والقتل ، كله لأجل مصلحة البشرية ، وليس ذلك للطمع في شيء من الدنيا كما يظن بعض الجهلة ، أو بعض المغرضين ، ولذلك نبذؤهم بالدعوة ، فإن استجابوا لم يحتج لقتال ، أما إن تمردوا وعتوا ؛ فإنهم يقاتلون.

**والذي يأمر بالقتال وينظمه : إمام المسلمين ؛ لأنه من صلاحياته**

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٥٧ ، برقم ١٧٣١) وما بعده ، كتاب الجهاد والسير ، باب : الجهاد والسير ، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٩٢٥ ، برقم ٣٠٠٩) ، كتاب الجهاد والسير ، باب : فضل من أسلم على يديه رجل ، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يقوم بذلك بنفسه ، أو من ينبيه ، ولا يجوز للمسلمين الجهاد بدون إذن الإمام إلا في حالة واحدة : إذا دهمهم عدو يخشون بأسه ، فإنّهم يدفعونه ، وهذا الدفع لا يحتاج لإذن الإمام ؛ لأن هذا درء للخطر ، قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا تُفْرِقُوا ، وَأَنْ تَنْاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»<sup>(١)</sup> . فلابد للمسلمين من قيادة وإمامية تنظم الجهاد والغزو في سبيل الله .

والمسلمون لا بد أن يكونوا تحت إمام ، وتحت قيادة ، وهم أمّة واحدة ، فلا يجوز التفرق والاختلاف لاسيما في أمور الجهاد ؛ فإنّهم إذا اجتمعوا مع إمامهم ، وتحت قيادته صار ذلك أقوى لهم ، وأهيب لعدوهم .

أما إذا تفرقوا واختلفوا و كُلُّ يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية ، ولا يخضع لإمام فهنا تحل الكارثة بال المسلمين ، قال الله ﷺ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٥٠ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَصْدِرِينَ ٤٥١ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ ٤٥٢» [الأنفال: ٤٧-٤٥] .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٩٠/٢) كتاب الكلام ، باب : ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه (١٣٤٠/٣) ، برقم (١٧١٥) كتاب الأقضية ، باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع عن أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحق . كلاما من حديث أبي هريرة رض .

أمرنا بِالْفَضْلِ بالاجتماع تحت قيادة واحدة، حتى تقوى ريحنا ، ويبقى جمعنا متكاتفاً ، فإذا صار كل واحد منا مفتياً لنفسه؛ لا يرجع إلى إمامية ، ولا قيادة ، فهذا هو التفرق - والعياذ بالله - وهذا يُفرح العدو ، والله يقول : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّا يَنْلُوكُمْ فَأَضْبَطْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجَكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّا حُرْفَقِ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ» [آل عمران: ١٠٣] .

وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا . . .». الحديث<sup>(١)</sup> .

فلا بد لل المسلمين من قيادة وإمامية ، ويجب عليهم الحذر من الشذوذ والتفرق والاختلاف ، فلا ينظم الجهاد والغزو وغير الإمام ، فشتؤون الجهاد من صلاحيات الإمام ، لأنه ليس بالأمر الهلين ، بل هو أمر مهم يحتاج إلى اجتماع ، وإلى قوة ، وإلى تنظيم ، وإلى إعداد ، فلا بد إذن من إذن الإمام وقيادة الإمام ، فهذا هو الجهاد في سبيل الله ، والغاية منه إعلاء كلمة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونشر هذا الدين وآخر الناس من الظلمات إلى النور .

ولهذا فإنّ الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل وفاته لما كاتب الملوك وبلغ الدعوة ، شرع في الجهاد ، فجهز الجيوش ، وغزا الكفار في بلادهم ، ثمّ لما توفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واصل أصحابه الجهاد في سبيل الله الذي بدأه الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

(١) تقدم قبل قليل .

غزوا فارس والروم ونشروا هذا الدين بالدعوة والعلم والجهاد في سبيل الله؛ حتى بلغ هذا الدين مشارق الأرض ومغاربها، وتحقق قول الله عزّلهم: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِظَاهِرٍ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣٣].

هذا هو دين الإسلام، دين العدل والخير والهداية، وهو نعمة عظيمة لا يجوز أن تستأثر بها، وترك الناس؛ بل لا بد أن ننشر وننعم هذا الخير على البشرية، فهو مسئوليتنا أمام الله عزّلهم يوم القيمة، فهذا الدين ليس لنا وحدنا؛ بل هو للبشرية، ولن ينتشر هذا الدين في البشرية إلا بأمر من الله تعالى: الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله عزّلهم، كما قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِإِلَهِكُمْ» [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤].

هذه وظيفة المسلمين: أن ينشروا هذا الدين بالدعوة والإرشاد وبالجهاد في سبيل الله عزّلهم، وبذلك ينتصر هذا الدين، والله -جل وعلا - يقول: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَعَانَوكُمُ الرَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُوكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ» [الحج: ٤١].

فنحن إن تمكنا في الأرض لا نقتصر على أخذ الأموال، وجباية الخراج، وما أشبه ذلك؛ بل لا بد أن نقيم الصلاة، ونلزم بإقامتها، ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في جميع بلاد الله عزّلهم التي تكون

تحت سلطتنا، ويقول ﷺ: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَصَنَ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» [النور: ٥٥].

هذا هو الأساس: «يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا».

وبعد الجهاد في سبيل الله؛ لأجل أن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيء، وهذه هي دعوة الرسل كما قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلَاغُوتَ» [آل عمران: ٣٦].

وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي» [آل عمران: ٢٥].

هذه هي الغاية من الجهاد في سبيل الله وهذه بعض أحكامه، وهذه بعض آدابه.

والجهاد له باب عظيم في مؤلفات أهل العلم، يرجع إليها وتستقرأ هذه الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، ويُسأل عنها أهل العلم، وأهل بصيرة، لأنَّ الجهاد أمرٌ عظيم، إذا نظم وصار على ما رسمه الله تعالى، صار جهاداً نافعاً للأمة، أما إذا كان فوضى وبغيِّر بصيرة وبغير علم فإنه يصبح نكسة للأمة وعلى المسلمين، فكم يقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار، وهم أقوى منه، فانقضوا على المسلمين تقتيلًا وتشريداً وخراباً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويسرون هذه المغامرة بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد؛ لأنَّه لم تتوفر

شروطه، ولم تتحقق أركانه، فهو ليس جهاداً، وإنما هو عداون لا يأمر الله بذلك به.

هذا، ونسائل الله تعالى أن ينصر دينه، وأن يعطي كلمته، وأن يقيم علم الجهاد، فإن الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة، حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، فالجهاد ماضٍ ولله الحمد، إلى أن تقوم الساعة، ما بقي هذا الدين فإن الجهاد سيفيق، وبهيئة الله -جل وعلا- لهذا الجهاد وهذا الدين من يقوم به، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُقَاتَلُونَ يُعَذِّبُهُمْ وَيُحِبِّبُنَاهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآئِمَّةٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالجهاد باقٍ إلى أن تقوم الساعة؛ ولكن لا بد أن يكون متمنياً مع الضوابط الشرعية، والحدود المرعية، حتى يكون جهاداً صحيحاً، ولا يكون فيه فوضى، ولا يكون فيه عداون، ولا يكون فيه جهل، وإنما يكون جهاداً شرعياً، فإذا كان الجهاد على الوجه المشروع؛ فإنه سيتتج التالية الطيبة كما حصل في صدر هذه الأمة لما جاهدوا في سبيل الله تحت رايات الجهاد، وتحت أمر ولاة الأمور نشروها هذا الدين في مشارق الأرض ومحاربها.

ونسائل الله تعالى أن يعطي كلمته، وأن ينصر دينه، وأن يخذل أعدائه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## الأسئلة

**السؤال:** أيهما أعظم: جهاد العلم، أم جهاد السيف؟

**الجواب:** العلم أولاً ، فلابد للإنسان أن يتعلم ما يستقيم به دينه ، قال تعالى : «**فَاعْلَمُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» [محمد: ١٩] . فبدأ بالعلم قبل القول وقبل العمل ، فالعلم أولاً ، ثُمَّ يكون العمل ومنه الجهاد ، حتى يكون جهاده على علم وعلى بصيرة ، ولا يكون على جهل وخطأ .

**السؤال:** هل السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية؟

**الجواب:** نعم ، لا تكون جماعة للمسلمين إلا بقيادة ، ولا قيادة إلا بسمع وطاعة ، ولهذا قال تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ**» [النساء: ٥٩] . وقال النبي ﷺ : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»<sup>(١)</sup> . فأمر بالسمع والطاعة بعد تقوى الله ﷺ .

(١) رواه الدارمي في سننه (٤٥/١) في المقدمة ، باب : اتباع السنة ، ورواه الترمذى في سننه (٤٣/٥) ، برقم ٢٦٧٦ كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة ، واجتناب البدع ، ورواه ابن ماجه في سننه (١٥/١) ، برقم ٤٢ في المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، كلهم من حديث العرباض بن سارية ؓ ، ورواه غيرهم .

**السؤال:** هل الخروج على الحكام يكون بالفعل فقط، أم يكون بالقول أيضًا؟

**الجواب:** الخروج على ولاة الأمور يكون بالاعتقاد وبالقول، ويكون بالفعل؛ وإذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولاة الأمر، وأنه لا طاعة عليه لهم، إذا اعتقد هذا ولو لم يتكلم به؛ فإن هذا خروج على ولاة الأمور، وخروج على السمع والطاعة لولاة الأمور.

وإذا تكلم وقال: إن ولية الأمر لا تجب طاعته؛ فهذا خروج بالقول، وإذا حمل السلاح كان ذلك أشد وشقاً للعصا فهذا خروج بالفعل.

فالخروج يكون بالاعتقاد وبالكلام كأن يتحدث في المجالس ويسب ولاة الأمور ويقول: هؤلاء ليس لهم سمع ولا طاعة.

ويكون بالفعل: وذلك بحمل السلاح على المسلمين وإمامهم.

**السؤال:** ما رأيكم فيما يفتى الناس بوجوب الجهاد، ويقول: لا يُشترط للجهاد وآل ولا رأية؟

**الجواب:** هذا رأي الخوارج، فلابد من راية، ولا بد من إمام، وهذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ﷺ. والذي يُفتى بأنه يكون بلا إمام ولا راية، فهو خارجي، متبوع لمذهب ورأي الخوارج.

**السؤال:** ما رأي فضيلتكم فيما يستدل بعدم إذن الإمام بقصة أبي

بصير ؟

**الجواب:** أبو بصير رض ليس في قبضة الإمام، ولا تحت إمرته، بل هو في قبضة الكفار وفي لايتهم، فهو يريد أن يتخلص من قبضتهم وولايته، فليس هو تحت ولاية الرسول صل؛ لأن الرسول صل سلمه لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بينه وبين الكفار، فليس هو في بلاد المسلمين، ولا تحت قبضة ولی الأمر.

**السؤال:** ما حكم الجهاد في هذا الزمان، وأين نجده؟ وهل يجوز لنا أن نُجاهد تحت راية حاكم كافر، أو مبدع؟

**الجواب:** القتال إذا كان تحت راية كافر فهو ليس بجهاد، وإنما تقاتل تحت راية المسلمين، ومع جماعة المسلمين.

**السؤال:** حديث البخاري: «إِلَامَ جَنَّةً يَتَقَى بِهِ وَيَقْاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(١)</sup>. هل هو دليل من يقول بوجوب أن يكون للجهاد إمام يعقد رايته؟

**الجواب:** نعم، هذا نص في الموضوع، فالإمام ستة للمسلمين، ويقاتل من وراء هذه الستة، ولا شك أن قيادة المسلمين وإماماً المسلمين نعمة عظيمة للمسلمين، يقاتلون تحت رايتها، والإمام يقيم الحدود، ويؤدي الحقوق، ويسط الله به الأمان على البلاد، فهو نعمة من الله عز.

**السؤال:** ذهب البعض إلى الجهاد في أماكن متفرقة دون إذن الإمام،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٥٧، برقم ٩١١)، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به، من حديث أبي هريرة رض.

هل هذا صحيح؟

**الجواب:** لا يجوز لهم أن يخرجو إلا بإذن الإمام؛ لأنهم رعية، والرعاية لابد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم يبقى أيضاً إذن الوالدين ورضاهما في جهاد الطلب، فلا يذهب إلا برضاء والديه؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يريد أن يُجاهد، فقال له: «أحني والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>. فأرجعه إلى والديه، فدل ذلك على وجوب إذنهما بعد إذن ولي الأمر.

**السؤال:** إذا كان لوالدي أبناء غيري، وليس يحتاجني في شيء، ولا مبرر له بعدم الإذن لي بالجهاد إلا خوفه على من الموت، فما الحكم؟

**الجواب:** الحكم أنك تطيعه، ولو كان له مائة ولد، فيجب عليك طاعته، والبر به، وهذا فيه الأجر والثواب.

**السؤال:** هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إذا نال رضا الوالدين؟

**الجواب:** إذا أذن له الوالدان، بقي إذن الإمام، فلا بد من الأمرين: إذن الإمام، ورضاء الوالدين.

\* \* \*

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩٢٣ / ٢)، برقم (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين، من حديث عبد الله بن عمرو رض.

## تعليق ساحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتى عام المملكة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،  
ومن والاه.

كذلك وبعد:

فقد تحدث فضيلة الشيخ: صالح، في هذا المقام عن أنواع الجهاد، وضوابط كل نوع، وماذا يلزم المسلم في هذا الشأن، وما هو الجهاد المتعين، وما هو الجهاد غير المتعين، وأجاب عن استفسارات السائلين بإجابات شرعية فيها بصيرة لمن يريد التبصر.

فإن هذه الموضوعات المهمة إذا تحدث عنها أهل العلم والفقه في دين الله، تحدثوا عن بصيرة، وعن علم، وعالجوا هذه القضايا على وفق ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة، وبهذا يستقيم حال الأمة إذا تلقوا عن علمائهم وذوي الفقه منهم الأحكام الشرعية، وتلقوا التوجيهات النافعة التي تهديهم إلى الطريق المستقيم.

فكم من مفتى وكم من محاضر وكم من متحدث يقول ما لا علم له به، ويتحدث عمما لا يدرك غايته! وربما زل لسانه بشيء، فأخذها عنه من أخذها، واغتر بها من أغتر؛ فعادت على أولئك بالضرر المُحض.

فأخذ العلم والفقه يكون من أهل العلم والفقه، الذين إن تحدثوا، تحدثوا بعلم، وإن سكتوا، سكتوا عن علم، وقالوا على الله بعلم، ولم يكن الأمر تخرصا ولا عواطف جياشة تسوقهم بلا بصيرة ولا رؤية.

فمن سمع هذا المُحاضر، وأصغى إليها سمعه بصيرة وتأمل؛ سيجد فيها الغاية من الاتزان والتبصر، فيكون منطلقاً في أمره على دليل وهدى.

فإن الأمة إنما وقعت فيما وقعت فيه من البلاء لما أفتى الناس من لا يعلم وتتحدث من لا يفهم، فهؤلاء الخوارج في عهد صحابة رسول الله ﷺ لما لم يقبلوا من أصحاب رسول الله ﷺ فهمهم، ولم يصغوا إلى علمهم، واغتروا بأنفسهم، واعتدوا برأيهم، وفهموا القرآن على غير ما فهمه أصحاب النبي ﷺ، كانوا كما أخبر النبي ﷺ: «حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام». لا علم، ولا بصيرة؛ فضلوا وزاغوا عن طريق الهدى؛ فاستباحوا دماء المسلمين، وأموالهم رغم أن عندهم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم الخلق، وأفقهم في دين الله؛ لكن الغرور والإعجاب بالنفس والانخداع بمن لا علم عنده أضلهم عن الطريق المستقيم، ولو أخذوا العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ وأصغوا إلى توجيهاتهم ونصائحهم، كما أتاهم ابن عباس وناظرهم حتى رجع من رجع منهم، وبقي على غوايته وضلالته من ليس قصده الحق، إنما قصده الباطل والإضلal، فلما أعرضوا عن علم الصحابة وتوجيهاتهم ضلوا.

وهكذا من كل زمان ومكان: إذا أعرض الناس عن توجيهات العلماء الراسخين الناصحين، وأخذوا العلم عن أناس مقبلين على العلم والفتوى بلا دراية ولا بصيرة، فعندهم يقود هؤلاء الناس إلى الهاوية، ويوقعونهم في البلايا.

فنسأله السلام والعافية، وجزى الله الشيخ بما قال خيراً،  
وجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- ١- سنن الترمذى ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- ٢- صحيح الإمام البخارى ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . وط دار السلام - الرياض .
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي . طبع حكومة الكويت ١٣٨٩هـ .
- ٤- صحيح الإمام مسلم ، دار إحياء التراث العربي . وط دار السلام - الرياض .
- ٥- سنن الدارمى ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي .
- ٦- سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧- مستند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

\* \* \*



**ظاهرة**

**التبليغ والتفسيق**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَن يَضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَهُ .

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا قَوْلًا سَلِيلًا ﴿٦﴾ يُصْلِحُ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا»  
[الأحزاب: ٧١-٧٠].

وَيَقُولُ سَبَّاحَهُ : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ نَعْمَلَ مَا تُوَسِّعُونَ بِهِ شَفَاعَةً وَمَنْ أَقْرَبَ  
إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١١﴾ إِذْ يَلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَاءِ قِيَدًا  
مَا يَلْفِظُ مِنْ قُولٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدُهُ ﴿١٢﴾ [ق: ١٦-١٨].

وَيَقُولُ عَلِيُّكَ : «إِذْ تَلَقَّوْنَاهُ بِالسِّنَاتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ  
وَنَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [النور: ١٥].

وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا بَيْنَ لِمَاعَذَ وَالْجَنَّةِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، قَالَ لَهُ:  
«أَلَا أَدْلِكَ عَلَى مَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَلَتْ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْذَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، وَقَالَ: كَفَ عَلَيْكَ هَذَا. فَقَلَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَمَؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثُكْلَتَكَ أَمْكَ يَا مِاعَذَ،  
وَهُلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنْأَخْرَهُمْ-

إلا حصائد ألسنتهم؟»<sup>(١)</sup>.

كذلك ثمّ أما بعد:

فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أُمِرَّ هذِهِ الْأُمَّةَ بِالاجْتِمَاعِ وَالاِتِّلَافِ، وَنَهَا هَا عَنِ التَّفْرِقِ وَالاخْتِلَافِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَارِيَّهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾١٤١ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ سَكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَيْتُكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يُنْعَمَّتُهُ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعْلَكُمْ تَهَذَّدُونَ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾١٤٢ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْتَهِمُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ولقد سار صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة على هذا المنهج الذي أمرهم اللَّهُ تَعَالَى بالسير عليه، فكانوا إخوة متحابين، متناصرين، متألفين، كما قال اللَّهُ تَعَالَى لنبيه تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِصَرْفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾١٤٣ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

وقد وصفهم اللَّهُ تَعَالَى بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٣١، ٢٣٧)، ورواه الترمذى في سنته (٧/٢٨١، ٢٨٠)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/١٣١٤، ١٣١٥).

فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهُوْلِهِ وَأَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»  
[المائدة: ٥٤].

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاهُ بِيَنْهُمْ رُكُوعًا سُجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الشَّوَّرِيَّةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ سَلَعَهُ فَأَزْرَمَهُ فَأَسْتَعْلَمَ فَأَسْتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ يَعْجِبُ الزَّرَاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَمَّنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَلِحَتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الفتح: ٢٩].

وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: «مثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِوادِهِمْ، وَتِرَاحِمِهِمْ، وَتِعَااطِفِهِمْ، كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْمِ»<sup>(١)</sup>.

وكما قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَّانَ، يَشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا».

وشبك بين أصابعه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة متمسكين بهذا المنهج الرباني عاملين به في أمور حياتهم كلها؛ ولذلك عندما حدثت الفتنة، وحصل ما حصل من القتال بينهم، لم يُكُفَّرْ بعضهم بعضاً، ولا فَسَقَ بعضهم بعضاً، ولا بدَعَ بعضهم

(١) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨٠/٧) من حديث أبي بردة بريد بن أبي بردة عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبي أبي موسى.

بعضًا؛ بل مع اقتتالهم وما شجر بينهم كانت الأخوة باقية، فلم يكونوا يتنازون بالتكفير والتفسيق والتبديع، فما كان يسبى بعضهم بعضاً، وما تكلم أحد في عقيدة الآخر ودينه؛ بل كانوا إخوة متحابين فيما بينهم.

بل عندما ظهرت أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة: كالخوارج، والرافضة، والقدريّة، والمرجئة، خالفوا هذه الفرق، ولم يتركوا هذا المنهج؛ بل كانوا مع ذلك جماعة واحدة، كما وصفهم النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»<sup>(١)</sup>.

عاملين بقوله ﷺ لما أخبر عن افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، كانوا عاملين بقوله عندما سأله عن هذه الواحدة الناجية من هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٢)</sup>. فكانوا متمسكين بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ولا يزالون كذلك بحمد الله تعالى.

### علامات أهل السنة والجماعة

**علامة أهل السنة والجماعة: أنَّهم يد واحدة؛ لأنَّهم إخوة، فلا يُكَفِّرُ بعضهم بعضاً، ولا يُفْسِدُ بعضهم بعضاً، ولا يُبَدِّعُ بعضهم بعضًا؛ لأنَّ هذه الأمور هي سمة الفرق الضالة.**

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٢٣/٣) من حديث ثوبان رض.

(٢) رواه الترمذى في سننه (٢٩٧/٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

ومنها: أنَّهُمْ عَامِلُونَ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسِكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.

فكانوا على هذا المنهج الرباني متمسكين بسنة الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ومنهج السلف الصالح، ولا يزالون كذلك -ولله الحمد- وإن كانوا قلة، إلا أنَّهُمْ فيهم البركة، وفيهم الخير.

فكانوا متبوعين لمنهج المهاجرين والأنصار بإحسان، متمسكين بذلك، عاملين بقوله ﷺ: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْرِجْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْا إِيمَانِنَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

### من أصول مذهب أهل السنة والجماعة

ومن أصول مذهب أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، وسلامة قلوبهم وألسنتهم لإخوانهم المسلمين في أي وقت وفي أي مكان، يقولون دائمًا: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠)، ورواه الترمذى في سننه (٧/٣١٨، ٣١٩)، ورواه ابن ماجه في سننه (١٥-١٦)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦) ورواه الحاكم في مستدركه (١/٩٧)، ورواه الدارمي في سننه (١/١٥٧)، كلهم من حديث العرياض بن سارية رض.

عاملين بقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه»<sup>(١)</sup>. وهذه صفة أهل السنة والجماعة «الفرقة الناجية»: أنهم سائرون على هذا المنهج؛ يوالى بعضهم بعضاً، ويألف بعضهم بعضاً، ويرحم بعضهم بعضاً؛ ويوقر بعضهم بعضاً؛ لأنَّهم جسد واحد وبنيان واحد وأمة واحدة، يغار بعضهم البعض؛ ويحترم بعضهم بعضاً، وهذه الأمور هي سمة أهل السنة والجماعة.

### أثر ظهور الفرق الضالة

وعندما ظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ نتج عن ذلك مضاعفات قبيحة وإفرازات سيئة، أثرت على كثير من الناس، فتأثروا بها، وتوارثوها، وصاروا يبعثونها وينشرونها في كل وقت مهما واتَّ لهم الفرصة؛ ذلك بإملاء من شياطين الجن والإنس، وهذا خطره عظيم؛ لأنَّه يقضي على وحدة الأمة الإسلامية.

ومن هذه المُضاعفات القبيحة والإفرازات السيئة لهذه الفرق الضالة: ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير، ينشرها من ورثهم من أتباعهم، بل هي أصل منهجهم.

وعلامة أهل السنة: هي سلامتهم من هذه الأمراض.

وعلامة المُخالفين لهم: اتصافهم بهذه الأمراض الخبيثة الوبائية التي هي التبديع والتفسيق والتكفير، والاشغال بها مهما تطاول

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٩/١) من حديث أنس بن مالك رض.

الزمن، ومهما تنوّعت الأساليب، هناك من يبعث هذه الآفات والأوبيّة، ومنهج الفرق الضالة؛ لأنّ منهج أهل السنة والجماعة: هو الابتعاد عن هذه الأمور المذمومة، والتفقه في دين الله عَزَّلَهُ، والتمسّك بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسلامة قلوبهم وألسنتهم لسلف هذه الأمة ولإخوانهم المؤمنين.

ولذلك قال الله عَزَّلَهُ في حقهم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الزَّكَوَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

ومن أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: النهي عن التبديع، والتفسيق، والتكفير بغير حق، فهم ينهون عن ذلك، ويُحذرون منه، وشغلهم الشاغل هو العمل الصالح، يأمرون به، ويفعلونه، ويتفقهون فيه، هذا عملهم: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الزَّكَوَةَ﴾. ينفعون أنفسهم، وينفعون غيرهم ﴿وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله: أنّهم يحتذون على الاجتماع على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وعلى التاليف والتآخي في الله؛ لأنّ المؤمنين جعلهم الله إخوة كما قال: ﴿فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فأخوة الإيمان عندهم أوثق من أخوة النسب، فهم يحافظون على هذه الأخوة، وهذا منهج أهل الإيمان.

أما أهل النفاق - وفيهم الفرق الضالة - فصفتهم كما قال الله تعالى:

﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَوَقَّنُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِيظُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[التوبه: ٦٧]

صفاتهم على عكس صفات المؤمنين تماماً.

### ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير

لقد ظهرت في هذا الزمان، وبين أوساط الشباب خاصة، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بأن تكون عندهم غيرة زائدة، أو حماسة في غير محلها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، وصار شغفهم الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة: من البحث والتنقيب عن المعايب، وإظهارها ونشرها حتى تشتهر، وهذا علامة فتنة وعلامة شر، نسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها، وأن يصر شباب المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العمل على منهج السلف الصالح والسير عليه، وأن يبعد عنهم دعاة السوء.

ما هو الفسق؟ ومتى يكون المسلم فاسقاً؟

\* الفسق هو: الخروج عن طاعة الله.

\* وهو نوعان: فسق الكفر، وفسق ما دون الكفر.

\* وفسق ما دون الكفر: لا يخرج من الملة؛ لكنه ينقص الإيمان، ففيه نوع خروج لكنه لا يخرج صاحبه من الإسلام، ولا يجعله فاجراً،

بل يكون فاسقاً، ويكون المسلم فاسقاً إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وأكل الriba، وما شابه ذلك من كبائر الذنوب، فإذا لم يستحلها، وإنما ارتكبها عن هوئ وشهوة قادته إليها، فإنه يُعد فاسقاً.

وَحُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ناقصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خَصَالِ الشَّرْكِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمَلَةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى لَهُ اسْمُ الإِيمَانِ وَاسْمُ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا أَنَّهُ ناقصُ الإِيمَانِ، وَهَذَا مَا يُسَمِّي بِالْفَسْقِ أَوِ الْفَاسِقِ، وَإِذَا فَعَلَ كَبِيرًا تَسْتُوْجِبُ الْحَدُّ؛ أَقْيَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُعَامَّلُ مَعَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَّا كَفِيَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ لَابْدَ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا بَدَّ أَنْ يُقْتَلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

فَكَوْنُ هَذَا الْعَاصِي يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَيُعَامَّلُ مَعَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَوَالِي بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَيُبَغْضُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَّبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

## • مذهب الخوارج والمُعتزلة في مرتكب الكبيرة:

أَمَا مذهب الخوارج والمُعتزلة، فهو على النقيض من مذهب أهل

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/٥٠) من حديث ابن عباس رض، وللحديث قصة.

السنة والجماعة.

**فالخوارج:** يَحْكُمُونَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ مِّنَ الْمُلْكَةِ، وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يَتَبَّعْ فِيْنَهُ يَكُونُ مُخْلَدًا فِي النَّارِ عَلَى مِذَهَبِهِمْ.

أما المُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْكُفَّارِ، فَيَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ كَافِرٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ، وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يَتَبَّعْ فِيْنَهُ يَكُونُ مُخْلَدًا فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ.

#### • حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة:

أما مذهب أهل السنة فيقولون: المؤمن الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنب لا يقال عنه: كامل الإيمان؛ بل هو ناقص الإيمان.

والذين يقولون: إنه كامل الإيمان هم المرجئة الذين يقولون: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة». وهم بذلك على النقيض من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون: هو خارج من الإيمان، فهم على طرفي نقيض.

ومذهب أهل السنة هو الوسط في هذا الباب، فلا يقولون: إنه كامل الإيمان كما تقول المرجئة، ولا يقولون: إنه كافر كما تقول الخوارج، ولا في مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ كما تقول المعتزلة، بل يقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بِإِيمَانِهِ، فاسق بِكَبِيرَتِهِ، يُحَبُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يَتَبَّعْ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ،

كما قال تَبَّاعَلَهُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] .

وكما في الحديث : «انطلق فأخرج من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان»<sup>(١)</sup> .

فمذهب أهل السنة والجماعة مبني على الأدلة من الكتاب والسنة، وهو مذهب الاعتدال والوسطية؛ لأنّه وسط بين الفرق الضالة، كما أنّ الأمة الإسلامية وسط بين الأمم الكافرة، قال تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»

[البقرة: ١٤٣] .

### • أدلة عدم خروج الفاسق من الإيمان :

ممّا يدل على أن الفاسق ليس خارجاً من الإيمان: أن الله تَبَّاعَلَهُ أمر بالإصلاح بين المتقاتلين؛ فقال تعالى : «وَلَمَّا طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» . فالله تَبَّاعَلَهُ جعل الطائفتين من المؤمنين مع أنّهما يقتتلان: «فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّنَ تَفْقِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩] . ثم قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوَّهُ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠] .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/٢٠٠-٢٠١) من حديث أنس بن مالك، وهو جزء من حديث الشفاعة الطويل.

فجعل الله المقتلين أخوين للمؤمنين، فدل ذلك على أن الكبيرة التي هي دون الشرك لا تخرج من دائرة الإيمان.

ومن ذلك : قوله تعالى لما حكم بالقصاص لأولياء القتيل من القاتل :

﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنبٌ فِي الْقَاتِلِ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْأَذْنَى فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يُبَايِعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

فـ: «عُنِيَ لَهُ» يعني : القاتل ، و«مِنْ أَخِيهِ» يعني : المقتول ، فسمى القتيل أخا للقاتل ، مع أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب ، ومع هذا جعلهما أخوين ، فدل ذلك على أن الكبائر التي هي دون الشرك لا تخرج من الملة .

## ظاهرة التبديع

البدعة عرفها أهل السنة والجماعة بأنها : ما أحدث في الدين مما ليس منه ، فمن جاء بعبادة يتقرب بها إلى الله ، وهي لم تكن في دين الله ، وليس لها دليل من الكتاب أو من السنة ؛ فهذه هي البدعة ، بدليل قوله تعالى : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الواجب على المسلمين أن يقتصروا على ما شرعه الله ورسوله من العبادات ، فلا يزيدون شيئاً لم يشرعه الله ورسوله عليه السلام.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال تعالى : ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

فـ : ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني : جاء بالتوحيد الخالص ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ، أي : متابع للرسول ﷺ عاملًا بما جاء به ولم يزيد على ذلك ، أما الذي زاد في العبادة شيئاً لم يشرعه الرسول ﷺ فهذا مبتدع وليس محسناً ؛ لأن تفسير شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله ، أي : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه واجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فهذا مقتضى شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله .

وكما قال الله ﷺ : ﴿وَمَا أَئْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُا﴾ [الحشر: ٧].

وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا فَوْقًا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الحجرات: ١].

إذن ؛ المُبتدع هو : الذي أحدث في دين الله ما ليس منه ؛ بحيث يأتي بدين لم يدل عليه دليل من القرآن أو من السنة ، وليس المبتدع كل من خالف أو أخطأ في الاجتهاد ؛ لأن المُجتهد إذا أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده .

والمقصود بالمجتهدين هم : من تأهلوا للاجتهاد ، وتوفرت فيهم شروطه المعروفة ، وكذلك إذا أخطأ المخطئ عن تأويل ؛ لأن التأويل شبهة تدرأ عنه الحكم بأنه مبتدع ؛ ولأنه ظن أن تأويله سائغ ، أو قلد من ظن أنه على حق ؛ فهذا يُقال في حقه : إنه أخطأ أو خالف ، ولا يُقال :

إنه مبتدع .

دليل ذلك : أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يجتهدون ويختلفون فيما بينهم في بعض المسائل ، ولم يبدع بعضهم بعضاً ، ولم يهجر بعضهم بعضاً ، بل كانوا إخوة متحابين متناصرين ؛ لأنهم أمة واحدة ، مع أنهم يختلفون في بعض الأمور والاجتهادات التي سمع الشرع بالاجتهاد فيها .

#### • معرفة قدر العلماء ومكانتهم :

فالعلماء لهم مكانتهم وقدرهم ، ولذلك فإن ظاهرة التبديع إنما جاءت على لسان بعض الجهال ، أو المبتدئين في طلب العلم ؛ لأنهم يعتبرون المتأول والمقلد مبتدعاً ؛ بل أظهروا هذه المقالة .

وصار بعضهم يبدع بعضاً ، فتعادوا ، وتقاطعوا ، وتدابروا ، ولم يقتصر الأمر على ذلك فيما بينهم ؛ بل تناولوا العلماء السابقين فنجد هؤلاء الجهال يقولون : ابن حجر مبتدع ، النووي مبتدع ، أبو حنيفة مبتدع ، وغيرهم من كبار الأئمة .

وذلك من أجل أخطاء في الاجتهاد ، لا تقتضي أن نبدعهم ؛ لأنها أخطاء جزئية ، وهؤلاء العلماء لهم فضل في الإسلام وإمامته ومكانة ، وقد قدموا للإسلام وال المسلمين الكثير من الأشياء النافعة ، فمؤلفاتهم وكتبهم ينتفع بها المسلمون في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم .

ولو قدر أن في كلام بعضهم شيئاً من الخطأ ، فما لهم من مكانة وفضل وعلم في الإسلام ، وخدمة السنة النبوية تُغطي هذه الجزئية الصغيرة ، فيجب أن نعرف قدر علمائنا - سلفاً وخلفاً - وأن نترحم

عليهم ، وأن ندعوا الله لهم كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠].

وهذه صفة أهل الإيمان ؛ لأنَّهم لا يتلمسون العيوب والعثرات أما غيرهم فيتبعون العيوب والعثرات وينشرونها ، وهذه هي البدعة .

### أنواع البدعة

والبدعة ليست على حد سواء ، فهناك بدعة مُكْفَرَة ، وهناك بدعة دون ذلك ، ومن هنا يجُب أن نزن الأمور بموازينها ، ونراجع أهل العلم في ذلك ؛ لأنَّهم قسموا البدعة إلى قسمين : بدعة مكفرة ، كمقالات الجهمية ، والغلاة من الفرق ، وكل المقالات التي تُخرج من الإسلام ، وبدعة دون ذلك يُعدُّ صاحبها من المسلمين ، لكن عنده شيء من البدعة ، فلا تُجحِّف في حق الناس : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا﴾ [آلأنعام: ١٥٢].

### التكفير

من الظواهر أيضًا التي ظهرت : التكفير .

\* والكفر على نوعين :

\* أحدهما : كفر أصلي : وهو الكفر الذي لم يدخل صاحبه في الإسلام أصلًا ، كالمرجعيين والمعطلة ، وأنواع الكفارة من وثنين وملحدين ، فهو لاء الكفار أصليون .

\* والنوع الثاني : كفر ردة عن دين الإسلام : وهو الذي يكون صاحبه مسلماً ، ثم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ، فيخرج من

الدين، ويصير مرتدًا؛ فهذا كافر كفر ردة.

\* ونواقض الإسلام معروفة ومحددة عند أهل العلم: فمن أشرك بالله، أو دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو ذبح لغير الله؛ فإنه يُعدّ مرتدًا عن الإسلام؛ لأنّه فعل الشرك الأكبر، وإن كان ينطق بالشهادتين.

\* وكذلك من نواقض الإسلام: سب الله ورسوله ﷺ، أو الاستهزاء بشيء من كتاب الله، أو سنة الرسول ﷺ، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بسننته؛ فإنه يكفر بذلك، جادًا أو هازلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا نَلْعَبُ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّالَهُ وَرَسُولُهُ كُنُّتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾٦٥﴿ لَا تَعْنِذُرُوا فَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

فما المقالة التي قالوها؟ قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب السنة، وأرغب بطنونا، وأجبن عند اللقاء»<sup>(١)</sup>. يعنون: رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فأنزل الله تكfirهم في كتابه في آية تُتلّى إلى يوم القيمة، من أجل تحذير المسلمين من الواقع في مثل هذا.

وكذلك السحر تعلمه وتعلمه، كفر بالله ﷺ، وادعاء علم الغيب عن طريق الكهانة، أو عن طريق السحر والتنجيم أو العراف؛ فهذا كفر يُخرج من الملة، وهذا هو الذي يُحكم عليه بالكفر.

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى (١٢٠-١١٩/١٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٢-٣٥١/٢)، وأسباب التزول للواحدى (ص ١٨٧-١٨٨).

كذلك إذا حرم حلاً مُجتمعًا على حله، أو أحل حرامًا مُجتمعًا على تحريمه؛ فإنه يكفر بذلك، أو أنكر شيئاً من الدين قد علم بالضرورة، كما لو جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم، أو الحج؛ فإنه يُحکم عليه بالكفر.

أما من لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام؛ فإنه لا يُحکم عليه بالكفر، حتى وإن كان الذي ارتكبه كبيرة من الكبائر فإنه يُحکم عليه بالفسق، وإن كان ارتكب خطأً أو معصية ومخالفة؛ يُحکم عليه بأنه مخطئ، أو مخالف، أو ما أشبه ذلك من الصفات التي تليق بما ارتكبه، فالإنصاف يقتضي أن نزن الأمور بموازينها الشرعية، ولا نطلق الكفر على كل من ارتكب مخالفة أو فعل ذنباً.

فمن أكل الربا مثلاً نَحْكِمُ عليه بأنه فاسق مرتكب لكبيرة إلا إذا استحله، أي: قال: إن الربا حلال، حينئذٍ نقول: إنه كافر؛ لأنه استحل حرامًا مُجتمعًا على تحريمه، أما إذا أكله غير مستحل له فإنه يكون فاسقاً، ولا يخرج بذلك من الدين؛ بل يُعامل معاملة الفاسقين من المؤمنين.

إنما يُطلق التكفير جزأاً الجهلة الذين يظنون أنهم علماء، وهم لم يتفقهوا في دين الله عَزَّوجلَّ، وإنما يقرءون الكتب ويتابعون العثرات، ويأخذون مسميات التفسير ويطلقونها بغير علم على غير أصحابها أو من يستحقها؛ لأنهم لا يعرفون وضع هذه الأمور في موضعها للعدم فقههم في دين الله عَزَّوجلَّ، ومثلهم في ذلك كمثل إنسان جاهل أخذ

سلاماً، وهو لا يعرف كيف يستخدمه، فهذا يوشك أن يقتل نفسه وأهله وأقاربه؛ لأنه لا يُحسن استعمال هذه الآلة.

ومن هنا يجب على هؤلاء الذين يأخذون مسميات: «التبديع، والتفسيق، والتكفير» وهم لا يفهونها: أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، وأن يتقووا الله عز وجل؛ لأن الكلام بغير علم - لاسيما في هذه الأمور - شر عظيم؛ وأنه أيضاً من الكلام على الله بغير علم وهذا أعظم من الشرك لقوله تعالى: «**فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ**» . . . إلى قوله: «**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**» [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: «**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْتَنْثِمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**» [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: «**إِنَّمَا يَفْرَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَأْتِي اللَّهُ**» [النحل: ١٠٥].

وقال تعالى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَارِ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يَدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» [الصف: ٧].

ولهذا يجب على شباب المسلمين وطلاب العلم: أن يتعلموا العلم النافع من مصادره وعلى أهله المعروفيـن به، ثم بعد ذلك يـعلمون كيف يتـكلـموـن، وكيف يـنـزلـون الأمـورـ منـازـلـها؛ لأنـ أـهـلـ السـنـةـ والـجـمـاعـةـ قدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ قدـ حـفـظـواـ أـسـتـهـمـ؛ فـلـمـ يـتـكـلـمـواـ إـلـاـ بـعـلـمـ.

### كلمة الخلاصة:

إن كلمة التفسيق والتبديع والتكفير كلمة خطيرة، لا تذهب سدى، فإذا نطق بها الإنسان، فهي كلمة لها أثراً، فقد قال عليه السلام: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال الرجل لأخيه: يا فاسق، يا كافر، يا عدو الله، وهو ليس كذلك؛ حار عليه، -أي: رجع عليه- وبالْهُذه الكلمة؛ لأنَّه لَمَا قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، قال الله عليه السلام: «من ذا الذي يتَّلَى علىَّ أَلَّا أَغْفِر لفلان، إِنِّي قد غفرت له، وأَحْبَطتْ عَمَلَك»<sup>(٣)</sup>. وهذه الكلمة واحدة.

وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها؛ يَزِيلُ بها في النار أبعد مما بين المشرق»<sup>(٤)</sup>.

إذن فالكلمة وإن كانت واحدة فهي خطيرة جدًا.

فهؤلاء الذين يتكلمون في أعراض العلماء من السلف وغيرهم بالتكفير والتفسيق والتبديع لا يضرُّون العلماء، وإنما يضرُّون أنفسهم؛

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٩٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٨٤) من حديث ثابت بن الضحاك رض.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٣) من حديث جندب رض.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/١٨٤) من حديث أبي هريرة رض.

لأن العلماء لهم قدرهم وعلمهم ومكانتهم ، والله لا يضيع أعمالهم ، وما قدّموه للإسلام وال المسلمين من الأعمال الجليلة ، والخوض فيهم يرجع وباله على المتكلمين .

فيجب أن يتقي الله من يتكلمون في أعراض العلماء الميتين والأحياء ؛ لأن الله قد حذر الأمة من اتباع هؤلاء بقوله تعالى : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّرٌ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا بِجَهَلِهِ فَنُصَبِّحُوْا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦] .

ومعنى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي : تسبّوا من كلامهم ، ولا تتأثروا به لأول مرة ، وقال تعالى : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَبِ يُلْئِسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] .

وقال تعالى : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] .

فالله تعالى نهى عن سوء الظن بال المسلمين عامة ، فكيف إذا كانوا من العلماء ؟! لذلك فسوء الظن بالعلماء جريمة ؛ لأنهم ورثة الأنبياء ، وإذا لم تثق الأمة في علمائها فمن تثق ؟!

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْسِسُوا﴾ . أي : لا تتبعوا عورات المسلمين المستورين . ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ أي : أن أكل لحم الميتة أهون من الكلام في أعراض العلماء لأنهم خير الأمة ، وقد قال عليه السلام : «الغيبة : ذكرك أخاك بما

يكرهه. قالوا : يا رسول الله ، أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهْتَه »<sup>(١)</sup> .

\* فهذا المُتكلّم لا يخرج عن حالتين :

- أولهما : أن يكون مغتاباً يأكل لحم الميّة .

- أو : باهتاً كذاباً .

#### • وجوب النصيحة :

ومن هنا يَجِب على المُسْلِمِينَ : مناصحة هؤلاء الذين استطالت ألسنتهم ، وأن ينكروا عليهم أشد الإنكار ، وأن يأخذوا على أيديهم لعلهم يرجعون إلى الصواب ؛ فتسسلم جماعة المسلمين من الإثم والعقاب ؛ فانصحوهم ؛ لأن الدين النصيحة ؛ ولأن كلامهم أخطر شيء على المسلمين ؛ لأنه يفرق شملهم ويضعف جماعتهم ، ويزيد العداوة بينهم ، ويُذهب الثقة من علماء المسلمين ، وضياع الثقة بين الأمة وعلمائها هو هدف الأعداء حتى تضيع هذه الشروة العظيمة من العلم .

ولذلك يَجِب على الذين يتبعون عشرات العلماء : أن يتوبوا إلى الله ، ويكفوا عن هذه الخطوات ؛ لأنها من خطوات الشيطان ، قال تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِئُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ**» [النور: ٢١] .

فعلينا وعلى جميع المسلمين : التوبة إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبث المحبة بين

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ال المسلمين ، وإزالة ما يُسبّب الأحقاد والفرقة والبغضاء بينهم .

وأستغفر لله لي ولكلم ولجميع المسلمين ، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم  
لصالح العمل ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



**تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله  
ابن باز على المحاضرة التي ألقاها فضيلة  
الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه  
ومن اهتدى بهداه .

أما بعد: فهذا الكلام الطيب الذي تكلم به فضيلة الشيخ: صالح الفوزان، هو في موضوع خطير جدير بالعناية والتنبيه، وهو ما يقع من بعض الناس من الكلام في أعراض العلماء بشأن ما قد يقع من أخطاء لا يسلم أحد منها كما قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمْ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ  
الخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»<sup>(١)</sup>.

فالعصمة من الخطأ هي للأنباء والرسل؛ لأنَّه يبلغون عن الله تعالى،  
أما غيرهم فقد يقع منه الخطأ ، والعالم الموفق البصير بدين الله على خير  
عظيم إذا اجتهد وتحرى الحق؛ فله أجران إذا أصاب، وله أجر واحد إذا  
أخطأ وذنبه مغفور، كما ثبت بذلك النص عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى في سننه (٨/١٩١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٢٠) كلاماً مما  
من حديث أنس رض.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخارى (٨/١٥٧) من حديث عمرو بن العاص رض.

وقد أوضح صاحب الفضيلة في هذا الموضوع ما ينبغي إياضاحه وفسر كلامه؛ فجزاء الله خيراً، وأعظم مثوبته، وزادنا الله وإياه وجميع المسلمين هدى وتوفيقاً، ونفعنا جميعاً بهذا الكلام الطيب.

وأنا أؤكد على جميع إخوانني وجميع الطلبة: العناية بهذا الأمر، والاستفادة من هذه النصيحة، والحذر من القول على الله بغير علم، والحذر من الكلام في أعراض العلماء بغير علم، والإنسان إذا علم خطأ نبه عليه مع احترام العلماء وحفظ مكانتهم؛ كما قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»<sup>(١)</sup>. فينبه على الخطأ بالدليل مع معرفة ما لصاحب الخطأ من منزلة وقدر واحترام.

فالعلماء لهم بعض الأخطاء، والله -جل وعلا- من لطفه وإحسانه غفر لهم، ما يقع من الخطأ؛ لأنَّه بعد اجتهاد وتحرُّ للحق، وأثابهم على الاجتهاد بالأجر، وأعطاهم على الإصابة أجرين؛ لأنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الشهداء بتوحيد الله عزَّوجلَّ؛ قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَلِيلًا يَأْتِسُطُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فالواجب: معرفة أقدارهم، وحسن الظن بهم، وحملهم على أحسن المعامل، وذكر محسنتهم، وما قد يقع من الخطأ فليسوا

(١) انظر مثلاً في ذلك: صحيح الإمام البخاري (١٤٥/٨) من حديث عائشة ؓ، وسنن النسائي (١٥٦/٢) من حديث أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وموطأ الإمام مالك (١٠٠٠/٢) من حديث عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه.

معصومين، والذين أصابوا لهم أجران، والذين أخطئوا لهم أجر على صبرهم واجتهادهم، غفر الله لهم، وجعلنا جمِيعاً من أتباعهم.

والواجب على أهل العلم -أينما كانوا- : التثبت من الأمور، وخصوصاً ما يتعلق بالأحكام الشرعية، فلا يتكلمون إلا عن علم وبصيرة، حتى لا يقولوا على الله بغير علم، وحتى لا يقولوا على رسول الله ﷺ بغير علم؛ لأن القول على الرسول بغير علم كبيرة من الكبائر.

حتى جعل الله ذلك قريباً للكبيرة الشرك؛ لما يترتب على ذلك من البلاء العظيم، كما قال الله تعالى : «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ**» أي : قل يا محمد للناس : «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِمْ وَالْبَغْيَ**» **يُغَيِّرُ الْعَقَدِ** وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣].

فجاء الكلام على الله بغير علم قريباً للكبيرة الشرك؛ لما يترتب عليه من الخطر العظيم، سواء كان في أسماء الله وصفاته، أو في شرعيه ودينه، أو في أعراض الناس، وأخبر الله تعالى في آية أخرى أنه من خطوات الشيطان، فيدعوه إليه، كما في سورة البقرة، قال تعالى : «**يَتَأَيَّثُهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَيْبًا وَلَا تَنْتَعِوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا لَكُمْ عَذْوَنُ مُؤْمِنِينَ**» [١٦٨] **إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشَّوَّءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**

[البقرة: ١٦٩-١٦٨].

فالشيطان يأمر بكل شر، ومن ذلك القول على الله بغير علم،

والإنسان مسئول عن سمعه وبصره وقلبه وعقيدته ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا  
يَقْرُئُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾  
[الإسراء: ٣٦].

فالواجب على أهل العلم : التثبت والتبصر .

وعلى طالب العلم : أن يعتدل ، وأن يتحرى الدليل ، وأن يتحرى الحق ، وأن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه ، ولا يدخل في أمور قد يغلط فيها ، ويقع فيما يضره ولا ينفعه .

نَسأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ، وَالْعَافِيَةَ  
مِنْ أَسْبَابِ غَضْبِهِ، وَنَسأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ  
إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالْبَصِيرَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَسأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَ جَمِيعَ  
الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ صَلَاحَهُمْ، وَأَنْ يَمْنَحَهُمُ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ، إِنَّهُ - جَلَّ  
وَعَلَا - جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَصَلَى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
أَجْمَعِينَ .



**أسئلة مهمة تتعلق بالموضوع  
أجاب عليها فضيلة الشيخ الدكتور  
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

**الأسئلة**

- س: ما هو ضابط البدعة؟ ومتى يقال: هذا الشخص مبتدع؟  
 ج: البدعة كما قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>. كل مُحدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله.
- فالبدعة هي: كل مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْعَبَادَاتِ وَالْأَفْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَمْوَارِ الْعِبَادَةِ، هَذِهِ بِدْعَةٌ . الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ، أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْاعْتِقَادَاتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؛ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ فَهُوَ يَكُونُ مُحَدَّثًا، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ فِي الدِّينِ يَكُونُ بِدْعَةً، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ.
- س: ما موقفنا تجاه أهل البدع كالرافض؟ هل ندعوهم إلى السنة؟ وكيف نتعامل معهم لوجود واحد منهم معهم في العمل؟  
 ج: الدعوة إلى الله مطلوبة لعل الله أن ينفعهم، وأن يتوبوا، أو على

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأقل أن تقوم الحُجَّة عليهم، الدعوة إلى الله مطلوبة معهم ومع غيرهم، وأما العمل إذا كان أنك لا تخضع لهذا المبتدع، وليس له عليك سلطان، وإنما أنت تحت إدارة أو رياضة مستقيمة، وهو إنما هو يعمل بذلك؛ فلا شك أن كونك مع أهل السنة ومع أهل الخير أفضل، أما إذا كنتم في عمل، أو في دائرة، أو مكتب، وهو ليس له عليك سلطة، ولا رياضة، ولا إدارة؛ فلا حرج في ذلك .. بشرط: أن تتمسك بالسنة، وتحافظ على الصلوات وتتركه جانبًا، لا تبسطه، ولا تأنس معه، تتركه على جانب، تعدد كأنه غير موجود.

س: ما حكم تقسيم البدعة إلى: بدعة حسنة، وبدعة سيئة؟ وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يحتج بقول الرسول ﷺ: «من سن سنة حسنة في الإسلام ...». الحديث، وبقول عمر: «نعمت البدعة هذه ..؟» نرجو في ذلك الإفادة، جزاكم الله خيرًا.

ج: ليس مع من قسم البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة دليل؛ لأن البدع كلها سيئة، لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي في سنته (٣/١٨٨-١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله بن حنوه، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٩٢/٢) بدون ذكر: «وكل ضلاله في النار». من حديث جابر بن عبد الله، وللفائدة انظر: «كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة - رحمه الله تعالى - (ص ٩٣) وما بعده.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله.

فالمراد به : من أحيا سنة ؛ لأنَّه ﷺ قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات ، حتى اقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات .

وأما قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه»<sup>(١)</sup> . فالمراد بذلك : البدعة اللغوية ، لا البدعة الشرعية ؛ لأنَّ عمر قال ذلك بمناسبة جموعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول ﷺ ؛ حيث صلاتها بأصحابه ليالي ، ثمَّ تَخَلَّفُ عنهم خشية أنْ تُفرض عليهم<sup>(٢)</sup> .

وبقي الناس يصلونها فرادى وجماعات متفرقة ، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النبي ﷺ في تلك الليالي التي صلاتها بهم ، فأحيا عمر تلك السنة ، فيكون قد أعاد شيئاً قد انقطع ، فيعتبر فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية ؛ لأنَّ البدعة الشرعية مُحرمة ، لا يُمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها ، وهم يعلمون تحذير النبي ﷺ من البدع<sup>(٣)</sup> .

س : التساهل في النهي عن البدع والأخطاء أمر شائع عند الكثير من المثقفين الإسلاميين ، حتى إن أحدهم يمر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة ؛ لأنه مشغول ومتوجه إلى قبة البرلمان كما يقول ! ما تعليقكم ؟ وما هو رأيكم في مشاركة بعض النيابيين في

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٢٥٢/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) للفائدة : انظر كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٩٣ - ٩٥) .

## برَّامَاتُ الْحُكُومَاتِ التِي لَا تَطْبِقُ الشَّرِيعَةَ؟

ج: قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لمْ يستطع  
فبلسانه، فإن لمْ يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

والطواف على القبور ودعاء أصحابها هو أعظم المنكر، ولا بد لكل مسلم من إنكاره حسب استطاعته؛ فإن لم ينكِّره بلسانه ولا بقلبه؛ فهذا دليل على عدم إيمانه.

وأما مشاركة المسلم في البرَّامَاتِ الْكَافِرَةِ؛ فهذه قضية تَجُب دراستها والإجابة عن حكمها لدى المَجَامِعِ الْعُلُمِيَّةِ وجهات الفتوى.

س: أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونها، وذلك أخذًا بقول الرسول ﷺ: «من سن سنة حسنة في الإسلام؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة...». إلى آخر الحديث؛ فهل هم مُحقّقون فيما يقولون؟ فإن لم يكونوا على حق؛ فما مدلول الحديث السابق ذكره؟ وهل يجوز الابتداع بأشياء مستحسنة؟ أجيئونا عن ذلك أثابكم الله.

ج: البدعة هي: ما لم يكن له دليل من الكتاب والسنة من الأشياء التي يتقرّب بها إلى الله.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/٦٩-٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٦٧) من حديث عائشة رض.

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

والآحاديث في النهي عن البدع والمحدثات آحاديث كثيرة ومشهورة، وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المحققين كلام معلوم مشهور، وليس هناك بدعة حسنة أبداً، بل البدع كلها ضلاله؛ كما قال النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلاله».

فالذى يزعم أن هناك بدعة حسنة يخالف قول الرسول ﷺ: «إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». وهذا يقول: هناك بدعة ليست ضلاله! ولا شك أن هذا محاذا للله ولرسوله.

أما قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجراها وأجر من عمل بها»<sup>(٣)</sup>. فهذا لا يدل على ما يقوله هؤلاء؛ لأن الرسول لم يقل: من ابتدع بدعة حسنة، وإنما قال: «من سن سنة حسنة». والسنة غير البدعة.

السنة هي: ما كان موافقاً للكتاب والسنة، موافقاً للدليل، هذا هو السنة؛ فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة؛ يكون له

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦-١٢٧)، ورواه أبو داود في سنته (٤/٢٠٠)، ورواه الترمذى في سنته (٧/٣١٩-٣٢٠) كلهم من حديث العرباض بن سارية.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ؛ يعني : من أحيا هذه السنة وعلّمها للناس ، وبينها للناس ، وعملوا بها اقتداءً به ؛ فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم .

وسبب الحديث معروف وهو : أنه لما جاء أناس محتاجون إلى النبي ﷺ من العرب ، عند ذلك رق لهم الرسول ﷺ ، وأصحابه شيء من الكتابة من حالتهم ، فأمر بالصدقة وحث عليها ، فقام رجل من الصحابة وتصدق بمال كثير ، ثم تتابع الناس وتصدقوا اقتداء به ؛ لأنَّه بدأ لهم الطريق .

عند ذلك قال النبي ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة ؛ فله أجرها وأجر من عمل بها». فهذا الرجل عمل بسنة ، وهي الصدقة ومساعدة المحتاجين ، والصدقة ليست بدعة ؛ لأنَّها مأمور بها بالكتاب والسنة ؛ فهي سنة حسنة ، من أحياها وعمل بها ، وبينها للناس حتى عملوا بها واقتدوا به فيها ؛ كان له من الأجر مثل أجورهم .

س : ذكرتُم فضيلتكم أن كل بدعة ضلاله ، وأنه ليس هناك بدعة حسنة ، والبعض قسم البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مكرورة ، وبدعة مباحة ، فما هو الرد على هؤلاء ؟

ج : الرد : أن هذه فلسفة وجدل مخالفان لقول الرسول ﷺ : «كل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> . وهم يقولون : ما كل بدعة محرمة ! فهذه فلسفة في

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٢/٢) من حديث جابر بن عبد الله ؓ ، وهو جزء من حديث طرفة : «كان رسول الله ﷺ إذا خطب ...» .

مقابل كلام الرسول ﷺ، وتعليق على كلامه.

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة، وأنها بدعة حسنة؛ مثل جَمْع القرآن؛ فهذه ليست بدعة، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن، والقرآن كان يُكتب ويُجمع على عهد النبي ﷺ، وهذه متممات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ؛ فهي داخلة فيما شرعه.

كذلك ما قالوه من بناء المدارس، هذا كله في تعليم العلم، والله أمر بتعليم العلم، وإعداد العدة له، والرسول أمر بذلك؛ فهذا من توابع ما أمر الله به.

لكن البدعة هي التي تُحدث في الدين، وهي ليست منه؛ لأن يؤتى بعبادة من العبادات ليس لها دليل من الشرع، هذه هي البدعة.

س: إذا كان التنبيه على البدعة المتصلة سُيحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولى؟ أم يجب التنبيه ويحدث ما يحدث؟

ج: حسب الظروف، إذا كان يتربّب مضرّة أكثر من المصلحة؛ فهنا ارتكاب أخف الضرر لدفع أعلاهُما هو الأنسب، لكن لا تسكت عن البيان والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة، وتعليم الناس شيئاً فشيئاً؛ فالله يقول -جل وعلا-: «فَانفَوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]. فإذا كان إظهار الإنكار يُحدث مفسدة أكبر؛ فإننا نبين ونبصر الناس حتى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم، والله -جل وعلا- يقول: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْتِهِ أَحْسَنَ» [النحل: ١٢٥]. فالجاهل يبدأ معه بالحكمة واللين، وإذا رأينا منه بعض النفور؛ يوعظ

ويُخوف بالله عَزَّلَهُ، وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحق ويريد أن يدفع الحق بالقوة؛ فإنه يقابل بالقوة عند ذلك.

فالحاصل: أن القاعدة الشرعية أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين؛ لتفادي أعلاهما، كذلك درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح، ولكن هذا شيء مؤقت؛ فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء وأصرروا عليه، نتعامل معهم بالرفق واللين، ونبين لهم أن هذا خطأ لا يجوز، ومع كثرة التذكير والتكرار؛ فإن الله يَعِلْمُ يهدي من يشاء؛ فربما يتأثرون بالموعظة والتذكير، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبع الطرق الكفيلة لإنجاح المهمة، ونستعمل الحكمة في موضعها، والموعظة في موضعها، ونستعمل الشدة في موضعها، وهكذا يكون الداعية إلى الله عَزَّلَهُ؛ فلكل مقام مقال.

س: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المُبتداعة؟  
وجزاكم الله خيراً.

ج: السلف لا يبدّعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدعة على كل أحد خالف بعض المخالفات، إنما يصفون بالبدعة من فعل فعلاً لا دليل عليه، يتقرب به إلى الله؛ من عبادة لم يشرعها رسول الله عَزَّلَهُ أخذها من قوله عَزَّلَهُ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(١)</sup>.

فالبدعة هي: إحداث شيء جديد في الدين، لا دليل عليه من كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، هذه هي البدعة، وإذا ثبت أن شخصاً ابتدع ببدعة في الدين، وأبى أن يرجع؛ فإن منهج السلف أنَّهم يهجرونه ويبعدون عنه، ولم يكُنوا يُجالسونه.

هذا منهجهم؛ لكن كما ذكرت، بعد أن ثبت أنه مبتدع، وبعد أن يُناصح، ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذ يُهجر؛ لئلا يتعدى ضرره إلى من جالسه وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يحذر الناس من المبتدةعة ومن البدع.

أما المغالاة في إطلاق البدعة على كل من خالف أحداً في الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كل واحد يسمى الآخر مبتدعاً، وهو لم يُحدث في الدين شيئاً؛ إلا أنه تَخالَف هو وشخص، أو تَخالَف هو وجَماعة من الجماعات؛ هذا لا يكون مبتدعاً.

ومن فعل مُحرماً أو معصية؛ يسمى عاصياً، وما كل عاصٍ مبتدع، وما كل مُخطئ مبتدع، لأن المبتدع من أحدث في الدين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة في اسم البدعة بإطلاقها على كل من خالف شخصاً؛ فليس هذا ب صحيح؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وهذا ليس من منهج السلف<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٦٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر إلى ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: «هجر المبتدع».

س : ما قولكم يا شيخ - حفظكم الله - في هذه المَقولَة : «إن الذي لا يأتي ببدعة مُكفرة لا يخرج من مسمى أهل السنة؛ بل الذي يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي بَدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ فَقَطُّ»؟

ج : يا سبحان الله ! الذي يأتي ببدعة مُكفرة هذا ليس من المسلمين أصلًا ، لا يكفي أن يقال : إنه ليس من أهل السنة ، الذي يأتي ببدعة مُكفرة يقال : إنه ليس من المسلمين ولا يقال : إنه ليس من أهل السنة فقط ؛ لأنَّه إذا قيل : إنه ليس من أهل السنة فهم أنه مسلم ؛ لكنه مُخالف لمذهب أهل السنة ؛ فيكون كسائر المُبتدِعَةِ ، أما من جاء ببدعة غير مُكفرة ؛ فهذا هو الذي ليس من أهل السنة .

#### \* فالْمُبتدِعَةِ إِذْنُ عَلَى أَقْسَامٍ :

١- مُبتدِعٌ كافر ليس من المسلمين أصلًا ، وهو الذي عنده بدعة مُكفرة .

٢- ومبتدِعٌ يُعدُّ من المسلمين ؛ لكنه ليس من أهل السنة ، وهو مَنْ بدعته تقتضي الفسق ، فلا يُمْكِنُ لِمُبتدِعٍ مِنْ هذِينِ النَّوْعَيْنِ أَنْ يُقَالُ : إنه من أهل السنة أبداً ، إِما أَنْ يُقَالُ : إنه كافر خارج من الملة ، وإِما أَنْ يُقَالُ : إنه مُبتدِعٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْجَهَمِيَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَرَقِ .

٣- مُبتدِعٌ يُعدُّ عاصيًّا ، وهو من أهل السنة ، وهو من كانت بدعته لا تقتضي فسقه .

س: ما حكم من يوّرق أهل البدع، ويحترمهم، ويشني عليهم بأنّهم يطبقون حكم الإسلام، مع علمه بدعهم، وفي بعض الأحيان عندما يذكرون في الدروس العامة يقول: مع التحفظ على بعض المواقف عند هؤلاء المبتدعـة، أو يقول: بغض النظر عمّا عند هؤلاء المبتدعـة الذين يحترمـهم هذا القائل ويشني عليهم، ويدافع عنـهم لهم كلام مكتوب ومسجل فيه طعن فيـ السنة، وتتجهـيل للـ الصحابة، وغمـز للـنبي ﷺ، فـما حـكم هذا القـائل؟ وهـل يـحدـرـ من أـقوـالـهـ هـذهـ؟

ج: لا يـجوز تعـظـيمـ المـبـدـعـةـ والـثـنـاءـ عـلـيـهـمـ، وـلـوـ كـانـ عـنـهـمـ شـيءـ منـ الـحـقـ؛ لأنـ مدـحـهـمـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـمـ يـرـوـجـ بـدـعـتـهـمـ وـيـجـعـلـ المـبـدـعـةـ فـيـ صـفـوـفـ الـمـقـتـدـىـ بـهـمـ مـنـ رـجـالـاتـ هـذـهـ الـأـمـةـ.

والـسـلـفـ حـذـرـونـاـ مـنـ الثـقـةـ بـالـمـبـدـعـةـ، وـعـنـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـمـ، وـمـنـ مـجـالـسـهـمـ، وـفـيـمـاـ كـتـبـ بـهـ أـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ: إـيـاكـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـ مـنـ الـبـدـعـ أـخـ، أـوـ جـلـيـسـ، أـوـ صـاحـبـ، فـإـنـهـ جـاءـ الـأـثـرـ: «مـنـ جـالـسـ صـاحـبـ بـدـعـةـ؛ نـزـعـتـ مـنـهـ الـعـصـمـةـ، وـوـكـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـمـنـ مـشـىـ إـلـىـ صـاحـبـ بـدـعـةـ؛ مـشـىـ إـلـىـ هـدـمـ الـإـسـلـامـ»<sup>(١)</sup>.

وـالـمـبـدـعـةـ يـجـبـ التـحـذـيرـ مـنـهـمـ، وـيـجـبـ الـابـتـعـادـ عـنـهـمـ، وـلـوـ كـانـ عـنـهـمـ شـيءـ مـنـ الـحـقـ، فـإـنـ غـالـبـ الضـلـالـ لـاـ يـخـلـوـنـ مـنـ شـيءـ مـنـ الـحـقـ؛ وـلـكـنـ مـاـ دـامـ عـنـهـمـ اـبـتـدـاعـ، وـعـنـهـمـ مـخـالـفـاتـ، وـعـنـهـمـ أـفـكـارـ

(١) الاعتصام (١٠٧/١).

سيئة؛ فلا يجوز الثناء عليهم، ولا يجوز مدحهم، ولا يجوز التغاضي عن بدعهم؛ لأن في هذا ترويجاً للبدعة، وتهوينًا من أمر السنة، وبهذه الطريقة يظهر المبتدعون قادة للأمة -لا قدر الله-.  
فالواجب: التحذير منهم.

وفي أئمة السنة الذين ليس عندهم ابتداع في كل عصر -ولله الحمد- فيهم الكفاية للأمة، وهم القدوة.

فالواجب: اتباع المستقيم على السنة الذي ليس عنده بدعة، وأما المبتدع فالواجب التحذير منه، والتشنيع عليه حتى يحذر الناس، وحتى يتقمص هو وأتباعه.

وأما كون عنده شيء من الحق؛ فهذا لا يبرر الثناء عليه أكثر من المصلحة، ومعلوم أن قاعدة الدين: «إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>.

وفي معاداة المبتدع درء مفسدة عن الأمة ترجح على ما عنده من المصلحة المزعومة إن كانت، ولو أخذنا بهذا المبدأ لم يضلّ أحد، ولم يبدع أحد؛ لأنه ما من مبتدع إلا وعنده شيء من الحق، وعنده شيء من الالتزام.

المبتدع ليس كافراً محضًا، ولا مخالفًا للشريعة كلها؛ وإنما هو مبتدع في بعض الأمور، أو في غالب الأمور، وخصوصًا إذا كان

(١) انظر: الأشباه والنظائر للإمام السبكي (١٠٥/١).

الابداع في العقيدة وفي المنهج فإن الأمر خطير؛ لأن هذا يصبح قدوة، ومن حينئذ تنتشر البدع في الأمة، وينشط المبتدةعة في ترويج بدعهم . فهذا الذي يمدح المبتدةعة، ويُشَبِّهُ على الناس بما عندهم من الحق ، هذا أحد أمرين : إما جاهم بمنهج السلف وموقفهم من المبتدةعة ، وهذا الجاهم لا يجوز أن يتكلم ، ولا يجوز للمسلمين أن يستمعوا له ، وإما أنه مغرض ؛ لأنَّه يعرِف خطر البدعَة ويعرِف خطر المبتدةعة ؛ ولكنه مغرض يريد أن يروج للبدعَة .

فعلى كلّ : هذا أمر خطير ، وأمر لا يجوز التساهل في البدعَة وأهلها مهما كانت .

س : سؤال عن التكفير بالمعاصي يتكون من عدة فقرات ....  
أولاً : هل يكفر المجاهر بالمعصية مثل : الغناء ، أو الزنا ، أو الربا ؟  
ج : المعاشي على قسمين : كبائر ، وصغرائر .  
والكبائر على قسمين : كبائر مُخرجة من الملة ، وكبائر لا تُخرج من الملة .

فالكبائر المُخرجة من الملة : كالشرك بالله عَزَّلَه ، والكفر بالله عَزَّلَه ، هذه كبائر مُخرجة من الملة ، ودعاء غير الله ، والاستغاثة بغير الله ، وعبادة القبور ، والذبح للقبور ، والسحر تعلمه وتعليمه ، وترك الصلاة متعمداً ، ولو لم يجحد وجويها على الصحيح ؛ فهذه كبائر مُخرجة من الملة .

\* وهناك كبائر دون ذلك وهي على قسمين :

١- كبائر اعتقادية .

٢- كبائر عملية .

\* الكبائر الاعتقادية : مثل مقالة المُعتزلة ، والخوارج ، والأشاعرة ، وغيرهم ، ممَّن ينفون أسماء الله وصفاته ، أو ينفون أسماء الله دون الصفات ، أو ينفون بعض الصفات ، ويثبتون بعضاً ، فإن هذه كبائر وصاحبها فاسق فسقاً اعتقادياً .

وأما النوع الثاني ، وهو الكبائر العملية : مثل شرب الخمر ، والرزا ، والسرقة ، وقتل النفس بغير حق ، ومثل قذف المُمحضنات ؛ هذه كبائر عملية يفسق صاحبها فسقاً عملياً ، ولا يخرج من الملة ، فالكبائر الاعتقادية التي دون الشرك والكبائر العملية أيضاً كلها يفسق صاحبها ؛ والنوع الأول أشد من الثاني .

الذي عنده فسق اعتقادي أشد من الذي عنده فسق عملي ؛ ولكن كل من الفاسقين لا يخرج من الملة إلا في حالة ما إذا كان الفاسق الاعتقادي يدعو إلى بدعته وينادي عليها ؛ هذا يُكفره السلف كما كفروا دعاة الجهمية ، ودعاة المعتزلة الذين يدعون إلى هذه المذاهب ، أما مجرد أنه يعتقدها من غير أن يدعو إليها ظنها صواباً ، وغُرّ بمن قال بها ؛ فهذا لا يكفر ؛ ولكنه يضلّل يقال : إنه ضال وفاسق فسقاً اعتقادياً .

إذن لا يُخرج من الملة إلا الكبائر الكفرية الشركية كما قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

والله أوجب الحد على شارب الخمر، والسارق، والزاني، ولو كانوا كفاراً لأمر بقتلهم، فإن إقامة الحدود عليهم دليل على إسلامهم، والله تعالى جعل المتقاتلين إخوة في الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فسمى القاتل مؤمناً وأخاً للمقتول، وأمر بالإصلاح بين المتقاتلين واعتبرهم من المؤمنين: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوا﴾ . دل ذلك على أن الكبيرة التي دون الشرك لا تخرج من الملة؛ ولكن يُحكم على صاحبها بالفسق كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَبْيَلُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

فسماهم فاسقين، وأمر برد شهادتهم إلا أن يتوبوا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُذُّ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

#### \* الفقرة الثانية من السؤال:

س: هل يكفر المستخف بهذه المعااصي بحيث لم يصرح باستحلالها إنما يستخف بها ، ويقع فيها مع علمه بحرمتها؟

ج: إذا كان يعتقد حرمتها؛ فإنه لا يكفر، وأما استخفافه بها فهذا دليل على ضعف إيمانه، ولا يدل على كفره ما دام أنه يعتقد أنها حرام.

#### \* الفقرة الثالثة من السؤال:

س: يقول السائل: هل الإصرار على الكبيرة وعدم التوبة منها

يَجْعَلُهَا كُفَّارًا مُخْرِجًا مِنَ الْمَلَةِ؟ أَمْ أَنْ صَاحِبَهَا يَشْمَلُهُ الْوَعْدُ، أَوْ يَدْخُلُ  
تَحْتَ الْوَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؟

ج: الإصرار على الكبيرة التي هي دون الشرك لا يصير المُصْرُّ عليها  
كافراً؛ لأنّها ما دامت دون الشرك والكفر، فإنه يعتبر فاسقاً، ولا يخرج  
من الملة ولو أصر عليها.

#### \* الفقرة الرابعة من السؤال:

س: ما هي الضوابط التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها لكي يحكم  
على فلان من الناس بأنه مستحل للمعصية المُجمع على تحريمهما بحيث  
يُكفر المستحل لهذه المعصية؟

ج: الضوابط التي تدل على استحلال المعصية أن يصرح الشخص  
بأنّها حلال إما بلسانه، وإما بقلمه، بأن يكتب بأنّها حلال، أو يقول:  
إنّها حلال، وإنما أن يشهد عليه شاهدان عدلان فأكثر بأنه يقول بحل  
الزنا، أو بحل الخمر، أو الربا، أو ما أشبه ذلك؛ حينئذٍ يُحكم عليه  
بالاستحلال إما باقراره كلامياً، أو كتابياً، وإنما بالشهادة عليه.



## المصادر والمراجع


- ١- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار المعرفة  
بيروت، لبنان.
- ٢- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان.
- ٣- الاعتصام، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار  
المعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٥هـ).
- ٤- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحكم، دار الكتاب  
العربي، بيروت، لبنان.
- ٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الجيل  
بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ).
- ٧- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبرى، دار المعرفة،  
بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ).
- ٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث  
الإسلامي.
- ٩- سنن أبي داود، أبي داود بن سليمان السجستاني، دار الريان  
للتراث، دار الحديث، (١٤٠٨هـ).

- ١٠- سنن الترمذى، مُحَمَّد بن عيسى الترمذى، المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، إِسْتَانْبُول - ترکيا.
- ١١- سنن الدارمي، عبد الله عبد الرحمن الدارمي السمرقندى دار الريان للتراث، القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط١، ١٤٠٧هـ).
- ١٢- سنن النسائي، أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، مكتبة المَطَبُوعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان (ط٣-١٤٠٩هـ).
- ١٣- صحيح الإمام البخاري، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ١٤- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٨هـ).
- ١٥- كتاب الباحث على إنكار البدع والحوادث، شهاب الدين أبي عبد الرحمن، دار الرأي، السعودية، الرياض، (ط١-١٤١٠هـ).
- ١٦- مسند الإمام أحمد، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، دار مؤسسة قرطبة- دار الرأي.

\* \* \*

**الفئة الضاللة**

**ومنها**



## **الفئة الضالة ومنهجها<sup>(١)</sup>**

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.**

**كـهـ أـمـاـ بـعـد:**

### **حال العرب قبل الإسلام**

لقد كان العالم قبل بعثة محمد ﷺ في ظلام دامس ، كانوا في جهالة جهلاء ، وضلال عميا ، اليهودية والنصرانية قد دخلها التحريف والوثنية ، وتبدل وتغيير دين النبيين الكريمين : موسى وعيسى عليهما السلام ، ولم يبق من المستقيمين منهم إلا قلائل من أهل الكتاب ، انقرضوا قبل بعثة النبي ﷺ .

وكان العرب أيضا من أسوأ الناس وضعفا ؛ فكانوا متفرقين من الناحية السياسية ، فليس لهم قيادة تجمعهم ؛ وإنما يحكمها الحكم القبلي ، وكل قبيلة لها رئيس ولها كيان ، كانوا يتناحرن فيما بينهم ، يُغير بعضهم على بعض ، ويستحل بعضهم دماء بعض وأموالهم ، في

---

(١) مُحاضرة ألقاها في مدينة الرياض - حي السويدي - جامع عبد الله بن سعود رحمه الله بتاريخ الخميس ١٥/١١/١٤٢٤هـ.

غارات وثارات، وقتال، وسلب، ونهب؛ لأنَّهم ليس لهم جماعة تجتمعهم، ولا إمام يلم شعثهم، وكانوا من الناحية الاقتصادية من أفقراً الأمم، كانوا يعيشون على الرعي -رعى الإبل والأغنام- تصييهم سنين الجدب؛ فتختلف أموالُهم ويفتقرون.

كانوا من ناحية الحلال والحرام؛ لا يُميِّزون بين حلال وحرام؛ وإنَّما يتمشون على العواید؛ فكانوا يستحلون الميتات، ويأكلون -كما يقول أحدهم- ما هَبَّ ودرج من الحيوانات والحشرات، وكل ما درج على وجه الأرض؛ لا يعرفون حلالاً ولا حراماً، ولا طيباً ولا خبيثاً، هكذا كانوا من الناحية الاقتصادية.

ومن الناحية العائلية: كانوا يظلمون النساء، ويتزوجونهن بالإكراه، ويغضلون الموليات ويتحكمون فيهن، ويتزوج الرجل العدد الكبير من النساء، ولا يعدل بينهن، كانوا يحرمونهن من الميراث، ويقولون: الميراث لا يكون إلا لمن ركب الخيل، وحمل السلاح؛ فيحرمون النساء والصبيان من الميراث.

وكانوا يخافون من الأولاد وكثريتهم، يخافون الفقر والعيلة؛ فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

والإملاق: هو الفقر؛ فكانوا يقتلونهم خشية الفقر، وكانوا يقتلون البنات شر قتلة؛ لأنَّهم يزعمون أنَّهن يأتين بالعار على أهلهن؛

فيدفنونهن تحت التراب ، وهن حيّات ؛ فراراً من العار ، كما قال الله - جل وعلا - : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُثْنَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [٦٨] يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمُ عَلَى هُونٍ﴿ يعني : هل يبقيها حيّة على هوان وذلة ؟ ! ﴿أَفَ يَدْسُمُ فِي الْتَّرَابِ﴾ يعني : يدفنها حيّة وتموت تحت التراب : ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل : ٥٨-٥٩].

قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِّمَتْ﴾ [٨] بِأَيِّ ذَبِّ قُتِلَتْ﴿ [التكوير : ٩-٨] . والموءودة : هي البنت التي تُدفن وهي حية فتموت تحت التراب ؛ يفعلون هذا فراراً من العار بزعمهم .

وفريق منهم : يقتلون أولادهم تقرباً إلى الأصنام والأوثان ، قال تعالى : ﴿وَكَذَّلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرِكَّاً وَهُمْ لِيُرْدُو هُمْ وَلَيَسْتُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام : ١٣٧] .

وقال تعالى : ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

وكانوا في الدين من أسوأ الأديان ، كانوا يعبدون آلهة متعددة يعبدون الله - جل وعلا - بأنواع من العبادات ؛ ولكن يشركون معه غيره من معبودات كثيرة ؛ منهم من يعبد الأحجار ، والأشجار ، والشمس ، والقمر ، والملائكة ، والأولياء ، والصالحين ، قال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس : ١٨] .

فهم يعبدونهم في زعمهم أنّهم يشفعون لهم عند الله في قضاء

حوائجهم، يتتوسطون بهم عند الله في قضاء حوائجهم؛ هذه حالتهم الدينية، وحالتهم السياسية، وحالتهم الاقتصادية، وحالتهم الأسرية؛ فكان العالم يغطُّ في ظلام دامس.

### بعثة الرسول

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى الْعَالَمِينَ يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِيْلَهُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ السُّنْنَةَ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْيَدًا فِي عَالَمٍ مُتَلَاطِمٍ .

وتدرج في الدعوة ﷺ، وكان يُسلم من الناس الأفراد حتى تكون حوله جماعة قليلة، ثم زادوا، ثم زادوا؛ ولكنهم يلاقون من المُشركين في مكة أشد الاضطهاد؛ ولكن النبي ﷺ والذين معه صبروا على أذى الكفار وتحملوا، وكانوا يتزايدون، ويزيد ضغط الكفار عليهم؛ ي يريدون أن يصدوا عن سبيل الله، ولكن: «وَيَأْبَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَّسِّرَ لَهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ» [التوبه: ٣٢].

### هجرة الرسول والصحابة نصرة للدين

وفي النهاية؛ هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة إلى إخوانهم الأنصار في المدينة، ف تكونت للإسلام دولة عظيمة من المهاجرين والأنصار، وكثير المسلمين، فصاروا يهددون الكفار في ديارهم وفي منازلهم.

فغزا رسول الله ﷺ الكفار بجيش الإسلام غزوات كثيرة وسرايا؛

حتى أظهر الله هذا الدين ، وانتهى الأمر بفتح مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وحانَت وفاة رسول الله ﷺ؛ فقام بالأمر من بعده خلفاؤه الراشدون ؛ فنشروا هذا الدين في المشارق والمغارب ؛ بالدعوة إلى الله ، وبالجهاد ، وامتدت دعوة الإسلام على المشارق والمغارب ، دخل الناس في دين الله أفواجاً .

### مثل المؤمنين في الكتب السماوية

ضرب الله لذلك مثلاً بقوله - جل وعلا - : **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَغَوَّنُونَ فَضَّلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوَنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرَعٍ أَخْرَجَ شَطَّهُمْ فَغَازَرُهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الزَّرَاعَ﴾**

[الفتح: ٢٩].

الزرع : هو ما ينبت ضعيفاً ، قصبة واحدة ، ثم هذه تكبر ، ثم يتكون حولها فراخ كثيرة ، ثم تشرم ؛ هذا مثل الرسول ﷺ وأصحابه : **﴿كَزَرَعَ أَخْرَجَ شَطَّهُمْ﴾** يعني : فراخه .

**﴿فَغَازَرُهُ﴾** يعني : قواه .

**﴿فَأَسْتَغْلَظَ﴾** يعني : قوي .

**﴿فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾** . ارتفع على سوقه ، وعلى قصبه ، وتكامل : **﴿يُعِجِّبُ الزَّرَاعَ لِيَغْنِيَهُمُ الْكُفَّارُ﴾** .

فالذي يغتاظ من أمة محمد ، ومن صحابة رسول الله ، كافر بدليل

قوله : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ .

وقد غاظ الله بهم الكفار، ولا يزال الكفار في غيظ من الإسلام  
ومن أهله.

### دسائس النفاق والخروج على الأئمة

فلما رأى الكفار قوة الإسلام وانتصاراته وظهوره؛ أخذوا يدسون  
الدسائس على المسلمين، فظهرت دسائس النفاق، وهي : إعلان  
الإسلام ظاهراً وإبطان الكفر؛ لأجل المكر والكيد للمسلمين، فظهر  
المُنافقون لِمَا قوي الإسلام، وصاروا يَكيدون للإسلام، وصاروا  
يستغلون الفرص من أجل النيل من الرسول ﷺ ومن أصحابه .

كما ذكر الله ذلك عنهم في القرآن في سورة «براءة» وفي غيرها ،  
فخابوا ، وخسروا ، وانتصر الإسلام ، وكشف الله سرائرهم ، وفضح  
ضمائرهم ، وأعلن نياتهم ، فلم يصبحوا خفيين على الناس؛ بل  
افتضحوا والحمد لله .

أراد اليهود أن يدسوا على الإسلام دسائس أخرى؛ فأسلم وأظهر  
الإسلام رجل يقال له : عبد الله بن سبأ اليهودي ، فأرسلوه إلى  
المسلمين في المدينة ، فجعل هذا اليهودي الخبيث يطعن في خلافة  
عثمان رضي الله عنه ، ويجتمع حوله بعض الشباب وبعض الأقباش .

وصار يتنقل من بلد إلى بلد ، وإذا فُطِنَ له هرب إلى بلد آخر؛  
فاجتمع حوله من أقباش الناس ، ومن الطغمة والجُهال ، ف جاءوا

وحاصروا عثمان رض، فقتلواه في بيته، يظنون أنّهم بذلك يقضون على الإسلام، فقتلوا عثمان رض مظلوماً شهيداً؛ فقام بالأمر من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الخليفة الرابع.

فهم لا يزالون على شرهم، اندسوا بين المسلمين، وصاروا يوقدون الفتنة؛ فظهرت فرقة الخوارج، وكفروا علينا رض، وكفروا أكابر الصحابة، وقتلوا علينا رض، وقتلوا الزبير بن العوام، وقتلوا طلحة بن عبيد الله، وقتلوا من الصحابة مَنْ قتلوا، أولئك هم الخوارج، نَجَّموا عن فتنة عبد الله بن سبأ اليهودي الخبيث؛ ولكن لم يضروا الإسلام، ولله الحمد.

### تأمر الخوارج لقتل علي بن أبي طالب

تأمر الخوارج على علي رض وقتلوه؛ بعدما قتلهم ودَحَرَ شوكتهم في وقعة النهر وان، فإنه قتل منهم مقتلة عظيمة، وذلك مصدق ما أخبر به ص من ظهورهم، وأن الله -جل وعلا- يسلط عليهم المسلمين، وقتلهم رض شر قتلة، ودحر شوكتهم، عملاً بقول الرسول ص: «أينما لقيتموه فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، برقم (٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثُم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فجر به، ولفظه: «أينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لِمَن قتلهم يوْم القيمة». رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٤٦٢) كتاب الزكاة، باب: التحرير على قتل الخوارج، من حديث علي بن أبي طالب رض، وهو جزء من حديث أوله: «يأتني في آخر الزمان . . . . ». إلخ الحديث.

وقوله ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ»<sup>(١)</sup>. فقتلوا، وظنوا أنَّهم بذلك يقضون على الدين والإسلام، ويفرقون المسلمين؛ ولكنهم - والحمد لله - خابوا وخسروا، الإسلام ما زال في عز.

### خلافة معاوية وموقفه من الخوارج

آل الأمر إلى معاوية رضي الله عنه، فقداد المسلمين قيادة حكيمة، واجتمع الناس حوله، وسد الطريق على هؤلاء، فسمى عام تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه له بعام الجماعة؛ لاجتماع المسلمين، وقوة المسلمين، فلم يفلح هؤلاء الخوارج ومن وراءهم من أعداء الدين؛ لكن فتنة الخوارج لا تزال تتقد فترة بعد أخرى؛ لأن أعداء الإسلام يوقدونها في كل وقت.

فاليهود والنصارى والكافر يستغلون شباب المسلمين الذين فيهم الحماس، وفيهم الغيرة؛ فيوقدون فيهم هذه الغيرة، وهذا الحماس، حتى يخرجوا إلى الغلو والتطرف، ويصبحوا حربة في ثبور آبائهم، وأمهاتهم، وإخوانهم المسلمين.

ومن ذلك: ما نشاهده الآن من هذه الفتنة الضالة التي خرجت على

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، برقم (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب و Khalid ibn Walid رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١٥) كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري أولاً: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أدئم مقروظ لم تُحصل من ترابها ... إلخ.

ال المسلمين تفجر المباني ، وتقتل وتحصد الأرواح من المسلمين ، والمعاهدين ، وتتلف الأموال ، وتروع الآمنين ، وهذا امتداد لتاريخ الخوارج ، ومن ورائهم اليهود الذين أنبتوهم في الأول ، وسقونهم ودسونهم ، هم الذين يحركونهم الآن بأيدي خفية ، ومنظمات سرية ، يريدون بذلك الطعن في الإسلام ، والكيد للمسلمين ؛ ولكن يأبى الله - جل وعلا - إلا أن يُتَم نوره .

فهذه الفئة مخذولة ، ولله الحمد على مدار التاريخ ، ما نجحوا في قضية ، ولا انتصروا في معركة ؛ وإنما هم دائمًا ينخذلون ويذلون ، ويُقضى على قوتهم على مدار التاريخ .

ولا نستغرب ما يحصل الآن ؛ إذاقرأنا التاريخ ، ورجعنا إلى أصول هذه الفئة الضالة ؛ فإنها مُمتدة من سلسلة قديمة يغذيها اليهود ، ومن شaiعهم من النصارى وغيرهم ؛ ليقضوا بها على الإسلام ، وليصدوا عن سبيل الله .

ولكن الإسلام ولله الحمد ، يأخذ طريقه إلى النفوس ، ويأخذ طريقه إلى الناس ، ولا أحد يستطيع أن يقف في وجهه ولله الحمد والمتنّة .

### آثار الاختلاف مع ولاة الأمر

هذا الذي يحصل هو نتيجة الاختلاف ، فهو لاء اختلفوا مع ولاة أمورهم ، واختلفوا مع مجتمعهم ، وانحازوا إلى المشبوهين ، واعتنقوا الأفكار الخبيثة ؛ يظنونها حقيقة ، ويظنونها جهاداً ، ويظنونها أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المُنكر ، وهي في الحقيقة هي المُنكر العظيم .

والجهاد إنما يكون في دحرها؛ كما دحرها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رض والصحابة بأمر الرسول صل فهو الذي أمر بقتالهم، وقتلهم وإنهاائهم.

الرسول هو الذي أمر بهذا، قال: «أينما وجدهم فاقتلوهم، لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

فالجهاد إنما هو في قتالهم، وكف شرهم عن المسلمين، فهذا حصل نتيجة لأن طائفة من شباب المسلمين اندعوا بهذه الأفكار، ولقناو أن مجتمعهم كافر، وأن ولاة أمرهم كفار، وأن الناس غيروا دين الإسلام، خدعوهم بهذه الشبهة، وعقولهم لم تنضج بعد كما وصفهم رسول الله صل بأنهم: «حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام»<sup>(٢)</sup>.

فعاشت هذه الأفكار في أدمغتهم، لئلا غسلت أولًا من العلم الصحيح، وفصلوا عن مجتمعهم، وعن علمائهم، ولقناوا هذه الأفكار؛ فصعب اقتلاعها منهم، هذا نتيجة الاختلاف، ومعصية ولبي الأمر، ولبي أمر المسلمين، والله -جل وعلا- أمرنا بالاجتماع.

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، من حديث علي بن أبي طالب رض، وهو جزء من حديث أوله: «يأتي في آخر الزمان . . .». إلخ الحديث.

## الأمر بالاجتماع والاعتصام بحبل الله

### • صلاة الجماعة ووحدة المسلمين :

قال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرِوا يُعْتَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَاءِ حُرْفَقٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالاجتماع على الحق ، والتعاون على البر والتقوى ، هو الوسيلة لنصرة الإسلام والمسلمين ، وقمع كيد الكاذبين ، وهذا لا يتم إلا بطاعة ولاة أمور المسلمين ؛ ولهذا حث النبي ﷺ على السمع والطاعة لولاة الأمور عند الاختلاف .

وعظ ﷺ أصحابه موعظة بلية ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ؛ فقالوا : «يا رسول الله ، كأنّها موعظة موعد فأوصنا ؛ قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا ، وعضووا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٦٠٧) كتاب السنة ، باب : لزوم الجماعة ، ورواه الترمذى في سنته برقم (٢٦٧٨) كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، ورواه ابن ماجه في سنته برقم (٤٢ ، ٤٣) المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، ورواه الإمام أحمد في مستنده برقم (١٧١٨٢) ، (١٧١٨٤) ، ورواه الدارمي في سنته برقم (٩٥) المقدمة ، باب : اتباع السنة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

فأمر بالتمسك بأمرين عند هذه الاختلافات.

**الأمر الأول:** طاعةولي أمر المسلمين، وعدم الخروج عليه.

**الأمر الثاني:** التمسك بسنة الرسول ﷺ، وترك الذهاب إلى الآراء والأفكار والنحل التي تُدْسُ بين حين وآخر على المسلمين، عندنا السنة النبوية قال ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»<sup>(١)</sup>.

فالتفرق يُحْسَم بالاجتماع على طاعةولي أمر المسلمين، والاختلاف يُحْسَم بالرجوع إلى سنة الرسول ﷺ لا إلى رأي فلان وقول علان، فإن سنة الرسول ﷺ معصومة لا يتطرق إليها الخطأ.

كما أن القرآن أيضاً لا يتطرق إليه خطأ: «لَا يَأْتِيهُ الْبَطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيرٍ» [فصلت: ٤٢].

والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى: «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ» [النجم: ٤-٣]. فالاعتصام بالكتاب والسنة هُما النجاة من الفتنة، والأفكار المُنحرفة الضالة.

والله - جل وعلا - يقول: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

(١) رواه ابن ماجه في سنته برقم (٤٣) المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المَهَدِيَّين، ورواه الإمام أَخْمَدَ في مسنده (٤/١٢٦، ١٧١٨٢) من حديث العرياض بن سارية رض.

فلو أن هؤلاء الذين لبسوا عليهم الأمر رجعوا إلى علمائهم ورجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لما توغل فيهم هذا الفكر المُنحرف؛ ولكنهم بالعكس اغتروا بهذه الأفكار، وظنواها حقاً، واستنصرحوا الخائنين، وتركوا الأمانة، فصار مصيرهم كما ترون وكما تسمون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إننا لا نستغرب إذا حصل هذا في بلاد الكفار، ومن شباب الكفار مع دولهم فيها الإرهاب، وفيها التخريب؛ لكن لا نستغرب هذا؛ لأنهم ليسوا على دين، وليس لهم مرجع يرجعون إليه من كتاب الله وسنة رسوله.

أما المسلمين فيُستغرب منهم هذا، وبينهم كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندهم العلماء الربانيون الذين يذلّون على الخير، ويرجعون الأمور إلى مراجعتها الصحيحة، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمَنْ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاقُوا يَدَهُ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتَ أُولَئِكُمْ أَلَّا يَعْلَمُونَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فيجب أن يرجع إلى أهل العلم، لأن أولي الأمر هم الولاية والعلماء يرجع إليهم؛ الولاية من ناحية السياسة، والعلماء من ناحية المسائل الفقهية والعلمية؛ فيرجع إليهم فهم ينهون المشكلات بإذن الله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتَ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والرد إلى الرسول بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الرد إلى سنته، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المَهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

ولو أن هؤلاء الشباب -هداهم الله، وردهم إلى الصواب-، لو أنهم رجعوا إلى علمائهم، وإلى كتاب ربِّهم، وسنة نبيِّهم، وأخذوا بما يرشد إليه علماؤهم أخذًا من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ؛ لرجعوا إلى الجادة الصحيحة، دين الإسلام، دين الاجتماع في كل الأحوال.

في العبادات أمر الله بالاجتماع: فأمر الله -جل وعلا- بصلة الجماعة في الفرائض خلف إمام واحد، ونهى النبي ﷺ عن ترك صلاة الجماعة، وحث على صلاة الجماعة من أجل أن يتعود المسلم على الاجتماع مع إخوانه والاتلاف، يتربى على طاعة القيادة الإسلامية.

المسلمون جسد واحد، وبنيان واحد، فصلاة الجماعة فيها تربية للشباب ولغيرهم على الاجتماع والاتلاف، وإذا تكرر هذا في اليوم والليلة خمس مرات أثر هذا في سلوكهم، وفي أخلاقهم، وفي تفكيرهم، وسأل بعضهم بعضاً، وتألفوا وتعاونوا.

أما لو صلى كل واحد منفرداً، أو هرب عن المساجد، فإن الشياطين تقتنصه، قال ﷺ: «عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في (ص ١٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سنته، برقم (٥٤٧) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ورواه النسائي في سنته، برقم (٨٤٧) كتاب الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، ورواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٧٥٤)، كلهم من حديث أبي الدرداء رض.

ولهذا تجد هؤلاء الضالين المُنحرفين يفرون من المساجد، حتى اعترفوا أنهم لا يصلون جماعة ولا جماعة، ينفرون من المجتمع ومن المساجد، وهذه نتيجة نفورهم من المساجد، ومن الالتقاء بالمسلمين، واستماع الدروس والمحاضرات، وتلقي العلم في بيوت الله عَزَّلَهُ : «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [النور: ٣٦].

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

هؤلاء ينفرون من المساجد إلى السراديب المظلمة ، وإلى الكهوف البعيدة ، وينفرون من الاجتماع بأهل الإيمان وأهل العلم ، إلى الاجتماع بأهل الزيف ، وأهل الضلال ، وأهل الأفكار المُنحرفة ، وهذه هي النتيجة ، وهذا هو الحصاد.

#### • الرجوع إلى الله والرسول عند الاختلاف :

وكذلك من أسباب الاجتماع: طاعةولي أمر المسلمين ، قال الله - جل وعلا - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَلَيْرَبِ ذَلِكَ حَيْثُ أَحَسْنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

(١) رواه مسلم في صحيحه ، برقم (٦٨٥٣) كتاب الذكر والدعاء ، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، من حديث أبي هريرة رض ، وأوله: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدين ... الحديث».

حصول النَّزاع والاختلاف لا بد منه؛ لكن يُحسم هذا بالرجوع إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله، ويكون هذا على أيدي أهل العلم العارفين بكتاب الله وسنة رسوله، يرجع إليهم في حل النَّزاع على ضوء **كتاب الله وسنة رسوله ﷺ**: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمَ الْآخِرِ»

[النساء: ٥٩].

فالمؤمن يرجع إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله، ويرجع ما دلَّ عليه الدليل الصحيح، هذا المؤمن، أما غير المؤمن؛ فإنه لا يرجع إلى الكتاب والسنة؛ وإنما يرجع إلى هواه، ويرجع إلى ذوقه، ويرجع إلى أهل الضلال، لا يرجع إلى العلماء؛ وإنما يرجع إلى أنظمة الأحزاب والجماعات، ولا يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

### أسباب انحراف الفئات الضالة

هذه أسباب انحراف هذه الفئة الضالة، أنها تركت الوصايا الإلهية، ووصايا الله، ووصايا رسوله ﷺ، فانعزلوا، وانخذلوا، وانحازوا، إلى أعدائهم، هذا من العجب، أنك تنحاز إلى عدوك وأنت مسلم. المسلم يكون مع المسلمين: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الْصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩].

أما أن تنحاز إلى عدوك الخداع الماكر الذي هو ضدك وتستنصر به؛ فهذا من عمى البصيرة ومن الخذلان.

**ثُمَّ قال - جل وعلا - : «ذَلِكَ حَيْرَةٌ»**. الرجوع إلى كتاب الله وسنة

رسوله، طاعة الله، وطاعة رسوله، وطاعة ولـي الأمر خير، خير من مخالفـة الكتاب والـسنة، ومن معصـية ولاة أمـور المسلمين: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. أحسنـاً وعـاقبـة على المسلمين؛ طـاعة الله وطـاعة رسـوله وطـاعة ولاة المسلمين تـؤـلـى إلى خـير وإـلى عـاقـبة حـمـيدة.

### مـآل مـن عـصـى اللـه ورـسـوله

أما معـصـية الله، ومعـصـية رسـوله، ومعـصـية ولاة أمـور المسلمين؛ فإنـها شـرـ مـالـا وشـرـ عـاقـبة، -والـعيـاذ بـالـلهـ، وهذا مـجـربـ على مـدارـ التـارـيخـ، كما أـخـبـرـ بـذـلـكـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رسـولـهـ.

فـهـوـ مـجـربـ وـوـاقـعـ عـلـى مـدارـ التـارـيخـ؛ فـمـاـ مـنـ فـرـقـةـ ضـلـلتـ وـأـنـحرـفتـ وـصـالـتـ وـجـالتـ إـلـاـ آـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـبـوارـ وـالـخـسـارـ.

وـمـاـ مـنـ فـرـقـةـ اـعـتـصـمتـ بـكـتـابـ اللهـ، وـسـنـةـ رسـولـهـ إـلـاـ آـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ خـيرـ وـإـلـىـ هـدـايـةـ؛ فـإـنـ النـبـيـ وـسـلـيـلـهـ يـقـولـ: «إـنـيـ تـارـكـ فـيـكـمـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـواـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ»<sup>(١)</sup>.

وـلـمـاـ سـأـلـ حـذـيفـةـ رسـولـ اللهـ وـسـلـيـلـهـ عـنـ ظـهـورـ الفتـنـ، ماـذـاـ يـعـمـلـ إـذـ ظـهـرتـ الفتـنـ وـظـهـرتـ الاـخـتـلـافـاتـ وـالـتـناـحـرـ الذـيـ أـخـبـرـ عـنـهـ النـبـيـ وـسـلـيـلـهـ ماـذـاـ يـعـمـلـ؟ قـالـ: «تـلـزـمـ جـمـاعـةـ المـسـلـمـينـ وـإـمـامـهـمـ». قـالـ: «فـإـنـ لـمـ يـكـنـ

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٩/٢)، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ورواه الحاكم في مستدركه (٩٣/١) كتاب العلم، خطبه في حجة الوداع بألفاظ، وانظر صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠).

لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

هذه وصية الرسول ﷺ عند الفتنة والاختلافات أننا نلزم جماعة المسلمين وإمام المسلمين حتى نسلم من الشرور والفتنة ودعاة الضلال، والنبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، قال ﷺ: «إِنْ تَأْمُرْ عَبْدَ حَبْشَيْ»؛ لأنَّه ليس النظر إلى شخصه؛ وإنَّما النظر إلى منصبه، ومنصبه خلافة إماماً للمسلمين، فتجب طاعته، ولو كان منظره لا يعجب الأنظار؛ فالعبرة ليست بالظاهر، العبرة بالحقائق.

### طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم

ولي الأمر لا يشترط فيه أن يكون كاملاً، يكون عنده أخطاء، ويكون عنده شيء من المخالفات؛ لكن يُطاع ولو كان فاسقاً، وإن كان عنده مخالفات لا تصل إلى حد الكفر، فإنَّها تَجُب طاعته مع المُناصحة له.

وأما الخروج عليه بحججة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا هو المنكر، لماذا؟ لأنَّه يتربَّ على الخروج مفاسد عظيمة؛ من سفك الدماء، وتفرق الكلمة، وسلط الأعداء.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤) كتاب الفتنة، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٨٤) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فالصبر على ما عند ولاة الأمور من النقص أسهل مما يحصل بالخروج عليهم من المفاسد، ومعلوم أن ارتكاب أخف الضرر لدفع أعلاه مما مطلوب في الإسلام؛ أمرنا بالصبر على جور الولاية، وأمرنا بطاعتهم، ولو حصل عندهم شيء من المخالفات؛ مالئم يصل إلى حد الكفر، «إلا أن تروا كفراً بواسحا»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَا تَفَرَّقَ فِيمِيقَتِهِ جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(٣)</sup>. خلع ربقة الإسلام من عنقه، كان في الأول مربوطة مع جماعة المسلمين مثل البهائم التي تربط بالأربطة وتعقل لثلا تضيع أو تسرق.

فإذا خرج عن الجماعة انحل رباطه، وتعرض للضياع، تعرض للسرقة، أما ما دام مرتبطاً بالرباط الإسلامي، فإنه أضمن لبقائه وحفظه.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦) كتاب الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدى أموراً تنكرونها». من حديث عبادة بن الصامت رض.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٨٦) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة، ومفارقة الجماعة، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه الترمذى في سنته برقم (٢٨٦٧) أبواب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة، والصيام، والصدقة، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٣٠)، برقم ١٧٢٠٩ من حديث الحارث الأشعري رض، وأول الحديث: «إن الله أمر يحيى ابن زكريا بخمس كلمات ...». الحديث.

قال - عليه الصلاة والسلام - : «من أتاكم وأمركم جَمِيع على رجل منكم يريد أن يفرق بِجَمِيعِكُمْ ، فاقتلوه»<sup>(١)</sup> . فيجب أن تكون يدًا واحدة مع ولاة أمورنا ، ومع رجال الأمن ضد هذه الشرذمة الضالة ، حتى يسلم المجتمع المسلم من شرهم ، ويرتد كيدهم في نُحورهم .

فالمسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٤] . فيجب أن نتعاون ، وأن نتناصح ، وأن ندرأ الشر عن المسلمين .

الأمن لمن هو؟ الأمن لي ولـك ولـفلان وـفلان ، أنت نائم على فراشك ، وولاة الأمور ، ورجال الأمن يدافعون ، ويـسـهـرونـ اللـيلـ ، وأنت نائم على فراشك ؟ إذن الأمن ليس لـولاـةـ الأمـورـ ؟

فـفـكـرـ فيـ هـذـاـ ، فـإـنـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ ولاـةـ الـأـمـورـ ، وـعـلـىـ رـجـالـ الـأـمـنـ اعتـداءـ عـلـيـكـ ، وـعـلـىـ مـحـارـمـكـ ، وـعـلـىـ بـيـتـكـ ؟ فـعـلـيـنـاـ أـنـ نـفـكـرـ فيـ هـذـهـ الـأـمـورـ .

### كيفية علاج الفئة الضالة

العلاج لهذه الفئة الضالة أن يتحاور معهم بـرـدـشـبـاهـاتـهـمـ ، رـبـماـ يـكـونـ عندـبعـضـهـمـ اـشـبـاهـ يـظـنـ أـنـهـ عـلـىـ حـقـ ؟ فـيـبـيـنـ لـهـ وـيـنـاصـحـ إـذـاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ لـعـلـهـ يـرـجـعـونـ .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩٨) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع من حديث عرفجة رض .

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه لم يقاتل الخوارج في النهر وان، حتى أرسل إليهم ابن عمه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فناظر الخوارج، وجادلهم، ورد شبهاتهم، ورجع منهم عدد كثير إلى الصواب.

فيجب التفاوض مع هؤلاء الذين فيهم بقية من إرادة الحق، أما الذين استعصى عليهم الأمر، وعميت بصائرهم فلا حيلة فيهم، فلا بد من بترهم، لكن من يريد الحق، فإنه يبين له، الله -جل وعلا- يقول:

﴿وَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَرْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾. فنكون مع ولاة أمورنا في قتال هؤلاء، ودفع شر هؤلاء، إذا لم يستجيبوا للصلاح، ولم يستجيبوا للحق، وهذا جهاد في سبيل الله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَرْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ﴾. يعني: رجعت. ﴿فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ⑨ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْهُ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠-٩].**

علينا أن نحفظ أولادنا، نأخذ عبرة مما حصل، كفى الإهمال، كفى التسبيب، علينا أن نأخذ بأولادنا من الضياع، ونربيهم على الخير، وعلى الاجتماع، وعلى تعلم العلم النافع، ولا نتركهم يذهبون إلى هذه التجمعات المشبوهة، والخلوات الضالة، والأفكار المُنحرفة، علينا

أن نحفظ بأولادنا ، وأن نتعاون على حفظهم ، وألا ندعهم فريسة لهذه الأفكار ، ولهؤلاء المسلمين .

النبي ﷺ يقول : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضْلِّلِينَ»<sup>(١)</sup> .  
ويخشى على أمته من منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن .

### شبهات أهل الضلال

هؤلاء لهم حجج يظنها الجاهل أنها حق ، وهي سراب إذا قابلت النور ، فهي سراب يضمحل ، وهي دخان يتفرق ، فإذا قوبلت بالحق ضاعت وذهبت ؛ لأنها شبهات ، وليس أدلة ، ولا حججا ؛ وإنما هي شبهات .

والشبهات تعالج بالأدلة على يد علماء المسلمين ، وعلى يد العقلاء علينا أن نحفظ أولاً دنا من هذا التسيب ، وهذا الضياع والانخداع ؛ لأنهم خدعوا شباب المسلمين في الفترات الماضية ، تحت مظلة العمل للإسلام ، تحت مظلة الجهاد ، تحت مظلة العودة إلى الصحوة الإسلامية ؛ خدعوا الشباب بهذه المسميات .

(١) رواه الترمذى في سنته ، برقم (٢٢٣٠) أبواب الفتنة ، باب : ما جاء في الأئمة المسلمين ، ورواه أبو داود في سنته ، برقم (٤٢٥٢) كتاب الفتنة والملاحم ، باب : ذكر الفتنة ولداتها ، ورواه ابن ماجه في سنته برقم (٣٩٥٢) ، كتاب الفتنة ، باب : ما يكون من الفتنة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٥٠٥ ، ٢٨٤ / ٥) ، ورواه الدارمى في سنته (١٠٩ ، ٨٠) المقدمة ، باب في كراهةأخذ الرأى ، كلهم من حديث ثوبان رض .

فعلينا أن ننتبه لأولادنا، وأن نأخذ بأيديهم، وأن نحذر من هذه الفتنات الضالة، ومن مصائد الشيطان، شياطين الإنس والجِن، علينا أن نحتفظ بهم.

علينا أن نحذر من هذا الفكر الذي يتخالل بين المسلمين؛ ويقتنص الجُهَّال والأغْرَار والشَّباب، علينا أن نسد الطريق عليه وننتبه له، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ويقول -جل وعلا-: ﴿بَلْ نَقِيفُ بِالْمُقْتَدِي عَلَى الْبَطِّلِ فَيَذَمَّعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. فلا يتقابل حق وباطل إلا وينهرم الباطل؛ لكن الشأن في الذي يقوم بالحق، من هو؟

الذي يقوم بالحق: هم علماء الأمة، وعقلاؤها الذين يُجادلون بالحكمة، ويدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، هذا هو سبيل النجاة بإذن الله.

ونسأل الله عَزَّوجلَّ أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردهم إلى الصواب، وأن يصلح شباب المسلمين، اللَّهم أرنا الحق حَقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فضل، اللَّهم دمر أعداءك أعداء الدين من: اليهود، والنصارى، وسائر الكفرة، والمُشركين، والمُنافقين، والمُرتد़ين، والمُلحدين.

اللَّهم شتت شملهم، وخالف بين كلمتهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، اللَّهم كُفَّ عنَا بأس الذين كفروا، فأنت أشد بأسا وأشد

تنكيلًا ، اللَّهُمَّ كفْ عَنَا طُغْيَانَهُمْ ، وَبِغْيَهُمْ ، وَعُدُوانَهُمْ ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي  
نُحُورِهِمْ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وَلَةً أَمْرِنَا ، وَصَلِّ اللَّهُ وَسِلْمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ .



## المصادر والمراجع

- صحيح الإمام البخاري، دار السلام - الرياض - السعودية، ط٢-١٤١٩هـ.
- صحيح الإمام مسلم، دار السلام - الرياض - السعودية، ط١-١٤١٩هـ.
- سنن أبي داود، دار الريان للتراث، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٨هـ.
- سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي . ١٣٩٥هـ.
- مستند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة - مصر - الهرم، ودار الرأية - الرياض - السعودية.
- سنن الدارمي - دار الريان - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١٤٠٧هـ.
- سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٣-١٤٠٩هـ.
- موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية.
- مستدرك الحاكم - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- سنن الترمذى، المكتبة الإسلامية - إسطنبول - تركيا .

\* \* \*



الاستهزاء بالدين



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى : ﴿ إِلَيْكُمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْذَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾ [المائدة: ٣].

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

ويقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ويقول تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِيْنِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فالدين هو دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمدًا عليه السلام، وهو دين عام لجميع البشرية، وعام لجميع الزمان إلى أن تقوم الساعة منذ بعثته عليه السلام، والأديان التي قبل الإسلام التي جاءت بها الرسل أيضًا هي أديان صحيحة وهي دين الله تعالى، ولكن دين الإسلام جاء ناسخًا لها، ووجب على كل أهل الأرض أن يعتنقوه وأن يدخلوا فيه؛ لأنه هو الدين الباقى.

أما الأديان السابقة فقد نسخت بهذا الدين ، فمن بقي على الأديان السابقة لم يكن مؤمناً بالله ولا برسله ولم يكن على دين ؛ لأنه على دين قد نسخ ، والدين المنسوخ لا يجوز البقاء عليه ، ولا يكون طاعة الله ﷺ بعد نسخه ، إنما يكون طاعة الله قبل نسخه .

أما إذا نسخ فقد انتهى العمل به ويجب الرجوع إلى الدين الناسخ وهو الإسلام ، سواء في ذلك اليهود والنصارى أو غيرهم من بقية الكفارة وسائل أهل الأرض ، لا يسع أحداً إلا الدخول في هذا الدين - دين الإسلام - الذي قال فيه الرسول ﷺ لما قال له جبريل : أخبرني عن الإسلام؟ قال : «أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتحل الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج بيت الله الحرام إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup> .

وهذه الأمور الخمسة - الشهادتان ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام - هي أركان الإسلام التي يقوم عليها كما قال ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup> .

وهناك واجبات وهناك طاعات كلها مكملات لهذه الخمسة ؛ هذه الخمسة هي الأركان التي يقوم عليها بناء الإسلام ، هي أعمدةه التي

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/٣٦، ٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رض .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/٨) من حديث ابن عمر رض .

يُبَنِّى عليها ، وبقية الطاعات من واجبات ومستحبات إِنَّمَا هي مكملات ومتممات لهذا الدين ، فهذا الدين كله خير وكله نعمة ؛ لأنَّ اللَّهَ سَمَّاه نعمة : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى﴾ [المائدة: ٣٠] .

وَشَهَدَ اللَّهُ بِأَنَّهُ دِينٌ كَامِلٌ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لِيْسَ فِيهِ نَقْصٌ وَأَنَّهُ وَافِ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبَادُ فِي دُنْيَا هُمْ وَفِي آخِرَتِهِمْ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَخَيْرُهُمْ وَنَجَاتُهُمْ وَسَعَادُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا الدِّينُ كَفِيلٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَسَارَ عَلَيْهِ ، كَفِيلٌ بِأَنَّ يَسْعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

أَمَّا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، أَوْ دَخَلَ فِيهِ وَلَكِنْهُ ضَيَّعَ بَعْضَهُ وَتَمَسَّكَ بِبَعْضِهِ ، فَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَصْلًا ، يَكُونُ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا ، وَالَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَلَكِنْهُ انتَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَهَذَا يَكُونُ دِينَهُ نَاقِصًا بِحَسْبِ مَا انتَقَصَ مِنْهُ ، قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ دِينٌ إِذَا كَانَ النَّقْصُ يَتَنَافَى مَعَ أَصْلِ الدِّينِ .

فَالَّذِي لَا يَصْلِي مثَلًا لِيْسَ عَنْهُ دِينٌ ؛ لَأَنَّهُ ضَيَّعَ عُمُودَ الإِسْلَامِ .  
وَكَذَلِكَ الَّذِي يَشْرُكُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِيْسَ عَنْهُ دِينٌ ؛ لَأَنَّ الشُّرُكَ يَنَاقِضُونَ الإِسْلَامَ وَيَنَافِيْهُ .

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْتَكِبُ أَيْ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ وَأَسْبَابِ الرِّدَاءِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الدِّينِ وَيَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًا وَلَوْ كَانَ يَصْلِي وَيَصُومَ وَيَحْجُجُ ؛ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْ هَذَا النَّاقِضِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ ، فَإِنَّ هَذَا النَّاقِضَ يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَيَبْقَى يَعْمَلُ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ وَعَلَى غَيْرِ هَذِهِ .

أَمَّا الَّذِي يَكُونُ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ خَطَاً أَوْ نَقْصًا فِي دِينِهِ لَكِنْهُ لَا يَصْلِي إِلَى

حدّ الردة كالعصاة مثلاً ؟ فهذا لا يخرج من الدين ، لكن يكون دينه ناقصاً ويكون معرضاً للعقوبة ومعرضاً لدخول النار ، فالخطر شديد في هذا ، لكن إذا كانت المُخالفَة تُخرج من الدين فإن خطرها مُحقق ؛ لأن الإنسان قد يفعل الطاعات ويظن أنه على دين وهو ليس على دين بسبب أنه مقيم على ناقض نواقض الإسلام لم يتبع منه ، ومن هذه الناقض : الاستهزاء بالدين .

فالإنسان - ولو كان يصلّي ويصوم ويُعمل الطاعات - لو استهزأ بالدين ولو بكلمة واحدة أو مرة واحدة ؛ فإنه يخرج من هذا الدين ويكون مرتدًا ، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى والدخول في الدين من جديد ، وإن استمر ولم يتبع فإنه يكون على غير دين .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهِ وَمَا يَنْهِي، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَهِزِئُونَ ﴾ ﴿ لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] .

وهؤلاء طائفة كانوا من المؤمنين استهزءوا بالرسول ﷺ والصحابة واستهزءوا بهذا الدين ؛ فنزل الوحي على رسول الله ﷺ يخبرهم بأنّهم ارتدوا عن دين الإسلام بسبب ما قالوه ، فجاءوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ ، ويقولون : إنّما تكلمنا من باب المزح لم نرد الاستهزاء بالدين ، وإنّما أردنا المزح واللّعب ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهِ وَمَا يَنْهِي، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَهِزِئُونَ ﴾ ﴿ لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] .

جاءوا يعتذرون ويقولون : يا رسول الله ، إنّما تكلمنا بهذا الكلام من أجل المزح ومن أجل اللّعب والتّرفيه عن أنفسنا ، ما قصدنا

الاستهزاء بهذا الدين ، والرسول ﷺ لم يقبل منهم هذا الاعتذار وإنما أجابهم بما أمره الله تعالى به ، وهو قوله : ﴿ قُلْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهُوَ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكْفُرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ۱۵ ﴾ . لم يزد رسول الله ﷺ على ذلك ولم يلتفت إلى الذي جاء يعتذر إليه ، ولم يزد على أنه يتلو عليه هذه الآية ؛ لأن الله أمره بذلك : ﴿ قُلْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهُوَ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكْفُرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ۱۵ ﴾ .

الخطر شديد ؛ لأن بعض الناس - خصوصاً الجهل - قد يأخذهم المزح واللعب فيما بينهم ؛ فيتناولون هذا الدين أو المتدين بشيء من السخرية أو التناقص ، أو يقولون : هذا دين به شدة ، أو هذا دين قاسي ، أو ما أشبه ذلك ، فمن قال هذا الكلام أو أمثاله ؛ فإنه يكون مرتدًا عن الإسلام ولو كان يصلی الليل والنهار ويصوم كل الدهر .

إذا صدر منه كلام من هذا كالسخرية بالدين ، والتناقص للدين ؛ فإنه يكون كافرًا مرتدًا إن لم يتتب إلى الله توبه صحيحة ، فإنه يعيش على غير الإسلام .

ومن ذلك : أن يستهزئ بشيء من أسماء الله أو من صفات الله عز وجل ، أو أن يستهزئ بالصلوة ، أو يستهزئ بالزكاة ، أو بالصيام ، أو بالحج ، أو يستهزئ بسنّة الرسول ﷺ ؛ لأن يستهزئ بشيء ثابت عن الرسول ﷺ مثل : السواك ، ومثل إعفاء اللحى وإحفاء الشوارب ، ومثل سائر الطاعات ، ولو كانت هذه الطاعات من المستحبات وليس من الواجبات ؛ إذا استهزأ بها فإنه يكون كافرًا ؛ لأنه استهزأ بدین الله عز وجل .

والله ذكر عن المنافقين أنهم كانوا يستهزءون، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَّاطِنِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]. يعني: إذا ذهب المنافقون الذين يدعون الإسلام، إذا ذهبوا إلى الكفار وإلى اليهود وغيرهم: ﴿فَأَلَوْا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَخْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. يقولون: إنما دخلنا في الإسلام من أجل الاستهزاء لا من أجل الحقيقة، وإنما نحن معكم أيها الكفار، نحن معكم على دينكم، ولكننا خدعاً مُحَمَّداً وأصحابه؛ فأظهرنا الإسلام ونحن غير صادقين في ذلك لنخدعهم.

قال تعالى: ﴿أَللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ وَيَنْهَا مِنْ طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٥]. هذه عقوبة لهم، فمعنى: ﴿أَللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ﴾. يعني: يُجازيهم على استهزائهم، فإن الله تعالى يستهزئ بهم، ويحتقرهم، ويهينهم، ويعذبهم.

وفي يوم القيمة إذا طمعوا في النجاة بسبب أنهم يعطون شيئاً من الطمع في النجاة مع المسلمين ثم يسلب ذلك منهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفَقِّنُونَ وَالْمُتَقْنَثُ لِلَّذِينَ أَمَنُوا أَنْظُرُونَا نَقْنِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. حين يكون المؤمنون في نور كما قال تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحرير: ٨]. يكونون في نور، ويكون الكفار في ظلمة -والعياذ بالله- لأنهم ليس معهم إيمان، لا يدرؤون ما تحت أقدامهم.

فالمنافقون يعطون نوراً قليلاً في أول الأمر من باب السخرية بهم فيفرحون به، ثم يسلب منهم، فيصبحون في ظلمة يتخطبون، عند ذلك يستغيثون بالمؤمنين يقولون: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْنِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ يعني: انتظروا

حَتَّى نلْحِق بِكُمْ وَنَسْتَضِيء مِنْ نُورِكُمْ، يطلبونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْفُوا لَهُمْ حَتَّى يَلْحِقُوا بِهِمْ وَيَسْتَضِيئُوا بِنُورِهِمْ: ﴿فَوَقَلَ أَرْجِعُوكُمْ فَاتَّسِعُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ سُورٌ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِي الرَّحْمَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ عَذَابٌ﴾ [الحديد: ١٣].

هَكُذا يَحْكُم اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَعْزِلُ أَهْلَ الإِيمَانِ عَنْ أَهْل النُّفَاقِ، وَيَكُونُ أَهْلَ الإِيمَانِ فِي الْجَنَّةِ وَفِي النُّورِ، وَيَكُونُ أَهْلُ النُّفَاقِ وَالْكُفَّارِ فِي ظُلْمَةِ وَفِي جَهَنَّمَ: ﴿يَنَادُونَهُمْ﴾ أَيْ: الْمُنَافِقُونَ يَنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا، أَلَمْ نَكُنْ نَصْلِي وَنَصُومْ وَنَحْجِجْ مَعَكُمْ؟

فِي جَهَنَّمِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِلَيَّ وَلَكُمْ فَنَتَرُ أَنفُسَكُمْ وَرِيقَتُمْ وَأَزْبَتُمْ وَغَرَّكُمْ أَلَمَّا فَتَحَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]. وَالْغَرُورُ: هُوَ الشَّيْطَانُ.

﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ يَعْنِي: لَا يَقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِالْمَالِ.

﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي: أَنْتُمْ وَالْكُفَّارُ سَوَاءٌ: ﴿مَا وَنَكُمُ الْأَثَارُ هِيَ مَوْلَنَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]. فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جَدًّا. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَحْتَرِمِ الْإِسْلَامَ، وَأَنْ يَعْظِمِ الْإِسْلَامَ وَأَوْامِرَ الدِّينِ، وَأَلَّا يَسْتَهِزَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السُّنْنِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، بَلْ يَعْظِمُ الدِّينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٦٢]

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]

**الواجب :** تعظيم الدين وتعظيم الأوامر الشرعية والنواهي واحترامها ، وكذلك تعظيم المؤمنين ، فلا يجوز للمسلم أن يسخر من إخوانه المسلمين .

بل الكفار إذا سخروا من المسلمين فإنهم يوم القيمة يعكس عليهم الأمر ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَبْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْنُوا يَضْحَكُونَ﴾ يعني : في الدنيا .

﴿وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَغَامِرُونَ﴾ : يغامز بعضهم البعض ؛ سخرية بال المسلمين وتنقيضاً للمسلمين واحتقاراً .

﴿وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَيْنَا أَهْلِهِمْ﴾ يعني : إذا ذهب الكفار إلى بيوتهم ﴿أَنْقَلَبُوا فِيهِمْ﴾ : يتحدثون في البيوت يقولون : نحن سخراة المسلمين ، نحن استهزأنا بهم ، نحن آذيناهم ، يعتبرون هذا من المفاسد وأنهم آذوا المسلمين .

﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ﴾ : إذا رأى الكفار والمُجرمون المسلمين ﴿فَأَلَوْا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ .

يقولون : إن المسلمين مُخطئون في تدينهم ، الواجب أنهم يصيرون مع الناس وألا يتشددوا ؛ لأنهم يعتبرون الدين تشديداً ، الواجب أنهم يكونون مع الناس يتسامحون ، ويعيشون مع الناس ولو كانوا على الكفر وعلى المحرمات ، فهم ضالون مُخطئون في تدينهم وفي تمسكهم بالدين .

قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ﴾ : الله لم يجعل الكفار مراقبين على المسلمين ينتقدونهم ، والله لم يجعلهم حافظين عليهم وأوصياء عليهم .

ثم بين الله تعالى العاقبة : ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ يوم القيمة يكون الكفار في العذاب وفي الهوان ، والmuslimون في الكرامة والرفة والجنة ، ويطلون من الجنة وينظرون إلى الكفار وهم في النار يعذبون فيضحكون منهم جزءاً فينتقمون منهم : ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ ؛ كما ضحك الكفار من المسلمين في الدنيا فإن المسلمين يوم القيمة يضحكون من الكفار وهم في النار .

﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْتَهُونَ﴾ : يطلون عليهم من الغرف العلية في الجنة على المجالس المرتفعة يطلون على الكفار وعلى أعدائهم الذين آذوه في الدنيا وضايقوهم ، يطلون عليهم من الغرف العلية ومن المجالس البهية وهم في النار يعذبون ويهانون ، فيضحكون منهم .

﴿هَلْ ثُبَّ الْكُفَّارُ مَا كَاثُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦]؟ نعم ، قد جُوزي الكفار بأفعالهم .

فدلل هذا على أنه لا يجوز الاستهزاء لا بالرسول ﷺ ولا بالدين ، ولا بشيء من القرآن ولا بشيء من أحاديث الرسول ﷺ ، ولا يجوز الاستهزاء بال المسلمين أو بأفراد المسلمين .

بل يجب احترام الدين واحترام أهل الدين وتوقيرهم وإجلالهم ؛ لأنهم عباد الله المؤمنون ؛ لأنهم أعزة عند الله ﷺ ، قد أعزهم الله

بإِسْلَامٍ، فَلَا يَجُوزُ احْتِقَارُهُمْ وَتَنْقُصُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتَهْزَاءُ بِهِمْ وَالسَّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ وَبِالْأَلَى عَلَى صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.  
فَالْمُسْتَهْزِئُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذَلِيلًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَمَّا الْمُسْتَهْزِئُ بِهِ: فَإِنْ هَذَا لَا يَضُرُّهُ مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى دِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا دَامَ أَنَّهُ سَخَرَ مِنْهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرْجِعُ وَبِالْهُ عَلَى فَاعِلِهِ وَعَلَى قَاتِلِهِ.

الحاصل: أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْقُصَ الدِّينِ أَوْ تَنْقُصُ شَيْءَ مِنْ أَوْاْمِرِ الدِّينِ أَوْ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ يُعْتَبَرُ رَدَّةً عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ تَنْقُصُ رِجَالَ الدِّينِ، وَتَنْقُصُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَتَنْقُصُ الْعُلَمَاءَ، وَتَنْقُصُ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْاسْتَهْزَاءُ بِهِمْ؛ كُلُّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَطِيرِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ دِينَهُ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ رِجَالَ الدِّينِ، وَيَحْتَرِمُ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعِيشُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يَحْتَرِمُهُمْ وَيُحِبُّهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَيُجْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى يَحْتَرِمُ نَفْسَ الدِّينِ وَأَوْاْمِرِهِ وَالسُّنْنَ وَالوَاجِبَاتِ، يَحْتَرِمُ ذَلِكَ وَيَعْظِمُهُ وَيُجْلِهِ، وَلَا يَسْخِرُ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ يَتَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْقاذُ نَفْسِهِ مِنَ الْخَطَرِ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْفَرَصَةُ وَيُغْلِقَ بَابَ التَّوْبَةِ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا شَدِيدٌ.

نَسَأَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِنَا مِنَ الْوَقْعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْخَطِيرَاتِ.  
وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ أَسْتِهْزَاءَ وَيَحْبِسُونَهَا عَنْ

الكلام فيما لا يجوز؛ فإن الكلام خطير جداً، والإنسان قد يتهاون في الكلام مع أن الكلام له آثاره؛ إما آثار حسنة إن كان الكلام حسناً، وإنما آثار سيئة إن كان الكلام سيئاً.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيقٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. الكلام مُحصى على الإنسان: إن كان خيراً زاده الله به رفعه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلَامُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وإن كان الكلام سيئاً فإنه يرجع وباله ويرجع شره على قائله؛ كما جاء في الحديث: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم -إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(١)</sup>.

وربما يتكلم الإنسان بكلمة واحدة تكون سبباً في هلاكه وشقائه دائمًا وأبداً، كما قال تعالى: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بآلا، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب»<sup>(٢)</sup>.  
كلمة واحدة من سخط الله إذا تكلم بها الإنسان حتى ولو لم يلق لها بآلا، ويظن أنها سهلة؛ فإنه يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب، فكيف بكلمات كثيرة؟! الأمر أشد، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَلَقَوْنَهُ بِالسَّيْئَكُ وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [التور: ١٥].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٥)، ورواه الترمذى في سنته (٧/٢٨٠)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/١٣١٤، ١٣١٥) كلهم من حديث معاذ بن جبل رض.

(٢) رواه الإمام البخاري (٧/٧٨، ٧٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رض.

الواجب علينا : أن نحفظ ألسنتنا ، وألأ نتكلم إلا بخير ، قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup>. فالصمت خير من الكلام الباطل .

إن الإنسان إذا صمت سلم ، لكنه إذا تكلم بالباطل فإنه يهلك ، فإذا أمسك لسانه سلم ، فالإنسان إما أن يتكلم بخير فيسعد ، وإما أن يتكلم بشر فيهلك ، وإما أن يسكت فلا له ولا عليه .

هذا ؛ ونسأل الله عَزَّوجلَّ أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح ، والاستقامة والسداد ، وأن يرزقنا وإياكم التمسك بهذا الدين ، وأن يرزقنا وإياكم نزاهة الألسن عن الكلام البذيء ، والكلام الفاحش ، والكلام الذي يرجع وباله على قائله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ .

\* \* \*

---

(١) رواه الإمام البخاري (٦٤٧٥) من حديث أبي هريرة رض .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- سنن ابن ماجه : مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢- سنن الترمذى : مُحَمَّد بن عيسى الترمذى ، دار المكتبة الإسلامية ،  
تركيا - إستنبول .
- ٣- صحيح الإمام البخارى : مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البخاري ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤- صحيح الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء  
التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٥- مسند الإمام أَحْمَد: أَحْمَد بن حنبل ، دار مؤسسة قرطبة ، دار الرأية ،  
السعودية بالرياض .

\* \* \*



شرح حدیث «إنا كنا  
في جاهلية»



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كَفَرْ أَمَا بَعْدَ :

فإن الحديث الذي جعل عنواناً لهذه المُحاضرة، هو حديث حذيفة ابن اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال : «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟  
قَالَ : نَعَمْ .

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ .

قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنْنَتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ .

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا .

قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتَنَا .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَرَى إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلَزُّمُ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ .

فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَأَغْتَرِلْتُنِي تَلَكَ الْفِرَقُ كُلُّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى  
يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». <sup>(١)</sup>

متفق عليه ، وهذا الفظ مسلم <sup>(١)</sup>

في الحقيقة : أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قضى وقدر بأن يكون هناك فتن وابتلاء  
وامتحان يجري على الخلق ليتميز الصادق من المنافق .

قال تعالى : ﴿الَّهُ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا  
يُقْتَنُونَ ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ  
الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت : ٣-٤] .

والفتنة هي : الاختبار ، فلا يترك الإنسان أن يقول : آمنت ،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤) ، ورواه مسلم في صحيحه برقم

(١٨٤٧) كلاماً من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أسلمت، أنا مسلم، أنا مؤمن، فلا بد أن يُبتلى ويُمتحن، فإن صبر على إيمانه وثبت على إيمانه عند الفتنة؛ فإنه صادق في إيمانه، وأما إن انحرف عند الفتنة، وانصرف عن دينه؛ فهذا كاذب في إيمانه، وهو منافق كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَذِّلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْرِذُبُونَ﴾ [البقرة: ١٠٨]. فهذه سنة الله - جل وعلا - .

والله - جل وعلا - يقول : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا يَمِيزُ الْخَيْثَ مِنَ الْطَّيْبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

فالله **يَعْلَمُ** يُجري الابلاء والامتحان على الناس ، على المؤمنين والمسلمين ؛ ليتميز الصادق من الكاذب ، ليتميز المؤمن الحقيقي من المنافق الكاذب ، ليتميز الطيب من الخبيث ، هذه حكمة الله **يَعْلَمُ** .

فالفتنة تجري على الناس لهذه الحكمة الإلهية ، ولو لم تجر الفتنة لالتبس الحق بالباطل ، والتبس المؤمن بالمنافق ، ولم يتميز هذا عن هذا .

• وفي هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان ، الصحابي الجليل **رض** قال : «كان الناس يسألون رسول الله **صل** عن الخير» :

يسألونه عما فيه خير : من الأعمال الصالحة ، والاعتقادات ، والمعاملات .

وكان حذيفة يسأله عن الشر مخافة أن يدركه فهذا فيه دليل على أنه

لا يكفي أن تتعلم الخير فقط؛ بل لا بد أن تعرف الشر من أجل أن تتجنبه، فإذا لم تعرف الشر يوشك أن تقع فيه، كما قال الشاعر :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه  
فلا بد أن يتعلم الإنسان الحق وأدله وبراهينه، ويتعلم ويعرف  
الباطل وشبهاته من أجل أن يسلم من الباطل، ومن أجل أن يُحذر  
الناس منه، فإذا لم يعرّفه فكيف يتتجنه، وكيف يُحذر الناس منه؟!

ومن هنا جاء القرآن لبيان الحق وبيان الباطل، بيان الإيمان وبيان  
الكفر، بيان التوحيد وبيان الشرك، بيان الحلال وبيان الحرام، ما  
اقتصر على بيان التوحيد، وبيان الحلال، وبيان الحق فقط؛ بل بين ما  
يُضاد ذلك حتى يتتجنه المسلم.

وكذلك النبي ﷺ في سنته: بينَ الخير والشر، وبينَ الحق والباطل  
في جميع أمور الدين.

والعلماء -رحمهم الله- في مؤلفاتهم:

\* **بَيَّنُوا التَّوْحِيدَ وَبَيَّنُوا الشَّرْكَ .**

\* **وَبَيَّنُوا الْكُفْرَ وَبَيَّنُوا النُّفَاقَ .**

\* **وَبَيَّنُوا عَقِيدة أَهْل السُّنَّةِ، وَبَيَّنُوا عَقَائِدَ الْفَرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ: مِنْ جَهْمِيَّةِ، وَمُعْتَزِلَةِ، وَأَشَاعِرَةِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكِ .**

\* **وَبَيَّنُوا الْمُعَامَلَاتِ الصَّحِيحَةِ مِنِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ .**

\* **وَبَيَّنُوا الْأَنْكَحَةِ الصَّحِيقَةِ، وَالْأَنْكَحَةِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ .**

\* بيَّنوا ما يَحْرِمُ من النِّسَاءِ كَمَا بيَّنَهُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنَةِ.

\* بيَّنوا الآدَابُ الشُّرُعِيَّةُ وَمَا يُخَالِفُهَا مِنَ الْآدَابِ السَّيِّئَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يَعْرُفَ الْحَقَّ بَدْلِيلَهُ، وَيَعْرُفُ الْبَاطِلَ بِشَبَهَاتِهِ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاطِلَ، وَيُجَنِّبُ النَّاسَ الْبَاطِلَ. وَلِهَذَا تَجَدُونَ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ: بِيَانِ عِقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَعِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِيَانِ الْعَقَائِدِ الضَّالَّةِ، وَبِيَانِ شَبَهَاتِهَا، وَنَقْضِ شَبَهَاتِهَا، حَتَّى لَا يَنْخُدِعَ الْمُسْلِمُ بِالْمَقَالَاتِ الْمُزَخرَفَةِ، وَالْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ صَحِيقَةٍ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَمَا يُضَادُهُ حَتَّى يَتَجَنَّبُوهُ.

بعضُ النَّاسِ الْآنَ -وَأَغْلُبُهُمْ جُهَالٌ وَمِنْهُمْ ضُلَّالٌ- يَقُولُونَ: لَا تَدْرِسُوا الْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ، اكتفُوا بِدِرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيقَةِ فَقَطَّ، وَاتَّرَكُوا الدُّخُولَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَرَدُّ شَبَهَاتِهِمْ، اتَّرَكُوا هَذَا، عَلِّمُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيقَةِ فَقَطَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُمْ الْأَقْوَالُ الْمُخَالِفَةُ وَشَبَهَاتُهَا وَرَدُّهُا عَلَيْهَا.

وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ جُهَالٍ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ مَغْرِضَيْنِ يَرِيدُونَ أَلَا يُتَعَرَّضُ لِلْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَشَبَهَاتِهَا.

بَلْ رَبِّمَا يَقُولُونَ: يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا مُؤْمِنٌ، يَكْفِي أَسْمَ الْإِسْلَامِ الْعَامِ، لَا تَقُولُوا: أَهْلُ سَنَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَهْلُ ضَلَالٍ

وأهل فرقه واختلاف، لا تقولوا هذا، هذا من التفريق بين المسلمين، وهذا تضليل؛ لأن الله -جل وعلا- بين الحق من الباطل، بين الهدى من الضلال، بين الشرك من التوحيد، بين ذلك في عموم أمور الدين، وأمور العبادات والمعاملات، والأخلاق بياناً مفصلاً.

فلا بد من بيان ذلك وتوضيحه للناس؛ حتى يكونوا على بيته من أمرهم، وحتى يتميز المسلم الصحيح من المسلم المدعى، ولا يدخل في الإسلام زيف وتزييف، لا بد أن نميز هذا من هذا لثلا يلتبس الحق بالباطل، ول يعرف الحق من الباطل، والخيث من الطيب، ولا نكتفي بالاسم العام؛ لأن هذا تضليل للناس، وتلبس على الناس، فلنحذر من هذه الدعاية.

فلا بد من التفصيل، ولا بد من بيان الحق من الباطل، وتوضيح الهدى من الضلال، هذا حذيفة رض كان يسأل النبي ص عن الشر، لم يكتف بسؤال النبي ص عن الخير، وأقره النبي ص على ذلك، لم يقل له: يكفي أن تفهم الخير؛ بل إنه أقره، وبين له ص الشر الذي سيحدث ليحذر منه، ويحذر منه غيره، هذا هو السنة، وهذا هو منهج القرآن، ومنهج الرسول ص.

• قال حذيفة: «قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر»:

**الجاهلية:** مأخذة من الجهل، وهو عدم العلم، والمراد بها: ما كان قبل الإسلام، ما كان قبلبعثة محمد ص فهو الجاهلية؛ لأنهم كانوا على جهل وضلال في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي ماكلتهم

ومشاربهم ومناكحهم ، وغير ذلك ، كانوا على جهل وضلال بسبب طول الفترة التي بين عيسى ﷺ وبين محمد ﷺ ، فترة طويلة تزيد على (٤٠٠) سنة انقطعت فيها آثار الرسالة ، واندثرت آثار الرسالات ، وانتشر الجهل والضلال ، وصار الناس في عبادتهم يعبدون الأصنام والأشجار والأحجار والطواحيت والجِن والإنس ، يعبدون الملائكة والأولياء والصالحين كانوا متفرقين في عباداتهم ، وكانوا في الحلال والحرام لا يُميزون بين طيب وخبيث ؛ بل كان تعاملهم بالربا - ربا الجاهلية - كان إذا حل الدين على المدين قالوا : إما أن تُسدد وإما أن نزيد عليك الدين ونؤجله مرة أخرى ؛ هذا ربا الجاهلية ، وكان هو الغالب على تعاملهم ، وكانوا يكتسبون المال من الطرق المُحرمة من النهب والسلب والسرقة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

كانوا في الأطعمة يستحلون الميّة والدم ، كانوا يأكلون الميّة ، ويفعلون الدم ، ويفعلون الخبائث ، وكانوا في علاقاتهم - فيما بينهم - متناحرین ، يتقاولون على أدنى شيء ، وليس لهم إمام ، وليس لهم دولة ، إما ينضوون تحت الأنظمة القبلية ، أو يدخلون تحت ولاية فارس والروم .

والقوي يأكل الضعيف ، والظالم يعتدي ولا يرده أحد ، هكذا كانوا في الجاهلية .

كانوا في جاهلية من جمِيع الوجوه ؛ وأعظم ذلك : في العبادة والعقيدة ، كانوا على عقيدة الشرك بالله ، كانوا ينكرون البعث ،

وينكرن الرسالات، ويقولون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. هكذا كانوا في الجاهلية.

فبعث الله مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالهُدَى ودين الحق: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًاٌ  
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٣٣].

فالهُدَى: هو العلم النافع.

ودين الحق: هو العمل الصالح.

فبعث الله نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالعلم النافع والعمل الصالح؛ فزالت الجاهلية -ولله الحمد- إلى الأبد ببعثة الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وجاء العلم والهُدَى.

فالجاهلية العامة زالت؛ لكن قد يبقى في بعض الناس، أو في بعض القبائل، أو في بعض البلاد شيء من الجاهليات، جاهلية جزئية، أما الجاهلية العامة فالله أزالها ببعثة الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ولكن قد تبقى بعض خصال الجاهلية في بعض الناس، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الطعن في الأنساب، والفخر بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء، والنباحة -أي: على الميت-»<sup>(١)</sup>. هذه تبقى لكنها جزئية، أما الجاهلية العامة فإنها زالت.

فلهذا لا يجوز أن يُقال: الناس في جاهلية، وبعضهم يقول: في جاهلية أشد من الجاهلية التي قبل بعثة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هذا معناه جحود لما جاء به الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، جحود للقرآن الذي بين

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري.

أيدينا ، والسنّة النبوية والعلم الغزير الذي بين أيدينا ، ومعناه : أننا في جاهلية ؛ هذا غلط ، الناس ليسوا بجاهلية ، ولله الحمد .

ولكن قد تبقى بعض صفات الجاهلية في بعض الأشخاص ، أو في بعض الدول أو في بعض القبائل ؛ لكن هذه جاهلية خاصة ، فينبغي معرفة هذا الأمر .

• قوله : «كنا في جاهلية وشر» :

ما هو الشر ؟ الشر : هو ما كان عليه الناس قبل بعثة النبي ﷺ من الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، وأكل الحرام ، وغير ذلك من الشرور التي كان عليها الناس قبل بعثة النبي ﷺ ؛ هذا هي الشرور ، فجاء الله بهذا الخير .

\* قال حذيفة رضي الله عنه : «فجاءنا الله بهذا الخير» :

تأمل الاعتراف بفضل الله أن الخير إنما جاء من الله - جل وعلا - هو الذي هدانا ، ما عرفنا الحق بعقولنا ومعارفنا ، وإنما عرفناه بما جاء الله به من هذا الرسول ﷺ ، وهذا القرآن العظيم ، وهذه السنّة النبوية .

فالحق لا يُعرف بالعقل ، أو يُعرف بالعادات ، أو التقاليد ، أو الأفكار ، وإنما يُعرف بالوحي المُنزل من الله - جل وعلا - ، المُنزل على لسان رسوله ﷺ .

فهذا فيه رد على الذين يقولون : الناس أحرار بأفكارهم ، كلُّ يقول ما يريد .

نقول: لا ، الناس عبيد لله تعالى ، وعقولهم قاصرة ، وإدراكمهم قاصر ، فلا بد أن يرجعوا إلى الوحي المُنزَل لمعرفة الحق ورد الباطل .

• قوله: « جاءنا الله بهذا الخير » :

الخير ما هو؟ الخير: هو الإسلام؛ لما فيه من الهدى، وما فيه من العلم، وما فيه من إزالة الشبهات التي خَيَّمت على كثير من عقول الناس، وإزالة الجاهليات التي كانت في أدمغة الناس، فجاء الله بهذا الخير العظيم، وهذا فيه اعتراف بنعمته لله تعالى؛ لأن الخير إنما جاءنا من عنده تعالى، وأن الله لم يكن لنا إلى عقولنا وأفكارنا؛ بل إن الله هو الذي دلنا على الخير وأرشدنا إليه.

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَّتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي ۖ وَإِنْ آهَنَّتُ فِيمَا يُوْحِي إِلَيَّ رَبِّتُ إِنَّمَا سَمِيعٌ قَرِيبٌ ۚ ﴾ [سبأ: ٥٠].

• قال: « فهل بعد هذا الخير من شر » :

هذا فيه دليل على أن المسلم لا يأمن من الفتنة، وإن كان على علم، وعلى عمل صالح، وعلى عقيدة صحيحة، فإنه لا يأمن من دُعاة الضلال والشر؛ فلهذا سأله حذيفة رضي الله عنه رسول الله ، قال: « هل بعد هذا الخير من شر؟ ». .

هذا دليل على أنه يأتي شر بعد الخير ، وهذا من الابتلاء والامتحان الذي يُجريه الله على الناس ، وأنهم لا يَدُومون على حالة واحدة؛ بل تَمْر بهم مداولات ، فلا يَأْمُنُ الإِنْسَانُ مِنَ الْفَتْنَةِ ، ولا يَأْمُنُ مِن الشبهات ، ولا يَأْمُنُ مِن دُعاةِ الضَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَى خَيْرٍ ، وَعَلَى

عقيدة، وعلى دين صحيح، مع ذلك لا يأمن.

ولذلك قال حذيفة: «هل بعد هذا الخير من شر؟ قال ﷺ: نعم». وهذا خبر من الرسول ﷺ بأنه سيكون بعد الخير الذي جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ شر، وهذا حصل في آخر عهد الصحابة، بما حصل من الفتنة، وما حصل من الشرور التي حصلت بين المسلمين، فقد حصل ما قصه علينا التاريخ، وهذا من باب الابلاء والامتحان.

وقد وقع ما أخبر به ﷺ، حصلت فتنة وشروع وبزغت بازعة من الفرق الضالة مثل: القدرية، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، وغير ذلك، حصل هذا في أواخر عهد الصحابة ﷺ؛ ولكن ما دام القرآن موجوداً، والسنة الصحيحة موجودة، فإن هذا الشر يندحر إذا حمل هذا القرآن وهذه السنة العلماء، ووضحا للناس هذه الفتنة وهذه الشرور، فإن الدواء موجود ولله الحمد، والشر يدفع بالخير.

• قلت: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم»:

هذا فيه دليل على أن الشر لا يدوم، وأن المسلم يتضرر الفرج من الله ﷺ، قال الله -جل وعلا-: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا  
[الشرح: ٦-٥].

فلا بد أن يأتي الفرج، قال ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يُسراً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٠٧، ٣٠٨، ٢٨٠٤) برقم (٢٨٠٤) من حديث ابن عباس رض وأوله: «كنت رديف النبي ﷺ، فقال: يا غلام .. الحديث». وله روايات أخرى.

فلا ييأس الإنسان عندما تكثر الفتنة، وتكثر الشرور، فإنه يطمئن نفسه، ويطمئن غيره عند حدوث الفتنة، ويقول: الحمد لله نحن على هدى، وعلى دين واضح، والفرج قريب، والشر يزول بإذن الله، هكذا ينبغي لأهل الخير والعلماء أن يطمئنوا، ويُطمئنوا الناس؛ لأن هذا شيء يزول بإذن الله، ويأتي بعده الفرج.

ولا يجوز للإنسان أن يقول: هلك الناس، هذا لا يجوز؛ بل إنه يطمئن الناس، ويُثبت الناس على الخير، ويتوقع لهم النصر، فإن العاقبة دائمة للمتقين، والله يداول الدنيا بين الناس؛ لكن العاقبة للتقوى، والعاقبة للمتقين.

فمهما تعاظم الشر والفتنة، فإنها -بإذن الله- على سبيل الزوال، وقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله -تبارك وتعالى-»<sup>(١)</sup>.

فالإسلام لا يزول ولله الحمد، والدين لا يزول، والقرآن لا يزول، إلا في آخر الموعد الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يُرفع القرآن من صدور الرجال، ومن المصاحف، ولا يبقى قرآن في أيدي الناس؛ لكن هذا عند خراب الدنيا.

أما القرآن موجود، والسنّة موجودة، والقبلة موجودة، فإن الخير باقٍ وإن ضل عنه من ضل، وإن حرف عنه من انحرف، الفتنة لها ضحايا

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٣١١) بنحوه، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٢١)، بنحوه كلاماً من حديث المغيرة بن شعبة.

كما يقولون، لا بد أن يذهب معها من يذهب؛ ولكن يبقى أهل الإيمان ولو كانوا قليلين، ولو ذهب من ذهب مع الفتنة، وضل من ضل، وجاء من جاء، فإن الحق وأهله -ولله الحمد- يبقون.

الحق موجود، والله -جل وعلا- يقول: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَرَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلا يكون عند الإنسان يأس أو قنوط، أو يُيئس الناس من رجوع الخير، ومن انتصار الحق، ومن دحر الباطل؛ لأن الله وعد بذلك، والله يعده لا يخلف وعده.

والإمام ابن القيم رحمه الله يقول:

والدين منصور ومُمتحن فلا تعجب فهذا سنة الرَّحْمَن (١) ﴿وَرِتَّلَكَ الْأَيَّامَ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِدَ مِنْكُمْ شَهِدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾٦٥﴿ وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١].

هذه الحِكمة في إجراء الفتن والمحن، تمحىص المؤمنين، وتصيرهم، وتشييدهم على الحق، وتبنيهم على أخطائهم؛ ليتوبوا إلى الله تعالى ولاجل أن يتحقق الكافرين، فهي للمؤمنين تمحىص، وللكافار مَحْقَّ، ولله الحمد.

فعلى المسلم أن ينظر بهذا المنظار الحق، ولا ينظر إلى الواقع والتاريخ بمنظار أسود، ومنظار يائس، يُيئس الناس، وفي الحديث:

(١) انظر: القصيدة النونية لابن القيم (ج ١/ ٢٣٣).

«من قال : هلك الناس ؛ فهو أهلُكُم». -بضم الكاف- .

وفي رواية : «من قال : هلك الناس ؛ فهو أهلُكُم». -بفتح الكاف-<sup>(١)</sup>. فالإنسان لا يقنط من رحمة الله ، ولا يُقْنَط الناس من فرج الله عَزَّلَهُ .

• فقلت : «وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال : نعم» :

هذا فيه دليل على الفرج ، وأن الإنسان لا يقنط من رحمة الله ، وأنه يأتي بعد الشر ، يأتي بعده الخير .

فعلى المسلم ألا يقنط ولا ييأس ، وأن يتضرر فرج الله عَزَّلَهُ ؛ لكن مع عمل ما يستطيع من البيان والدعوة إلى الله ، ونشر العلم ، ونشر اليقين في الناس ، وعدم تيئسهم ، وتقنيطهم ، والإرجاف بهم ، يقول : ذهب الإسلام ، ذهب المسلمين ، انتهى الأمر ، قضي على الدين . . . إلى آخر ما يُقال ؛ هذه مقالات سيئة .

• قوله : «فيه دخن؟» :

أي : فيه شيء من التغيير ، هو خير لكنه فيه شيء من التغيير ، هذا إخبار من الصادق المصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه يأتي خير ومعه شيء من التغيير .

• قلت : «وما دخنه؟» :

سبحان الله ! هذا الرجل دقيق في أسئلته ، وذلك مما أجراه الله على

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لسانه لأجل نفع الأمة، وتعليم الأمة.

• قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهددون بغير هديبي»:

يعني: يكون عندهم تغييرات، هم مسلمون ومؤمنون، وفيهم خير؛ لكن عندهم شيء من التغيير الذي لا يزول به إيمانهم، ولا يزول به دينهم؛ لكن فيه نقص، وهكذا الدنيا في نقص.

وفي الحديث: «لا يأتي عام إلا والذى بعده شر منه، حتى تلقوا  
نبيكم ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فيكون عندهم بعض المخالفات في سنة الرسول ﷺ، ويهددون بغير هدي النبي ﷺ، يبتكرون أشياء مُخالفه للسنة؛ لكن ليست مُخالفه تامة؛ وإنما فيها نوع مُخالفه، وهذا فيه التحذير من المُخالفه، ولو كانت يسيرة.

وفيه التحذير من الاقتداء بغير سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك يسيراً؛ لأن النبي ﷺ سمي ذلك: دخناً، يعني: فيه نقص وفيه ضرر.

وهذا فيه دليل على أن المسلم لا يُحكم عليه بالكفر ما دام أنه لم يُشرك بالله شرگاً أكبر، أو يرتد عن الإسلام بناقض من نواقض الإسلام؛ لكن حصل عنده بعض التغيير أو بعض التحول؛ فهذا يكون

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك رض بلفظ: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذى بعده أشر منه، حتى تلقوا ربكم».

مُخطئاً ويكون ضالاً، أو حتى يكون فاسقاً الفسق الذي لا يُخرج من الملة، فهذا فيه أصل من أصول العقيدة، وهو أن مرتكب الكبيرة لا يُحکم عليه بالكفر، وإنما يسمى هذا: دخناً ونقصاً في الدين، أو يسمى: فسقاً؛ لكن لا يسمى: كفراً وخروجاً من الدين كما تقوله الخوارج والمعزلة.

• قال: «تعرف منهم وتنكر»:

هؤلاء الناس تعرف منهم، هذا دليل على أنهم عندهم معروف، وعندهم خير، وتنكر، عندهم شيء من المنكر الذي هو مخالف لهدي الرسول ﷺ فيهم خير وفيهم شر.

سَمَّاه خيراً وأقره الرسول ﷺ على ذلك، هذا دليل على أنه خير ولو كان فيه دخن، ففيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، في أن ما كل مُخالف لهدي الرسول ﷺ تكون كفراً؛ وإنما تكون خطأً، أو ضلالاً، أو نقصاً في الإيمان، وتُسمى: شرًا أيضًا، والشر يختلف: منه شر خالص، ومنه شر جزئي، أو نسبي، فيجب أن نسمي الأمور بأسمائها.

• فقلت: «هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم»:

هذه للمرة الثالثة، نعم بعده شر، ولكنه أعظم من الشر الأول، الأول عندهم خير وعندهم شر؛ لكن هؤلاء دعاة على أبواب جهنم، ما يقولون للناس: تعالوا إلى جهنم!! يقولون: تعالوا إلى التقدم والحضارة والرقي ومسايرة الأمم، لا تبقوا متحجرين متزمتين معناه: اتركوا دينكم وتعالوا مع الناس.

هؤلاء هم الدعاة إلى أبواب جهنم، يدعونهم إلى أن يتخلوا عن دينهم، ويلحقوا بركب الكافرين، وهذا هو الدعوة إلى جهنم؛ لأن جهنم أعدها الله للكافرين، فهم يدعون الناس إلى ما عليه أهل جهنم من الكفار والمشركين، والمُلحدين، وما أكثر هؤلاء الدعاة في ساحة العالم الإسلامي اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فعلينا أن نحذر منهم غاية الحذر، لماذا؟ لأنهم يدعوننا إلى جهنم، والله -جل وعلا- يقول في الكفار: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].  
ويقول تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَدْعُونَا حَزَبُهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ومؤمن من آل فرعون يقول: ﴿وَيَقُولُونَ مَا لَيْسَ أَذْعُوكُمْ إِلَى التَّجْوِهِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ [غافر: ٤١]. كيف يدعوهם إلى الجنة، وكيف يدعونه إلى النار؟! ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكُثُرَ فَرِّي بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾ [غافر: ٤٢].

هذا فرق ما بين دُعاء الخير ودُعاء الشر: أن دعاء الخير يدعون إلى الله عَبْدُكَ، وإلى دينه، وإلى الجنة، ودعاة الشر يدعون إلى النار.

ما يقولون للناس: تعالوا إلى النار! يقولون: تعالوا إلى الجنة، هذه أعمال أهل الجنة، وهذا الخير، وهذا الرقي، وهذا الصلاح، وهذا، وهذا... فيزيونه للناس.

فعلى المسلمين أن يحذروا من هؤلاء، وقد تکاثروا في هذا الزمان، والله أعلم أنهم سيتكاثرون في المستقبل كلما تأخر الزمان،

وأتيحت لهم وسائل لم تكن لدعاة الضلال من قبل، تمكنا من وسائل شيطانية تصل إلى الناس بسرعة، وبأي مكان وبعرض مغرِّ مزور مزخرف يظهر للناس أنه من الخير وهو شر، هذا من تمام الفتنة.

• «من أطاعهم قذفوه فيها»:

«من أطاعهم»: انقاد لهم، وصدقهم، وناصرهم؛ قذفوه فيها، أما من لم يطعهم، وقاومهم، واستنكر ما هم عليه؛ فإنهم لن يتضرروه، والله -جل وعلا- قال في القرآن: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِّوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّ قَبْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد وضح النبي ﷺ هذه الآية؛ فخط خططاً معتدلاً وقال: «هذا سبيل الله، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا يصور دعاة الضلال ومناهجهم وما ربهم، يصور لنا - تماماً - أن كل ما خالف الصراط المستقيم فهو سهل إلى الجحيم، من ترك الصراط المستقيم؛ فإنه يسير إلى الجحيم، وإن كان في نظره أنه متحضر، وأنه متقدم، وأنه متفتح.

• فقلت: «يا رسول الله، صفهم لنا»:

انظر هذه الأسئلة العجيبة من هذا الصحابي الجليل، أوقف الرسول ﷺ وجعل يسأله، والرسول ﷺ يجيبه بالتفصيل والتوضيح.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٣٥) برقم (٤١٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

● قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا»:

هذه المصيبة! أنهم ملتصقون بنا، ومن جماعتنا من بلادنا، أما لو كانوا أجانب، لو كانوا من أمريكا أو من غيرها؛ هان الأمر؛ لكن المشكلة أنه ابن فلان، وابن فلان، وربما يقول: أنا عالم، وأنا أحمل الشهادات العلمية، وأنا . . . وأنا . . . من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا، عرب مثلنا؛ بل يكون عندهم فصاحة وبلاغة، إذا كتبوا، وإذا خطبوا، وإذا ألقوا محاضرة، أو غير ذلك، يتتكلمون بأسنتنا.

كما قال الله -جل وعلا- في المنافقين: ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعُ لِفَوْلَمْ﴾ [المنافقون: ٤]. فعندهم فصاحة، تأخذ السامع، ويستمع إليهم لفصاحتهم، والنبي ﷺ قال: «إن من البيان لسحراً»<sup>(١)</sup>.

يتتكلمون بأسنتنا، لو كانوا يتتكلمون بلغة أجنبية أو فارسية؛ فقد لا يلتفت إليهم؛ لكن المشكلة إذا كانوا يتتكلمون بكلام فصيح وكلام بلغ، فإنه يجذب الناس إليه؛ وهذا من تمام الفتنة.

● قال حذيفة: «يا رسول الله، فما ترى إن أدركتني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»:

فهذا فيه بيان ما يجب على المسلم عندما تحدث هذه الشرور وهذه الفتنة التي تدعو الناس إلى الانحراف، والانحلال ومتابعة الكفار، والتزهيد في الإسلام وأحكام الإسلام: أن المسلم لا يخدع بهم؛ بل

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رض.

يكون مع جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، يلزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشَدُّ عَنْهُمْ فِي رأيٍ، أَوْ مَعْتَقْدٍ، أَوْ دُعَائِيَّةً.

لَا يَنْخُدُعُ بِالْقَوْلِ وَالْبَهْرَجِ؛ بَلْ يَنْظُرُ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَتَكُونُ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يُطِيعُونَهُ، لَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمامٍ، وَلَا إِمامٌ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَاهُ-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٨٣].

فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَبَبِ النَّجَاهَةِ مِنَ الْفَتْنَةِ: أَنَّهُ لِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِيمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا هُوَ النَّجَاهَةُ مِنَ الْفَتْنَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

أَمَّا مَنْ شَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَتَبَعَ دُعَائَ الْضَّلَالِ؛ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مَعَ الْهَالَكِينَ، فَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ضَمَانٌ

(١) رواه ابن ماجه في سنته برقم (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) رواه الترمذى في سنته برقم (٢١٦٧) من حديث ابن عباس رض بنحوه، ورقم

(٢١٦٨) من حديث ابن عمر رض بنحوه.

من الفتن بإذن الله .

قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

وقال ﷺ : «عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ومن شد شد في النار»<sup>(١)</sup> .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أوصيكم بتوسيع الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup> .

فالذي يريد لنفسه النجاة عند هذه الفتن والشرور عليه ألا يتزحزح عما كان عليه المسلمون وما عليه إمام المسلمين ؛ بل يصبر معهم ، ولو أصابه ما أصابه من المشقة ، يصبر معهم حتى يأتي الله - جل وعلا - بالفرج ؛ هذا هو سبيل النجاة من الفتن ، قال : «أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» .

• فقلت : «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟» :

ما زال هذا الصحابي الجليل مع رسول الله ﷺ يورد الأسئلة التي

(١) انظر : سنن الترمذى برقم (٢١٦٦) من حديث ابن عمر رض ، وحديث رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عباس رض ، وحديث رقم (٢١٦٨) من حديث ابن عمر رض .

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٦٠٧) ، والترمذى في سنته برقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه في سنته برقم (٤٢ ، ٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٧١٨٤) ، والدارمى في سنته برقم (٩٥) ، كلهم من حديث العرياض بن سارية رض .

فيها النفع العظيم للأمة، يستوضح من الرسول ﷺ.

• قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»:

هذا فيه دليل على ترك الجماعات المُخالفَة لما جاء به الرسول ﷺ،  
وما عليه سلف الأمة وأئمتها وما عليه جماعة المسلمين؛ لأنَّ المُسلِّم  
لو ذهبت جماعة المسلمين -ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله- فماذا يعمَل؟  
يعتزل هذه الفرق؛ لأنَّها فرق ضلال، ودعاة على أبواب جهنَّم، إن  
وجدت جماعة للمسلمين كن معهم وإلا فاعتزل لوحدك، اثبِّت على  
الحق ولو كنت وحدك.

ولهذا قالوا: الجماعة: من كان على الحق ولو كان واحدًا؛ هذا هو  
الجماعَة، ليست الجماعة لكتْرَةِ الجماعَة، بمن كان على الحق.

• «ولو أن تعض على أصل شجرة حَتَّى يدركك الموت وأنت على  
ذلك»:

هذا فيه دليل على أنَّ الأعمال بالخواتيم، وأنَّ من اعتزل الفتنة  
وثبت على الحق وصبر على البلاء وأدركه الموت وهو على ذلك؛ فهو  
من أهل الجنة، وأنَّ من جاءه الموت وهو قد غَيَّرَ وبدل وتبع الضاللين؛  
فإنَّه يكون من أهل النار، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

فهذه كلمات يسيرة حول هذا الحديث العظيم، الذي فيه بيان  
الأخطار التي تُعرَضُ الأمة في طريقها، وفيه بيان ما يلزم المُسلِّم عند  
الفتن، وأنَّ يلزم ما كان عليه جماعة المسلمين وإمام المسلمين، وما

كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها؛ فهذا سبيل النجاة.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## الأسئلة

س: يقول السائل: كيف نوجه حديث الرسول ﷺ: «إِنَّ رَبِّي أَقْاتَنِي فِي الْمَنَامِ فَوُضِعَ يَدِهِ بَيْنَ كَتْفَيْ...»<sup>(١)</sup>. الحديث؟ وكيف أن المؤمن لا يرى ربها إلا في الجنة<sup>(٢)</sup>؟ وهل رأى الرسول ﷺ؟

ج: لا تعارض بين الحديث وبين أن الله لا يُرى في الدنيا؛ لأن الرسول لم يره ببصره؛ وإنما رأه في المنام، أنت مثلاً ترى الميت في المنام، هل مُمكن أن ترى الميت في الدنيا بعينك؟ ما يُمكن هذا، لكن تراه في المنام، ومسألة الرؤيا هذه غير مسألة الرؤية بالبصر.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: بعضهم يقول: إنه يجوز التنازل الذي لا يمس بالدين، ويستدل على قوله أن النبي ﷺ تنازل عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: اكتب باسمك اللهم<sup>(٣)</sup> وتنازل عن الاتجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة<sup>(٤)</sup>. ما صحة هذا الكلام؟

(١) رواه الترمذى فى سنته برقم (٣٢٣١) من حديث ابن عباس رض.

(٢) رواه الترمذى فى سنته برقم (٢٢٣٦) من حديث عمر بن ثابت الأنبارى عن بعض أصحاب النبي رض.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان رض.

(٤) انظر صحيح الإمام البخارى برقم (٩٩٩)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٧٠٠) برواياته كلًا هما من حديث عبد الله بن عمر رض.

ج : هذا كلام باطل وضلال ، والعياذ بالله .

والرسول لم يتنازل عن الرسالة لما قال : «اكتب ، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله». وهو رسول الله ﷺ ، وليس من لازم ثبوت رسالته أن يُكتب على الورق ؛ بل هو رسول الله ﷺ ، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهُما .

هذا من درء المفاسد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، هذه قاعدة شرعية<sup>(١)</sup> ، لكن ليس معناه أن الرسول تنازل عن الرسالة ، قال : «والله إني رسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله». .

وأما صلاة النافلة على الراحلة إلى حيث توجهت به ؛ فهذا ليس تنازلاً عن القبلة ؛ لكن سنة الراكب في النافلة هي حيثما توجهت به راحتته ، وأما قبلة غير الراكب وفي الفريضة فلا بد أن تكون إلى الكعبة ؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة في الفريضة ، وأما النافلة فأمرها أوسع ، والله -جل وعلا- يقول : «وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ» [آل عمران: ١١٥].

قال بعض المفسرين : «هذه الآية نزلت في التنفل على الراحلة في السفر»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الأشباه والنظائر (١٠٥ / ١).

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٥٨ / ١).

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، كيف يجمع بين حديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>. وحديث: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٢)</sup>؟

ج: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وإن أخذ مالك وضرب ظهرك». هذا في ولி الأمر، أما المدافعة عن المال فهذا مع غير ولி الأمر.

لو جاء ظالم، أو سارق، أو لص، أو قاطع طريق يريدأخذ مالك، فإنك تدافع دونه ولو قُتلت، فإن قُتلت فأنت شهيد، أما ولி الأمر فلا تدافع، لو أخذ مالك لا تدافعه؛ بل اصبر على ذلك دفعاً لأعظم الضررين، فرق بين ولி الأمر وبين آحاد الناس، الظلمة من آحاد الناس.

س: أحسن الله إليكم شيخنا، يقول في الشق الثاني من سؤاله، وحديث: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وإن ضرب ظهرك». ما قولكم فيمن يقول: إن الحديث يرثي المسلم على الضعف؟

ج: الحديث يرثي المسلم على الطاعة، وعلى القوة؛ لأن الطاعة لولي الأمر قوة، وليس ضعفاً، فهو يترك هذا لأجل المصلحة العامة واجتماع الكلمة.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤١) كلاماً من حديث عبد الله بن عمرو رض.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢) برقم (١٠٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رض.

أصحاب الأهواء يريدون التخلص من الأدلة الصحيحة؛ لأجل أن تسلم لهم أفكارهم، هذا قصدتهم، يشكون في الآيات والأحاديث من أجل أن تسلم لهم أفكارهم المنحرفة، فلا غرابة من هذا.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: معالي الشيخ، ذكرتُم حفظكم الله - أن من جملة العقائد الأساسية في الدين: أن نهتم بعقيدة أهل السنة، فنود - حفظكم الله - التأكيد على فهم عقيدة السنة والجماعة؛ لأن بعض الشباب يبدأ بقراءة سير الفرق الضالة، وربما أثرت فيه، وربما وقع في محاذير كثيرة، نتمنى التوجيه على ذلك.

ج: أنتم تعرفون أن كتب العقائد أول ما تبدأ ببيان عقيدة أهل السنة والجماعة، فإذا عرفتها، فإنك تنتقل إلى معرفة ما يخالفها من أجل أن تتجنبه، فلا تشغلي بالباطل وتترك الحق، لازم تعرف الحق أولاً ثم تعرف ما يضاده من الباطل، ولا تتعلم العلم بالقراءة في الكتب دون جلوس عند العلماء.

س: بعض الناس يأخذ من الكتب ولا يدرس على أيدي الشيخ؟

ج: هذا وإن كان فيه بعض الفائدة لكن مضرته أكثر، فهو لا يفهم ما في الكتب، الكتب تحتاج إلى علماء يوضحونها ويشرحونها، ولأنها قد يكون فيها أخطاء، أو يكون فيها شك أو تضليل؛ فلا بد من الارتباط بالعلماء الثقات الذين يوضحون هذه الكتب ويبينونها.

ولما اعتمد الخوارج على فهمهم واعتزلوا العلماء في وقتهم؛ حصل منهم الضلال والتخبط - والعياذ بالله - ولا يزالون يتخبطون في

ضلالهم وفي غيهم يعمهون؛ لأنَّهم انعزلوا عن العلماء، فلا يكفي أن الإنسان يقول: أنا أقرأ، ويكتفي هذا، ولا يحتاج إلى عالم، الكتاب إنما هو أداة مثل السلاح يتدرُّب عليه، لو أن واحداً أخذ السلاح وهو لَمْ يتدرب أَلَا يقتل نفسه أو يقتل غيره؟

لابد أن يتدرُّب على السلاح، بأن يعرف كيف يستعمله على أيدي المدربين الذين يعرفون استعمال السلاح، هذا في أمور الدنيا، فكيف في أمور الآخرة وأمور الدين؟ الكتب مجردة آلات تحتاج إلى تدريب عليها، وبيان ما فيها، وفهم ما فيها على الوجه الصحيح.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يتهاون كثير من الناس في إنكار المنكر، فهل من توجيه لهم؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ قسم الناس إلى أقسام ثلاثة في إنكار المنكر، كل على حسب استطاعته، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه»<sup>(١)</sup>.

فالذى عنده قدرة على التغيير باليد، وهو ولِي الأمر أو نائبه، أو رجال الحِسبة هؤلاء يُغيرون المنكر باليد؛ لأنَّهم سُلْطَة، ولا أحد يعرض عليهم، فإن لم يكن لهم سلطة، فيغيره بالإنكار باللسان، إما بالموعظة، أو بالنصححة، وبيان أن هذا لا يجوز، وإذا لم يتمثل فإنه يرفع شأنه إلى الجهة المُختصة للأخذ على يده، هذا الإنكار باللسان، فإذا لم يقدر كأن يكون ما عنده علم ولكن عنده غيره؛ فهذا يُنكر بقلبه،

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويتعزل صاحب المنكر ، ويتعزل مكان المنكرات ويبعد عنها .

س : هذه أسئلة متعددة أحسن الله إليكم يا شيخ عما يحدث لإخواننا في العراق ملخصها : أن أقواماً يدعون إلى الذهاب إلى هناك لقتال الكفار ونصرة إخواننا المسلمين ، فما رأي فضيلتكم ؟

ج : هذا الأمر من صلاحيات ولی أمر المسلمين ، هو الذي ينظم الجهاد ، ويُكَوِّنُ الجُيُوش والسرايا ، هذا من صلاحياته ، فلا أحد يُكَوِّنُ جهاداً من دون ولی الأمر ، فولاة الأمور هم الذين ينظمون الجهاد ، ويُعدون له ويقودونه أو يؤمرون عليه كما فعل النبی ﷺ ، وكما عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده وأمراء المسلمين ، إن هذا من صلاحيات الإمام ، وأنت من رعية هذا الإمام ، فإذا أمرك أن تُجاهد وکَوْنَ جيَشًا وَاکْتُبْتَ فيه ؛ فهذا شيء طيب .

أما أنك تخرج وتذهب بدون تكوين ، وبدون تنظيم وبدون طاعة ولی الأمر ؛ فهذا لا يجوز ، وكذلك طاعة الوالدين ورضا الوالدين ؛ لأن حق الوالدين بعد حق الله - جل وعلا - ، لابد أن تستأذن والديك ، فإذا كان والدك يحتاجان إليك فهما أحق بك .

وقد رد النبی ﷺ رجلاً جاء يريد أن يكتب في غزوة ، فقال له النبی ﷺ : «أحني والدك ؟ فقال الصحابي : نعم . فقال له الرسول ﷺ : ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٤) ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٩) ، كلاماً من حديث عبد الله بن عمرو رض .

فرده إلى والديه ليقوم ببرهما والإحسان إليهما؛ لأنهما بحاجة إليه.

س: أحسن الله إليكم، ما موقفنا تجاه إخواننا في العراق؟

ج: تدعوا لهم أن الله ينصرهم، وأن يخذل عدوهم، وينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان في العراق وفي غيره.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما قول فضيلتكم فيما يتكلم ويغتاب المشايخ والدعاة والعلماء، ويزعم أن ذلك من الدين وأنه من النصيحة؟

ج: هل الغيبة والنميمة من الدين؟ هذا افتراء، الله -جل وعلا- يقول: ﴿وَلَا يَقْبَلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَفَرُهُمُؤْمِنُهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾١٦﴿ هَمَّازَ مَشَائِعَ يَنْمِيرٍ ﴾  
[القلم: ١٠-١١].

فلا تجوز طاعة المُغتاب والنمام، هذا منكر، الغيبة والنميمة منكر، لا يجوز طاعته والإصغاء إليه؛ بل يجب الإنكار عليه، وغيبة العلماء أشد من غيبة غيرهم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فهو إذا اغتابهم فقد اغتاب ورثة الأنبياء، فغيبة العالم أشد من غيبة غير العالم.

وإن كان المسلم غيبته حرام مطلقاً، ولو كان عامياً فغيبته حرام، فهذا أمر لا يجوز، وليس هذا من النصيحة، هل الغيبة تسمى نصيحة؟! النصيحة أن توصل النصيحة إلى ولد الأمر، أو إلى العالم بينك

وبينه ، إما مشافهةً وإما كتابة ، وإما مكالمة بالتلفون ، أما أنك تتحدث بها أمام الناس وفي المجالس ؛ فهذه ليست نصيحة ، هذه غيبة وتنفير عن العلماء وعن ولاة الأمور ، ونشر للشر وفصل بين العلماء وبين الناس .

س: أحسن الله إليكم ، يقول السائل: مدرس مواد شرعية يحتفل بالمولد النبوى ، يزعم أن ذلك من الدين ، فما الواجب تجاهه ، وهل يبلغ عنه الإداره ؟

ج: يجب أن يبلغ عنه المسؤولون عن التعليم؛ لأجل الأخذ على يده ، أو إزالته عن التعليم؛ لأن هذا مبتدع ربيماً ينشر بدعته على الطلاب .

س: أحسن الله إليكم ، يقول السائل: فهم بعض الناس من كلام فضيلتكم في محاضرة سابقة أن المحكم للقانون الوضعي بدلاً من الشريعة أنه يرى أن القوانين الوضعية أفضل من الشريعة ، وبالتالي يكفر الكفر الأكبر ؟

ج: أنا قلت: إذا أزاح الشريعة نهائياً ، وجعل محلها القانون الخالص فلا يحكم بين الناس إلا بالقانون ، فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أصلح من الشريعة .

س: أحسن الله إليكم ، يقول السائل: لا جماعة إلا بإمام ، فهل يوجد اليوم جماعة ، إنما نلحظ تفرق وشatas واختلاف ؟

ج : المسلمين في هذه البلاد - ولله الحمد - يعيشون في جماعة وإمام ، وإذا كان هناك بلد آخر فيه إمام فهو إمام للمسلمين الذين تحت ولايته ، تعدد الولايات هذا موجود في تاريخ الإسلام منذ أن انقضى عصر الخلافة العباسية والمسلمون متوزعون في البلاد ، وكل بلد له إمام ، ويسمعون له ويطيعون .

وهذا شيء جرى عليه العمل ، ولم يعتبر المسلمون أن هذا مخالف لما جاء به الإسلام ؛ بل اعتبروه من امثال أمر الرسول ﷺ في طاعةولي الأمر ، ولو تعدد في أقاليم متباعدة ، نعم لا يجوز تعدد ولاة أمر في بلد واحد .

أما أن يكون في هذه البلاد إمام ، وفي مصر إمام ، وفي الشام إمام ؛ فهذا لا بأس به للضرورة ، لواجتمعت الأمة على إمام واحد كان هذا أحسن ؛ لكن إذا لم يحصل هذا فيطاع كل إمام في موضع ولايته .

س: أحسن الله إليكم ، يقول السائل : كثر الحديث عن المرأة ، وبالأمس عرض برنامج<sup>(١)</sup> عن امرأة<sup>(٢)</sup> في هذه البلاد تُريد فرض أفكارها ، وهي تدعى التدين والإفتاء ، وهي ت safر لوحدها ، وتختلط مع رجال أجانب ، تدعو إلى نزع غطاء الوجه ، وإلى عدم تعدد الزوجات ، وإلى حق المرأة المزعوم في الحكم والسياسة ، تخلط الحق بالباطل ، تزعم أن الطرف الآخر متشدد ومتطرف ، فما تعليقكم ؟

(١) هو برنامج «إضاءات» وعرض على قناة العربية مساء يوم الأربعاء ٤/٣/١٤٢٦ هـ . وأعيد في يوم الخميس ٥/٣/١٤٢٦ هـ ظهرًا .

(٢) المرأة هي سهيلة زين العابدين حماد .

ج: هذه كما مر بكم في شرح الحديث أن هناك دعاء على أبواب جهنم، ومنهم هذه المرأة التي تدعو إلى نبذ أحكام الإسلام، وأن تتمرد المرأة على الشريعة، وأن تخفف أحكام الشريعة في حق المرأة، وتحرم ما أباح الله من تعدد الزوجات؛ هذه من الدعاء على أبواب جهنم، فهي نموذج، والعياذ بالله؛ لكن نسأل الله لها التوبة والرجوع إلى الحق لها ولغيرها.

س: أحسن الله إليكم شيخنا، ما توجيهكم للمرأة في ظل الهجمات الشرسة على مبادئ الإسلام في تعاليم المرأة وتوجيهها نحو ذلك؟

ج: الواجب على المرأة المسلمة: أن تصبر على دينها، وعلى ما يختص بها من أحكام الشريعة، وأن تعتبر أن هذا هو صلاحها وفلاحها في الدنيا والآخرة، وأن مخالفتها ذلك هو هلاكها في الدنيا والآخرة.

هذا الواجب عليها أن تصبر، وثبتت على دينها، ولا تلتفت إلى دعوة الضلال؛ لأنهم لا يريدون لها الخير؛ إنما يريدون لها الشر، دعاء على أبواب جهنم يريدون أن يلقوا المرأة في جهنم إذا تمردت على أحكام الله تعالى.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: متى يكون الجهاد واجباً؟

ج: يكون الجهاد واجباً إذا استنفرولي الأمر، قال عليه السلام: «إذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) كلاماً من حديث عبد الله بن عباس رض.

وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٣٨].

إذا استنفر الإمام للجهاد وشخص أشخاصاً أو شخصاً؛ فإنه يجب عليهم الالتزام -يعني: بأشخاصهم- فإذا خصص ولـي الأمر شخصاً أو جماعة يصلحون للجهاد؛ وجب عليهم أن يعتبروا هذا من نعم الله عليهم، وأن الجهاد في سبيل الله من أكبر النعم عليهم، فيغتبطوا بذلك ويبادروا إليه.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هناك من يسافر إلى خارج البلاد؛ ليتزوج هناك أسبوع أو شهر مدة بقائه في البلدة، ويدعى أن هذا الزواج بنية الطلاق الذي أجازه بعض العلماء، ثم إذا أراد العودة طلق، مع العلم أنه يقصد بيوت معينة يرون مثل هذا، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا، هذا لا يجوز؛ لأنـه متعة غير مـصرح بها، فيها خداع، وإذا كان هناك نساء أعددنـ أنفسهنـ، أو بـيوـت أـعدـتـ لهاـذاـ؛ فـهـذاـ منـ التـواـطـؤـ علىـ الـباطـلـ، وـهـوـ مـتعـةـ مـبيـتـةـ، لـكـنـ لـمـ يـصـرـحـ بهاـ.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: كيف يكون للمسلمين أكثر من إمام في حديث حذيفة في قوله: «الزموا إمامكم»<sup>(١)</sup>؟

ج: نـعـمـ، إـمامـهـمـ الـمعـتـبـرـ فيـ بـلـدـهـمـ سـوـاءـ كـانـ إـمامـاـ عـامـاـ لـجـمـيـعـ الـأـمـةـ، أوـ إـمامـاـ فـيـ مـكـانـ وـلـايـتهـ كـماـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ

(١) تقدم (ص ٢٢٢).

الخلافة العباسية.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: نحن أشخاص نشتري السيارات ونبيعها بأقساط شهرية كل لحسابه الخاص، وغالباً ما يكون متنوعاً؛ إلا أن المشتري بعد أن يملك السيارة لا يتنظم في السداد إما مماطلة أو لظروف مادية، وفي بعض الأحيان يمضي عليه مدة شهر، أو أكثر دون أن يدفع القسط، فكيف نزكي هذه الأقساط، مع العلم أن ما يصل إلينا من أقساط شهرية تقوم بشراء سيارات أخرى بشمنه؟

ج: الزكاة تُجب في رأس المال، أما السلع فإنّها تتغير، فإذا تم الحول على رأس المال الذي تناجر به في السيارات أو غيرها فإنك تزكيه مع أرباحه، وأما المماطلة فإذا كان هذا الشخص الذي عليه دين موسرًا وقدرًا على السداد، وهو أيضًا يدفع ولا يتأخّر؛ فإنك تُجب عليك الزكاة سواء سدد أو لم يُسدّد؛ لأنك واثق من مجيء ما لك عليه. وأما إذا كان الذي عليه الدين مماطلاً ولا تستطيع إلزامه بالدفع لمماطلته؛ فهذا في حكم المال الضائع؛ تنتظر، فإن جاء زكيته عن سنة واحدة، وإن لم يَجيء ذهب ولا زكاة فيه.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: أنا خاطب، فهل يجوز لي التكلم مع مخطوبتي في الهاتف؟

ج: إذا كانوا استجابوا لك، وتريد أن تستفهم معها عن أشياء من دون لين في الكلام أو دون مغازلة؛ وإنما هو للحاجة، فلا بأس في ذلك في الهاتف؛ لأنّه لا بد من التفاهم، والسؤال والجواب فيما يصلح

شأنكم، فهذا من باب التفاهم، فإذا كان ما فيه ريبة ولا فيه فتنـة؛ لا بأس به قدر الحاجة.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إمامنا في الحـي يقـنـتـ في صـلاـةـ الفـجـرـ هـذـهـ الأـيـامـ، وـيـدـعـوـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، فـمـاـ حـكـمـ فـعـلـهـ هـذـاـ أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ؟

ج: القنوتـ في صـلاـةـ الفـجـرـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ مـشـرـوعـ إـلـاـ فـيـ النـواـزلـ التـيـ تـنـزـلـ بـالـمـسـلـمـيـنـ، فـإـذـاـ أـمـرـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـالـقـنـوـتـ فـيـ النـواـزلـ إـنـهـ يـقـنـتـ؛ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ بـإـشـارـةـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ، أـوـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـسـتـفـتـيـهـمـ، وـيـفـتـونـهـ بـذـلـكـ.

فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ عـنـ طـرـيقـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـلـاـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ فـوـضـيـ، مـنـ شـاءـ يـقـنـتـ، وـمـنـ شـاءـ لـاـ يـقـنـتـ؛ بـلـ إـنـهـ فـيـ الـعـامـ الـمـاضـيـ ذـكـرـوـاـ النـاـنـ هـنـاكـ مـنـ يـقـنـتوـنـ بـدـوـنـ أـمـرـ، فـلـمـاـ جـاءـ الـأـمـرـ بـالـقـنـوـتـ تـرـكـوـاـ الـقـنـوـتـ مـعـانـدـةـ.

وـهـذـاـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ، فـيـجـبـ تـجـنـبـ هـذـهـ الـأـمـرـ، وـالـمـسـلـمـوـنـ أـمـةـ وـاـحـدـةـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـذـ، وـأـنـ يـعـمـلـ عـمـلـاـ لـمـ يـصـدـرـ بـهـ فـتـوـيـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ؛ لـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـاعـةـ وـاـحـدـةـ وـيـدـ وـاـحـدـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ شـيـءـ إـلـاـ بـفـتـوـيـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ.

لـيـسـ الصـلـاـةـ مـحـلـ تـلـاـعـبـ وـتـجـارـبـ، مـنـ شـاءـ أـدـخـلـ فـيـهـاـ مـاـ يـرـيدـ، لـاـ، الصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ، فـإـذـاـ صـدـرـ فـتـوـيـ بـالـقـنـوـتـ فـيـ مـثـلـ الـحـالـةـ الـتـيـ قـنـتـ

فيها رسول الله ﷺ فإنه يقنت، وإذا لم تصدر فتوى فالMuslim لا يشذ  
ويأتي بشيء من عنده.

والدعاء للMuslimين مطلوب، وليس خاصاً بالقنوت في الفريضة،  
ادعوا للMuslimين في الصلاة وفي خارج الصلاة، في قنوت الوتر في  
الليل، ادعوا للMuslimين بالليل والنهار، أما الصلاة فلا تدخل فيها شيء  
إلا عن فتوى معترفة.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، نحن في أحد  
المعسكرات الحكومية، والمعسكر كبير جداً، والأذان لا يصل إلى بعض  
الإسكان الداخلي فنستخدم شريط أذان إضافي ومكبرات داخل الإسكان  
حتى يصل الأذان إليهم، فهل هذا الفعل صحيح؟

ج: إذا كان من باب التنبية فقط فلا بأس، أما إذا كان يقتصر عليه  
ولا يؤذن للصلوة فلا بد من وجود الأذان الحي في كل وقت؛ لأنه  
 العبادة، والعبادة لا يقوم بها إلا المكلف.

س: السائل، أحسن الله إليكم، ما حكم قراءة سورة البقرة وآل  
عمران في البيت عبر جهاز التسجيل؟

ج: قال ﷺ: «إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة  
البقرة»<sup>(١)</sup>. إذا كنت تريد تحقيق هذا الحديث فاقرأ أنت سورة البقرة،

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث  
أوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر...». الحديث.

أو دع أحداً يقرؤها من الأولاد أو من النساء قراءة حية ما هي بقراءة مسجلة؛ لأن القراءة عبادة، لا بد أن يؤديها تال.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا بعت سلعة لشخص، وقلت له: إذا دفعت ثمنها نصف الشهر فإنها بمبلغ كذا، وإذا كانت في آخر الشهر فهي بكذا وكذا؟

ج: هذا لا يجوز؛ لا بد أن يكون الثمن معلوماً، من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً، وهذا البيع غير معلوم؛ لأنه متعدد بين أمرين، وقد قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة واحدة فله أوكسهما أو الربا»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز بيع سلعة بثمنين، ثمن مؤجل، وثمن حال، لا بد من أن يكون الثمن كله حالاً، أو كله مؤجلاً بأجل واحد أو أكثر.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل بيع الأسهم قبل التداول جائز؟

ج: أولاً: الأسهم ما هي؟ هل هي جائزة أو ما هي بجائزة؟ ثانياً: إذا كان بيع دراهم بدراهم؛ فإنه لا يجوز، أما إذا كان بيع مواد ومبانٍ وأشياء موجودة، أو مكائن أو أشياء موجودة؛ فهذا بيع الأعيان لا بأس، أما بيع الدرارم الحاضرة بالدرارم الغائبة؛ فهذا لا يجوز.

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم إعطاء بطاقة لشخص آخر يشتري سهماً بها؟

ج: هذا من الكذب والاحتيال، لا يجوز ذلك، وأصل بيع الأسهم والدخول في الأسهم محل اشتباه فكيف إذا احتلت عليها وكذبت.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم تطويل الثياب تحت الكعبين للأطفال؟

ج: لا يجوز تطويل الثياب تحت الكعبين لا للرجال ولا للأطفال؛ لأنه إسبال بالنسبة للذكور، والرسول ﷺ يقول: «ما كان أسفلاً الكعبين فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للمرأة فالمطلوب منها تطويل الثوب ليست قدميها وعقبها، مطلوب منها أن ترخي ثوبها من ورائها بالقدر الذي يستر عقبها.

لكن الآن الأمور صارت بالعكس، الرجال يُطيلون الثياب ويُسلّلون، النساء ترفع الثياب وتُبدي السيقان، أو بعضهن تبدي الأفخاذ، هذا من الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

\* \* \*

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- سنن النسائي ، للإمام النسائي ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان ، ط٣-١٤٠٩ هـ.
- ٢- مستند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر - دار الرأية ، الرياض .
- ٣- صحيح الإمام مسلم ، دار السلام ، الرياض ، ط١٤١٩-١٤١٩ هـ.
- ٤- صحيح الإمام البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط٢-١٤١٩ هـ.
- ٥- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود ، دار الريان - دار الحديث ، القاهرة . ١٤٠٨ هـ.
- ٦- كتاب السنة ، لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، ط١-١٤٠٠ هـ.
- ٧- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١-١٤٠٨ هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١-١٤١٩ هـ.
- ٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير ، ط١-١٤٠٥ هـ.
- ١٠- سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- ١١- القصيدة النونية، لابن القيم، شرح: مُحَمَّد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ.
- ١٢- سنن الترمذى، للإمام الترمذى، المكتبة الإسلامية، تركيا.

\* \* \*



# حقيقة التوكيل



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه، وتمسك بستنته إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التوكل من أعظم أنواع العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فجعل شرط الإيمان: التوكل على الله تعالى.

وقال تعالى لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فأمر نبيه عليه السلام أن يتوكلا على الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:

. ٦٤]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ بَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيُرْزِقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَةِ أَمْرِهِ فَدَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فقرن التوكل بالتقى.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٢﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ

أَنَّ لَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا» [الطلاق: ٥-٤].

كما قرن التوكل بالعبادة في قوله تعالى: «فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» [هود: ١٢٣]. وأمر الله بالتوكل وأثنى على أهله، وأخبر أنه يُحب المتوكلين في آيات كثيرة؛ مما يدل على أهمية التوكل على الله تعالى.

والتوكل على الله من أعمال القلوب، فهو عبادة قلبية، فالتوكل على الله لا يكون بالجوارح والأعضاء، وإنما يكون في القلب: مثل الخوف، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتقوى، كلها أعمال قلبية.

ومنزلة التوكل كما قال بعض أهل العلم: التوكل من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

فالذي ليس عنده توكل ليس عنده دين كالجسد الذي ليس له رأس، ومعلوم أن الجسد إذا فقد الرأس فقد الحياة، فكذلك الدين إذا فقد التوكل فقد الصحة، فلا يكون ديناً صحيحاً.

فالتوكل على الله له مقام عظيم من مقامات العبودية لله تعالى، ميز الله به عباده المؤمنين عن غيرهم، فمن لم يتوكلا على الله أصلاً فإنه يكون كافراً، ومن توكل على الله وعلى غيره يكون مشركاً، ومن توكل على الله وحده فإنه هو المُوحِد المُؤمن الذي يُحبه الله ويرضى عمله وقوله؛ لأنَّه بناء على أساس صحيح.

إذن؟ ما معنى التوكل الذي هذه أهميته وهذه مكانته في الدين؟

## معنى التوكل على الله

التوكل على الله معناه: تفويض الأمور إليه والاعتماد عليه بِهِ في جميع أموره، وتفويض أمره إِلَى اللهِ بِهِ بحيث لا يلتفت إِلَى غيره. فالتوكل على الله يكون في أمور الاعتقاد بحيث لا يلتفت العبد بقلبه إِلَى غير الله بِهِ، فيكون دائمًا معتمدًا على الله بِهِ، مفوضًا أمره إليه في جميع شئونه.

وما حصل للمسركين الشرك بالله بِهِ والكفر؛ إلا لأنّهم توكلوا على غيره بِهِ، ووكلوا أمرهم إِلَى غير الله، واعتقدوا أن غير الله بِهِ يقضي حوائجهم، ويُفرج هُمومهم، ويدفع الضرر عنهم؛ فاعتمدوا على الأصنام، والأوثان، والأشجار، والأحجار وعلى القبور والأضرحة والمُوتى، اعتمدوا على المخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله بِهِ فصاروا يستغيثون بهم، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويصرفون لهم أنواع العبادة؛ لأنّهم اعتمدوا عليهم من دون الله بِهِ، وظنوا أنّهم ينفعونهم أو يضرونهم أو يقضون حوائجهم؛ فلذلك كفروا بالله بِهِ حين اعتمدوا على غيره، وتوكلوا على سواه، وصرفوا اعتقادهم وعبادتهم لغيره بِهِ.

فأساس الشرك: هو التوكل على غير الله والاعتماد على غير الله؛ ولذلك قال الله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [المائدة: ٢٣]

قال العلماء : تقديم المعمول «وَعَلَى اللَّهِ» يفيد الحصر ، ومعنى ذلك : توكلوا على الله لا على غيره ، فالله - جل وعلا - حصر التوكل عليه دون غيره ، «وَعَلَى اللَّهِ» أي : لا على غيره ، «فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» ؛ فجعل عالمة الإيمان وعلامة التوحيد : التوكل على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

أما من زعم أنه مؤمن وأنه موحد ، ولكنه توكل على غير الله من الأحجار والأشجار والأصنام والقبور والأموات . . . وغير ذلك ، فإن دعواه كاذبة وهو ليس بمؤمن ؛ لأنه توكل على غير الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أموره . وكذلك التوكل على الله يكون في قضاء حوائجه الدنيوية في جلب الرزق ومنع العدو عنه ، ومنع الأذى والضرر عنه .

فالتوكل على الله يكون في أمور الدين وأمور الدنيا ، فأنت تعتمد على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في عقيدتك وتوحيديك ، وتعتمد على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حصول حاجاتك حتى ولو كانت حاجات دنيوية كالأكل والشرب والكسوة وحصول المقاصد ، كذلك أجعل توكلك دائمًا على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واعتمادك عليه في جميع أمورك .

فليس التوكل مقصوراً على أمور العقيدة وأمور التوحيد ، بل وحتى أمور الدنيا وطلب الرزق ، لا تعتمد على غير الله في حصول أي مقصود ؛ لأن الأمور بيد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بيده مقاييس السموات والأرض ، فيجب أن تتوكل عليه .

فحوائج العباد كلها بيده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فكيف يتوكل الإنسان على غير الله ، ويعتمد على غير الله في دينه ودنياه ؟ لا شك أن هذا من الجهل

والإعراض عن الله تعالى، فالتوكل مقامه من أعظم مقامات العبودية.

### التوكل على الله واتخاذ الأسباب

ثمًّا أيضًا ليس التوكل على الله تعالى معناه: ترك الأسباب وتفويض الأمور إلى الله، فلا نترك الرزق ونقول: إن كان الله أراد لنا رزقًا جاء ونَحْنُ جالسون، ولا نترك طلب العلم ونقول: إن كان الله أراد لنا العلم جاءنا ونَحْنُ جالسون في بيوتنا، ونترك سائر الأمور النافعة التي لابد لنا من الأخذ بها ونقول: إن كان الله قدّرها لنا جاءتنا من غير فعل سبب.. هذا غلط كبير.

فلا بد من الجمع بين الأمرين: التوكل على الله تعالى، وفعل الأسباب النافعة.

فالإنسان يفعل الأسباب في طلب الرزق وهو متوكّل على الله في حصول المطلوب.

الإنسان يزرع الزرع وهو متوكّل على الله تعالى في إصلاح هذا الزرع وفي إثماره هذا الزرع، وحفظه من الآفات، وحصول نفعه والاستفادة منه، لابد من أنك تزرع الزرع، وت Bender البذور، وتسقيها، وتعاهدها، وتتوكّل على الله تعالى في حفظها وإنمائها وإثمارها وتمكينك من حصول ثمرتها والانتفاع بها.

كذلك لو أن إنساناً ترك الزواج وقال: هذا من التوكل، إن كان الله أراد لي الأولاد فسيأتونني من غير زواج.

نقول : هذا غلط ، ولا ي قوله عاقل فضلاً عن مؤمن ، فالله جعل للأشياء أسباباً ، فالزواج سبب للإنجاب وحصول الأولاد ، والله أمر باتخاذ الأسباب ، فلابد من أنك تعمل الأسباب ، فالزواج سبب وهو منك ، أنت الذي تفعله وتطلبه ، وأما حصول الأولاد فهو من الله تعالى وهو الشمرة ؛ فالنتيجة بيد الله تعالى ، وأما فعل السبب فهو من قبلك أنت .  
فلا بد من الجمع بين الأمرين : فعل الأسباب مع التوكل على الله تعالى ، أما الذي يعتمد على الأسباب ولا يتوكى على الله أو يعتمد على التوكل ولا يفعل الأسباب ، كلاماً مخطئ غالط .

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- : الاعتماد على الأسباب شرك ، وترك الأسباب قبح في الشرع ؛ لأن الشرع أمر باتخاذ الأسباب ، فتعطيل الأسباب وترك الأسباب قبح في الشرع وترك لمَا أمر الله -جل وعلا- به .

قال الله تعالى : «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَبْعُدُوهُ» [العنكبوت : ١٧] .

فقوله : «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ» . أي : اطلبوا الرزق ولا تجلسوا في المساجد وتزعموا أنكم متوكلون ، ولا تجلسوا في البيوت وتزعموا أن الأرزاق تدخل عليكم هذا غلط ، ولا يقول بهذا مؤمن .

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه جماعة زعموا أنهم متوكلون على الله وتركوا الأسباب ، قال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون . قال : لا : أنتم المتأكلون . أي : تريدون أن تكونوا عالة على الناس .

وقال تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الْقَلْوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

الله ﷺ [ال الجمعة: ١٠]. أي : بيعوا و اشتروا و اطلبوا الرزق بفعل الأسباب النافعة ، أمرهم الله تعالى بفعل العبادة والصلاه في وقتها و مكانتها وهو المسجد ، ثم أمر بطلب الرزق في مكانه وهو خارج المسجد : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ .

لأن ذكر الله - جل وعلا - سبب لجلب الرزق أيضاً ، فهو أعظم سبب لجلب الرزق وتيسير الأمور : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣-٢] .

وعمر رضي الله عنه يقول : «لقد علمتم أن السماء لا تُمطر ذهباً ولا فضة». ينكر على جماعة جلسوا للعبادة وصاروا عالة على غيرهم فصار يضرّ بهم بالدرة ، ويأمرهم بطلب الرزق ويقول : «لقد علمتم أن السماء لا تُمطر ذهباً ولا فضة».

إنما يحصل الذهب والفضة بالسعى وطلب الرزق و فعل الأسباب ، أما الذي يزعم أنه متوكلا على الله ويعطل الأسباب ؛ فهذا يقال له : عاجز ، بمعنى : كسلان ، من العجز الذي هو الكسل والخمول ، وقد استعاد النبي ﷺ من العجز ومن الكسل<sup>(١)</sup> .

فالعجز الذي لا حيلة للإنسان فيه لتعطل عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه ؛ هذا معذور عاجز يستحق المساعدة ، أما العجز الذي هو

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري (٧/١٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الكسل والخمول وتعطيل الأسباب ويزعم صاحبه أنه متوكلاً على الله؛ فهذا عجز مذموم استعاد منه النبي ﷺ، واستعاد من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

وكان ناس يحجون مع المسلمين وليس معهم زاد للسفر، ويزعمون أنهم متوكلون على الله وأن الرزق سيأتيهم بدون أن يأخذوا معهم الزاد؛ فالله -جل وعلا- قال: ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾ [آل عمران: ١٩٧]. أمرهم باتخاذ الزاد.

**والزاد قسمان: زاد للدنيا، وزاد للآخرة:**

**فزاد الدنيا:** يكون بالطعام والشراب والملابس وسائر ما يحتاجه الإنسان من زاد المسافر.

**أما زاد السفر للآخرة:** فهو التقوى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾.

فتزود لدنياك وتزود لآخرتك، فتزود لدنياك بالطعام والشراب وأهبة السفر؛ بحيث لا تكون عالة على غيرك، وتزود لآخرتك بالتقى وهي فعل أوامر الله تعالى وترك نواهيه.

فالتقى معناها: أن تتخذ وقاية تقييك من عذاب الله ومن غضبه وتقييك من النار، وهذه الوقاية إنما تكون بالأعمال الصالحة، وبتقوى الله تعالى تحصل النجاة من النار كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُحْيِي الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ وَنَذَرْ أَفْلَامِينَ فِيهَا حِشَّةً﴾ [مرim: ٧٢].

فلا يقي من النار إلا الأعمال الصالحة، فالإيمان بالله تعالى والعمل الصالح هو زاد الآخرة، وهو الوقاية من غضبه ومن ناره ومن عذابه،

فالعبد مأمور بمصالح دينه ودنياه، ومأمور بمصالح دنياه وآخرته، ومأمور بالتوكل على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ومأمور بفعل الأسباب، فلابد من الجمع بين هذا وهذا.

فلا يفهم أحد أن معنى التوكل على الله تعالى: ترك الأسباب النافعة؛ هذا غلط، ولا يفهم أحد أيضاً: أن فعل الأسباب يكفي عن التوكل على الله، بل لابد من الأمرين: التوكل على الله، وفعل الأسباب النافعة.

وقد قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خمامصاً وتتروح بطاناً». رواه أخْمَد والترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «لو أنكم تتوكلون على الله». يعني: تعتمدون عليه، وتعلقون آمالكم، وتشقون بوعده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ «لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامصاً»: تذهب أول النهار لطلب الرزق؛ لأن الغدو معناه: أول النهار، تغدو من أوكرها خمامصاً، يعني: جائعة، وتروح يعني: ترجع آخر النهار، بطاناً يعني: مليئة البطون بالرزق.

فلاحظوا أن الطير لم تبق في أوكرها بل بذلك السبب، وخرجت من أوكرها وذهبت إلى مواطن الرزق تبحث عن الرزق.

---

(١) رواه الإمام أخْمَد في مسنده (١/٣٠)، ورواه الترمذى في سنته (٧/٩٢)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/١٣٩٤)، ورواه الحَاكَم في مستدركه (٤/٣١٨) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالطيور بفطرتها التي فطرها الله عليها علمت أنه لابد من فعل السبب فخرجت تطلب الرزق، فالله -جل وعلا- رزقها فعادت مملوقة البطون برزق الله تعالى.

فلو أنكم يا بني آدم عملتم هذا العمل؛ لرزقكم كما يرزق هذه الطيور، لكن حينما يُدخل الإنسان بهذا الأمر فإنه يحصل له الخلل ويحصل النقص؛ فإن اعتمد على الأسباب وكله الله إليها كما في الحديث: «من تعلق شيئاً؛ و وكل إليه»<sup>(١)</sup>. فيوكل الإنسان إلى الأسباب، والأسباب قد تكون مُخففة ولا فائدة منها.

وإن أهمل الأسباب وتوكل على الله -بزعمه- كان مُخطئاً في ذلك وغير عامل بما أمر الله تعالى، فإن الله أمر بفعل الأسباب، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالله قادر على أن ينصر المسلمين وأن يقتل الكفار؛ كما قال سبحانه: ﴿فِي ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا يُنْصَرُ مِنْهُمْ﴾ [محمد: ٤].

فالله قادر على أن يهلك الكفار في لحظة واحدة ويريح المسلمين منهم، ولكن الله بحكمته أراد: **أولاً: أن يبتلي هؤلاء بهؤلاء لإعلاء كلمة الله تعالى.**

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣١٠)، ورواه الترمذى في سنته (٦/٢٦٢)، ورواه الحاكم في مستدركه (٤/٢١٦) كلهم من حديث عبد الله بن عكيم رض.

وثانيًا : أراد حصول الشهادة للMuslim في سبيله .

وثالثًا : أراد حصول الجِهاد من أولياء الله ، وبذل الروح والنفس والمُهجِّج والأموال طاعة لله ﷺ ، فالجِهاد عبادة من أعظم أنواع العبادة .

فلو أن الله أهلك الكفار بعذابٍ من عنده؛ تعطلت هذه المصالح وتعطل الجِهاد، ولم تَحصل الشهادة للشهداء ولم يحصل الصدق في الإيمان بالله .

فالله يبتلي المؤمنين هل هم صادقون في إيمانهم؛ لأن الصادق في إيمانه يُجاهد في سبيل الله ويبذل نفسه وماليه وراحته لإعلاء كلمة الله .

أما المنافق الذي يدّعي الإيمان وهو كاذب؛ فهذا يُحجم عن الجِهاد ويتأخر ويتبين النفاق من الإيمان الصحيح .

ففي جهاد الكفار مصالح، قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ» [الأనفال: ٦٠]. أي: أن جهاد الكفار لا يحصل بالكلام أو الدعاء عليهم فقط، نعم الدعاء شيء طيب وسلاح قوي، لكن لا يكفي وحده، بل لا بد من مباشرة الجِهاد .

فالجِهاد لا يكون إلا بعدة، والعدة سبب للنصر؛ كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ»: قوة السلاح، وقوة الذخيرة، وقوة آلات الجِهاد، لكل وقت بحسبه .

ولا نقول: نحن مسلمون ومؤمنون وهؤلاء كفار، وسننتصر عليهم بإيماننا دون أن نفعل أسباباً؛ هذا غير صحيح، لا بد في النصر من حصول أسباب، ولا بد من ابتلاء وامتحان، ولا بد من تضحية، ولا بد

من تقديم ما يدل على صدق الإيمان، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُواْ أَنْ يَقُولُواْ إِمْنَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾١ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٤]. هذه هي حكمة الله تعالى.

\* فلا بد في جهاد الكفار من أمرین:

الأمر الأول - وهو الأساس -: التوكل على الله تعالى.

والأمر الثاني: إعداد القوة، وإعداد الدفاع المناسب في كل وقت.  
فلا بد من الأمرین.

ولهذا لَمَّا حصلت وقعة أحد، وحصل ما حصل على المسلمين من الامتحان والجرح والقتل وانصرف الكفار، تشاوروا فيما بينهم -أي- الكفار - وقالوا: ما صنعنا شيئاً بـمحمد وأصحابه لنرجع ونقض على بقيتهم، فأرسلوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: إننا سنرجع ونعود إليكم، وإننا جمعنا الجموع للرجوع واستئصال شأفتكم.

فما كان من النبي ﷺ وأصحابه - الذين هم مثقلون بالجرح - إلا أن خرجنوا وبادروا بالخروج من المدينة، وذهبوا يطلبون العدو، وبعضهم مثخنون بالجرح، خرج الجرحى بجراحهم ولم يتخلف أحد منهم، فلما بلغ الكفار أن المسلمين خرجنوا أوقع الله في قلوبهم الرعب، وقالوا: ما خرجنوا إلا وفيهم قوة، فهرب الكفار؛ فأنزل الله ﷺ قوله: ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَأَتَقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾٢ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَأَهُمْ إِيمَنَّا وَقَاتَلُواْ حَسَبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَوْكَيْلُ﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٣].

لَمَّا بَلَغُهُمْ تَهْدِي الدُّكْفَارَ مَا قَالُوا إِلَّا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى هَذَا؛ بَلْ خَرَجُوا وَفَعَلُوا الأَسْبَابَ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ :

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ ٦١ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَمُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٤-١٧٥].

فَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِسَبِّبِ تَوْكِيلِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَبِسَبِّبِ فَعْلِهِمْ لِلْأَسْبَابِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ بَقَوْا فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجُوا وَقَالُوا كَلَامًا فِيهِ لِيْنَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِرَجْعِ الْكُفَّارِ حَقِيقَةً وَاسْتَأْصِلُوا شَأْفَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالُوا : **﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾** وَخَرَجُوا كَانَتِ النَّتِيْجَةُ :

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ﴾ .

هَلْ هَذِهِ النَّتِيْجَةُ حَصَلَتْ مَعَ الرَّاحَةِ وَتَرْكِ السَّبِّبِ وَبِزَعْمِ التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ فَقْطًا، أَوْ حَصَلَتْ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ؟!!

وَهَكَذَا دَائِمًا وَأَبْدًا، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَاتَّخَذَ الْأَسْبَابَ النَّافِعَةَ؛ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - لَا يُخِيبُ سَعِيهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - يَكْرِمُهُ وَيُحَقِّقُ لَهُ مَا أَرَادَ مِنَ الْخَيْرِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَفَّارِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾** [النساء: ١٠٢]. هَذِهِ خَطَابٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ سَادَةُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ، قَالَ : **﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾** : لَا تَغْفِلُوا عَنِ الْعُدُوِّ وَتَقُولُوا : إِنَّا مُسْلِمُونَ مُتَوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَسِيَكْفِيْنَا اللَّهُ شَرَهُمْ؛ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ الْغَفْلَةُ وَإِهْمَالُ شَأْنِ الْعُدُوِّ، بَلْ لَابْدُ مِنْ تَرْصِيدِ أَحْوَالِهِ وَدِرَاسَةِ أَمْوَارِهِ وَإِعْدَادِ الْعِدَةِ لِجَهَادِهِ، **﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾** بِمَعْنَى : احذروا

عدوكم، وأخذ الحذر سبب من الأسباب بعد التوكل على الله تعالى .

**فالواجب على المؤمن:** أن يجمع بين التوكل على الله و فعل الأسباب النافعة ولا يركن إلى أحد الأمرين .

ولما خرج النبي ﷺ وأصحابه لغزوة حنين بعد فتح مكة ، وكان مع النبي ﷺ جيوش كثيرة اجتمعت مع الرسول ﷺ معها قوة وسلاح وعتاد ، قال بعضهم : لن نغلب اليوم من قلة ، فلما التقى المسلمون والكافار حصل على المسلمين ما حصل في أول القتال ، وحصل عليهم من المضائقات ومن تسلط العدو عليهم وخديعاته لهم - الخديعة الحرية - حيث إن العدو أمهلهم حتى دخلوا في الوادي ، ثم انقض عليهم ، وسد عليهم خط الرجعة ، وحصل على المسلمين ما حصل بسبب الإعجاب بالكثرة ، قال تعالى : «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُمُوهُمْ كَثُرُوكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَشْتُمُ مُدَرِّينَ ١٥ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الظَّالِمِينَ كُفَّرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ» [التوبه: ٢٥-٢٦].

ولما أعجبتهم كثرتهم أدبهم الله تعالى وهم عباده المؤمنون مما يدل على أن الإنسان لا يعتمد على السبب أو يعجب بقوله أو يعجب بصلاحه دون أن يتوكلا على الله تعالى فلا بد من الأمرين : التوكل على الله تعالى أولاً وقبل كل شيء ، ثم إعداد العدة الصالحة ، وبهذين الأمرين لن يغلب المسلمين بإذن الله تعالى .

وإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لـما أُلقي في النار - عليه الصلاة والسلام - قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال الله للنار : «يَنَارُ كُوفِي

بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [الأنبياء: ٦٩].

وهذا بسبب توكله على الله تعالى وتفويضه الأمر إلى الله تعالى وتوكله عليه، وهو في هذه الحالة لا يملك غير التوكل، والله -جل وعلا- يقول: «وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣]. فالنار التي كانت تسقط الطير من جو السماء من حرارتها وعظمتها قال الله لها: «يَنَارٌ كُوْنِ بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وصارت روضة خضراء.

وجاء في الحديث: «حسينا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حينما ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حينما قالوا له: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>. مما يدل على عظم التوكل، وأنه أعظم العدة وأعظم السلاح بيد المؤمن إذا توكل على الله تعالى وفعل ما أمر الله به من اتخاذ الأسباب.

والنبي ﷺ وهو سيد المتكفين على الله -كان يأخذ بالأسباب، فكان يجيش الجيوش، ويعد السلاح، ويأخذ الزاد في السفر، وكان يلبس الدروع من الحديد على جسمه، وفي غزوة الخندق ظاهر بين درعين مع أنه رسول الله والله قادر على أن يحميه، ولكن الله أمره باتّخاذ الأسباب.

فعلى المسلم: أن يتفقه في هذا الأمر؛ لأن بعض الناس ربّما يفهم أن معنى التوكل على الله: هو تفويض الأمر إلى الله، وترك الأسباب،

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٥٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويغسل الأسباب التي جعلها الله أسباباً نافعة، فيغسلها ثم ينتظر النتيجة؛ هذا ليس ب صحيح.

### ثمرات التوكل على الله تعالى

وأما ثمرات التوكل على الله: فهي كثيرة، أعظمها: أن الله يكفيه ما أهمه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. فمن فرض أمره إلى الله، واعتمد على الله وحده، واعتقد أنه لا يجلب الخير ولا يدفع الضر إلا الله ﷺ: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ يعني: فهو كافيه، يكفيه من جميع المحاذير؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فلما توكل على الله حق توكله؛ جازاه بأنه كان حسيبه الذي يتولى شئونه، فالله -جل وعلا- يتولى شئونه ولا يكله إلى غيره؛ فهذا أعظم ثمرات التوكل.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأناشيد: ٦٤].

وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ . أي: كافيك. ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأناشيد: ٦٢].

كذلك فالحاصل: أن أعظم ثمرات التوكل على الله: أن الله يكون حسبياً؛ أي: كافياً للمتوكل عليه، ولهذا ذكر الله عن نبيه نوح عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿إِن كَانَ كُبُرَ عَيْنَكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِعَيْنِي أَنَّ اللَّهَ فَعَلَّ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَاجْجَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاهُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا نُظِرُونَ﴾ [يونس: ٧١].

وقال عن نبيه هود عليه السلام: ﴿أَنَّى بَرِيَّهُ إِذَا تُشَرِّكُونَ ٥٥٦ مِنْ دُونِهِ فَيُكَدُّونِي

جِئْيَا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونَ ﴿٦٦﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ يَأْخُذُ  
إِنَّا صَانِعُهُمْ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٦٧﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

وقال عن نبيه شعيب عليه السلام : «وَمَا تَوَفَّيْتَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

[هود: ٨٨].

وقال عن نبيه محمد -عليه الصلاة والسلام- : «فُلِّي أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ  
كَيْدُونَ فَلَا تُنْظِرُونَ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الظَّالِمِينَ  
وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفَسُهُمْ يَنْصُرُونَ»  
[الأعراف: ١٩٥-١٩٧].

فأخبر سبحانه عن هؤلاء الرسل الكرام أنَّهم تحدوا أقوامهم  
وآلهتهم أن تضرهم بشيء؛ لأنَّهم متوكلون على الله تعالى، ومن توكل  
على الله كفاه.

\* ومن ثمرات التوكل: استجلاب محبة الله، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩]. فمن توكل على الله حقيقة التوكل؛ فإن  
الله يحبه، وإذا أحبه الله؛ سعد في الدنيا والآخرة بأن يكون من أحباب  
الله ومن أوليائه.

\* ومن ثمرات التوكل على الله -جل وعلا-: أن الإنسان يقدم على  
فعل ما ينفع ولا يهاب ولا يخاف إلا من الله تعالى فالمجاهدون الذين  
يخوضون المعارك مع الكفار إنما فعلوا هذا لأنَّهم متوكلون على الله  
تعالى، فأكسبهم التوكل شجاعة وقوة، هانت أمامهم كل المصاعب وكل  
المشاق، وتلذذوا بالموت في سبيل الله تعالى، ونالوا الشهادة في

سبيله، كل هذا بسبب التوكل على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

\* ومن ثمرات التوكل على الله -جل وعلا- : أنه ينشط على طلب الرزق وعلى تحصيل العلم وعلى كل الأمور النافعة ، فإن المُتوكل على الله يمضي ويتشجع في طلبه للأمور النافعة؛ لأنَّه يعلم أنَّ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع المتكفين وأنَّه ينصر المتكفين ، فـيُمضي في جَمِيع أموره النافعة في الدين والدنيا ولا يتکاسل أو يكون مع الخاملين .

ولذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أشجع الناس ؛ لتحقيقهم التوكل على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى فتحوا المشارق والمغارب ، فتحوا البلاد بجهادهم ، وفتحوا القلوب بدعوتهم إلى الله عَزَّلَهُ ؛ لأنَّهم متوكلون على الله معتمدون على الله ، قال تعالى : «يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْبِرُهُمْ وَيُحِبُّهُنَّهُ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزًا عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآئِمَّهُ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [المائدة: ٥٤].

فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ لأنَّهم معتمدون على الله عَزَّلَهُ كل الاعتماد ، ويفوضون أمورهم إليه كل التفويض ولا يلتفتون إلى غيره ، رضي الناس أو سخطوا ، ما داموا في رضا الله عَزَّلَهُ ، وفي الحديث : «من التمس رضا الله بسخط الناس ؛ رضي الله عنه وأرضي عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس» <sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥ / ١)، ورواه الترمذى في سنته (٧ / ١٣٣) بعنوانه كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ورواه غيرهما .

فالاعتماد على الله والتوكل على الله وتفويض الأمور إلى الله ﷺ؛ أساس التوحيد وأساس العمل وأساس الخير؛ ولهذا جعله شرطاً في الإيمان، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

بقيت مسألة تتعلق بهذا الباب: وهي مسألة التوكيل، هل إذا وكلت أحدها في تحصيل أمر من أمورك في شراء سلعة لك أو استئجار شيء لك أو في خصومة عنك، هل معنى ذلك أنك توكلت على غير الله؟ لا، ليس الأمر كذلك، الوكالة غير التوكيل.

**التوكل**: هو الاعتماد والتفويض، وهذا لا يكون إلا لله ﷺ.

أما التوكيل: فهو إنابة للغير في تحصيل مطلب من المطالب المباحة التي يقدر على تحصيلها؛ فهذا سبب من الأسباب، فأنت توكل الوكيل من باب السبب، وتتوكل على الله ﷺ في حصول المقصود من باب العبادة، ولا تتوكل على الوكيل وإنما تتوكل على الله.

فتوكيل الغير في بعض التصرفات لا يدخل بالعقيدة، وليس هو توكلًا على غير الله، وإنما هو تعاون على المطلب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْيَرٍ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْيَرٍ وَالْمَدْوَنٍ﴾ [المائدة: ٢].

**فالوكييل**: إنما هو معين للموكيل قائم مقامه وسبب من الأسباب، فكذلك مباشرته للفعل سبب، وكيف أنه سبب من الأسباب، ولا يدخل هذا في باب التوكل على غير الله ﷺ.

هذا؛ وأسائل الله ﷺ أن يجعلنا وإياكم من المتكلمين على الله حق

توكله ، الذين يعملون بالأسباب النافعة ، ويتوكلون على ربّهم ،  
ولا يعتمدون على غيره ، ولا يفوضون أمورهم إلى سواه .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، المطبعةالأميرية، ببولاق، مصر، المحمدية سنة ١٣٢٤هـ.
- ٢ - سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
- ٣ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث - دار الحديث، مصر، ١٤٠٨هـ.
- ٤ - سنن الترمذى: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المكتبة الإسلامية، إستنبول - تركيا.
- ٥ - صحيح الإمام البخارى: أبي عبد الله البخارى، دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٦ - صحيح ابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان البستى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧ - المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله الحاكم النسابورى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨ - مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، ودار الرأية - الرياض - السعودية.



**الحقوق الواجبة**

**على كل عامل**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الله تبارك كرم بني آدم على سائر المخلوقات؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَالا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۖ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفَلِينَ ۗ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْتُوْنَ﴾ [التين: ٦-٤].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَبَأْيَالَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فهذا الإنسان له ميزة على غيره بالعقل والتكرير، وتوفير النعم له وإمداده بكل ما يستعين به على ما ينفعه في دينه ودنياه.

فكل ما في هذا الكون مسخر لبني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَالا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى التَّكَاءِ فَسَوَّنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٩].

فهذا الإنسان يمتاز على غيره من كل ما يمشي على وجه الأرض، يمتاز بما أعطاه الله من الحواس والمدارك، وما منحه من العقل والتفكير، وما خوله من النعم، فإنه ما أعطاه الله هذه الميزات عبثاً، ما أعطاه الله هذه الميزات وكرمه هذا التكريم عبثاً، بل لا بد أن يكون ذلك لحكمة، وأن يكون لذلك نتيجة عظيمة، قال تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

فهل يحسب الإنسان أنه أعطي هذه النعم ومحظوظ بها التمكين، وأكرم هذا الإكرام من غير نتيجة ومن غير حكمة، ليس كذلك؛ لقوله تعالى : ﴿أَيْخَسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّ سُدًّي ﴿٢٧﴾ أَلَا يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنْ يَمْتَنِي ﴿٢٨﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى ﴿٢٩﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الْأَزْوَاجَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣٠﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْلِقَ الْأَنْوَافَ﴾ [القيامة: ٤٠ - ٣٦].

فهذا التكريم وهذا الإنعام على هذا البشر له حكمة عظيمة، وليس من أجل أن يأكل ويشرب ويسرح ويمرح، أبداً، ليس من أجل أن يعمل ما شاء مما تعلمه عليه رغباته وشهواته، ليس كذلك، بل لا بد أن يكون وراء ذلك أمر عظيم، ما هو هذا الأمر؟ هذا الأمر أن الله كما كرمه وكما نعمه وكما أعطاه هذه العطايا العظيمة حمله مسئولية عظيمة وأمانة كبيرة إن قام بها فله الأجر العظيم عند الله، ويكون مصيره أحسن من مبدئه في هذه الدنيا .

إن الله أَنْعَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الدُّنْيَا ، وَمَكْنَهُ وَكَرْمُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَدَى مَسْؤُلِيَّتَهُ عَلَى الْوِجْهِ الْمُطَلُوبُ ؛ فَعِنْدَ اللَّهِ لَهُ مِنَ التَّكْرِيمِ فِي الْآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَسِيَوَاصِلُ اللَّهُ لَهُ التَّكْرِيمَ وَالْإِنْعَامَ دَائِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

إِذَا قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ ؛ فَإِنَّهُ سِيَقْدِمُ عَلَى خَيْرٍ أَكْثَرَ مَمَّا تَرَكَهُ فِي هَذَا الدُّنْيَا ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَابْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠].

فَهَذَا الْإِنْسَانُ لَمْ يُخْلَقْ فِي هَذَا الدُّنْيَا لِيَأْكُلْ وَيَشْرُبْ ، وَيَتَنَعَّمْ وَيَشْتَهِي وَيَعْمَلُ مَا شَاءَ ، لَيْسَ كَذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمَمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَجَلَّهَا إِلَيْنَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ما هي الأمانة؟ هذه أمانة المسئولية أمام الله -جل وعلا- وأمام خلقه، فهو مسئول عن تصرفاته، مسئول عن حركاته وسكناته، مسئول عن أعماله، مسئول عن جميع ما يصدر منه، يحاسب ويناقش، فإن أحسن فله الأجر والثواب عند الله تعالى، وإن أساء فإنه متوعد بالعقاب، ولهذا قال بعد هذه الآية: ﴿وَجَلَّهَا إِلَيْنَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٣) لِيُعَذَّبَ   
 **اللهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفَّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ** الذين ضيعوا هذه الأمانة.

**﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** [الأحزاب: ٧٣-٧٤]. الذين حفظوا هذه الأمانة، أمانة المسئولية؛ المسئولية أمام الله، وأمام خلقه، بأن

ينظروا إلى أعمالهم ويُحاسبوا أنفسهم ويقفوا عند تصرفاتهم ، فما كان منها حَقّاً شكروا الله عليه واستمروا عليه ، وما كان منها سِيئاً تركوه وتابوا منه واستبدلواه بالحسن المَحْمُود عند الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

هذه الأمانة وهذه المسئولية تتلخص في الحقوق التي أوجبها الله على هذا الإنسان ، هذه الحقوق هي التي يبيّنا الله - جل وعلا - بقوله : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»

[ النساء : ٣٦ ]

هذه الحقوق العشرة في هذه الآية الكريمة هي التي حملها هذا الإنسان ، وكلف بها وبالقيام بها ، وكل إنسان عاقل فإنه لا يُعفى من هذه الحقوق إلا من فقد العقل كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «رُفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup> . من عدا هؤلاء الثلاثة فإنه مكلف بهذه الحقوق ، فإن أدّها على الوجه المطلوب ؛ فإنه يثاب عليها وتكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة ، وإن ضيعها أو ضيع شيئاً منها ؛ فإنه يكون مؤاخذًا عند الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وهذه الحقوق أولها : قوله تعالى : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ» .

(١) رواه أبو داود في سنته (٤/١٣٧-١٣٩) بروايات عن عائشة ، وعن علي بن أبي طالب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

هذا هو الحق الأول، وهو حق الله على عباده الذي خلقهم من أجله، ورزقهم وأوجدهم من العدم وغذاهم بالنعم، حقه مقدم على سائر الحقوق، فحقه ليس معناه أنهم يقدمون لله نفعاً ينفعون الله -جل وعلا- به، كلاً؛ لأنَّه ليس بحاجة إليه، وإنَّما يقدمون لأنفسهم ما يقربُهم إلى الله ويُرضي الله عنهم رحمة بهم، فهذه العبادة ليس الله بحاجة إليها، وإنَّما العباد هم المحتاجون إليها؛ لأنَّهم فقراء إلى الله -جل وعلا- في كل لحظة، وفي كل حالة لا غنى بهم عن الله طرفة عين، لكن لا يقربُهم إلى الله ولا يربطُهم بالله إلا العبادة.

فالعبادة سبب لغفو الله -جل وعلا- عنهم وإكرامه لهم وإنعامه عليهم في الدنيا والآخرة، فهم المحتاجون للعبادة، وإنَّ فالله -جل وعلا- عَنِّي عنها كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْعَانٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنِّي حَمِيدٌ﴾ [ابراهيم: ٨].

وقال: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُّرُ وَإِنْ شَكَرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى شَمَّ إِلَى رَيْكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْتَهِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّمَا عَلِيهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧].

وفي الحديث القدسي يقول الله -جل وعلا-: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم، وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي إنَّما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد

خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(١)</sup> .

هذا هو المقصود من العبادة وهو راجع إلى المخلوق ، وكون الله أمره بالعبادة رحمة به من أجل أن تقربه إلى ربه تعالى ومن أجل أن يفتح الباب بينه وبين الله فيستجيب دعاءه ويرحم ضعفه كما قال النبي ﷺ : «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرَفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبَادَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> .

كذلك معنى هذا : أنك تعلق بالله تعالى قلبك لا تلتفت إلى غير الله تعالى ، وإذا تعلق قلبك بالله ملأه الله تعالى غنى ونوراً وإيماناً ، أما إذا أعرض قلبك عن الله أظلم وقسماً وانقطع عن الله - جل وعلا - فلا يستجاب لك دعاء ولا يُرفع لك عمل ، وحينئذ تكون من الخاسرين ، هذا هو المقصود من العبادة .

فأنـت إذا تركـتـ العـبـادـةـ ضـيـعـتـ نـفـسـكـ ، وـإـلاـ فـالـلـهـ غـنـيـ عنـ عـبـادـتـكـ لاـ يـنـقـصـ مـنـ مـلـكـ شـيـءـ تـعـالـىـ ، وـلـهـ عـبـادـ غـيرـكـ يـعـبـدـونـهـ لـاـ يـفـتـرـونـ ، فـالـلـهـ جـلـ وـعـلاـ - غـنـيـ عـنـكـ ، لـكـ أـنـتـ الـذـيـ ضـيـعـتـ نـفـسـكـ مـعـ اللـهـ - جـلـ وـعـلاـ - ؟ فـانـتـهـ لـنـفـسـكـ .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٤) من حديث أبي ذر رض .

(٢) رواه الترمذ في سنته (٧/٣٠٢، ٣٠٣) من حديث ابن عباس رض .

قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ [الذاريات: ٥٦-٥٨]. هذا يبين لنا أن العباد هم المُحتاجون للعبادة، وأما الله - جل وعلا - فليس بحاجة إلى العبادة، ولكنه أمرهم بها لمصلحتهم، فالله إنما يأمرنا لمصلحتنا ، وينهانا لمصلحتنا : ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾ .

ما أحد يرزق غير الله ﷺ : ﴿أَمَنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢١]. لو أن الله منع الرزق من الذي يرزقك؟

### تعريف العبادة

العبادة في اللغة: الذل والخضوع، أي: ذلل الله وخضوع له مع المحبة والإجلال؛ لأن العبادة غاية الذل مع غاية الحب لله - جل وعلا - .

وبتعريف أشمل وأوسع: العبادة: اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة سواء كانت اعتقادية أو قولية أو فعلية .

كل ما يُحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة على الجوارح والباطنة في القلوب فإنه عبادة لله ﷺ، وما لا يرضاه الله فإنه ليس عبادة لله ولو كان الإنسان يريد التقرب به إلى الله . فالذي لا يرضاه الله لا يكون عبادة لله ولو حُسْنَ قصد الإنسان فيه،

فالبدع والخرافات والشركيات لا تصلح عند الله ﷺ؛ لأن الله لا يرضها، ولم يأذن بها.

فالعبادة اسم جامع لكل ما يُحبه الله، والله لا يُحب الكفر، ولا يُحب الشرك، ولا يُحب البدع والمحدثات ولا يرضها، وإنما يُحب الطاعات، ويُحب الاتباع والاقتداء بالرسول ﷺ والعمل بما شرعه الله ﷺ، هذا هو الذي يرضاه الله ويُحبه، وهذا هو العبادة.

ثم قال: ﴿وَلَا تُشِّرِّكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لَمَّا كانت العبادة لا تصح إلا بالإخلاص للله ﷺ؛ نبه الله على ذلك فنبه على ما يفسد العبادة وهو الشرك، فإن الإنسان لو عبد الله في الليل والنهار وأتى بكل عبادة يعرفها ولكنه أشرك بالله شيئاً؛ فإن عبادته لا تنفعه مهما أتعب نفسه فيها، قال الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالشرك لا تصح معه عبادة، فالذي يعبد الله ويعبد غيره لا تنفعه عبادته ولا تصح عبادته كما قال الله ﷺ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته»<sup>(١)</sup>. الله لا يقبل عملاً فيه شرك، قوله: ﴿شَيْئًا﴾ يشمل الشرك الأكبر والأصغر، الشرك الأكبر المخرج من الملة، والشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة؛ لقوله: ﴿شَيْئًا﴾ فهو نكرة في سياق النهي فتعم الشرك الأكبر والأصغر.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك تشمل كل ما عُبَدَ من دون الله؛ لأن بعض الناس يظن أن الشرك عبادة الأصنام فقط، والشركأشمل من هذا: فيشمل عبادة الأولياء والصالحين، والملائكة والرسل، وعبادة الأحجار والأشجار، فيشمل عبادة كل ما تعلقت به القلوب من دون الله وكل كعبادة القبور والأولياء والصالحين، هذا أكبر الشرك، وهو يُحيط جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فمن تعلق بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر؛ فقد أشرك بالله وكل، وبالتالي تكون عبادته هباءً منثوراً، قال الله -جل وعلا-: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. الله سَمَّاه «عملاً» لكنه هباء منثور؛ لأنه لم يخلاص للله وكل.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسَابِبُ يَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنَ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُو لَهُ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]. لاحظوا يا عباد الله سَمَّاه «أعمالاً» فدل على أنَّهم يعملون وأنَّهم أتبعوا أنفسهم، لكن لَمَّا كان عملهم على غير أساس صحيح صار مثل السراب الذي هو انعكاس شعاع الشمس في القيعان وقت الظهيرة، حتَّى إذا رأيته من بُعد ظننته ماءً يجري؛ لأن شكله شكل الماء، كذلك عمل الكافر شكله شكل العمل، ثُمَّ ماذا ترون حالة هذا الإنسان الظماَن الذي تعب ولَمَّا وصل إلى هذا الذي يَحْسَبُهُ ماءً لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، ماذا تكون حالته؟!

كذلك الكافر والمشرك في الآخرة ماذا تكون حالته والعياذ بالله؟

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرْمًا إِذَا شَدَّتْ بِهِ الْرَّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الظَّلَلُ الْبَيِّنُ﴾ [إبراهيم: ١٨]. أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

هذا هو الحق الأول، حق اللَّهِ الذي خلق العباد من أجله ، ويبين هذا قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه قال : «كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول اللَّهِ وسعديك ، قال : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول اللَّهِ وسعديك ، قال : أتدري ما حق اللَّهِ على العباد ، وما حق العباد على اللَّهِ؟ قلت : اللَّهُ ورسوله أعلم ، قال : فإن حق اللَّهِ على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وإن حق العباد على اللَّهِ أَلَّا يعذب من لا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup> .

إذن رجعت الفائدة للعباد؛ سلموا من العذاب ، وإذا سلموا من العذاب نالوا الثواب والرضا من اللَّهِ تَعَالَى .

هذا هو حق اللَّهِ ، وهو أعظم الحقوق ، وأكبر الحقوق ، وألزم الحقوق ، وهو الأساس الذي إذا ضاعت ضاعت جميع الأعمال ، وضاعت جميع الحقوق ، وإذا وجد وصلاح استقامت الأمور وصلاحت الأعمال ، بدأ به أولاً ؛ لأنَّه الأساس ، وهو القاعدة ، فبدونه لا مصلحة من الحياة ولا فائدة في الحياة الدنيا ، وإذا ضاعت الحياة الدنيا ضاعت الحياة الآخرة ، ضاعت الدنيا والآخرة ؛ كما قال تعالى : ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/١٣٧) وفي مواضع من الصحيح ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

**وَالْآخِرَةُ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** ﴿الحج: ١١﴾. فمن ضيع دنياه ضاعت آخرته.

هذا هو حق الله -جل وعلا- ولذلك يجب على المسلمين أن يتعلموا التوحيد ويعملوا به ويتعلموا ضده وهو الشرك ويتجنبوه.

يجب أن يتعمدوه بدقة وعناية في مدارسهم وفي مساجدhem، وفي مجالسهم، يتدارسون هذا الأمر العظيم ويذعون إليه، والدعوة يجب أن تكون مركزة على التوحيد والعقيدة؛ لأنها الأساس، ثم بعد ذلك تتناول بقية الإصلاحات، أما أن نهتم بالإصلاحات الجانبية ونترك العقيدة فنحن مثل الذي يعتني بجسم ليس له رأس، كذا الدين، إذا ضاع التوحيد ضاع بقية الدين.

على الدعاة أن يهتموا بهذا الأمر وأن يركزوا عليه، وأن تعقد له الندوات والمحاضرات والدروس حتى يتقرر ويثبت ويتبصر للناس، وحتى تستقيم الأمور وتصلح الأحوال، هذا هو المطلوب وهو الأساس.

هذا هو الذي إذا وقع فيه الخلل فسدت الدنيا والآخرة، أما بقية الأمور فلو قدر أن يقع فيها خلل فإنه يكون عرضة للمغفرة والتوبة من الله -جل وعلا-، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨].

جميع الذنوب يرجى أن الله يغفرها مهما عظمت، لكن الشرك يقول الله -جل وعلا- فيه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾**.

ويقول : ﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. هل بعد هذا البيان بيان؟ !!

### • الحق الثاني : حق الوالدين :

حيث يقول تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ يعني : وأحسنا بالوالدين إحساناً ، فجاء حق الوالدين بعد حق الله مباشرة ؛ لأن أعظم المحسنين إليك من الخلق هم الوالدان ، ربياك صغيراً واعتنينا بك ، حملتك أمك كرهاً ووضعتك كرهاً ، كم لاقت من المشقة في تربيتك ، وإماتة الأذى عنك ، أرضعتك من ثدييها ، قامت عليك ، والوالديك ، ويکدح ، ويكتسب ، ويعرض نفسه للأخطار من أجل أن يطعمك ويغذيك ، فكل من الوالدين تظافرا في إنتاجك وفي تكوينك حتى صرت بشراً وصرت رجلاً .

ما أحد عطف عليك من الناس غير الوالدين في مهدك ، لَمَّا نَزَّلَتْ من بطن أمك من الذي حَنَّ عليك؟ ولهذا يقول - جل وعلا - في الآية الأخرى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى هُمَا أُفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرِي﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] .

مهما عملت من البر فإنك لن تقوم بحق الوالدين ، كان رجل يطوف بالкуبة وهو حامل لوالدته على ظهره وهي كبيرة السن يطوف بها بالкуبة ، فرأى ابن عمر رضي الله عنهما قال : يا بن عمر ، هل ترانى قد وفيتها

حقها؟ قال : لا ، ولا بزفرة من زفراتها ولكنك مُحسن ، والله يجزي على الإحسان .

إن حق الوالدين عظيم ولهذا جاء بعد حق الله - جل وعلا - في الترتيب في كثير من آيات القرآن في هذه الآية : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [النساء : ٣٦] .

وفي قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وفي قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لَهُمْ لِأَبْنَائِهِ، وَهُوَ يَعْظُمُهُ يُبَيِّنُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِلَّا أَنْتُمْ أَشَرُّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٥] وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَّا عَلَى وَهِنْ وَفِصَّالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان : ١٤] .

وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وهو معصيتها وعدم الإحسان إليهما ، فالعقوق خطير جداً ، وحربي بمن عق والديه أن يُعاجل بالعقوبة ، وأن يُرزق أولاً دعى عقونه كما عق والديه .

وهذا أمر تساهل فيه كثير من الناس اليوم ، تجد الولد من حين يتوظف يخرج في بيت مستقل ويترك الوالدين على فقرهم وعلى حاجتهم وعلى كبر أسنانهم ، ينزعز عنهم تماماً ، بل ربما أنه في بعض المجتمعات أن الوالدين إذا كبراً يُودعان دور العجزة حتى يموتا ، ولا يعطف الولد عليهما . هذه مظاهر العقوق - والعياذ بالله - .

وحتى لو لم يصل الأمر إلى هذا فإن كثيراً من الأولاد اليوم يتکبرون على الوالدين ويصفونهما بالجهل وبعدم الإدراك وبالغفلة وبكل الذم ،

وأنّهما أصحاب أفكار ضيقة، وأن الولد متنور وعارف، فيتكبر على والديه ويُجاريهما بالإعراض ونكران الجميل؛ ولذلك ورد أن دعوة الوالد مستجابة، فإذا دعا الوالد على ولده -والعياذ بالله- فإن دعوته مستجابة، أو دعا له بخير فإن دعوته مستجابة، فاغتنم دعاء الوالدين لك واحذر من دعائهما عليك.

### • الحق الثالث: حق ذي القربي:

والقرابة هم الذين تربطك بهم قرابة نسبية من قبل الأب أو من قبل الأم، فالأعمام وأبناء الأعمام والإخوة وأولاد الإخوة؛ هؤلاء تربطك بهم القرابة من جهة الأب، والأحوال والحالات والأجداد والجدات من قبل الأم تربطك بهم القرابة من قبل الأم، فتصل القرابة ولو قطعوك. ولهذا جاء في الحديث: «ليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كنت لا تواصل من أقاربك إلا من يواصلك؛ فهذه مكافأة ليست صلة رحم، الواصل الذي يصل الرحم وإن قطعته؛ هذا هو الواصل.

وصلة الأرحام وير الوالدين تكون بالكلام اللين وبالزيارة والنفقة إذا احتاجا، وإدخال السرور عليهم وتوقيرهم واحترامهم كل هذا من حقوقهم.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢/٧) من حديث عبد الله بن عمرو رض.

• ثُمَّ ذكر حق اليتامى والمساكين:

واليتيم: هو الصغير الذي مات أبوه الذي يقوم برعايته، فجعل المسلمين في محل والده يقومون برعايته.

والمسكين: هو الذي لا يجد ما يكفيه فيعطي كفافاته، وبهذا يُجْبَرَ كُسْرُ هذين الصنفين: اليتيم والمسكين في المجتمع المسلم.

• الحق السادس والسابع والثامن: حق الجار:

وهو من يسكن إِلَى جانب سكنك أو قريباً منه، وقد ذكر النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الجيران ثلاثة:

١ - جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار القريب المسلم له حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار.

٢ - وجار له حقان: وهو الجار المسلم غير القريب له حق الإسلام، وحق الجوار.

٣ - وجار له حق واحد: وهو الجار الكافر.

• الحق التاسع: وحق الجوار بأنواعه الثلاثة: هو كف الأذى عنه، وبذل الخير له، وإيصال النفع له.

ثُمَّ ذكر سبحانه حق ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به دون بلده؛ فيعطي ما يوصله إِلَى بلده من الزكاة وغيرها ولو كان غنياً في بلده.

• الحق العاشر: حق ملك اليمين من الأرقاء:

وذلك بالإنفاق عليهم وعدم تكليفهم من الأعمال ما لا يطيقون،

وإذا كلفهم أن يعينهم ، ويدخل في ذلك ما يملكه الإنسان من البهائم ،  
فيحسن إليها ويرفق بها ويؤمن لها ما تحتاجه من العلف والماء ،  
ولا تُحملها ما لا تطيق .

هذا هو دين الإسلام ، دين العدالة والرحمة .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه أجمعين .

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- ١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث ودار الحديث، القاهرة-١٤٠٨هـ.
- ٢- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، دار المكتبة الإسلامية -تركيا - استنبول .
- ٣- صحيح الإمام البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٤- صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

\* \* \*



# أسباب نجاة الأئمة



## أسباب نجاة الأمة<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كما بعد:

فإن الله تعالى من حكمته أجرى الامتحان والابتلاء علىبني آدم من أولخلق إلى آخره، أولهم: أبوهم آدم عليه السلام، وما جرى له من المحنـة والابتلاء مع عدوه إبليس الذي حسدـه وتـكبرـ عليهـ، ماذا حـصل لـآدم وزوجـه حـواء عليهـ.

ثم إن الله تعالى وفق الآبوين للتوبة والرجوع إلى الله تعالى: ﴿فَلَا رَبَّنَا أَنفُسَنَا وَلَنِّي لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

فتـابـ اللهـ عـلـيهـماـ ، قالـ تعالـىـ : ﴿فَلَقـعـ ءـادـمـ مـنـ رـيـبـهـ كـلـمـتـيـ فـنـابـ عـلـيـهـ إـنـهـ هـوـ الـنـوـابـ أـلـرـحـيمـ﴾ [البـقرـةـ: ٣٧ـ].

(١) محاضرة ألقيت بمدينة الرياض، حي السويدي، الخميس، بتاريخ ١٥/ ذي القعدة ١٤٢٤هـ. بجامع عبد الله بن سعود رحمه الله.

وكذلك توالت المحن علىبني آدم عبر القرون بين الرسل وأتباعهم ، وبين أعدائهم من الكفار والمنافقين شياطين الإنس والجن قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ إِلَيْنَا وَالْجِنَّةَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكُفَّنِي بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]. ولكن الرسل وأتباعهم من المؤمنين أنجاهم الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ نَسْجِي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نَسْجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣].

غير الرسل لا ينجو إلا بالإيمان ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى :

﴿كَذَلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نَسْجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

بهذا الوصف ، وصف الإيمان ، فإذا تمسك المؤمنون بإيمانهم ، وثبتوا على دينهم نجاهم الله تعالى من الفتنة ، وجعل العاقبة لهم على مدار الأزمان إلى أن تقوم الساعة ، والدنيا دول .

والحق منصور وممتحن فلا تعجب فهذا سنة الرحمن وهذه حكمة الله - جل وعلا - من بعد أن يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، قال تعالى : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُتَرَكُوُا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَفُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٤].

وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَلُوْا بَعْضَكُمْ

يَعْصِيْنَ ﴿٤﴾ [مُحَمَّد: ٤].

وقال تعالى : «وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُفْسَدُ أَعْنَاكُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلِحُ  
بَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ» [مُحَمَّد: ٦-٤].

وقال تعالى : «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ تَصْرُّوْا اللَّهَ يَضْرُّكُمْ وَيُتَبَّتْ أَفْدَامَكُمْ»  
[مُحَمَّد: ٧].

فلا تعجب في هذه الأيام من تطاول الكفار والمنافقين على أهل الإيمان وأهل الإسلام ، لا تعجب هذه سنة الله في خلقه : «لِيُمِيزَ اللَّهُ  
الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فِي رَبْكُمْ جَمِيعًا  
فَيَجْعَلُهُمْ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الأنفال: ٣٧].

لا تعجب إذا حصل لل المسلمين في هذا الزمان من أعداء الله من  
الكافر باختلاف توجهاتهم ونحلهم ، ومن المنافقين والذين في قلوبهم  
مرض من الذين يدعون الإسلام إن حصل على المسلمين من هؤلاء  
وهؤلاء ما ترونها وتسمعونه من الابتلاء والامتحان .

ولكن لا بد من الصبر ، ولا بد من الاحتساب : «وَالْعَنْقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»  
[الأعراف: ١٢٨].

قال تعالى : «أَتُشْبُكُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ  
أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا وَإِنْ  
تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ» [آل عمران: ١٨٦].

وفي الآية الأخرى : «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى لَا يَضْرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ  
اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [آل عمران: ١٢٠].

وكذلك توالت المحن علىبني آدم عبر القرون بين الرسل وأتباعهم ، وبين أعدائهم من الكفار والمنافقين شياطين الإنس والجن قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّةِ﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكُفَّنِي بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]. ولكن الرسل وأتباعهم من المؤمنين أنجاهم الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ تَبَّعَ رُسُلُنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣].

غير الرسل لا ينجو إلا بالإيمان ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى :  
 ﴿كَذَلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

بهذا الوصف ، وصف الإيمان ، فإذا تمسك المؤمنون بإيمانهم ، وثبتوا على دينهم نجاهم الله تعالى من الفتنة ، وجعل العاقبة لهم على مدار الأزمان إلى أن تقوم الساعة ، والدنيا دول .

والحق منصور وممتحن فلا تعجب فهذا سنة الرَّحْمن وهذه حكمة الله - جل وعلا - من بعد أن يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، قال تعالى : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٤].

وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَلْبُوا بَعْضَكُمْ

بعضه ﴿ [محمد: ٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُغَيِّرُ أَعْنَافَهُمْ ① سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلِحُ  
بَالْمُؤْمِنِينَ ② وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٦-٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنْ تَصْرُّو اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُتَبَّعُ أَقْدَامَكُمْ ﴾  
[محمد: ٧] .

فلا تعجب في هذه الأيام من تطاول الكفار والمنافقين على أهل الإيمان وأهل الإسلام ، لا تعجب هذه سنة الله في خلقه : ﴿ لِيُمِيزَ اللَّهُ  
الْخَيْثَ مِنَ الْطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فِي رَبْكُمْ جَمِيعًا  
فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٧] .

لا تعجب إذا حصل لل المسلمين في هذا الزمان من أعداء الله من  
الكافر باختلاف توجهاتهم ونحلهم ، ومن المنافقين والذين في قلوبهم  
مرض من الذين يدعون الإسلام إن حصل على المسلمين من هؤلاء  
وهؤلاء ما ترونها وتسمعونه من الابتلاء والامتحان .

ولكن لا بد من الصبر ، ولا بد من الاحتساب : ﴿ وَالْعَنْقَبَةُ لِلْمُشَقِّينَ ﴾  
[الأعراف: ١٢٨] .

قال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَاءُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِيْكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَى كَثِيرًا وَإِنْ  
تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦] .

وفي الآية الأخرى : ﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ  
اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠] .

بهذا الشرط: الصبر والثبات وعدم التنازل عن شيء من الدين لأجل إرضاء الكفار والمنافقين مهما كلف الأمر ومهما بلغ الأمر، لابد من الثبات، ولا بد من الصبر، كما قال -جل وعلا-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يَأْتِنَا بِيُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند هذه الآية: «بالصبر واليقين تناول الإمامة في الدين»<sup>(١)</sup>.

أما بدون صبر ولا يقين، فإن الإمامة صعب منالها، ونبينا عليه السلام في آخر حياته وعظ الناس كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كان هذه موعظة موعد فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عباداً حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب: لزوم الجماعة، ورواه الترمذى، برقم (٢٦٧٨) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه برقم (٤٢، ٤٣)، المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٧١٨٤، ١٧١٨٢)، ورواه الدارمى في سنته، برقم (٩٥) في المقدمة، باب: اتباع السنة، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

الثبِي بِعَذَابِهِ في هذه الوصية أوصانا بتقوى الله ، وهي كلمة جامعة تجمع خصال الخير كلها ، والتقوى معناها : أن تجعل بينك وبين ما تخاف وقاية تقيك منه .

تقيك من المَحْذُور ، تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّمَضَاءِ وَقَايَةً تَقِيكَ رَجْلَكَ ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّوْكَ وَقَايَةً تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّلاحَ وَقَايَةً تَقِيكَ مِنْهُ ، تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَقَايَةً تَقِيكَ مِنْهُ ، هَذَا فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسَةِ .

وكذلك تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَضْبَ اللَّهِ وَعَقَابِهِ وَبَيْنَ النَّارِ وَقَايَةً ، بِتَقْوَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - بِفَعْلِ أَوْامِرِهِ ، وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ ، لَا يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضْبِ اللَّهِ وَمِنْ النَّارِ ، لَا يَقِيكَ الْحَصْنَوْنَ وَالْجَنُودَ وَالثِّيَابَ ، وَإِنَّمَا يَقِيكَ : تَقْوَى اللَّهِ بِعَذَابِهِ بِفَعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ .

ثُمَّ قَالَ : «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ تَأْمِرْ عَلَيْكُمْ عَبْدًا». هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاجَةِ أَنَّ الْأَمَّةَ تُطِيعَ وَتُسْمِعَ لَوْلَيْ أَمْرِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا جَمَاعَةً ، وَيَكُونَ لَهَا دُولَةً ، وَيَكُونَ لَهَا قُوَّةً ، وَيَكُونَ لَهَا جُنَاحَةً تَتَقَبَّلُ بَهَا الْأَعْدَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِمَحِيلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَرُوْا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلَا تَتَمَّعِنَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِقِيَادَةِ إِلَّا بِإِمَامٍ ، وَلَا تَتَمَّعِنَ الْقِيَادَةُ إِلَّا بِسَمْعِ وَطَاعَةِ لَوْلَيِ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَأْمِرْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ : «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا».

مَهْمَا كَانَ هَذَا الْأَمِيرُ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ نَسْبَ عَرَبِيٌّ ، وَنَسْبَ قَبْلِيٌّ ، فَالْعِبْرَةُ لَيْسَ بِالنَّسْبِ؛ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْمَنْصَبِ ، فَلَوْلَيْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَطَاعُ ، لَأَنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَحْصُلُ بِهِ جَمْعُ

ولا يَحْصُل الثبات على الحق وعلى سنة الرسول ﷺ والصحابة إلا بالعلم النافع، كيف تثبت على شيء وأنت تجهله؟ لا بد أن نتعلم سنة الرسول ﷺ وما كان عليه هو وأصحابه؛ حتى ثبتت عليه ونتمسك به.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافةً أن يدركني ، فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاء الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم . قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم ، وفيه دخن . قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهتدون بغير هدبي تعرف منهم وتنكر . فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت: يا رسول الله ، صفهم لنا . فقال: هم من جلدتنا ، ويتكلمون بأسنتنا . قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعطن بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

يطلب من الرسول أن يُبَيِّن له ما يفعل عندما يَحْصُل من الشر في المستقبل حتى يكون على علم منه ، وحَتَّى يسلم منه ، وهذا لا يَحْصُل عفواً فلا يَحْصُل إلا بالعلم ، أسئلة ، أسئلة .

وهذا تعلم من الرسول ﷺ فلما بيَّن له ﷺ ما يَحْصُل بعده من

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠٥) كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

الاختلافات المتكررة، قال له حذيفة: «ما تأمرني يا رسول الله إن أدركتني ذلك؟ قال: أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». هذا مثل قوله عليكم بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ <sup>(١)</sup>.

ولا تذهب مع الفرق الطائفة؛ بل عليك بالثبات والتأني والفقه في دين الله، والنظر إلى ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه فتأخذ به.

عليك بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتكون مع جماعة المسلمين، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ فقال: اعزل تلك الفرق كلها».

ما دام ليس لها جماعة ولا إمام يسيرون على كتاب الله وعلى سنة رسوله فاعزلها كلها؛ لأنها كلها على ضلال فلا تكن معها « ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت».

أما ما دام يوجد للMuslimين جماعة وإمام، فلا تنفرد؛ بل كن مع المسلمين حتى تنجو، وتسليم.

كذلك من أسباب النجاة: التمسك بعقيدة التوحيد، وإفراد الله - جل وعلا - بالعبادة، وتجنب الشرك الأكبر والأصغر، هذا هو أصل العقيدة، وهذا أصل النجاة من النار لمن تمسك به.

قال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(١) تقدم في (ص ٣١٢).

ومعنى ﴿أَمَّا مَنْ آمَنَّا بِهِ﴾ . الإيمان هو التوحيد، ويكون بعبادة الله، وترك عبادة ما سواه.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ . أي: لم يخلطوا توحيدهم بظلمٍ . أي: بشرك؛ لأن الشرك إذا خالط التوحيد أفسده، فلا يستقيم التوحيد مع وجود الشرك أبداً، ضدان لا يجتمعان فلا يجتمع توحيد وشرك أكبر، أما الأصغر فيمكن أن يجتمع مع الإيمان.

فالظلم هنا هو الشرك، كما فسره بذلك النبي ﷺ، لما أشكلت هذه الآية على الصحابة، وقالوا: «يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس بالذي تعنون، إنه الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿يَسْأَلُنَّ لَمَّا شَرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣].

فالمراد بالظلم في هذه الآية: الشرك، فمن سلم من الشرك حصل له الأمان في الدنيا والآخرة، وحصلت له الهدى، بأن يكون على الحق.

وقال ﷺ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٥٥].

بهذا الشرط، لا تحصل هذه المطالب العظيمة إلا بهذا الشرط ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . إذا حصل هذا الشرط: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه؛ حصلوا على هذه الوعود الكريمة من الله ﷺ؛ يستخلفهم في الأرض . . . يُمْكِنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ،

يبدلنهم من بعد خوفهم أمناً .

وهذه مقاصد عظيمة لا تَحْصُل إِلَّا بِالْتَّوْحِيدِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا - وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سَوَاهُ، وَكَذَلِكَ تَجْنِبُ الْبَدْعَ؛ لِأَنَّ الْبَدْعَ بِرِيدَ الشَّرِكِ .

ولهذا قال ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> . فَكَمَا نَتَجَنِبُ الشَّرِكَ نَتَجَنِبُ الْبَدْعَ، فَتَجَنِبُ الشَّرِكَ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: تَرْكُ الْبَدْعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي جَاءَنَا بِبَيَانِ الْحَقِّ وَالدِّينِ فَنَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ مَا تَرَكَ شَيْئًا خَيْرًا إِلَّا بَيْنَهُ لَنَا، وَمَا تَرَكَ شَرًّا إِلَّا بَيْنَهُ لَنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَجَاتِ الْأُمَّةِ: تَمْسِكُهَا بِالْعِقِيدةِ، تَمْسِكُهَا بِالْتَّوْحِيدِ، تَجْنِبُهَا لِلشَّرِكِ، تَجْنِبُهَا لِلْبَدْعِ وَالْمُحدثَاتِ، فَأَصْلُ الأَسْبَابِ الْمُنْجِيَّةِ مِنَ الْفَتْنَةِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَتَجْنِبُ الشَّرِكَ وَالْبَدْعَ وَالْمُحدثَاتِ فِي الدِّينِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَجَاتِ الْأُمَّةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَجَاتِ الْأُمَّةِ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) تَقْدِيمُ فِي (ص ٣١٢) .

(٢) رواه الإمام النسائي في سنته (٣/١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، برقم ١٥٧٨) كتاب صلاة العيددين، كيفية الخطبة .

والنهي عن المنكر موجودين فإن الأمة تنجو، وإذا تركت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هلكت كما ذكره الله لنا في قصة بني إسرائيل لما اعتدوا في السبت، ونهاهم الصلحاء عن اعتدائهم فلم يمثلو وسكت جماعة من الصلحاء لم ينهوه، بل قالوا : ﴿لَمْ يَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

قال الله تعالى : ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْذُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرِيعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِئُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

اعتدوا في يوم السبت لصيد الحيتان، وقد نهاهم الله عنه؛ لكن احتالوا عليه بوضع الشباك التي تمسكه لهم، أي : يوم الأحد، ثم يأخذونه يوم الأحد يظنون أنهم لم يعتدوا على حرمات الله، ويوم السبت تكثر فيه الحيتان؛ فتغير لهم بالصيد ابتلاءً وامتحاناً ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِئُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ .

﴿وَإِذْ قَاتَ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

ولما لم يقبلوا النصيحة أنجى الله الذين نهواهم وأهلك المعتدين، قال تعالى : ﴿أَنْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّوَوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِنْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فلم ينج إلا الذين أنكروا المنكر.

فلا نجاة لهذه الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكما

مَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِينَ يَقْعُونَ فِي الْمُنْكَرَاتِ شَبَّهُهُمُ ﷺ بِقَوْمٍ أَسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ -أَيُّ: اقْتَرَعُوا وَعَمِلُوا الْقَرْعَةَ -أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، وَأَيُّهُمْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِهَا -فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا نَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا نَؤْذِي مِنْ فَوْقَنَا -يَرِيدُونَ خَرْقَ السَّفِينَةِ، وَهُمْ فِي عَبَابِ الْبَحْرِ -فَلَمْ يَرْجِعُوا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْتَّقْوَىِ، بَلْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ وَقْعِ الْمُنْكَرِ .

قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ -وَهُمُ الْآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ-، وَالوَاقِعُ فِيهَا -وَهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْمُنْكَرَاتِ- كَمِثْلِ قَوْمٍ أَسْتَهْمَوْا -أَيُّ: اقْتَرَعُوا- عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَأْخُذُونَ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالُوا: لَا نَؤْذِي مِنْ فَوْقَنَا؛ بَلْ نَخْرُقُ فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَنَأْخُذُ الْمَاءَ، فَلَوْ خَرَقْوْهُ لَغَرَقَتِ السَّفِينَةُ بِالْجَمِيعِ، فَإِذَا أَخْذَ الَّذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ عَلَى يَدِ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا وَمَنْعَوْهُمْ مِنَ الْخَرْقِ نَجَوْا جَمِيعًا، وَلَوْ تَرَكُوهُمْ يَخْرُقُونَ، لَهَلَكُوا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٤٩٣) كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهان فيه؟ من حديث النعمان بن بشير رض، ونصه: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعُ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ أَسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَفْوِظِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نَؤْذِي مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

هذا مثال واضح : أن أهل المعاشي وأهل الفجور والشهوات لو تركوا الأهلكوا الأمة ، فلابد أن أهل العلم والرأي وأهل الدين ، لابد أن يأخذوا على أيديهم ، حتى ينجو المجتمع كله من عذاب الله ، فإن تركوهم في المعاشي والمخالفات والشهوات هلك الجميع : الصالح والطالع .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

العقوبة إذا نزلت على العصاة ، فإنها تأخذ الصالح والطالع إلا من أنكر فإنه ينجو ، وأما من لم ينكر فإنه يهلك ، ولو كان صالحًا يهلك مع الهالكين ، كما في قصة أصحاب السبت .

الذين سكتوا لم يذكر الله عنهم شيئاً ، إنما ذكر الذين ينهون عن السوء ، أما الفريق الثاني الذين قالوا : ﴿ لَمْ يَعْطُوهُنَّ قَوْمًا ﴾ [الأعراف: ١٦٤] . الله - جل وعلا - سكت عنهم ، فلا يُدرى هل هم مع الناجين أو مع الهالكين ؟ والظاهر أنهم مع الهالكين .

ولما قرأ ﷺ قوله تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْكَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۚ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] . سبب اللعنة أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، فلعنهم الله جميعاً .

قال ﷺ : « كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المُنْكَر ،

ولتأخذن على يد السفه، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم»<sup>(١)</sup>.

كثير من الناس يلقون بالمسؤولية على غيرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقولون: هذا على الهيئة .. نعم، الهيئة عليها واجب عظيم وهذا عملها؛ لكن أيضاً أنت عليك مسؤولية.

كل مسلم عليه مسؤولية، قال ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

أما أن تقول: هذا على الهيئة فقط، ولا تنكر ولا تنهى، ولا تنصح ولا تدعوا إلى الله، ولا تعظ ولا تذكر؛ هذا هلاك: «من لم يستطع بلسانه، فمن لم يستطع في قلبه، وذلك أضعف الإيمان».

**ثم أنت عليك واجب أيضاً : عليك أهل بيتك :** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٣٣٦) كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، ورواه الترمذى في سنته برقم (٣٥٥٠) كتاب أبواب تفسير القرآن، سورة المائدة، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وعزاه إلى الطبرانى بالزيادة، وهي قوله: «أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ...». إلخ الحديث (٢٦٩/٧) من حديث أبي موسى رض.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٧٧) كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ  
اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» [التحريم: ٦].

الهيئة لا تعلم عن الذين في بيتك وولي الأمر لا يدرى عمما في بيتك، أنت المسئول عمما في بيتك من النساء، والأولاد، والضيوف، أنت المسئول؛ لأن الناس لا يدرؤن عنّم في بيتك، وقد قال ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشترك لا يُعفى منه مسلم؛ لكنه بحسب الاستطاعة، فصاحب البيت يغير باليد؛ لأن له اليد على أهل بيته، فالله أعطاك اليد على أهل بيتك فتخرج المنكر من بيتك، تضرب وتؤدب، ولا أحد يعرض عليك؛ لأنك راعٍ على أهل بيتك.

فعلى المسلمين أن يقوم كل منهم بما وله الله؛ فصاحب البيت مسئول عن أهل بيته، مدير المدرسة مسئول عن مدرسته وما فيها من أسرة التدريس والطلاب.

مدير الإدارة مسئول عن الموظفين الذين يتبعون إدارته، كل واحد عليه مسؤولية بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٠٠) كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من حديث عبد الله بن عمر رض، وورد الحديث في مواضع من الصحيح بروايات، وألفاظ، وزيادة.

بالحكمة والموعظة الحسنة.

أما من كان يسكت، ويقول: الواجب على فلان!! لا يا أخي، فلان عليه مسئولية، لكن أنت عليك مسئولية، فلا بد من هذا الأمر، هذا هو سبيل النجاة للأمة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقوم كل واحد من المسلمين بما يستطيع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتركه وهو يستطيع أبداً حتى ولو بقلبه.

فلا أحد يعجز أن ينكر المنكر بقلبه بمعنى: أنه يكره المنكر ويبعد عنه وعن أهله، فلا أحد يعجز عن هذا.

نعم، يعجز عن اليد، يعجز عن اللسان؛ لكن القلب لا أحد يعجز عن إنكار المنكر بقلبه، ولهذا قال ﷺ: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>.

فالذي لا ينكر المنكر بقلبه ليس بمؤمن، وليس في قلبه ولا حبة خردل من الإيمان، إذا رضي بالمنكر ولم ينه عنه ولم يكرهه بقلبه فليس فيه إيمان.

### • هذه أسباب نجاة الأمة مجملة:

#### أولاً: السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف.

(١) هذا جزء من آخر حديث أوله: «ما من نبِيٍّ بعثه الله في أمة قبلني . . .». الحديث روأه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٧٩) كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

ثانياً: التمسك بالكتاب والسنة: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا أَشْبَلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِيلَكُمْ وَصَنَعَكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب استطاعته ومقدراته: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَزَامِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِلَانِ وَالْعَدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

كذلك من أسباب نجاة الأمة: التآخي والمحبة بين المسلمين، قال رسول الله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

فالتناصح بين المسلمين واجب، قال رسول الله: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٨٥) كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من حديث أبي موسى رض.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٨٦) كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث النعمان بن بشير رض.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٦) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري رض.

والمحبة بين المسلمين واجبة، قال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

والإصلاح بين المسلمين واجب، قال تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مِنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

وقال : «وَإِنْ طَأْتَنَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوْا فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْسَدَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩].

وكذلك من أسباب نجاة الأمة: زوال البغضاء بينهم ، وزوال السخرية بعضهم من بعض : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُسَاءَ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا يَا أَلَّا لَقَبِيلَتُ يُشَّسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

هذا ومن أسباب النجاة: أن يكون المجتمع نزيهاً متحاباً فيما بينه ، لا يغش المسلم أخيه في المعاملة ، ولا يخدعه في البيع ، ولا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيته ، ولا يستولي على شرائه ، يحترم أخيه ،

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٤) كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ، وأن محبة المؤمنين وإفساد السلام سبب لحصولها ، من حديث أبي هريرة رض .

ويحترم حقوقه: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه، التقوى ها هنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-، بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه Muslim، كل Muslim على Muslim حرام: دمه، وماله، وعرضه»<sup>(١)</sup>.

هذا ومن أسباب النجاة: أن تسود المحبة بين المسلمين، والتناصح والتآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، هذه أسباب النجاة.

وقال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». وأولها صلح بالإسلام والاستقامة على الدين، كذلك آخرها لا يصلح إلا بما أصلح أولها.

أما إذا انفصل آخر الأمة عن أولها؛ حصل الهلاك كما يقول دعاة الضلال الآن، يقولون: هذه الأوامر والنواهي، إنما هي للأولين لا تصلح لهذا الزمان!!

الولاء والبراء لا يصلح لهذا الزمان، وهذا يعني: أن القرآن انتهى العمل به بزعم هؤلاء الطغاة، لا يُعمل به، الآن نحتاج إلى دين جديد، وإلى نظام جديد، وما كان الرسول ﷺ رسولاً للعالمين، ورسولاً إلى أن تقوم الساعة، ورسالته قائمة، وباقية إلى أن تقوم الساعة، ودينه باقٍ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٤١) كتاب البر والصلة، باب: تحرير ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أوله: «لا تحسدوا ولا تناجشوا . . .». الحديث.

إلى أن تقوم الساعة، وكامل وشامل لكل زمان ومكان.

فالذين يقولون: إن هذه أمور انتهت بانتهاء الزمان الأول، ونحن الآن في عالم جديد نحتاج إلى نظام جديد؛ فهذا قول أهل الباطل، قول المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، هذه مقالة الذين يَدْعُون الإسلام.

فإذا جاءت الفتنة والمحنة؛ ظهر نفاقهم وظهر ما في صدورهم، فهو لا لا عبرة بهم، ولا يُلتفت إليهم، ولا يُصغى إلى كلامهم، وعلينا أن نمضي على طريق الحق والصواب والسنّة، وإن استهزأ بنا من استهزأ، أو سخر منا من سخر، أو تكلم فينا من تكلم، لا علينا من هؤلاء.

نَحْنُ نَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ وَاضْعَفُ، وَعَلَى طَرِيقٍ بَيْنَ، عَلَى طَرِيقٍ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، قَالَ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيمَكُمْ أَمْرِيْنِ لَنْ تَضْلُّوْا مَا تَمْسِكُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ - جل وعلا - يقول: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الشُّبُرْلَ فَنَفَرَّقَ يُكْمُ عن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ»  
[الأنعام: ١٥٣].

هذه كلمات أحببت أن أقولها، والموضوع واسع، ويحتاج إلى

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٩/٢) كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ومستدرك الحاكم (٩٣/١) بلفظ آخر، كتاب العلم، خطبه ﷺ في حجة الوداع، وانظر: صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

كلام أكثر؛ ولكن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله، بل حسب الاستطاعة،  
والحُرُّ تكفيه الإشارة، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يطل فِيمَلْ.  
وصلى الله وسلام على نبينا محمدَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

\* \* \*

## الأسئلة

س ١ : كثُر في الآونة الأخيرة الطعن واللّمّز في دعوة الإمام المُجدد الشّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَمْ تُسلِّمُ أَيْضًا كتب الدّعوة السلفية، كـ «الدرر السنّية» وغيرها حتّى قيل : إن هذه الكتب هي سبب البلاء والمحن ، وأنّها من وراء التفجير والتّكفير ، فنرجو من فضيلتكم البيان والرد ، وفقكم اللّه ؟

ج ١ : نعم ، أنا قلت لكم : إن الابتلاء والامتحان مستمر إلى أن تقوم الساعة ، والله - جل وعلا - يقول : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ بَنِي عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان : ٣١] .

والنبي له أعداء فكيف بغير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، وشّيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللَّهُ - ما جاء ليرضي الناس ؛ وإنما جاء ليرضي الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «من التمس رضا الله بسخط الناس ؛ كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس»<sup>(١)</sup> .

الشيخ ما جاء ليرضي الناس ؛ إنما جاء ليرضي ربِّه ، وهو داعٍ ،

(١) رواه الترمذى في سننه برقم (٢٤١٦) في أبواب الزهد ، باب من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، من حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومصلح، ونفع الله بدعوته، ونشأت عليها أجيال من المسلمين عاشوا عليها وماتوا عليها، وقامت عليها دول متواتية، فهي دعوة صالحة؛ لأنّها دعوة تتلوخى دعوة الرسول ﷺ، فهو مُجدد ومصلح، ولو كانت دعوة غير صالحة لَمَا أثمرت هذه الثمرات الطيبة والمستمرة.

فكم من دعوة فشلت ولَمْ تنتج شيئاً، ولا يستغرب أن المنافقين والكفار والملحدين يتكلمون في دعوة الشيخ، تكلموا في دعوة الرسول ﷺ، وتكلموا في دعوة غيره من الرسل، واتّهموهم بأنّهم يريدون الرياسة، وأنّهم يريدون الكربلاء في الأرض، وأنّهم سحراء، وأنّهم وأنّهم ... كما ذكر الله ذلك في القرآن.

فلا يستغرب أن يكون لهؤلاء المُجرمين ورثة الآن يضيقون بدعاوة الخير، ويُذمُّون دعوة الخير؛ لأنّهم يريدون أن يفسحوا المجال للشر؛ ولكن وقفت في نُحورهم هذه الدعوة وهذه الكتب المفيدة، وقفت في نُحورهم حجر عشرة، فهم لا يريدونها.

والكافار من الأمم السابقة تطيروا بالأنبياء وقالوا: ما أصابنا الشر إِلَّا بِسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ، فهم تطيروا بموسى عليه السلام، وتطيروا بأنبيائهم، وتطيروا بصالح عليه السلام.

والله -جل وعلا- ذكر عن ثمود أنّهم تطيروا بصالح عليه السلام، وكذلك أصحاب يس تطيروا بالرسل، وقالوا: «إِنَّا نَطَّيْرُنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَجْهَنَّمُ وَلَيَسْتَكُمْ مِّثَا عَذَابُ أَلِيمٍ» [يس: ١٨]. فما معنى تطيرنا بكم؟ يعني: لَمْ يصبننا الشر إِلَّا بسبّكم، نفس الشيء هؤلاء، قالوا: لَمْ يصبننا

الشر إلا بسبب دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبسبب كتب التوحيد والعقيدة، هي سبب الشر عندهم.

تطيروا بها كما تطيروا بمحمد ﷺ صفوة الخلق -عليه الصلاة والسلام-، والله -جل وعلا- ذكر ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ تُصِّبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ [النساء: ٧٨].

يقولون للرسول: ما أصابنا من سيئة إلا بسببك يا محمد! هذا ليس غريباً أبداً أن الكفار والمنافقين والملحدة، أنهم يذمون الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويذمون كتب أهل السنة والجماعة، لهم سلف من المجرمين: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَذَّابًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرِبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ولكن لن يضروا إلا أنفسهم، والحمد لله، والحق باقي رغم أنوفهم، ودعوة الشيخ واضحة ولله الحمد، ليس فيها لبس، وليس فيها غلو؛ بل هو ينهى عن الغلو، أليس في كتاب التوحيد يقول الشيخ رحمة الله: «باب: ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تُعبد من دون الله».

عقد باباً ينهى فيه عن الغلو في الصالحين، وأتى بقصة قوم نوح لما غلو في الصالحين، فهو ينهى عن الغلو، وينهى عن التطرف، ويأمر بالاعتدال والاستقامة؛ لأنه جاء بتجديد هذا الدين، فهو كغيره من المُجددين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة يجددون لهذه الأمة أمر دينها، كما جاء في الحديث.

فهل تظنون أن أهل الشر سيمدحون الشيخ، أو يثنون عليه، أو على كتبه؟ أبداً لا تتوقع منهم هذا، ولا تتوقع منهم إلا الذم؛ لكن كما قال الشاعر:

وإذا أتاك مذمتى من ناقص فهى الشهادة لي بآئي فاضل  
فهذا يدل على فضل الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حيث غاظ هؤلاء  
المُجْرَمِين وأخرج صدورهم.

س٢: اضطرب بعض الناس في عقيدة الولاء والبراء، وظنوا أنه يجوز التنازل عنها في فترة ضعف المسلمين، وظهرت مصطلحات التسامح، واحترام الآخر، ونحو ذلك، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج٢: الولاء والبراء لا يجوز التنازل عنه أبداً من أول الخليقة إلى آخرها.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَمَا الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْوَلَا كَذَاكَ الْبَرَامِنْ كُلُّ عَادٍ وَأَئِمَّةٍ  
وَلَا دِينٌ إِلَّا بُلَاءٍ وَبِرَاءٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تُحِبَّ أَهْلَ الْإِيمَانَ وَتُوَالِيهِمْ،  
وَأَنْ تُبْغِضَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ وَتُعَادِيهِمْ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا فَلَا دِينٌ،  
لَا دِينٌ إِلَّا بُلَاءٍ وَبِرَاءٍ، وَلَا تُنْتَازِلْ عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَلَا تُحِبُّ  
الْمُشْرِكِينَ أبداً؛ بل تُبغضهم؛ لأنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا  
عَذَابِي وَعَذَابِكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ [المُتَعَظَّة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿السَّجَادَةٌ: ٢٢﴾ الآية.

أما التعامل معهم في حدود ما أباح الله من البيع، والشراء، وتبادل المصالح، والمعاهدات بينهم وبين المسلمين، إذا احتاج المسلمون إلى ذلك فهذا شيء جاء به الرسول ﷺ وليس هذا منافياً للولاء والبراء.

هذا معناه تعامل دنيوي لمنفعة المسلمين بما يقوّي المسلمين، ولا يدل على محبة الكفار، محبة الكفار لا تجوز أبداً، وليس معنى إذا بعنا معهم واشترينا، أو استأجرناهم أو استقمناهم لعمل أننا نحبهم؛ بل معناه أننا نريد منهم أن يقدموا لنا عملاً من الأعمال نحتاج إليه، ونحن نبغضهم ولا نودهم أبداً.

وأما الذين يحرمون التعامل الدنيوي مع الكفار مطلقاً فهم بين

أمرین :

١- إما أنَّهم ما فهموا معنى الولاء والبراء.

٢- وإما أنَّهم يغالطون في ذلك .

وكذلك هؤلاء الذين يريدون منا أن نحب الكفار مع أن الكفار لا يحبوننا ويبغضوننا أشد البغض .

قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿هَتَأْتُمْ أُولَئِكُمْ بِمَا تُحْبِبُونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا أَمَّا نَّا وَإِذَا حَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِمَّ مِنَ الْفَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فكيف نحن نُحبهم وهم يبغضوننا أشد البغض؟!! وقال تعالى:  
 ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾  
 [المائدة: ٨٢].

هذا كلام رب العالمين، فكيف نحن نُحبهم وهم لا يُحبوننا  
 ويبغضوننا أشد البغض، ويعادوننا أشد العداوة؟! لكن ليس معنى ذلك  
 ألا نتعامل معهم فيما أباح الله، وألا نتعاهد معهم إذا اقتضت المصلحة  
 ذلك كما فعل النبي ﷺ.

فالرسول تعاهد مع اليهود، وتصالح مع المشركين في الحديبية،  
 وعقد الهدنة مع اليهود والنصارى على أن يدفعوا الجزية، وباع  
 واشتري من اليهود، وأكل طعامهم، وأجاب دعوتهم، فليس معنى الولاء  
 والبراء: قطع التعامل معهم، هذا غلط، فالذي يفهم أن معنى الولاء  
 والبراء: وهو المحبة، والمناصرة، والمساعدة لهم على المسلمين.

س ٣: يرى البعض ضرورة الحوار والمناظرة مع المخالفين لنا في  
 العقيدة، ويرى البعض الآخر أنه لا ضرورة لذلك، فما هو رأي فضيلتكم؟  
 ج ٣: الحوار والمناظرة الذي يقصد بهما: إظهار الحق ودحض  
 الباطل؛ هذا مطلوب، قال الله -جل وعلا-: ﴿وَجَدَنَّ لَهُمْ بِالَّتِي هُنَّ  
 أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال -جل وعلا-: ﴿وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هُنَّ  
 أَحَسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالجدال الذي يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل، هذا واجب ومطلوب، قال تعالى: ﴿فَقُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ أَلَا نَقْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا يَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فإذا كان القصد من الجوار مع الكفار بيان الحق، وإظهار الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحجة عليهم؛ فهذا مطلوب وواجب.

أما إذا كان المقصود من الجوار أن نرضى بدينهم وباطلهم؛ فهذا لا يجوز لأنه مداهنة وليس حواراً، والله -جل وعلا- يقول في الكفار: ﴿وَدُّوا لَوْ نُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

ويقول -جل وعلا- : ﴿أَفَهَنَّا الْمُحَدِّثُ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] هذا إنكار من الله تعالى أن نداهن في الدين الحق، ونرضى بالدين الباطل. فهذا مداهنة في الدين الحق، ورضى بالدين الباطل، واعتراف به، وليس هذا حواراً، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ [النساء: ٨٩].

والله -جل وعلا- يقول لنبيه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنَّ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِنَفْرِيَ عَلَيْكُمْ غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَخْذُلُوكُمْ خَلِيلًا ﴿٧٦﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكُمْ لَقَدْ كِدْتُ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ إِذَا لَا أَذْقَنْتُكُمْ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

س٤ : هل يكفر من يتهم المَناهِجُ الدينية بِأنَّها سبب البلاء والتَّكْفِيرِ والتفجير إلى غير ذلِّكم؟

ج٤ : إذا كان يعرف ما فيها وأنَّها حق ، واعتقد أن هذا سبب التفجير والفساد فهو يكفر بذلك ، أما إذا كان يجهل يسمع الناس يقولون شيئاً فيقول مثلهم ، ويجهل ما في المَناهِجُ ، فهذا يعذر حتى يبيَّن له ما في المَناهِجُ ، وأنَّها مَناهِجُ حق ، وأنَّها ليس فيها غلو ولا تطرف .

س٥ : لي جار نصراني فهل يجوز لي أن أدعوه إلى وليمة قد قمت بدعاوة أقاربي لها ، علمًا أنني دعوته ليり حال المسلمين ، وقوة رابطهم ، وصلتهم لأرحامهم أملأاً في دخوله في الإسلام؟

ج٥ : لا بأس أن تدعوا الكافر إلى أكل الطعام ، وتجيب دعوته إذا دعاك لأكل طعام ، لاسيما إذا كان جاراً لك .

فمسألة أكل الطعام وإجابة الدعوة ، ليس هي من الموالاة؛ وإنما هذا من التعامل الدنيوي ، وربما يكون وسيلة إلى الدعوة ، لاسيما والجار له حق ، ولو كان كافراً ، قال الله -جل وعلا- : ﴿وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ إِحْسَنَنَا وَإِذْنِنَا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّيِّدِ﴾ [النساء: ٣٦] .

\* فالجار على ثلاثة أقسام :

١- جار له ثلاثة حقوق ، فهو الجار المسلم القريب : له حق القرابة ، وحق الجوار ، وحق الإسلام .

- ٢- جار له حقان، وهو الجار المسلم الذي ليس هو من أقاربك : له حق الإسلام وحق الجوار .
- ٣- وجار له حق واحد، وهو الجار الكافر: له حق الجوار .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

\* \* \*

## المصادر والمراجع

- ١ - سنن أبي داود، دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ
- ٢ - سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - سنن الترمذى، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ٤ - سنن الدارمي، دار الريان - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ
- ٥ - سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٣ - ١٤٠٩ هـ
- ٦ - شرح السنة، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ
- ٧ - شرح القصيدة التونسية، دار الباز، مكة المُكرمة، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٦ هـ
- ٨ - صحيح الإمام البخاري، دار السalam - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢ - ١٤١٩ هـ
- ٩ - صحيح الإمام مسلم، دار السalam - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٩ هـ
- ١٠ - مَجْمُوع الزوائد وَمَنْعِيْفُ الْفَوَائِدِ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣ - ١٤٠٢ هـ
- ١١ - مَجْمُوع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عَالَمِ الْكُتُبِ،

الرياض ١٤١٢ هـ

- ١٢ - مستدرك الحاكم ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٣ - مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة - دار الريان بالرياض .
- ١٤ - موطن الإمام مالك ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

\* \* \*



توجيهات مهنية  
لشباب الأمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فلا شك أن شباب الأمة هم أساس البناء الإنساني الذي تقوم عليه الأمة.

فالشباب هم الناشئة الذين سيتحملون المسئولية بعد آبائهم، والشباب فيهم من القوة البدنية، والفكرية، والمواهب الجديدة ما ليس عند الكبار.

فالكبار عندهم الحِكمة، والتجارب، والشباب عندهم القوة والاستعداد، فإذا تعاون الشباب والكبار في النهوض بالأمة حصل الخير الكثير، أما إذا انفصل الشباب عن آبائهم وعن كبارهم تدخل شياطين الإنس والجن فيما بينهم؛ فانحاز الشباب إلى اتجاه آخر يضر بالأمة.

من هنا فالنبي ﷺ اهتم بأمر الشباب، فقال لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكان غلاماً صغيراً، قال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهمك، إذا سألت

فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفت الأقلام وجفت الصحف».

رواه الترمذى، وقال : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

فكانت هذه الكلمات منهجاً للشباب يسرون عليها؛ لأن وصية النبي ﷺ لواحد منهم وصية للجميع .

«إذا سالت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(٢)</sup>.

هذه وصية تتضمن توجيهات عظيمة للشباب في عقيدتهم وسلوكيهم وأخلاقهم، وتوكلهم على الله تعالى وإيمانهم بالقضاء والقدر، فهي وصية جامعة عظيمة .

وعن أنس بن معاذ رديفه على الرَّاحل قال: «يا معاذ. قال: ليك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: ليك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: ليك يا رسول الله وسعديك -ثلاثاً-. قال: ما من عبد يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن

(١) رواه الإمام الترمذى برقم (٢٥١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر التخريج السابق .

مُحَمَّدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه؛ إِلا حرمَه اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قال: يا رسول اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيُسْتَبَشِّرُوا؟ قال: إِذْنٌ يَتَكَلَّوْا . فَأَخْبِرْ بِهَا مَعَاذًّا عَنْ دُوْتَهِ تَائِثًا» . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

فهذا توجيه للشباب يُبيّن منه النَّبِيُّ ﷺ ما يَجْبَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ تَعَالَى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] .

فَحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: وَاجِبٌ وَفِرْضٌ لِيَسَ لَهُمْ فِيهِ اخْتِيَارٌ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعُلُوا؛ بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .

أَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: فَهُوَ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّجَلَّ، وَإِلَّا فَاللَّهُ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَفْضُلٌ وَحْقٌ تَفْضُلٌ بِهِ سُبْحَانَهُ: «أَلَا يَعْذَبُ مِنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> .

دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ ضِمَانٌ مِنَ الْهَلَاكَ، إِمَّا مَطْلُقًا بِمَعْنَى أَلَا يُعَذَّبُ أَبَدًا، وَإِمَّا أَلَا يُخْلَدُ إِذَا عَذَّبَ بِذُنُوبِهِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَا دَامَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا .

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَعْذِبُهُ عَذَابًا

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٨)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٢)، كلامًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (٣٠) برواياته، وهو جزء من حديث أوله: «كنت ردد رسول الله ﷺ على حمار...» الحديث. كلامًا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مؤبدًا لا سعادة معه أبداً، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوْلَاهُ أَلَّا يَأْتِيَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [السائد: ٧٢].

وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ : «أَلَا يعذب من لا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup> يعني : كل ما أشرك مع الله من : شجرة ، أو حجر ، أو ميت ، أو حي ، أو جن ، أو إنس أو أصنام ، أو ملائكة ، أو رسل ، أو نبياء ، أو أولياء كل من يشرك مع الله شيئاً ، فإن الله لا يغفر لمن أشرك به إلا بالتوبة إذا تاب إلى الله ورجع إلى التوحيد .

أما إن مات على الشرك ؛ فإنه خالد مخلد في النار ، وقال ﷺ يوماً لعمر بن أبي سلمة رض - وكان غلاماً في حجر النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ تزوج أمها بعد موت أبي سلمة رض ، وكان هذا الغلام يتربى عند رسول الله ﷺ .

فلما حضر الأكل قال له النبي ﷺ : «يا غلام ، سُمِّ اللَّهُ ، وكل بيمينك ، وكل ممَّا يليك»<sup>(٢)</sup> . هذه توجيهات من النبي ﷺ لهذا الغلام .

وقال ﷺ لعموم الشباب : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع

(١) انظر : التخريج السابق .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٦) ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم

(٢٠٢٢) كلاماً من حديث عمر بن أبي سلمة رض .

فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

فأمر الشباب بحفظ فروجهم ، إما بالزواج إن استطاعوا ، وإما باتخاذ ما يضعف الشهوة ويُقللُّها ، وهو الصيام ؛ خوفاً عليهم من الوقوع في الفتنة ، وهذا من حرصه عليه الله على أمتة .

فهذه وصايا النبي عليه الله للشباب إلى أن تقوم الساعة ، يجب عليهم أن يتمسكون بها .

وقال عليه الله - من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - : «شاب نشأ في عبادة الله»<sup>(٢)</sup>.

إذا نشأ على عبادة الله ، ولم تأخذ طفرة الشباب ، ونزوءة الشباب إلى المعاشي ؛ بل تغلب على ذلك طاعة الله ، فإنه ينال هذه الكرامة يوم القيامة بأن يظله الله في ظله يوم الحر الشديد ، والشمس القريبة من الرءوس يوم العرق ، يظل الله فثاماً من الناس في ظله ، ومنهم «شاب نشأ في عبادة الله».

وفي الحديث الآخر : «عجب ربك من شاب ليس له صبوة»<sup>(٣)</sup>. يعني : تغلب على شبابه ، وعلى نزواته وعلى ما يعتري بعض الشباب

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٦) ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٠) كلاماً من حديث عبد الله بن مسعود رض .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٣) ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٣١) كلاماً من حديث أبي هريرة رض من حديث أوله : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . . .».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥١) من حديث عقبة بن عامر رض .

تغلب على ذلك طاعة لله عَزَّلَهُ، فالله يعجب منه؛ لأنَّه امتاز بميزة عظيمة، ومعنى ذلك: أنَّ الله عَزَّلَهُ يكرمه، ويحفظه في الدنيا.

انظر إلى قوله لابن عباس رضي الله عنهما: «تُعرف إلى الله في الرخاء، يُعرفك في الشدة»<sup>(١)</sup>.

فإذا عبدت الله، وتقربت إليه في حال الرخاء، ووَقْعَت في شدة وكرب، فإنَّ الله -جل وعلا- ينقذك من هذا الضيق، وهذه الشدة.

ومن هنا يَجِدُ الآباء أن يربوا أولادهم، فالشاب لا يصلح إلا بأسباب، وأعظم الأسباب:

التربيَة الصالحة: فيجب على الآباء أن يربوا أبناءهم على طاعة الله، وينشئوهم عليها حتى يكروا عليها، وبالفوها، وبأخذوا بها، أما إذا أهملوهم، نشأوا على الغفلة، وعلى نزوة الشباب، فيضيئون في المجتمع؛ ولهذا كان من دعوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنَّهم يدعون لأولادهم وذرياتهم.

قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: «رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْمَلَوَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» [إبراهيم: ٤٠].

وقال زكريا عليه السلام: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» [آل عمران: ٣٨]. لم يقل: هب لي من لدنك ذرية فقط وسكت؛ بل قال:

(١) هذه الرواية؛ رواها عبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٤) برقم (٦٣٦)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨٠٤) برقم (٣٠٧) كلاماً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

طيبة؛ لأن الذرية الطيبة هي الذرية الحقيقة.

كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. هذا بعد موته، وفي حال هرمه وكبره يبربه، ويُخدمه ولده الذي رباه، ويدعوه له.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَهُمَا صَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

يدعو لهم بسبب التربية الصالحة التي نشأته على الخير، وسبباً في سعادته، فيقابل إحسانهم بالإحسان، ومن هنا تجحب العناية بالأولاد، فإن الرجل إذا أراد الزواج يختار المرأة الصالحة التي من فوائدها أنها تربى الأولاد على الخير إذا كانت صالحة؛ لأنها موضع البذر والنسل، فيختار الزوجة الصالحة.

قال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

لا تنظر إلى الجمال وحده، ولا إلى المال، ولا إلى الحسب

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦)، كلامهما من حديث أبي هريرة رض.

والمنزلة عند الناس؛ ولكن انظر إلى الدين؛ لأن الدين يجمع الخير كله.

أما غير الدين فقد يحمل المرأة على ما لا تُحمد عقباه، جمالها قد يغري بها، والمَال قد يطغيها، والحسب تتكبر به على الرجل.

أما صاحبة الدين، فإنَّها لا يأتي منها إلا خير، فإذا رزق منها بذرية صالحة، فإنَّها توجههم وتربيهم على الخير.

وكذلك يشرع للأب إذا رزق بمولود أن يختار له الاسم الحسن، فيسميه باسم حسن، ولا يسميه باسم مكرور؛ لأن الاسم له تأثير على المُسمى وكل له من اسمه نصيب - كما يقولون -.

وخير الأسماء كما قال عليه السلام: «عبد الله، وعبد الرحمن»<sup>(١)</sup>. يعني: بأن يعبد لله باسم من أسماء الله كعبد العزيز، أو عبد الرحمن، أو عبد الله، أو عبد الكريم . . . إلخ أو يسميه: محمداً أو علياً، أو صالحًا، أو غير ذلك من الأسماء الطيبة، ولا يسميه باسم تنفر منه الأسماء، فإن الاسم له تأثير على السامع، وتأثير على المسمى.

ولهذا لما جاء سهيل بن عمرو يُصالح النبي عليه السلام في الحديبية، وهو مشرك لما أقبل قال النبي عليه السلام: «سهيل لكم من أمركم»<sup>(٢)</sup>. تفاؤلاً باسم

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٢) بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان.

سهيل ، فالاسم الطيب لا شك أن له تأثيراً على من يسمعه ، وعلى من يُسمى به .

وكذلك من حقوق الولد على والده : أن يعق عنه ؛ بأن يذبح عنه العقيقة عبادة لله وشكراً لله عَزَّوَجَلَّ ؛ لأنها فيها تقرب لله ، شكر لله ، وفيها تأثير حسن على المولود ؛ لأن العبادة فيها خير ، فيذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهذه سنة مؤكدة لها تأثير طيب على المولود .

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل مولود مرتهن بعقيقته»<sup>(١)</sup> . تذبح يوم سابعه ، ويُحلق رأسه ويسُمى ؛ فهذه أسباب لصلاح المولود ، وإجراءات يتخذها الوالد .

وكذلك على الوالدين أن ينفذوا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو الأولاد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليهما عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup> . فالوالد راع ومسئول عن رعيته ، والأم كذلك راعية ومسئولة .

فعليهم أن يأمرروا أولادهم إذا بلغوا سن السابعة بالصلاوة ، ويأمروه بها ، وإن كانت ليست واجبة عليهم ؛ ولكن لأن لها تأثيراً

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) بلفظ : «كل غلام رهينة بعقيقته . . .» الحديث . ورواه الترمذى بنحوه برقم (١٥٢٢) ، وكذا النسائي برقم (٤٢٠) كلهم من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .<sup>١</sup>

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

طيباً عليهم؛ لأجل أن يتدرّبوا عليها ويألفوها.

وكذلك يراقبوهم في النوم، فلا يتركوا بعضهم قريباً من بعض لئلا تدب بينهم الشهوة، فيحصل الفساد، فيباعدوا بينهم في الفرش، ولا يتركوهم في منام واحد، وهذا من الوقاية، والوقاية خير من العلاج -كما يقولون-.

ولهذا لما نفذ الصحابة رضي الله عنه هذه التوجيهات نحو أولادهم نشأ منهم شباب قادوا الأمة بالعلم، وبالجهاد، وبالتعليم، وفي الدعوة إلى الله تعالى من أمثال: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت . . . شباب من الصحابة يدوّي ذكرهم الآن في التاريخ؛ لأنّهم نشأوا على توجيهات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعلى تربية آبائهم لهم على الخير.

فلا نطلب الصلاح من الأولاد، ونحن مهملون لهم؛ بل نعمل الأسباب لصلاحهم، أما أننا نطلب منهم الصلاح من غير أن نعمل الأسباب، هذا من الضياع.

ومن طلب العلام من غير كدٍ فقد أضاع العمر في طلب المُحال فلا بد من الأسباب إذا كنتم تريدون أن شبابكم ينشأون على الخير والصلاح، وعلى خدمتكم وخدمة الأمة، فاعتنوا بهم، واصبروا على ما تلاقون من التعب نحوهم، فإن هذا في سبيل الله، قال تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢].

فلا بد من الصبر، أما أن تستريح، وتريد ولدك أن يصلح، هذا

بعيد، لا بد من الصبر والاحتساب، وصلاح النية، فإذا فعلت الأسباب الصالحة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَغُتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِ الْمُحْقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَنْشَأُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ أُمَّرِيكٍ إِمَّا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

**الحق اللهم الأولاد بآبائهم في الجنة؛ لأن آباءهم نشئوهم على الإيمان، والطاعة، والعبادة، والخير؛ فاتبعوهم، وصاروا على نهجهم، وفي يوم القيمة إذا دخل آباؤهم الجنة، ودخل الأولاد الجنة، وصار الأبناء في منزلة الآباء في منزلة أعلى، فإن الله يتكرم على الآباء فيرفع أولادهم، أو العكس.**

**إذا كان الآباء في منزلة والأولاد في منزلة أرفع، فإن الله يتكرم على الآباء فيجمعهم بأولادهم في الجنة لتقرأعينهم بذلك.**

**أما أنتم أيها الشباب، فعليكم أن تهتموا بأنفسكم أولاً :**

عليكم بطلب العلم النافع، توجهوا بطلب العلم النافع على أيدي العلماء سواء في المدارس، والمعاهد، والكليات، أو في المساجد، احضرروا دروس العلماء المعروفين بالعلم والاستقامة، وتقوى الله عزوجل الخالين من الأفكار الشاذة، والأقوال الغريبة.

**عليكم بالعلماء المستقيمين المتجهين الاتجاه الصحيح؛ فتلقوا عنهم العقيدة والعلم والأخلاق والسلوك والمنهج الصحيح، الذي تعاملون به مع أنفسكم، ومع غيركم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، فكما كان شباب الصحابة يتعلمون على رسول الله ﷺ، ويتعلمون على**

علماء الصحابة، فأتم تعلموا على ورثة الرسول ﷺ، وهم العلماء.  
التمسوا العلم عند أهله سواء في الدراسة، أو في حضور الندوات،  
والمحاضرات، والمواعظ، أو في قراءة الكتب المفيدة.

• هناك الآن طرقتان منحرفتان في التعلم:

١- التعلم على الكتب بدون العلماء، فهذه طريقة منحرفة، وكثير من ضل بسببها؛ لأنّه لا يفهم ما في الكتب، أو يفهمها على غير مقصودها؛ لأنّه لم تشرح له وتوضّح، أو قد يكون المؤلف منحرفاً في فكره، أو في علمه فيما كتبه بالأغلاط العلمية، فيقرأها هذا الشاب الجاهل فيعتنقها ، فالكتب لا يعتمد عليها .

وحتّى لو كانت كتبًا صحيحة؛ فإنك لا تفهمها على المطلوب، وما ضل الخوارج مع ذكائهم، ومع ورعهم وأضلوا، إلا بسبب أنّهم انعزلوا عن العلماء، واعتمدوا على فهمهم، واعتمدوا على أمثالهم، فتلقي بعضهم عن بعض ، فصاروا ضرراً على أنفسهم، وعلى الأمة، وهذه نتيجة الانعزal عن العلماء .

وأوصيكم أن تستغلوا بطلب العلم النافع، على أيدي العلماء، وأن تتجنبوا الخوض ، والكلام في الناس ، والغيبة والنميمة والتجريح، والتشهير ، فإن هذا شر مستطير فرق شباب الأمة، وجعلهم شيئاً وأحزاباً بسبب الواقعية في الناس .

٢- وهناك من ليس لهم هم إلا فلان قال كذا ، وفلان قال كذا ، ما لك وللان ، أنت اطلب العلم حتّى تعرف الحق ، أما أنك تُخْطِئ

الناس قبل أن تتعلم ، وتقول : فلان يقول كذا ، وفلان يقول كذا ،  
واحدروا من فلان . . .

هذا ليس منهجاً سليماً ؛ الله - جل وعلا - يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾  
[الحجورات: ٦] . وكيف تتبينون وتثبتون إلا بتعلم العلم النافع على أيدي  
أهلـهـ المعروـفـينـ بهـ .

واحدروا أيها الشباب من دعاة الضلالـ ، فإنـ دعاـةـ الضـلالـ الـيـومـ  
كـثـيرـونـ ، قدـ حـذـرـ مـنـهـ النـبـيـ ﷺـ وـقـالـ : «إـنـمـاـ أـخـشـىـ عـلـىـ أـمـتـيـ الـأـئـمـةـ  
الـمـضـلـلـينـ»<sup>(١)</sup> . الـذـينـ يـقـودـونـهـمـ إـلـىـ الضـلالـ .

وقـالـ : «إـنـ أـخـوـفـ مـاـ أـخـافـ عـلـىـ أـمـتـيـ ، كلـ مـنـافـقـ عـلـيمـ اللـسانـ»<sup>(٢)</sup> .  
أـيـ : منـ عـنـدـهـ فـصـاحـةـ وـبـلـاغـةـ ، ويـسـطـعـ أـنـ يـرـوجـ الشـبـهـ ، ويـزـيـفـ  
الـحـقـائـقـ ، وـيـلـقـيـهاـ عـلـىـ النـاسـ ، فـيـحـسـبـهـاـ الـجـاهـلـ أـنـهـ عـلـمـ ، وـأـنـهـ  
حـجـةـ ، وـهـيـ سـرـابـ خـادـعـ .

فـعـلـيـكـمـ بـالـتـوـجـهـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ ، وـتـلـقـيـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ الـمـعـرـوفـينـ بهـ ،  
وـلـاـ تـقـتـصـرـواـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـكـتـبـ ، أـوـ عـلـىـ سـمـاعـ الـأـشـرـطـةـ ، فـإـنـ بـعـضـ  
الـنـاسـ اـتـخـذـواـ هـذـهـ طـرـيقـةـ لـلـتـعـلـمـ ، يـقـرـأـ أـحـدـهـمـ فـيـ الـكـتـبـ ، أـوـ يـسـتـمـعـ

(١) رواه الترمذـيـ فيـ سـنـتـهـ بـرـقـمـ (٢٢٣٠) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـتـهـ بـرـقـمـ (٤٢٥٢) ، وـابـنـ  
ماـجـهـ بـرـقـمـ (٣٩٥٢) ، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ (٢٢٥٠٥) ، (٥/٢٨٤) ، وـالـدارـميـ  
فيـ سـنـتـهـ (١٠٩) كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ ﷺـ .

(٢) رواه الإمام أـحـمـدـ فيـ الـمـسـنـدـ (١/٢٢) بـرـقـمـ (١٤٣) مـنـ حـدـيـثـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ .

للأشرطة، ويقول: أنا أخذت عن فلان من كتابه، أو من شريطه. وهذا غلط كبير، العلم يؤخذ عن العلماء؛ وإنما هذه الكتب معينة ووسيلة تستخدم مع العالم، ويُسأل عنها، ويشرحها، ويبينها - يُبين الحق من الخطأ فيها.

فأنت مثلاً لو أردت أن تتعلم الطب هل تقرأ كتب الطب، ثم تطبقها، وتُعالج الناس من خلال قراءتك للطب، فربما تقتل الكثير من الناس بهذه الطريقة؛ لأنك لست طبيباً؛ وإنما أنت متطلب.

وقد جاء الوعيد على من تطلب، وهو لا يُحسن الطب... هذا في الطب، فكيف بالدين والعلم وأنت لم تتعلم على الطريقة الصحيحة، وإنما تعلمت عن طريق شريط سمعته، أو كتاب قرأته، أو قيل لك ..

هذا ليس طريق علم؛ وإنما نقول: تستفيد من الكتب، وتستفيد من الأشرطة مع جلوسك مع أهل العلم، وما أشكل عليك مما قرأته، أو سمعته تسأل عنه المعلم.

قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرْ لَا تَعْلَمُونُ﴾ [النحل: ٤٣].

وأهل الذكر: هم أهل العلم، فلا تعتمد على فهمك، أو فهم غيرك، ممَّن هو مثلك، أو دونك؛ بل عليك أن تسؤال أهل العلم، ولم يقل الله: فاسألو بعضكم بعضاً؛ بل قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ خاصة.

فهذه نصيحتي لجميع الشباب؛ أن يتوجهوا للطلب العلم النافع، ويأخذوا العلم عن العلماء المؤوثقين بعلمهم، وتقواهم للله عزّهم.

قال بعض السلف : «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»<sup>(١)</sup>.

فهل تأخذ دينك عن جاهل أو مضلل . . . هذا لا يصلح ، أو تأخذ دينك عن كتاب ، كل هذا لا يصلح ، لا تأخذ دينك إلا عن عالم تقي .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. فخذ من العلماء الذين يخشون الله بشرطين : أن يكون عالماً ، وأن يخشى الله . فإن كان عالماً لا يخشى الله فلا تأخذ عنه ، وإن كان يخشى الله لكنه ليس بعالماً فلا تأخذ عنه .

صح عن النبي ﷺ أنه قال : «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدلّ على راهب ، فأناه ، فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة؟ فقال : لا . فقتله ، فكمّل به مائة ، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض ، فدلّ على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟

قال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبية؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة ، وملائكة العذاب .

قالت ملائكة الرّحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى .

---

(١) يروى عن ابن سيرين - رجمه الله تعالى - ، كما في شرح علل الترمذى (١ / ٢٥٢).

وقالت ملائكة العذاب: إنه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلِكٌ فِي صُورَةِ آدَمٍ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ -أَيْ: حَكْمًا-

فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيِّهِمَا كَانَ أَدْنِي فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فوْجَدُوهُ أَدْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ أَقْرَبَ بَشَّرٌ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوْجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بَشَّرٌ فَغَفَرَ لَهُ».

وفي رواية: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا»<sup>(١)</sup>.

كل هذا الخير حصل له بسبب سؤال العالم، أما العابد الجاهل، فأنت عرفت ما حصل منه، وهذا فرق بين جواب الجاهل، وجواب العالم.

ولهذا قال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٦) برواياته كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١)، ورواه الترمذى في سننه برقم (٢٦٨٣) كلاهما من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فما الفرق بين القمر والكوكب؟ القمر يُضيء الدنيا للناس، أما الكوكب؛ فإنّما يُضيء لنفسه.

والعبد إنّما عبادته قاصرة عليه، ولا يستفيد منها الناس، أما العالم فنفعه يتعدى مثل ضوء القمر يتعدى إلى الناس فلا تزهدوا بالعلماء؛ بل عليكم بالإقبال عليهم، والأخذ عنهم وسؤالهم ما داموا موجودين فيكم، ولا تعتمدوا على فهمكم، أو فهم جهال أو متعالمين لم يتعلموا على أهل العلم؛ وإنّما تعلموا على أنفسهم أو على أمثالهم.

هؤلاء، ومن أخذ عنهم فإن طريقتهم طريقة خاطئة؛ لأنّهم أخذوا العلم من غير وجهه الصحيح، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَلَيْسَ الِّذِي  
إِنَّ تَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الِّذِي مِنْ أَنْفُقَ وَأَتُوا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ  
أَبْوَابِهِ﴾ [القرآن: ١٨٩].

فالعلم يؤتى من أبوابه، ولا يؤتى من أعلىاته؛ بل بالدرج فيه شيئاً فشيئاً من المسائل السهلة إلى المسائل الصعبة.

أما الذين يأخذون العلم دفعة واحدة، ويأتونه من أعلىاته، فهوؤلاء لا يحصلون على شيء إلا على الجهل والغرور، وليت أن جهلهم وغرورهم يقتصر عليهم؛ لكن المشكل أنّهم يوجهون غيرهم، ويفتون، ويقولون على الله وعلى رسوله بغير علم؛ بناءً على فهمهم المخاطئ.

فهذه طريقة سيئة، وهي طريقة التعامل التي كثرت الآن، وزهد كثير من الشباب في العلماء، والأخذ عنهم، وتررون ما حصل من هذه الفتنة العظيمة، حيث ظهر من يدعى الجهاد، ويدعى العلم، فأصبح يُخرب

## ويروع ويقتل في البلاد . . .

هذه نتيجة الانعزال عن العلماء، لأن هؤلاء شردوا عن العلماء، وذهبوا إلى أمثالهم من دعاة الضلال، وأصحاب الفكر المنحرف، فغسلوا أدمغتهم؛ ولقنوهم هذه الأفكار، فهذه نتيجة الانعزال عن العلماء، والمُجتمع وجَّماعة المسلمين، وإمام المسلمين.

قال النبي ﷺ لـ حذيفة بن اليمان ﷺ لما أخبره عن الفتنة، قال: «يا رسول الله، ما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال: أن تلزم جَماعة المسلمين وإمامهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا منجاة من الفتنة، وأما إذا تركت جَماعة المسلمين، وإمام المسلمين؛ فإنك حينئذ تهلك في الفتنة، كما حصل لهؤلاء وأمثالهم.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «ثلاث لا يغلوّن قلوب مؤمنين: إخلاص العمل لله، ونصححة ولاة أمور المسلمين، ولزوم جَماعة المسلمين، فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩]. أي: كونوا مع جَماعة المؤمنين، ومع العلماء المُخلصين، ومع ولاة أمور المسلمين، حتى تنجوا من الفتنة،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٧) كلاماً من حديث حذيفة رض.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥) برقم (٢٠٦٠٧) من حديث زيد بن ثابت رض، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٧/١) وما بعدها.

والأفكار، عليكم أيها الشباب بحفظ أوقاتكم فيما ينفعكم في أمور دينكم ودنياكم، في طلب الرزق، وطلب العلم، وبر الوالدين، وأداء الفرائض، وتجنب المَحَارِم.

عليكم بذلك فإن هذا هو سبيل النجاة، احذروا من ضياع الوقت مع الفضائيات، أو مع الإنترن特، أو مع الصحف والمجلات التي تجلب الشرور وتتروج للأفكار المنحرفة.

واحذروا دعوة الضلال الذين يتصدرون الشباب، ويقطعنهم دون أهليهم ومجتمعهم فيلقنونَهم هذه الأفكار، فتجد الشاب يعزل عن والديه، وعن بيت أهله، ثُمَّ ينعزل عن المساجد، وعن الجُمُع والجماعات.

ثُمَّ لا يُدرى أين ذهب إلى أن يُعلن عنه مقتولاً مع المُخربين، أو مقبوضاً عليه معهم هذه نتيجة الإهمال، وهذه نتيجة أفعال الشباب الذين لم يقبلوا النصيحة، ولم يأخذوا بقول الرسول ﷺ بلزوم جماعة المسلمين، وإمام المسلمين، وبر الوالدين، وخدمة الوالدين، والمُحافظة على صلاة الجمعة والجماعة.

لَمَا ضيعوا هذه الأمور، وقعوا بأيدي أعدائهم، فاسترقواهم، ولقنوهم هذه الأفكار التي قبضت على حياتهم، وحَتَّى لو بقي منهم من بقي، فإنه يصعب علاجه؛ لأنَّه فسد فكره، وغسل دماغه، فهو صعب علاجه مثل المريض الذي أصابه مرض ليس له علاج مثل داء السرطان، أو غيره.

بل فساد الفكر أشد من المرض العضال؛ لأن المرض العضال يقضي على الجسم، والموت لا بد منه؛ لكن المشكل أن مرض الدماغ ومرض الفكر يقضي على الدين، ويقضي على العقيدة، ولا يكون بعده سعادة أبداً إلا إذا مَنَ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَتَابَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ولكن يصعب على أمثال هؤلاء أنَّهم يتوبون؛ لأنَّهم تغلغل الفكر في أذهانهم.

واللَّهُ - جل وعلا - يقول: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّاهِرِينَ﴾ [الصف: ٥]. عقوبة لهم، وإنَّ اللَّهَ قادر أن يهديهم؛ لكنه عاقبهم، وحرمهم من هدايته بِهِمْ.

لماذا؟ لأنَّهم فسقوا عن أمر اللَّه بِهِمْ فعاقبهم اللَّهُ، فكونُهم لا يتوبون، ولا يرجعون؛ عقوبة من اللَّه - جل وعلا - مع أنَّ اللَّهَ قادر على أن يهديهم؛ لكنه حرمهم الهدَاية عقوبة لهم.

نسأل اللَّه العافية، ونسأله أن يجعل من هذه الكلمات الياسيرة، أن يجعل فيها خيراً وتوجيهات سليمة إن شاء اللَّه، والأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك؛ ولكن لضيق الوقت وكثرة الأسئلة نجعل بقية الوقت للإجابة عن الأسئلة.

وصلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

\* \* \*

## الأسئلة<sup>(١)</sup>

س١ : فضيلة الشيخ، ما توجيهكم للشباب الذين زهدوا في علمائهم، وابعدوا عنهم، وعن الكتب السلفية، واشتغلوا بالكتب الفكرية؟

الجواب : كما أشرت في الكلمة أنه يجب على الشباب أن يقبلوا على العلماء الناصحين المعروفين بالعلم والاستقامة، والعلماء هم الذين يوجهونهم إلى الكتب النافعة، وما يصلح من الكتب.

أما من يقرأ الكتب من دون معلم هذا لا جدوى منه، والكتب النافعة كثيرة ولله الحمد، وأعظمها كتاب الله؛ لكن ما كل من قرأ كتاب الله يفهمه .

فالخوارج يقرءون كتاب الله، ويقيمونه كإقامة السهم، ويعرفون به، ولهم دويٌّ بتلاوته كدوبي النحل من تلاوة القرآن، والصلوة بالليل؛ لكن لا يفهمون القرآن<sup>(٢)</sup> .

وهذه هي المُصيبة فليس العبرة بوجود الكتب، فإذا كان القرآن لم

(١) «نظرًا للعدم وضوح التسجيل فقد تُصرُّف في صياغة الأسئلة».

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم (٥٠٥٨)، وصحيح مسلم برقم (٢٤٥٦) كلامًا من حديث أبي سعيد الخدري رض.

يفهموه، وضلوا، وانحرفوا عن الطريق الصحيح، وهم يقرءونه، ويتهجدون به، فكيف بغيره من الكتب، فليس المدار على الكتب، المدار على العلماء.

يا عباد الله؛ العلماء هم الذين عليهم المدار، وهم القدوة، وهم ورثة الأنبياء، وبدون العلماء لا يبقى علم، ووجود الكتب بدون العلماء لا ينفع.

وصررت لكم مثلاً بالطب، كتب الطب موجودة؛ لكن لو لم يوجد أطباء هل تنفع كتب الطب؟ لا تنفع؛ لابد من الخبراء فيها والذين يعرفونها، هذا في أمور الطب، فكيف بأمور الشرع والعلم؟!!

س٢: ما نصيحتكم لشاب يعيش في منزل فيه دش، وقنوات فضائية، فهل يترك المنزل، ويعزل أهله، أم ماذا يفعل؟

الجواب: هذه مصيبة إذا كان الآباء هم الذين يأتون بالشر إلى بيوتهم، ولأولادهم، هذه مصيبة.

يقول الشاعر:

إذا كان رب الدار بالطار مولعاً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص فالوالد هو القدوة، فإذا كان الوالد هو الذي يأتي بأدوات الفضائية إلى بيته، فماذا تظنون في نساء البيت وأولاده؟ إنهم سيهلكون ولا شك. والواجب على الآباء: أن يطهروا بيوتهم من هذه القنوات الفاسدة المفسدة، ولا يكونوا أمام الله معذبين بهذه الأشياء التي يضلونهم بها

بغير علم ، وأنهم سيتعلقون بهم يوم القيامة ، وصاحب البيت كما قال **رسول الله** : «راع ، ومسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup> .

فعليه أن يتتجنب هذه الأشياء ، ولو كان هو يريدها ، ويُميل إليها فلا يأتي بها خوفاً على نفسه وأولاده؛ لأن هذه مسؤولية أمام الله ، وأمانة حمله الله إليها .

أما الولد إذا ابتدىء بوالد من هذا النوع فعليه أن ينصحه بالتالي هي أحسن ، فإن قبل فالحمد لله ، وإن لم يقبل فإنه يداوم معه النصيحة؛ لكن يعزل ، وينام في غرفة بعيدة ، ولا يخرج من البيت .

س ٣ : سمعنا أن الجهاد لابد له من شرطين ، لابد أن يتحقققا ، وهما : إذن ولـي أمر المسلمين ، وإذن الوالدين ، فـما توجيهكم - وفقكم الله - ، فقد سمعنا من يفتـي الشباب بالـجهاد بالـعراق ؟

**الجواب** : لابد من الأمرين اللذين أشار إليهما السائل ، لو قيل : إن الجهاد في العراق جهاد شرعي - لو قيل بذلك - ؛ لم يجز لك أن تذهب إليه إلا بـرضا الوالد أولاً ؛ لأن حقه واجب ، وفرض عليك ، وثانياً : لابد من إذن ولـي الأمر ؛ لأنـه تـجب طـاعة ولاـة الأمـور ، وأنت من رـعيـته ، وـداخـل تـحت ولاـيـته ، فـيـجب عـلـيك طـاعـتـه ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهـَا الـذـيـنـَ مـاـمـنـوا أـطـيـعـوا اللـهـ وـأـطـيـعـوا الرـسـوـلـ وـأـفـلـى الـأـمـرـ مـنـكـمـ﴾ [النساء: ٥٩] .

**وأولـو الـأـمـرـ أـعـرـف بـأـمـورـ السـيـاسـةـ ، وـالـمـصـالـحـ وـالـمضـارـ ، فـهـمـ**

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٨٩٣) من حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** .

يقدرون ذلك بحكم مسؤوليتهم، فعليك أن تكون مع جماعة المسلمين، ومع والديك، وتحت طاعة ولـي الأمر، ولا مانع أن تدعـو لـإخوانك المسلمين في أي مكان في العراق، وفي غيره، تدعـو لهم بالنصر والتأيـد والإعـانـة.

#### س٤: كيف نبدأ بطلب العلم الشرعي؟

**الجواب:** الأمر واضح في هذا إن كنت انتظمت في الدراسة النظامية، فالامر واضح، فالمقررات التي فيها، واختارها العلماء تدرسها وتحفظها، وفهمها فيها الخير الكثير، تبدأ بالابتدائي، وتنتهي بالسنة الرابعة من كلية الشريعة، أو في السنة النهائية من الدراسات العليا فيها الخير الكثير.

أما إذا كنت خارج الدراسة النظامية فتبـحـث عن العـالـمـ الـذـي يـسـتفـادـ منهـ، وـهـوـ مـحـلـ الثـقـةـ، وـتـجـلـسـ عـنـدـهـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ غـيـرـ بـلـدـكـ، وـالـيـوـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ، وـسـائـلـ النـقـلـ مـوـجـوـدـةـ وـسـرـيـعـةـ، وـالـطـرـقـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـؤـمـنـةـ.

فـعليـكـ أـنـ تـذـهـبـ لـلـعـلـمـاءـ أـيـنـماـ كـانـواـ، وـكـانـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ تـقـرـءـونـ فـيـ السـيـرـ يـسـافـرـونـ عـلـىـ أـقـدـامـهـمـ الـأـشـهـرـ وـالـمـسـافـاتـ الطـوـيـلـةـ، يـسـافـرـونـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ، يـطـلـبـونـ الـعـلـمـ، وـيـغـتـرـبـونـ عـنـ أـوـطـانـهـمـ.

خرج صاحبي من المدينة إلى مصر ليسأـلـ عنـ حـدـيـثـ وـاحـدـ مـعـ صـاحـبـ يـسـكـنـ فـيـ مـصـرـ فـذـهـبـ إـلـيـهـ لـيـأـخـذـ عـنـهـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ، فـالـرـحـلـةـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.

## س٥ : ما حكم تأجير ورهن الذهب؟

**الجواب :** أما التأجير فلا بأس به ، تؤجره ليلة الزفاف ، لتلبسه ، وكذلك رهنه إن كان عليك دين رهنت عنده الذهب فإذا حلَّ الأجل ، إما أن تُسدده ، وإما أن يُباع الذهب ، ويُسدده له منه .

س٦ : ما توجيهكم في مسألة طاعة ولاة الأمر؟ وما حكم غيبتهم في المجالس وغيرها ، وما الموقف الصحيح من علماء الأمة - وفقكم الله -؟

**الجواب :** اللَّه - جل وعلا - هو الذي وجهنا فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَآتِيْبُوْا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [ النساء : ٥٩] .

وقال النَّبِي ﷺ : «من أطاع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>(١)</sup> .

فتجب طاعتهم بالمعروف ، ولا يجوز الخروج عليهم ، أو معصيتهم إلا إذا أمرتُم بمعصية ؛ فلا يُطاعون في هذه المعصية وفي غيرها مما ليس بمعصية ؛ يُطاعون فلا تنحل ولا يتهم ؛ لكن لا تفعل المعصية التي أمرتُم بها ، قال ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٧) من حديث أبي هريرة رض ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رض .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٥٧) بلفظ : «لا طاعة في المعصية ؛ إنما الطاعة في المعروف». ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠) بلفظ : «لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف». كلامًا من حديث علي بن أبي طالب رض ، وللحديث قصة .

وليس معنى ذلك أن تخرج عليهم وتقول: لا ولایة لَهُمْ؛ بل لَهُمْ ولایة وتطيعهم في غير المعصية، وتجنب المعصية، وكذلك العلماء عليك باحترامهم وتوقيرهم؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، فأنت إذا طعنت فيهم، أو أغتبتهم، فإنك تغتاب وتطعن في ورثة الأنبياء.

وقد قال اللَّهُ -جل وعلا- في قوم تكلموا في العلماء، وتناولوهم بالغيبة، فأنزل اللَّهُ فيهم: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ مُخْرُضُونَ وَنَأْسَبُ فُلْ أَبِيلَهُ وَأَبِينِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾٦٥﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

فالأمر ليس بالسهل، فالاحترام العلماء من احترام العلم، واحترام العلم من احترام الرسول ﷺ؛ لأن هذا ميراثه، وهذا علمه ﷺ، فلا تجوز الغيبة والنميمة عموماً في المسلمين، وفي العلماء وولاة المسلمين أشد؛ لأنَّها غيبة؛ ولأنَّها خروج وكبيرة من كبائر الذنوب.

وأيضاً؛ هي خروج على ولادة الأمور، والخروج ليس من لازمه حمل السلاح؛ بل إذا تكلمت فيهم، وهونت أمرهم على الناس، وزُنَّلت من درجتهم هذا نوع من الخروج على ولادة الأمور.

س ٧: ما حكم التعامل في الأسماء؟ مع العلم أن الواحد لا يدرى فهو راجح أم خاسر؟

الجواب: الإسهام في شركات، أو مؤسسات معلومة تتعامل بالحلال، ولا تتعامل بالربا، وتعاملها معلوم، ومنضبط لا بأس بذلك، أما تعامل مع شركات لا يدرى ما معاملاتُهم، أو شركات

تقترض بالربا لمشاريعها ، أي : تُمول مشاريعها بالقروض الربوية ، أو تودع رصيدها في البنوك بالفائدة .

هذه لا يجوز الإسهام فيها ولا الدخول فيها ، وكذلك الأسهم التي لا تدرى بأي شيء تتعامل ، فيشترط فيما تتعامل به بيعاً وشراءً وشركة أن تعلمه ، وتُحيط به ، ولا يكون مجهولاً عندك .

س٨: يقول البعض : أن ما يقوم به المُفجرون لا ينطبق عليهم فعل الخوارج ، وآخرون يقولون : لا تدعوا عليهم؛ بل ادعوا لهم . فما توجيهكم - وفقكم الله -؟

**الجواب :** أسلوا هذا القائل : ما هي أعمال الخوارج؟ فهو لا يعرف أعمال الخوارج ، أليس الخوارج يقتلون المسلمين ، وهؤلاء يقتلون المسلمين : أليسوا يدمرون البيوت والمكاتب على من فيها من المسلمين ، أو من المستأمين والمعاهدين الذين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين؟ ! فستجدون أن أعمال هؤلاء أشد من أعمال الخوارج بكثير .

فالخوارج لم يكونوا يدخلون على الناس في بيوتهم وينسفونها على من فيها ، ما كان الخوارج يقتلون المعاهدين والمستأمين ؟ إنما كانوا يتقاتلون في المعارك في الحرب ، وهم مُخطئون بلا شك ، أما هؤلاء فإنّهم يقتلون المسلمين ، ويخرّبون المساكن ، ويروعون الناس ، هؤلاء أشد من الخوارج ، هؤلاء خوارج ومفسدون في الأرض .

وهم أشباه القرامطة ، والذي يدافع عنهم حكمه حكمهم ؛ لأنّه

رضي بفعلهم .

**س٩ : ما حكم تربية الأطفال بأفلام الكرتون الهدافة التي فيها فائدة، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة؟**

**الجواب :** اللَّه حرم الصور، وحرم اقتناءها فكيف نرْبِّي عليها أولادنا؟! كيف نربيهم على شيء حرام؟! على صور مُحرمة وتماثيل متحركة ناطقة أشبه ما تكون بالإنسان، هذا تصوير شديد، ولا يجوز تربية الأطفال عليه.

وهذا ما يريدون أن يخالفوا ما نهى عنه الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ نهى عن الصور وعن استعمالها واقتنائها<sup>(١)</sup>.

وهو لاء يروجونها بين الشباب وبين المسلمين بحجة التربية، هذه تربية فاسدة، والتربية الصحيحة أن تعلمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

**س١٠ : ما حكم استخدام المرأة زيت الحشيش في الشعر؟**

**الجواب :** إذا ثبت أنه مستخلص من الحشيش المُخدر فلا يجوز استعماله؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن التداوي بالخمر»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في البخاري برقم (٥٩٤٩) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، ورقم (٥٩٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبرقم (٥٩٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورقم (٥٩٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها ورقم (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيف رضي الله عنه .  
وانظر صحيح مسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صور الحيوان وتحريم اتّخاذ ما فيه صور غير مُمتهنة بالفرش وتحوها ، وأن الملائكة -عليهم السلام - لا يدخلون بيتهما فيه صورة أو كلب برقم (٢١٠٤) وما بعده .

(٢) انظر صحيح الإمام مسلم برقم (١٩٨٤) من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه .

وأمر بإراقتها وإتلافها، والمُخدرات أشد من الخمر، فلا يجوز لنا أن نستعمل ما اشتُق منها، أو ما اعتُصر منها؛ لأنَّها خبيثة؛ ولأنَّ هذا من ترويج المُخدرات، أو ترويج ما اشتُق منها.

فالواجب: إتلافها نهائياً، وعدم استعمالها، وفي الزيوت المباحة والأدهان الكثيرة غُنية عنها.

### س ١١ : ما المنهج الصحيح المُتبَع في الرد على المخالفين؟

**الجواب:** أولاً: الرد على المخالفين لا بد أن يكون من عالم يحسن الرد، ويُحسن الاستدلال، ويُحسن طريقة الرد والمناقشة، فقد يكون الرد أحياناً أسوأ من المردود عليه إذا كان المتولّ له خرج عن طريق الرد الصحيح.

والعالم يعرف الخطأ من الصواب، فقد يرد على شيء يظنه خطأ، وهو صواب فلا بد أن يتولّ هذا العلماء أهل العلم وال بصيرة، ومن رأى شيئاً يستنكره فليرفعه إلى العلماء لينظروا فيه.

### س ١٢ : ما حكم حضور المرأة للمحاضرات في المسجد مع وجود الدورة معها؟

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض؛ لأنَّ النبي ﷺ: «نَهَى الحائضُ مِنِ الْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر سنن أبي داود برقم (٢٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٤٤٢/٢)، كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما دخولها لأخذ حاجة، أو المُرور معه فلا بأس، كانت عائشة رضي الله عنها تدخل المسجد، وهي حائض لتأخذ حاجة منه<sup>(١)</sup>.

أما الجلوس فلا تجلس لسماع درس ولا لغيره، وقد أمر النبي ﷺ بإخراج العواتق والحيض لصلاة العيد، وأمر الحبيب أن يعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين<sup>(٢)</sup>. فاعتزلهن للمصلى دليل على أن المرأة لا تدخل المسجد ولا مصلى العيد.

وقال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت، وهي مُحرمة: «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>.

فلا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد، ولو لسماع درس، والآن -ولله الحمد- تستطيع أن تسمع الدرس من بعيد عبر مكبر الصوت تكون في سيارة، أو مكان مأمون، أو تأخذ الأشرطة المسجلة، وتسمع ما فيها.

### س ١٣ : من هم القصاصون؟

**الجواب:** القصاصون هم الوعاظ؛ لأن الوعاظ يعتمد على الأحاديث الضعيفة، أو المكذوبة لأجل أن يؤثر على الناس، ولا يميز

(١) انظر صحيح الإمام مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ورقم (٢٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم (٩٧٤) ورقم (٩٨١)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٨٩٠) كلاماً من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠)، ورواه الإمام مسلم برقم (١٢٠٠) برواياته، كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

بين الأحاديث التي يصلاح الاحتجاج بها ، والتي لا يصلح الاحتجاج بها .

فَهُمْ أَنْ يُؤْثِرُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ عَدْمِهِ ، هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ حَذَرَ مِنْهُمُ الْسَّلْفُ ، أَمَّا الْعَالَمُ الَّذِي يُحْسِنُ الْإِسْتِدَالَ لَا مَانِعٌ أَنْ يَقْصُّ عَلَى النَّاسِ وَيَذْكُرُهُمْ .

**اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ :** «**فَاقْصُصُ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**» [الأعراف: ١٧٦].

وَقَالَ : «**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَّابِطِ**» [يوسف: ١١١]. فَالقصص إذا كان حَقًّا وصحيحاً ويتولاه عالم، هذا جيد، وهو المطلوب .

س ١٤ : هل ما يفعله الأمريكان في بلاد المسلمين يكون مسوغاً لبطلان العهد بيننا وبينهم؟

الجواب : الذي يَحْكُم ببطلان العهد بيننا وبين الأمريكان ، أو غيرهم هم العلماء وليس من صلاحيات كل واحد يُفْتَنُ فيه ؛ وإنما هذا يُرجع فيه لأهل العلم ، قال تعالى : «**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِلُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

فلا يجوز لهؤلاء أن يفتوا بإلغاء العهود ونقض المواثيق من غير فهم ، ومن غير بصيرة ، وحَتَّى لو كانوا علماء ليس ذلك من

صلاحياتهم؛ وإنما هو من صلاحيات العلماء الموكول إليهم النظر في القضايا العامة والمهمة، ومن صلاحيات الأمراء الذين يعرفون السياسة، ويعرفون التعامل مع الدول فليس كل واحد يلغى ويصحح ويُخطئ من نفسه، هذا افتاء على ولاة الأمور وعلى العلماء.

س ١٥ : يقول البعض : إن العلماء منعزلون عن الناس فلا يُخالطون الناس، ويعرفون على أوضاعهم، وهم منشغلون في الدروس العلمية عن الشباب ، فما قولكم؟ وفقكم الله .

الجواب : هذا من الكذب ، ومن مَسَبَّةِ العلماء ، وتشويهِ العلماء ، هؤلاء أعداءِ أهلِ الْعِلْمِ استغلو هذه الفرصة ليشوهو سمعةِ العلماء ، والعلماء لَمْ يقْصُرُوا - ولله الحمد - فهم يدرسون ، ويُخطبون ويُحاضرون ويفتون ، وهذا شيء واضح لا يخفى على أحد ، خصوصاً في هذه البلاد؛ لكن هؤلاء في نفوسهم شيء على العلماء .

س ١٦ : هل يجوز للمرأة أن تقيم للصلوة؟

الجواب : المرأة لا تقيم للصلوة هذا من صلاحيات الرجال ، فالاذان والإقامة ليس من صلاحياتهن ، والمرأة تصلي بدون اذان ، وب بدون إقامة ، ويكتفي اذان البلد .

س ١٧ : ما حكم من صلى ودم يسير من سنه يسيل ؟

الجواب : الدم يسير لا يؤثر وقلما يُسلّم منه .

س ١٨ : ما حكم إجبار البنات على الزواج من معين ؟

**الجواب:** هذا أفتى به كبار العلماء عام ١٤٠٢ هـ بتحريمه<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا ظلم للمرأة أنها تُجبر على الزواج من ابن عمها، وتحرم من الزواج من كُفّئها إذا لم يكن من أبناء عمها، هذا من أمور الجاهلية، وهذا من العضل الذي حرمه الله عَزَّلَهُ، فلا يجوز هذا.

**س ١٩:** ما حكم جمْع صلاة الجمعة والعصر في السفر؟

**الجواب:** صلاة الجمعة صحيحة؛ لأنها يجوز للمسافر أن يصلِّي مع أهل البلد، وتُجزيه عن الظهر، أما العصر فلا تُجمع مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، ولم يكن هذا من عمل المسلمين.

وفي قول شاذ لا يُعمل به، والأكثرية على خلافه، فلا تُجمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، وقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة بتوجيه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَوْقِيْعُ الْأَعْضَاءِ مَعْهُ عَلَى أَنَّ العصر لا تُجمع مع الجمعة، ومن جمعها مع الجمعة فعليه أن يعيد العصر؛ لأنها غير صحيحة<sup>(٢)</sup>.

**س ٢٠:** هل يجوز الاشتغال بصلوة النافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة؟

**الجواب:** إذا أقيمت الصلاة، فلا تدخل في نافلة هذا حرام، ولا تنعقد، أما إذا أقيمت، وأنت في النافلة بمعنى أنك دخلت في

(١) انظر الملحق رقم (١).

(٢) انظر الملحق رقم (٢).

النافلة قبل الإقامة فإن كنت في أولها فاقطعها وإن كنت في آخرها فأكملها ، والحق بالجماعة .

س ٢١ : ما حكم السائل الذي يخرج من الذكر بعد الاغتسال من الجنابة ؟

**الجواب :**

هذا ينقسم إلى قسمين :

- إذا كان من باب الوسواس فاتركه ، ولا تلتفت إليه .

- أما إذا كان حقيقة وتحس به فحيثئذ ينقض الموضوع ، ويلزمك أن تخرج وتستنجي وتتوضاً من جديد ، وتصلي .

**والغالب :** أنه وسواس ، وإذا تبولت لا تستعجل بالموضوع حتى ينقطع البول وتنشف الذكر وتستنجي وتتوضاً وتصلي ، أما إذا استعجلت والبول لم ينقطع فإنه سيخرج فيما بعد .

س ٢٢ : ما حكم المُساهِمة في بعض البنوك علمًا أنها معتمدة من الهيئة الشرعية التي فيها ؟

**الجواب :** هذه المعاملة ليست معتمدة من العلماء ؛ وإنما معتمدة من هيئة اختارتها البنوك ؛ لكن لم يعرضوها على العلماء ، وعلى هيئة كبار العلماء ، وعلى اللجنة الدائمة ؛ لأنَّهم يعرفون الجواب ، فلا يغتر بقولهم : الهيئة الشرعية .

والبنوك لم يُعرف عنها إلا الربا فهل أصبحت الآن معاملاتُها

شرعية؟! اتركوا هذه الأمور، ولا تتعاملوا إلا بشيء واضح تجزمون أو يغلب على ظنكم أنه من الحلال، قال ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَنِ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالُ مُشْتَبِهَاتٍ، فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ إِلَيْهِنَّهُ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَا الرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْجِمَىءِ يُوشِكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «الْبَرُّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتُوكَ»<sup>(٣)</sup>. فقلبك هو الذي تَجِدُ منه الاطمئنان أو التردد.

س ٢٣: كثُر في هذه الأيام استخدام الأكسسوارات الحديد بين الناس، فما حكم لبسها؟ فقد سمعنا أن الحديد حلية أهل النار؟

الجواب: لا بأس أن المرأة تلبس الحلي التي يستعمل في وقتها، وفي بلدها، ولم يصح في تحريم لبس الحديد للمرأة شيء، إنما كرهه من كرهه لأنه حلية أهل النار، والله أعلم، والأصل العجل، والمرأة

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٢)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رض.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٠٠)، والنسياني في سنته (٨/٣٢٧) برقم (٥٧١١)، والترمذى (٤/٦٦٨) برقم (٢٥١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، من حديث الحسن بن علي رض.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٧) برقم (١٨٠٢٨)، ورواه الدارمي في سنته (٢/٣٢٠) برقم (٢٥٣٣) كلاهما من حديث وابعة رض.

مباح لها التحلی بما جرت به العادة ما لم يكن يخرج عن الحد المشروع.

#### س٤ : ما الضابط في العقد المُتّهي بالتمليك - حفظك الله -؟

**الجواب:** هذا صدر فيه قرار حاسم من هيئة كبار العلماء بتحريمه<sup>(١)</sup>؛ لأنّه ليس بيعاً، وليس إيجاراً؛ بل هو متعدد بين الأمرين، فهو جمع بين عقدين تختلف أحکامهما فلا يجوز هذا، وهذا يقصد به استغلال الفقير بحيث يستثمرون عن طريقه، السيارة فإذا فنيت السيارة ولم يبق فيها شيء، قالوا: هي لك، وهي ما تساوي قيمتها، فالمستفيد صاحب السيارة، أما الفقير المسكين فلا يأتيه إلا التعب والخسارة فهذا عقد باطل.

\* \* \*

---

(١) انظر الملحق رقم (٣).

## الملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :	رسالة الصودية
التاريخ :	رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
النفاث :	الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم (١٦٦٥) وتاريخ ٢٠/١٤١٤ هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاتبى بعده .. وبعد :

فقد طلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماردة إلى سماحة المشايخ العام من المستفتى/ جمجمة حمد قاسم . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٣٩١) وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٠هـ . وقد سأله المستفتى سؤالاً هذَا نصه : (لقد كلفني أحد أخوانى المسلمين بسؤال وهو أن والده يرغب فى تزوجه من بنت عمه وهو لا يرغب فى اتزاج بها لعدم حبه لها وقد مضى على حجزها له أربع سنوات وكما تقدم لها أحد اعتذر أهلها بأنها محجوبة لأبن عمها ويسأل هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه التم وخالف ان تزوجها ان لا تستمر الحياة الزوجية بينهما لعدم محبتها لها ) .

وبعد دراسة اللجنة لاستفتاء أجبت بذلك إذا لم ترغب الزوجة من ابنه عمك فعليك أن تتغطى لعمك وتصرح له بعدم رغبتك لمن الزواج ولا تعلقها وتنعمها من النكاح وعليك تقوى الله في جميع أمورك وتفكر الله ويسير أمرك . وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان

بكر بن عبدالله أبو زيد عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو

عضو

عضو

## الملحق رقم (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة تحرير الرسائل العامة

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

رقم : ٤٧٦٩  
التاريخ : ١٤١٧/٦/٦  
الرسالة رقم : ٣٨٤٤  
الرسالة رقم : ١٤١٧/٧/١٢

فتوى رقم (٤٧٦٩) وتاريخ ١٤١٧/٦/٦.

**الحمد لله وحده، وأصلحة وأسلام على من لا يرى بعده... وبعد :**  
فقد أعلنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى ساحة الفتوى العام من المستفتى/ محمد يحيى محمد التقطني . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٤٤) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٢. وقد سأله المستفتى أستله بعد دراسة اللجنة لها أجاب عما يلي :

**السؤال الأول :** نقر دائمًا في التقويم برج القوس أو برج جدي وغيرها من الأبراج كذلك بعض الآثار، مثل قبور الفخر أو قبور انتساب وغيرها من الآثار، ومكتوب عنها في التقويم بعض الأشياء التي تتعلق بالنظر والربح وان السرقة يشتد او انحر يزداد ويشتد بعض الشمار في بعضها ولا تثبت في بعضها وكثير من الاشياء التي تتعلق بطول الميل وقصره وكذلك الشهار . وسؤالى هل بهذه الامراج وهذه الآثار وما يكتب عنها من ناحية المفر والربح والسرقة وغيرها ذلك هل لها اساس من الصحة ؟ وما حكم تصدق هذه الاشياء .

**الجواب :** صيغتك عن هذه الامراج وهذه الآثار من ثناوحية حصول المطر وعدمه والرياح والبرد والحر والنبات ونحو ذلك ليس من ادعاء علم الفقيه في شيء . وإنما هي ماجوحة به سنة "له تعالى في هنا الكون وعمره الناس بالحقيقة والماهية . تم هذه أيضًا لا تخرج عن كونها توقعات قد تختلف أحياناً لحكمة لا يعلمه إلا الذي تدرها سمعانه وتعالى . وبهذا، على معتقدك ، فالإجبار بها وتصديقها يجب لا يخرج عن حيز النظر إلى الجزم واليقين . والله أعلم .

**السؤال الثاني :** عرفت مؤخرًا أن صلاة الجمعة صلاة مستحبة ولا يجزئ الجمع بينها وبين صلاة العصر . فـ الحكـم إذا كنت جمعت بينهما صدقة مرات اثنـاء السـفر جـهـاً منـي بذلك ومنـذـ سـهـ طـولـهـ لا اـعـرـفـ بالـضـيـضـ كـمـ فـعـلـتـهاـ "رجـاـجـيـ" .

**الجـواب :** ليس عليك فضـاءـ مـضـيـ لأـجلـ الجـهـنـ بالـحـكـمـ وـتـعـلـيـكـ انـ لـاـ تـفـعـلـ ذـكـرـكـ مـسـتـحـلـاـ والله وـنـيـ التـرـفـيـقـ . وـصـلـيـ اللهـ عـلـيـ نـبـيـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ وـسـطـمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أمينها

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صـاحـبـ الـهـرـبـ

مـكـرـ بنـ عـبدـ اللهـ أـبـنـ سـعـدـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

د. ناصر إبراهيم الباحث العلمي والافتاد

الأمانة العامة لجنة كبار العُنَيْمَاء

الفتوى رقم ( ٢٤٥١٧ ) و تاريخ ( ١٤١٧ / ٣ / ٢٠٠٩ )

المدللة وحده الصلاة والسلام على من لاتبي بعده . . . وبعد :  
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على مأورد إلى ساحة الفتوى  
العام من المستفتى / ابراهيم بن حمد المزروع . وطالع إلى اللجنة تمن الأمانة العامة لهيئة  
كبار العلماء برقم (٣٧٩٩) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ . وقد سأله المستفتى أسئلة وبعد  
دراسة اللجنة لها أجاب عما يلى :

**السؤال الأول :** لقد منا الله على ياده العمرة والله الحمد والمنة ولكن عندما اردنا الرجوع من البلد الحرام طلب منا المأمين على الحملة ان نجتمع الجمعة مع العصر فحصل نزاع بين الأخوان منهم من منع ومنهم من أجاز الجمع فما الصواب في ذلك رففكتم الله تعالى .

**السؤال الثاني:** رفع اليدين عند القيام من الشهد الاول هل يكون وهو حاله عندما يزيد القيام للمرکعة الثالثه أم يكون بعد ما يستتم قيامها الى الرکعة الثالثة .

**الجواب :** رفع اليدين يكون مع التكبير عند التهور الى الركعة الثالثة من الشهد الأول  
**السؤال الثالث :** اذا اشترى رجل ارضا ليقيم فيها قبة لبيسوعها ومضى عليه في بناء الفلة سنتان  
 فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنتين . نعموا جزاكم الله خيرا .

**الجـــــــــــــواب :** مادام في حات الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع وحيثما تجب فيها الزكاة عن كل سنة قد علبتها وهي معروضة للبيع فتقسمها بما تساوى كل سنة ويخرج بربع العشر من قيمتها المقدرة .

**السؤال الرابع :** ما قولكم في هذه الأسماء المركبة مثل : رحمة الله ، رفيق الرحمن ، شرم الله ، عطا الله ، غلام لرحمن ، ونحو تلك الأسماء . . .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة ادارة البحوث العلمية وافت.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

( ٢ )

تابع الفتوى رقم ١٤٥٦٧ وتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠

**الجواب :** لا يأس بالأساء المضانه الى الله مثل عبدالله وعطاء الله ورحمة الله أما رقيق الرحمن وغم الله وغلام الله فالأولى عدم التسبة بها لأنها معنافية

**السؤال الخامس :** ما قولكم في هذا الحديث « لا غيبة لفاسق » فإذا صع فهل التحذير مثلاً من صاحب العن ( العان ) يعتبر غيبة له أم لا . ومن الذي يحضر منه ولا تعتبر في حقه غيبة أو نعية بينما الحق في ذلك وتفهم « الله تعالى » .

**الجواب :** الغيبة محربة شديدة التحرير لقوله تعالى : « ( لا يغش بغضنك بغضنا ) أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه بيته ». وما ثبت عن ابن رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما عرج بي مررت بهم لهم اطفار من حناس يخشنون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جرائيل قال :

« هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقطعون لغيرهم ». رواه الأمام أحمد وابراهيم باسناد صحيح . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة

بأنها ذكرك خاك يا يكره . وتحوز في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يستكريه أحد إلى السلطان لكت ظلمه والأخذ على يده فلما يأس بذلك، حيثذا ما يكره لأجل المصلحة راجحه في ذلك وقد جمع بعضهم الموضع التي تجوز فيها الغيبة في بينين فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف معلمى ولظهور نسقاً ومستفت ومن طلب الأعارة في إزالته منكر

أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحه في ذكره بما يكره فإنه يكون من الغيبة المحرمة .

وأما السؤال عن لفظ « لا غيبة لفاسق » هل هو حديث ولا فتد قال الإمام أحمد : منكر . وقال الحاكم والدارقطني والخطيب : يباطل .

ولكن دل على أنه لا غيبة لفاسق قد اظهر المعصيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عليه بمحنة ثانية على أنها حاضرون شرعاً فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، ومر عليه بأخرى فأشترى عليها خيراً فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، فسألوه صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله

## الملحق رقم (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة ادارة البحوث العلمية وافتاد

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

( ٣ )

تابع الفتوى رقم (١٨٦٧) وتاريخ ١٤١٧/٢/٢٠٠٩.

هذه أثبتم عليها شرًأ توجبت لها الشار وهذه، أثبتم عليها خيرًأ فوجبت لها الجنة انت شهداء الله في ارضه . ولم ينكروا عليهم شفائهم على الجنائز شرًا التي علموا فسق صاحبها فدل ذلك على أن من اظهر الشر لا غيبة له .

**السؤال السادس :** من دخل مكة غير معتمر ولا حاج واراد المزور منها هل يلزم الروداع .

وهل على المعتمر رداع اذا جلس في مكة يوم او يومان او نحوهما .

هل هناك طواف يسمى طواف الروداع وارد عن المصطفي صلى الله عليه وسلم أم ان كل طواف يصح ان يكون هو الروداع اذا خرج بعده من مكة افتونا ماججين لاحرككم الله الجنة آمين .

**الجواب :** طواف الروداع إنما يجب على الحاج اذا أراد التمسك من مكة بعد الحج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض » . متفق على صحته والنساء مثلها في الحكم . أما غير الحاج فالبس عليه رداع على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المعتمرين وطواف الروداع للحج لا بد من نيته لأنها عبادة وعمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ماتوى » . والله أعلم .


وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس



عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز



مطر  
صالح بن فوزان الفوزان

مطر  
مطر بن عبدالله أبو حميد

## بيان المعاشر

الملك العربي الستوكات

رئاسة

إدارة المعرفة العلمية والإختباء

الأمانة العامة للمعاهدة الكبار الملايين

الرسالة  
التاريخ  
الأشخاص  
الرسوخ :

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١٣/٦

المدد له وحده ، والصلة والسلام على من لانه بعده ، لبنا محمد ، وعلى الله وصحيده ، وبعد :  
 بيان مجلس هيئة كبار العلماء ، درس موضوع الإيجار المنفي بالتحليل في دوراته التاسعة  
 والأربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بما ، على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة  
 العامة لأدارات البحث العلمية والإختباء ، واطلع على البحث المعد في الموضوع من قبل عدد  
 من الباحثين . وفي دورته الشائنة والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ  
 ١٤٢٠/١٠/٢٩ـ استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية  
 أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي :

أولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وما مختلفان في الحكم  
 متناقضان فيه . فالبيع بوجوب انتقال الدين باتفاقها إلى المشتري ، وحيثذا لا يصح عقد  
 الإجارة على البيع لأنك ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال ملك الدين فقط إلى  
 المستأجر . والبيع مضمون على المشتري بعنه ومتاعمه ، فتلته عليه عيناً ومنفعة ،  
 فلا يرجع بشيء منها على البائع ، والعن المستأجر من ضمان مجزرها ، فتلتها عليه  
 عيناً ومنفعة ، الا أن يحصل من المستأجر تعد أو تقييد .

ثانياً : أن الأجرة تقدر سنواً أو شهرياً بقدر متسط يستترى به قيمة المقدور عليه ، وبعد  
 البيان أجرة من أجل أن يترافق بعده حيث لا يمكن للمشتري بيعه . مثال ذلك : إذا  
 كانت قيمة الدين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال  
 حسب العتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في المقابلة متسط من الثمن حتى تبلغ القيمة  
 المقدرة ، فإن أفسر بالقطط الأخير مثلاً سحبته منه الدين باعتبار أنها مجزرة ولا برد  
 عليه ما أخذ منه بناء على أنه استولى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم  
 والإلحاد ، إلى الاستدامة لا يلي ، القطط الأخير .

ثالثاً : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تماطل الفقرا ، في الدبرين حتى أصبحت ذمم كثيرة منهم  
 مشغولة منهكة ، وربما يزدري إلى الناس بعض الدالحين لضياع حقوقهم في ذمم الفقرا .

## المصادر والمراجع

- ١- سنن الترمذى للإمام الترمذى - المكتبة الإسلامية - تركيا .
- ٢- مسنند عبد بن حميد ، للحافظ أبي محمد عبد بن حميد . مكتبة السنة ، القاهرة ط ١٤٠٨ هـ .
- ٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود ، دار الريان ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٨ هـ .
- ٤- صحيح الإمام البخاري ، دار السلام ، الرياض ط ١٤١٩٢ هـ .
- ٥- صحيح الإمام مسلم ، دار السلام ، الرياض ط ١٤١٩١ هـ .
- ٦- مسنند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، دار الرأية ، الرياض .
- ٧- شرح علل الترمذى .
- ٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط ٣ ص ١٤٠٢ هـ .
- ٩- سنن النسائي للإمام النسائي ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان ط ٣ ١٤٠٩ هـ .
- ١٠- سنن الدارمي للحافظ أبو عبد الله الدارمي ، دار الريان ، القاهرة ط ١٤٠٧ هـ .

\* \* \*



تأمّلاتي في

آخر سورة الأحزاب



﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكَتُهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْبِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ  
 وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ  
 وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا شَهِيدًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا  
 فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَاءً وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ يَتَأْبِيَا النَّبِيِّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ  
 الْمُؤْمِنِينَ يُؤْذِنُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ  
 غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ  
 فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلَعُونِينَ أَيْنَمَا  
 ثَقَفُوا أُخْذُوا وَقُتُلُوا نَفْرِيَّلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ يَجِدَ  
 لِسُنَّةُ اللَّهِ تَبَدِّيَّلًا ﴿٦٢﴾ يَسْتَأْكِلُ الْأَنَاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ  
 لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَلِيلِينَ  
 فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ ثُقلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ  
 يَتَأْبِيَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبِّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَّرَهُنَا فَأَضْلَلُونَا  
 إِلَيْسِيَّلًا ﴿٦٧﴾ رَبِّنَا هَاتِهِمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَيْرًا ﴿٦٨﴾ يَتَأْبِيَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهِهَا  
 يَتَأْبِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٩﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
 وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴿٧٠﴾ إِنَّا عَرَضْنَا  
 الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَاهُنَا وَحَمَلَهَا  
 إِلَيْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧١﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقُونَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْمُشْرِكُونَ  
 وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فإن سورة الأحزاب سُميَت بذلك؛ لأن الله ذكر فيها غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق وسميت الأحزاب؛ لأن العرب بقيادة أبي سفيان تحزبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه، واجتمعوا لحربه، وطوقوا المدينة.

وسميت الخندق؛ لأن النبي ﷺ حفر خندقاً حول المدينة -بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه- يمنع دخول العدو إلى المدينة.

وهي غزوة عظيمة حصل على المسلمين فيها من الضيق والحرج وتکالب الأعداء من الداخل والخارج، المشركون من الخارج، واليهود والمنافقون من الداخل كلهم تألبوا على المسلمين يريدون

---

(١) محاضرة بعنوان: الدورة التفسيرية من آخر سورة الأحزاب من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ». إلى آخر السورة، أقيمت بمدينة الرياض بـحي الشفاء بجامع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠ هـ.

القضاء على الإسلام؛ ولكن الله تعالى كتبهم، وردهم خائبين: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْنِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فِيْيَا عَزِيزًا ﴾ [٢٥] وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ يعني: أعنواهم من اليهود ﴿مِنْ صَيَاصِبِهِمْ﴾ يعني: من حصونهم ﴿وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمْ أَرْعَبَ﴾ [الأحزاب: ٢٤-٢٥] الآيات. إلى آخر ما ذكر الله تعالى.

وهي سورة عظيمة بدأها الله بخطاب النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

ثم ذكر ﷺ فيها: إبطال التبني في الإسلام ونسخه، وجعل الظهار طلاقاً، وجعله يميناً مكفرة.

وذكر فيها: احترام بيوت النبي ﷺ، وألا تدخل إلا بإذن، ولا يجلس الداخلون فيها جلوساً طويلاً؛ لأن ذلك يؤذي النبي، فيستحيي منهم.

ثم ذكر ﷺ: أن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في الاحترام والإجلال، وتحريم تزوجهن بعد النبي ﷺ؛ لأنهن زوجاته في الجنة.

وذكر ﷺ: أنه ختم الرسالات بمحمد ﷺ فقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فهو آخر الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- لا نبي بعده.

ثم ذكر حقاً من حقوق النبي ﷺ على الأمة في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَأَ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فحقوق النبي ﷺ على أمهـة عظـيمة وكثـيرة، وأولـها: الإيمـان به ﷺ، واعتقـاد رسـالـته، ثـم طـاعـتـه ﷺ، وامـتـالـ أمرـه واجـتنـابـ نـهـيـه، وتصـديـقـهـ فيما أـخـبـرـ، والـلتـزـامـ بـسـتـتـهـ، وـعدـمـ إـحـدـاثـ الـبدـعـ التـيـ لـيـسـ لـهـ دـلـيلـ منـ سـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ.

ثـمـ مـحـبـتـهـ أـشـدـ مـنـ مـحـبـةـ النـفـسـ وـالـولـدـ وـالـوـالـدـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ، قـالـ ﷺـ: «لا يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـّـىـ أـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ وـالـدـهـ وـوـلـدـهـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ»<sup>(١)</sup>.

لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ هـدـاـنـاـ اللـهـ بـهـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـيمـانـ، وـمـنـ الـضـلـالـ إـلـىـ الـهـدـىـ، وـأـنـقـذـنـاـ بـهـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـىـ نـورـ الـإـيمـانـ وـالـعـلـمـ، وـهـوـ الـذـيـ مـنـ اـتـبـعـهـ وـسـارـ عـلـىـ سـنـتـهـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ بـإـذـنـ اللـهــ، فـلـهـ فـضـلـ عـظـيمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ فـلـذـلـكـ عـظـمـتـ حـقـوقـهـ ﷺـ عـلـىـ الـأـمـةـ.

وـمـنـهـ: الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ قـالـ اللـهــ جـلـ وـعـلـاــ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْبِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أـخـبـرـ ﷺـ أـنـهـ هـوـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ، ثـمـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـأـنـ يـصـلـوـنـ وـيـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ، هـذـاـ مـنـ حـقـوقـهـ ﷺـ، فـالـلـهــ جـلـ وـعـلـاـــ أـخـبـرـ أـنـهـ صـلـىـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ هـوـ، وـأـنـ الـمـلـائـكـةـ فـيـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ، وـأـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومعنى الصلاة من الله -جل وعلا-: ثناؤه على عبده في الماء الأعلى.

ومعنى الصلاة من الملائكة: الاستغفار، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَا لَتِكُتُمْ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فالله يصلي عليكم بمعنى: أنه يشفي عليكم أيها المؤمنون، والملائكة تصلي عليكم بمعنى: أنها تستغفر لكم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحِلُّونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَتِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتَبَعَوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ ⑦ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّتَ عَدِينَ أَلَّا يَوْدَعُهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَابِيهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَدُرِّتِهِمْ﴾ [غافر: ٨-٧] الآية. فالملائكة تستغفر لبني آدم.

فالصلاحة من الملائكة الاستغفار، والصلوة من الآدميين: الدعاء، فأنت إذا قلت: صلى الله عليه وسلم تدعوا للرسول ﷺ بأن يشفي الله عليه، فمعنى: اللهم صل على محمد: اللهم أثن عليه في الماء الأعلى تكريما له وتعظيمًا له ﷺ.

والصلوة والسلام على النبي مشروعة بالإجماع وأحياناً تجب، كما في التشهد الأخير، وهي ركن من أركان الصلاة، وأما ما عدا ذلك فهي مستحبة ومتأكدة، وتصلى عليه دائمًا وأبدًا وتكثر من الصلاة عليه؛ لأن هذا من حقه ﷺ تصلي عليه كلما ذكر اسمه أو من اسمه، قال ﷺ: «من

صلى الله عليه واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا»<sup>(١)</sup>.

ويصلي عليه القريب والبعيد، القريب من قبره عليه السلام ومسجده، والبعيد كلهم يصلون عليه، وتببلغه صلاة المصلي، قال عليه السلام: «صلوا عليَّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٢)</sup>.

وتكون الصلاة والسلام عليه بهذه الصيغة: صلى الله عليه وسلم، هكذا القوله تعالى: ﴿صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

أما من يقول: صلى الله عليه وعلى آله، فهذا إنما ورد في التشهد الأخير في الصلاة الإبراهيمية، أنه يصلي على محمد وعلى آل محمد، أما ما عدا ذلك فإنك تقول: صلى الله عليه وسلم، ولا تقل: صلى الله عليه وأله.

أولاً: لأن هذا شيء لم يرد، وغالب كتب الحديث، وكتب الفقه، وجميع الكتب غالباً فيها صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: هذا من شعار الشيعة هم الذين يقولون: صلى الله عليه وعلى آله، فنحن لا نشابههم في هذا؛ بل نقول: صلى الله عليه وسلم، أو نقول: صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، هذا هو المشروع. ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩١٢) من حديث أبي هريرة رض

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٢٠٤٢)، ورواه الإمام أحمد في المستند برقم (٨٧٩٠) كلامهما من حديث أبي هريرة رض.

وَالْآخِرَةِ》 [الأحزاب: ٥٧].

الذين يؤذون الله -جل وعلا- بتنقصه، والإشراك به، ونسبة الولد إليه، كما تقوله النصارى والمسركون من العرب، هؤلاء يؤذون الله ورسوله؛ بل جاء في الحديث القدسي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسِّبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(٢)</sup>.

فالدهر ليس له تصرف؛ وإنما هو مخلوق، فمن ذم الدهر فقد ذم المتصرف في الدهر، وهو الله بِحَلَّةِ الْمُكَفَّرِ، وهذا يؤذى الله، والله -جل وعلا- يتأنى بالمعاصي والشرك؛ ولكنه لا يتضرر؛ لأن الله لا يضره شيء بِحَلَّةِ الْمُكَفَّرِ لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين؛ لأنه هو الغني الحميد.

فمن أذية الله -جل وعلا-: الإشراك به، ومن أذية الله -جل وعلا-: مسبة الدهر كما في الحديث، ومن أذية الله بِحَلَّةِ الْمُكَفَّرِ: فعل المعاصي وارتكاب المحرمات، فإنها معصية لله.

فال العاصي يؤذى الله -جل وعلا-؛ لأنه خالف أمره وعصى أمره، فأذية الله تتتنوع وعلى المسلم أن يتتجنب ما يؤذى الله بِحَلَّةِ الْمُكَفَّرِ من جميع الأقوال والأعمال والتصرفات.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأذية الرسول ﷺ تكون بتنقصه -عليه الصلاة والسلام- ، أو أنه ما بلغ الرسالة ، أو أنه قصر في البلاغ إلى غير ذلك من أذية الرسول .  
ومن أذية الرسول ﷺ: الكلام في زوجاته ، أو تنقص بعض زوجاته أو بناته -عليه الصلاة والسلام- ، فإن هذا يؤذى الرسول ﷺ.

وكذلك مما يؤذى الرسول : تنقص الصحابة؛ لأن صحابة رسول الله ﷺ هم خير القرون وأفضلها ، وهم الذين نشروا هذا الدين وبلغوه بعد الرسول ﷺ ، فهم الواسطة بيننا وبين الرسول ، فالذي يسبهم أو يتنقصهم -كالرافضة والشيعة- هؤلاء يؤذون الله ورسوله ، نسأل الله العافية .

وجزاء الذين يؤذون الله ورسوله ما ذكره في قوله : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ» اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، هذا جزاء من يؤذى الله ورسوله ، أن الله يطرده ويُبعده من رحمته -جل وعلا- .

ومن أذية الله كما جاء في الحديث: التصوير ، فإن المُصوّرين يؤذون الله -جل وعلا- ؛ لأنهم يتشبهون بالله في خلقه يضاهئون خلق الله -جل وعلا- ، فهم يؤذون الله ورسوله .

جاء عن بعض السلف أن المُصوّرين معنيون في هذه الآية الكريمة : «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» فهم مطرودون من رحمة الله في الحياة الدنيا وبعد الموت ، وفي الدار الآخرة ، لا مطعم لهم في رحمة الله ، ليسوا ملعونين في الدنيا فقط ؛ بل وفي الآخرة ، وهذا دليل على شقاوتهم وعلى

حرمانهم من الرحمة بصفة دائمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. هذا وعيد آخر، فالذين يؤذون الله ورسوله لهم عقوبات:

\* الأولى: أن الله لعنهم في الدنيا والآخرة.

\* العقوبة الثانية: أن الله أعد لهم عذاباً عظيماً في الآخرة، وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية.

ثم قال -جل وعلا-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

المؤمن له حرمة بعد حرمة الله وحرمة رسوله، فلا يجوز أذيته، لا في دمه، ولا في عرضه، ولا في ماله، ولا في جميع ما يؤذيه؛ بل يكف المؤمن عن أخيه المؤمن فلا يؤذيه بأي نوع من الأذى؛ لأن المؤمن له حرمة وحق على أخيه المؤمن فلا يليق بالمؤمن أن يؤذى أخاه، أو يُسيء إليه بأي نوع من الإساءة.

وقوله تعالى: ﴿يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا﴾ أي: إذا كانت الأذية للمؤمن من باب القصاص عقوبة له على معصية، كإقامة الحد عليه، أو توبيخه، أو تعزيره، فإذا كانت أذيته بحق، فإن هذا غير ممنوع؛ بل هذا مشروع، أما أذيته بغير حق، بضرب، أو حبس، أو قتله، أو أخذ ماله، أو أذيته في أهله، أو في أولاده، أو الكلام فيه، أو تعيره، أو غيبته، كل هذا أذية للمؤمنين.

وأشد من ذلك: تكفير المؤمن، أو تفسيق المؤمن، أو تبديع

المؤمن بغیر حق ولا دلیل، هذا أعظم أذیة للمؤمنین؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا قال لأخیه: يا کافر، يا فاسق، يا عدو الله، وهو ليس كذلك حار عليه»<sup>(١)</sup>. يعني: رجع إثُم کلامه عليه.

فاحترام المؤمن واجب؛ لأن له حرمة عند الله ﷺ؛ لكن إذا كان ذلك بحق بأن كان من باب القصاص، فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ فَأَعْتَدُ لَعَيْنِهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَّاً مِّا سَيَّئُوا مِثْلًا﴾ [الشورى: ٤٠].

فإذا كان هذا من باب القصاص فلا بأس، أو كان هذا من باب العقوبة على عمل عمله من أجل أن يرتدع أو من باب إقامة الحد، أو القصاص، أو التعزير، أو غير ذلك، فهذا أمر مشروع، وليس هذا من أذیته؛ بل هذا من تقویمه وتریبته، وكف شره عن الناس.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا﴾ أي: من آذوا المؤمنین بغیر حق. ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا﴾ البهتان: الكذب. ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ أي: كبيراً -والعياذ بالله- بينما واضحًا؛ لأنهم انتهکوا حرمة المؤمنین بغیر حق، كذبوا عليهم، ونسبوا إليهم ما ليس فيهم من تکفیر، أو تبديع، أو تفسیق، أو تعییر، أو تشهیر، أو غيبة، أو لمز بالألقاب، وتنقص، كل هذا لا يجوز في حق المؤمن فمن فعله فإن الله أخبر أنه من الذين ﴿أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَّا﴾. كذلك ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ تحملوا إثُمًا بهذا الشيء.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٦١٠٣ وما بعده)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٦٠ وما بعده).

بعض الناس يتتساهم في تطاوله على الناس ، ويظن أنه شيء سهل ، وهو قد تحمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، نسأل الله العافية ، فهذا فيه التحذير من التعدي على المؤمنين .

ثم فرض الحِجَاب على نساء المسلمين ، فقال ﷺ : «**يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].**

كانوا في أول الإسلام ، كانت النساء تكشف عن وجوهها ويديهما وأطرافها ، وكان هذا مباحاً في أول الإسلام ، ثم إن الله فرض الحِجَاب على أزواج النبي ﷺ ، وعلى المؤمنات عموماً فنسخ ما كان من قبل من إبداء الوجه والكفين وغير ذلك ، ولزم الحِجَاب ، وهو أن تغطي المرأة جميع جسمها عن الرجال بما في ذلك وجهها وكفافها وقدماها ؛ لأنها عورة وفتنة ، فلأجل قطع دابر الجريمة ، وسد الذريعة المفضية إلى الحرام أمر بالحِجَاب ، فقال تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ**» .

فبدأ بنساء النبي ﷺ وبناهه ، وأمرهن بالحِجَاب لأنهن أولى النساء بالحِجَاب ، ثم أمر بقية نساء المؤمنين ، فقال تعالى : «**يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ**» **الجلباب** : هو الجلال الكبير ، أو الغطاء ، أو العباءة ، أو الملاعة ، وهو الذي يكون فوق ثياب المرأة لأجل أن تخفي بدنها ، فتستر بدنها بالثياب أولاً ، ثم تستر الثياب بالحِجَاب ؛ لأن الثياب ، قد يكون فيها زينة ، وقد يكون في الشوب نقص أو قصور عن الكفين أو

الرجلين ، فالحِجَاب يغطي ما يظهر ويغطي الزينة التي في ثيابها ، أو على كفيها من الْحُلْي ، فالجلباب فيه احتياط .

وقد جاء في تفسير **﴿يُذَرِّنُونَ﴾** بأنَّها تغطي وجهها بطرف ثوبها عن الرجال ، هكذا جاء في التفسير الصحيح لهذه الآية لأنَّها تغطي وجهها ، وفي هذا رد على الذين يقولون : إن إبراز الوجه ليس فيه شيء ، ونقول : إن إبراز وجه المرأة عند الرجال حرام بعدما نزلت آية الحِجَاب ؛ فليس لأي امرأة من نساء المؤمنين أن تُبدي وجهها عند الرجال الذين ليسوا من مَحَارِمها ؛ وإنما كان هذا قبل فرض الحِجَاب .

أما لما فرض الحِجَاب لزم جَمِيع المؤمنات أن يسترن وجههن وهو معنى : **﴿يُذَرِّنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾** فالجلباب يكون على البدن على رأسها إلى قدميها ، وتدنى منه على وجهها حتى تكون مغطاة بالكامل عن الرجال .

والوجه هو مَحَل الفتنة ، ومَحَل الجمال ، ومَحَط الأنظار ، فكيف يجب على المرأة أن تغطي قدميها عند الجميع ، ولا تغطي وجهها ، فأيهما أشد فتنة ؟ القدمان أو الوجه ؟ ! الوجه أشد .

**﴿فَذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَ﴾** أن تعرف أنها امرأة صَيْنَة ، وأنَّها حية وشريفة فلا يطمع فيها الفساق ، أما إذا رأى الفساق المرأة المُتَهَتَّكة السافرة ، فإنَّهم يطمعون فيها ، أما إذا رأوا المرأة المُحْجَبَة المتسترة فإنَّهم يحترمونها ويبعدون عنها .

**﴿فَلَا يُؤْذِنُ﴾** أي : لا يعرض لهن الفساق والسفهاء ، أما إذا أبدت

وجهها وكفيها ، وأطراها ، فإن أهل الفسق يطمعون فيها ، ويقولون : ما أبدت وجهها وكفيها إلا لأنّها لا تبالي ، فيتعلقون بها ، ويقبلون على أذيتها .

فهذا فيه بيان الحِكمة من الحِجاب أنه يمنع النظر إليها ، وأنه يكسبها احتراماً وإجلالاً عند الناس ؛ فالمرأة المُمحضة لها قدرها وقيمتها ومكانتها ، أما المرأة المتهتكة والسافرة فإنّها تكون لا قيمة لها عند الناس فلا قيمة لها عند أهل الخير ، ويطمع فيها أهل الشر والعياذ بالله .

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ عمما مضى قبل فرض الحِجاب ؛ لكن بعد فرض الحِجاب لا يجوز للمرأة أن تعود إلى السفور .

﴿رَحِيمًا﴾ حيث لم يؤخذها على ما مضى ، فهذا أبلغ رد على هؤلاء الذين آذوا الناس ، وهم أحق بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أحق بالوعيد .

الذين يؤذون الناس اليوم ، ويشغبون في أمر الحِجاب ، ويدعون إلى السفور هؤلاء أولى بهذا الوعيد ، نسأل الله العافية .

ثم قال - جل وعلا - : ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٠]. المنافقون : هم الذين يُظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر ، هؤلاء هم المنافقون ، الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ، هذا هو المنافق ، وهو في الدرك الأسفل من النار - والعياذ بالله - لأنّه يُخادع الله ، ويُخادع المؤمنين ؛ ولكنه في الحقيقة لا يخدع إلا نفسه .

﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ ينتهيون عن ماذا؟ ينتهيون عن أذية الله ورسوله، وأذية المؤمنين، وأذية المؤمنات في متابعتهن ودعوتهم إلى الفساد.

﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ المراد بالمنافقين : من يظهرون الإيمان، ويبطون الكفر، ويظهرون الخير، ويبطون الشر .

﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي : شهوة للحرام ، فمرض القلب يكون بالشهوة وبالشبهة ، فالقلب يمرض بالشبهات المتعلقة بالعقيدة ، وبالشهوات المتعلقة بالأخلاق والأفعال من فعل الفواحش ، وشرب المسكرات ، وأكل الربا ، وأكل الحرام ، كل هذا من الشهوات المُحرمة ، فالمرض يشمل مرض الشبهة ، ومرض الشهوة ، والعياذ بالله .

﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ هم الذين يخوفون المؤمنين دائمًا ، همهم التخويف والإرجاف ، كلما يحدث حادثة ، أو يسمعون بخبر سيء فإنهم ينشرونه على الناس ليروعوا المسلمين ، ويُخيفوا المسلمين .

والواجب على المسلم : ألا ينشر الأخبار التي فيها ترويع للمسلمين ، بل إذا علم شيئاً من ذلك فإنه يتثبت أولاً فربما يكون الخبر كذباً ، فإذا ثبت لديه ، فإنه يكتمه ، ولا يُخبر عنه ؛ لأنه يروع المسلمين ؛ لكن قد يُخبر ولاة الأمور لأجل أن يعالجواه .

أما عامة الناس والذين ليس لهم دخل في معالجة الأمور فلا يُخبرهم بذلك ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ﴾

أَذَاكُوْعَا بِهِمْ». هذا من باب الذم ، يعني : نشروه .

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ أَفْرَغْتُمُوهُمْ لِعَلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فالذين يروعون الناس ، وينشرون الشائعات والأكاذيب لأجل أن يحصل في الناس خوف ورعب وقلق ويخلون بالأمن ، لئن لم ينتهوا عن هذا العمل ، قال الله لنبيه ﷺ : ﴿لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي : لنأمرنك بمعاقبتهم ، ونسلطنك عليهم ، ونمكنتك منهم ؛ هذا تهديد لهم .

﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. يتركون البلد خوفاً من العقوبة ، ويخلونها إذا عرفوا أنهم سيعاقبون ، فإنهم يفرون من البلد ، فيستريح المسلمون من شرهم .

﴿مَلْعُونِينَ﴾ يعني : مطرودين من رحمة الله تعالى : ﴿أَيْنَ مَا ثَقَفُوا﴾ في أي مكان وجدوا فقد لا حقتهم لعنة الله عزّلهم ؛ لأنّهم آذوا المسلمين ، وأرجفوا ، ونشروا الشر ، ومرض الشبهة والشهوة .

فالذين يروجون الآن في الصحف والمجلات والكتابات يُروجون أفكار الكفار ودعوات الكفار ، ويطلبون من المسلمين التنازل عن دينهم ، ويهددون المسلمين إذا لم يتنازلوا عن دينهم أن الكفار سيغلبون عليهم ، وسيحصل كذا وكذا . . .

يرهبون الناس ، هؤلاء هم المرجفون في الأرض حكمهم سواء ﴿أَيَّنَّمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَفَتَّلُوا فَفَتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]. تلا حقهم اللعنة ، وبلا حقهم الخوف ، بدل ما خوفوا المسلمين أنزل الله بهم الخوف

فلا يأمنون في أي مكان، والعياذ بالله .

دائماً يخافون من القتل، وأن ولاة المسلمين يلاحقونهم لينفذوا  
فيهم أمر الله تعالى فهذا وعيد شديد لهؤلاء .

**ثُمَّ قَالَ - جَلَ وَعَلَا - :** ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ﴾ [الأحزاب: ٦٢]. هذه سنة الله في كل من فعل هذا الفعل في الأولين والآخرين؛ لأنهم يسلط عليهم أهل الإيمان، ويُمكّنهم الله منهم في لاحقونهم في أي مكان ويديقونهم أشد العقوبات، والسنة هي الطريقة، وهذه طريقة الله - جل وعلا - في عباده؛ لأن الله لا يترك أهل الشر يعيشون في الأرض فساداً، وينشرون الرعب والتخييف والإشاعات الباطلة، لا يتركهم الله - جل وعلا - لا في الأولين ولا في الآخرين .

﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. فهي ماضية لا تتغير في الأولين والآخرين، فلا يقال: إن هذا شيء مضى في الأمم السابقة؛ بل هو يحصل لهم أيضاً إلى أن تقوم الساعة؛ لأن الله يحمي دينه وأولياءه وعباده المؤمنين، يحميهم من هؤلاء .

**ثُمَّ قَالَ - جَلَ وَعَلَا - :** ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ يسألون الرسول ﷺ متى قيام الساعة؟

الساعة لابد أن تقوم؛ لكن متى تقوم، الله أخبرنا أن الساعة ستقوم، من أجل أن نستعد لها، أن نؤمن بها، ونستعد لها؛ لكن وقت قيامها ليس لنا مصلحة في معرفته، ولذلك لم يُبيّن الله لنا، بل إنه

استأثر به في علمه بِهِ، ولم يبينه لملك مقرب، ولانبي مرسل، فلا أحد يعلم متى تقوم الساعة إلا الله - جل وعلا - .

فهذا من الأسئلة التي لا تجوز، ومن التكليف والتنطع؛ بل رُبما يكون من التكذيب؛ لأنهم لما أخبروا بالساعة قالوا: متى تقوم؟! هذا من باب التكذيب والاستبعاد، فهذا سؤال مرفوض، ولا حاجة للبشرية فيه .

ولهذا لم يُجبهم الله عنه؛ بل قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]. علم قيامها لا يعلمه إلا الله، استأثر بعلمه، فلم يعلمه لا الملائكة، ولا الرسل، ولا أي أحد، ولهذا لما قال جبريل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبرني عن الساعة». قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل»<sup>(١)</sup> .

والله - جل وعلا - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَحْكِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيَّيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُجْلِيهَا لِوَقِهَا إِلَّا هُوَ تَقْلِيْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْكِمُ إِلَّا بَعْدَهُ يَسْتَأْلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا ﴾ ٤١ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا ﴾ ٤٢

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إِنَّ رَبِّكَ مُنْهَنَّهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَنَهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَيْشَةً  
أَوْ حَصْنَهَا﴿﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

فالمطلوب منا ليس معرفة وقت قيام الساعة؛ بل المطلوب منا أن نستعد لقيام الساعة بالأعمال الصالحة، هذا هو المطلوب؛ ولذلك أمرنا الله بالمبادرة بالأعمال قبل قيامها فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]. رُبِّما تكون قريبة وربِّما تكون بعيدة، «وَإِنْ أَدْرِيَتْ أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

**المُهم أُنِّي بِلَغْتُكُمْ، أَمَا وَقْتٌ حَصُولُهُ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ بِسْمِهِ.**

ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِينَ﴾ [الأحزاب: ٦٤]. يعني : طرد هم وأبعدهم من رحمة الله .

والكافر هو الذي أنكر وجود الله -جل وعلا-، وهو المُلحد الذي لا يؤمن بربه، أو الذي يعترف بالرب؛ ولكنه لا يفرده بالعبادة؛ بل يعبده ويعبد معه غيره، ويستكبر عن عبادته وحده، فالكافر يشمل المُلحد الذي لا يقر برب، ويشمل المشرك الذي يقر بالرب؛ لكنه يعبد معه غيره .

فكل مشرك فهو كافر، وليس كل كافر يكون مشركاً؛ بل قد يكون ملحداً لا يقر برب، والجميع لعنهم الله -جل وعلا- المُلحد والمشرك: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٤٦﴾ خَلِدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٥-٦٤]. هذا وعد من الله -جل وعلا-.

«يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦]. عرفوا أنَّهم ما دخلوا النار إلا بمعصية الله ومعصية

الرسول فـيتمـنـون أـنـهـم أـطـاعـوا اللـهـ وـأـطـاعـوا الرـسـوـلـ، أـدـرـكـوا خـطـأـهـمـ وـعـرـفـوا تـفـرـيـطـهـمـ؛ لـكـنـ لـا يـنـفـعـهـمـ النـدـمـ، لـوـ كـانـ هـذـا فـي الدـنـيـاـ، إـنـ إـلـا إـنـسـانـ يـنـدـمـ، وـيـتـوـبـ إـلـى اللـهـ، وـيـرـجـعـ وـيـسـتـغـفـرـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـنـفـعـهـ، لـكـنـ عـنـدـمـا يـنـزـلـ بـهـ الـمـوـتـ أوـ عـنـدـمـا يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـرـى الـعـذـابـ، فـإـنـهـ لـا يـنـفـعـهـ هـذـا التـنـدـمـ، وـهـذـا التـأـسـفـ؛ بـلـ هـذـا زـيـادـةـ عـذـابـ لـهـ، وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ.

وقـولـهـمـ: «**يـنـلـيـتـنـا أـطـعـنـا اللـهـ وـأـطـعـنـا الرـسـوـلـاـ**» دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـا نـجـاـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـلـا نـجـاـهـ مـنـ النـارـ إـلـاـ بـطـاعـةـ اللـهـ وـطـاعـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ.

ولـكـنـهـمـ بـدـلـ أـنـ يـطـيـعـوا اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـطـاعـوا سـادـتـهـمـ وـكـبـرـاءـهـمـ «**وـقـالـوـاـ رـبـنـاـ إـنـاـ أـطـعـنـاـ سـادـتـنـاـ وـكـبـرـاءـنـاـ فـأـضـلـلـوـنـاـ أـلـسـبـيلـاـ**» [الأحزاب: ٦٧]. عـرـفـواـ أـنـهـمـ ماـ صـارـوـاـ إـلـىـ هـذـهـ العـاقـبـةـ الـوـخـيـمـةـ إـلـاـ بـسـبـبـ أـنـهـمـ أـطـاعـواـ سـادـتـهـمـ وـكـبـرـاءـهـمـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ.

ولـهـذـا قـالـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ: «لـا طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ»<sup>(١)</sup>.

وـقـالـ -ـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ: «**إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ**»<sup>(٢)</sup>.

فـلـا تـجـوزـ طـاعـةـ السـادـةـ، وـهـمـ الرـؤـسـاءـ وـالـكـبـرـاءـ كـرـئـيـسـ الـقـبـيـلـةـ

(١) روـاهـ الإـمـامـ أـخـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ بـرـقـمـ (٢٠٦٧٢)، وـالـبغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ بـرـقـمـ (٢٤٥٥) مـنـ حـدـيـثـ النـوـاـسـ اـبـنـ سـمـعـانـ رضـيـلـهـ، وـانـظـرـ: مـجـمـعـ الزـوـاـدـ لـلـهـيـشـيـ

(٥/٢٢٥) وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) روـاهـ الإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـرـقـمـ (٤٣٤٠)، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـرـقـمـ (٤٧٦٦) مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رضـيـلـهـ، وـانـظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ رـقـمـ (٢٩٥٥، ٢٩٥٧).

ورئيس الدولة، وقيم البيت، وكل كبير في محيطه لا تجوز طاعته، لا الرئيس، ولا الكبير إلا إذا لم يأمر بمعصية الله.

﴿فَأَضْلَلُونَا أَسْبِيلًا﴾ لماذا؟

لأنَّهم تركوا طاعة الله ورسوله، وأطاعوا بدل ذلك السادة والكبار فضلوا، والعياذ بالله، فدل على أن الهدى تكون بطاعة الله، وطاعة رسوله كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] وأن طاعة غير الله وطاعة غير الرسول ضلال والعياذ بالله.

فهذا مما يؤكد على المسلم أن يلزم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ويتجنب البدع والشرك والخرافات؛ لأنَّه سيكون مصيره يوم القيمة مثل مصير هؤلاء، إذا أطاع غير الله وغير الرسول في معصية الله سيكون هذا مآلَه يوم القيمة، ثمَّ دعوا عليهم فقالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْمَنْ لَعْنَاهُمْ كَيْدًا﴾ [الأحزاب: ٦٨].

يتبررون منهم يوم القيمة، يتبرأ المتبوع من التابع: ﴿إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

ويتلانون يوم القيمة: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا أَخْذَنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْثَنَا مَوَدَّةً بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَصْبَتْكُمْ يَقْضِي وَيَلْعَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَنَكُمُ النَّارُ﴾ [العنكبوت: ٢٥]. نسأل الله العافية.

ويقولون: ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَنَا مُؤْمِنِينَ﴾ [سما: ٣١].

ويقول الكبار: ﴿أَنْخَنُ صَدَدَنَكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُثُرٌ شَجَرِيْنَ﴾ [سما: ٣٢]. يتلاومون يوم القيمة.

وَحَتَّىٰ إِبْلِيسُ الَّذِي أَغْوَى الْجَمِيعَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدًا حَقًّا وَوَعَدْتُكُمْ فَلَا خَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ﴾ يَتَبَرَأُ مِنْهُمْ وَيُوبَّخُهُمْ وَيَقُولُ : أَنَا لَمْ أُجْبِرْكُمْ ، أَنْتُمُ الَّذِينَ أَطْعَمْتُنِي اخْتِيَارًا مِنْكُمْ .

﴿إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُكُمْ لَيْ فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِنِي﴾ أَنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى إِنْقَادِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْقَادِكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ : ﴿إِنَّكَ فَرَتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلِ﴾ [ابراهيم: ٢٢]. هَكُذا مَالُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَمَا أَهْلُ الإِيمَانِ ، فَإِنْ مُوْدَتُهُمْ دَائِمَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ تَبْقَى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بِعَصْمَهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ لِإِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] .

فَالْمَحَبَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ تَبْقَى ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿إِخْوَانًا عَلَى شَرِّ مُنْقَذِلَيْنَ﴾ [الحج: ٤٧]. دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَبْقَى الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، أَمَا الْمَحَبَّةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ثُمَّ قَالَ - جَلَّ وَعَلَّا - : ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاهُ﴾ [الأحزاب: ٦٩]. وَالْمَعْنَى : لَا تَؤْذُوا نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ؛ حِيثُ نَسَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فِيهِ عِيبًا فِي خَلْقَتِهِ ، فَاللَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ خَلَقًا وَخُلُقًا ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاهُ﴾ لَهُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

فلا تكونوا مثل بني إسرائيل مع نبيهم ، احترموا نبیکم وعظموه ووقروه في حدود الشرع ، أما الغلو فلا يجوز أن يُغلا في حق الرسول ﷺ .

قال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup> .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

فالرسول يوقد ويعظم ويُجل لكن من غير غلو وإفراط كما حصل من النصارى ، وكما يحصل من المبتدةعة الآن في حق الرسول ﷺ حيث إنّهم يستغيثون به ﷺ ، ويقيمون له احتفال المولد على مدار السنة ، ويزعمون أنه يحضر عندهم ، وأنه . . . وأنه . . . هذا من الغلو - والعياذ بالله - ، ومن البدع المضلة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهذا من أذية الرسول ﷺ ، لأنك إذا عصيت الرسول ﷺ فقد آذيته ، والرسول نهاك عن البدعة فأنت تفعل البدعة ، فمعنى هذا : أنك تؤذى الرسول ﷺ ، وإن كنت تزعم أنك توقره وتُجله بهذه البدعة .

ثُمَّ قال - جل وعلا - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾ أمر بتقواه بفعل أوامرها وترك نواهيه عموماً . ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ : هذا فيه وجوب

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠) وبرقم (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حفظ اللسان من الكلام الباطل والمُحرّم.

وأَلَا يَقُولُ إِنَّ إِنْسَانًا إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَشْرِحُ الصُّدُورَ، وَيَؤْلِفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَتَائِجَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: «يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [الأحزاب: ٧١]. هَذِهِ نَتِيْجَةُ الْقَوْلِ السَّدِيدِ، أَنَّهُ يَحْصُلُ بِإِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَّا -: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْأَعْمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فاطر: ١٠].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١].

هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْفَوْزِ، وَهُوَ النَّجَاةُ مِنِ الْعَذَابِ، أَمَّا الَّذِينَ أَطَاعُوا السَّادَةَ وَالْكُبَرَاءَ فَإِنَّهُمْ تَقْلِبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ وَيُلْعَنُونَ سَادَتَهُمْ وَكُبَرَاءَهُمُ الَّذِينَ أَضْلَلُوهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُدْعَوْنَ عَلَيْهِمْ بِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

فَالَّذِينَ أَطَاعُوا السَّادَةَ وَالْكُبَرَاءَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ يَكُونُ هَذَا مَآلُهُمْ، وَالَّذِينَ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَذَا مَآلُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ - جَلَّ وَعَلَّا -: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُهَا إِلَّا نَسْنُ إِنَّمَّا كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢].

الأمانة هي : التكاليف الشرعية ، وهي طاعة الله ، وطاعة رسوله فيما أمرنا ونهينا ، هذه أمانة فالدين كله أمانة ، وقد عرض الله هذه الأمانة على السموات والأرض عرض تخيير لا عرض إلزام فاثرت السلام.

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا﴾ خوفاً من تبعتها ﴿وَجَلَّهَا إِلَيْنَا﴾ آدم وذريته طمعاً في الثواب ، فأدّم وذريته آثروا الطمع في المغفرة والرخصة فتحملوا الأمانة ، والسموات والأرض والجبال آثرت العافية وخافت ألاّ تقوم بهذه الأمانة .

فدل على عظم الشرع والتکاليف الشرعية ، وأنّها أمانة عظيمة بين العبد وبين ربه ﷺ .

ووصف جنس الإنسان بأنه كان ظلوماً جهولاً ، أما أفراد الإنسان ففيهم وفيهم .

\* ثمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ انقسام الناس نحو هذه الأمانة بعدما تحملوها إلى ثلاثة أقسام :

\* **القسم الأول** : الذين تحملوها في الظاهر وضييعوها في الباطن ، وهم المنافقون والمنافقات ، وقال : ﴿لَيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. لأنّهم تحملوا هذه الأمانة في الظاهر ، فدخلوا في الإسلام ظاهراً؛ لكنهم بقوا على الكفر في باطنهم فلم يتحملوها باطنًا .

\* **الصنف الثاني** : الذين ضييعوا الأمانة ، ورفضوها ظاهراً وباطناً من بني آدم ، وهم المشركون والمشركات .

\* **الصنف الثالث** : الذين تحملوا الأمانة ظاهراً وباطناً وهم

المؤمنون والمؤمنات، ﴿وَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

ودللت الآيات على أن النساء يكون فيهن منافقات ومشركات ومؤمنات مثل الرجال، وأنهم في الجزاء سواء.

ختام سورة الأحزاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## الأسئلة

**السؤال الأول:** ما توجيه فضيلتكم لأولياء أمور بعض النساء اللاتي تساهلن في أمر الحِجَاب، وتفنّن في إظهار مفاتنهن للرجال الأجانب في الأسواق وغيرها، وما دور ولي المرأة في حفظ دينها؟

**الجواب:** قال الله تعالى: ﴿أَلِمْ يَعْلَمُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فالرجال حملهم الله القيام على النساء ومراعاتها، وأمرهن بطاعة الله، ومنعهن من معصية الله تعالى، ومن ذلك الحِجَاب.

فالحِجَاب أمر من الله -جل وعلا- فيجب على ولي الأمر أن يلزمها به سواء كان ولي أمرها المُباشر كأبيها، أو ابنتها، أو أخيها أو من له ولادة عليها، أو ولي الأمر العام، وهو سلطان المسلمين فيلزم نساء المسلمين بالحِجَاب.

فولي أمر المسلمين يلزم نساء دولته بالحِجَاب عموماً، والقائمون على البيوت يلزمون النساء اللاتي في بيوتهم بالحِجَاب، وهم مسؤولون عن هؤلاء النساء، ولو علمت النسوة أن ولي أمرها العام وولي أمرها الخاص سيلزمها بطاعة الله وترك معصيته؛ لأنكفت عن هذه الأمور.

لكن لما تساهل ولادة الأمور في هذا الشيء تجرأت النساء ومن

وراينهن دعاء السوء والفسق والنفاق يُحرضونهن على السفور، وخلع الحجاب.

فالمسألة الآن خطيرة يجب على ولاة أمور النساء الولاية العامون والولاة الخاصون يجب عليهم جمِيعاً أن يتضافروا ويتعاونوا في إلزام النساء بالحجاب، ويجب على ولاة الأمور -وفهم الله- أن يقطعوا ألسنة دعاء السوء، ودعاة الشر الذين ينادون بالسفور وخلع الحجاب هذا مما حملهم الله إياه.

السؤال الثاني: كثُر في هذه الأيام الكلام عن حكم تغطية المرأة وجهها، فهناك من النساء من يَحتج بعض أقوال العلماء القائلين بجواز السفور، ووضع العباءة على الكتفين قائلاً بأن هذا فيه خلاف.

والسؤال: هل يعد الخلاف في كل مسألة يعد مسوغاً للأخذ بقول أي عالم، وما حكم لبس العباءة الفرنسيّة؟

الجواب: لا يَحتج بالخلاف إلا أهل الأهواء، الذين يُحبون أن يتبعوا أهواءهم، أما الذي يَخاف الله فلا يَحتج بالخلاف؛ وإنما يَحتج بالدليل، فالخلاف موجود، وما من مسألة -تقريراً- من مسائل الفقه إلا وفيها خلاف؛ ولذلك الله -جل وعلا- أمرنا أن نرجع للكتاب والسنة، فقال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فالخلاف موجود ولا يجوز أن نأخذ من الأقوال ما يوافق أهواءنا ورغباتنا، ونترك الذي يدل عليه الدليل لأنه يخالف أهواءنا،

هذا لا يجوز.

فالواجب: أن نأخذ من الأقوال ما يوافق الدليل من الكتاب والسنة، في الحجاب وغيره، وقد عرفتم أن الأدلة قامت على وجوب الحجاب، وأنه آخر الأمرين مما نزل على الرسول ﷺ، وأن الله فرض الحجاب على زوجاته، وعلى بناته، وعلى نساء المؤمنين.

فكيف يأتي من يقول: نساء المؤمنين ليس عليهن حجاب؛ وإنما الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ؟! هذا والله يقول: ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يأتي جاهل ويقول: نساء المؤمنين ليس عليهن حجاب؟! هل يقول هذا عاقل؟ لا ي قوله إلا مغرض وصاحب هوى.

وأما العباءة فهي لا تلبس للزينة؛ بل لستر زينة البدن والثياب، تتجلل بها فوق الثياب من رأسها إلى قدميها.

فهي لا تلبس للزينة؛ لكن لستر الزينة، والعباءة الفرنسية أو غيرها إذا كانت لا تستر الزينة؛ وإنما تلبس للزينة فهي حرام، ولا تجوز أبداً. ولا تلبس العباءة على الكتفين، فمن الذي قال إنها تلبس على الكتفين؟ فالعباءة مثل الجلباب توضع على الرأس وتتنزل إلى القدمين؛ لأن المطلوب أن تستر الرأس والعنق وسائر البدن.

السؤال الثالث: يتعدد هذه الأيام عبر وسائل الإعلام مصطلح: «تجديد الخطاب الديني» فهل لهذا المصطلح أصل في الشريعة؟

**الجواب:** هذا من أقوال المُنافقين ودعاة الضلال، هل تغيير الآيات والأحاديث التي تنهى عن موالاة الكفار، وتأمر ببغضهم وعداوتهم، هل تغيير ويقال: تلطفوا قولوا إخواننا في الإنسانية وكذا ولا تقولوا: الكفار؛ بل قولوا: غير المسلمين وغير الخطاب الديني، ويعتبر كلام الله وكلام رسوله ﷺ لإرضاء الناس؟!

**الخطاب الديني المراد به:** ما أنزله الله على رسوله من الكتاب والسنة، وهذا لا يغيّر، أما تَخاطب الناس فيما بينهم بما لا يعارض الكتاب والسنة فلا يقال له: خطاب ديني، فالإنسان يُخطئ ويُصيب. أما خطاب الله وخطاب رسوله فهو حق لا خطأ فيه أبداً ولا يغيّر.

**السؤال الرابع:** سمعنا من ينادي بتقنين الشريعة فما حكم هذا الرأي؟

**الجواب:** الشريعة لا يمكن أن تقنن؛ لأن الشريعة واسعة، ولا يمكن أن تقنن، فالشريعة ليست كلام العلماء والفقهاء؛ وإنما الشريعة هي الكتاب والسنة هذه هي الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. فالشريعة هي القرآن والسنة، ولا يمكن تقنينها أبداً، وهي مفصلة من عند الله عز وجل، ومن تبيين الرسول ﷺ، وقد صنفها العلماء في كتب وأبواب ومسائل.

**السؤال الخامس:** ما حكم التعامل مع الشيعة، وهل يجوز إطلاق الشيعة عليهم أم نقول: الرافضة؟ وخاصة أنهم يعملون معنا في الوظائف

## الحُكُوميَّة، وَهُل يَجُوزُ السَّلامُ عَلَيْهِمْ؟

**الجواب:** الشيعة الآن اسم عام لكل من ينتسبون لأهل البيت، ويتباهون من غيرهم، وهم طوائف وفرق وأحزاب -والعياذ بالله-.

فالمؤمن يتولى المؤمنين عموماً، أهل البيت وغيرهم، فلا يتولى أهل البيت ويعادي غير أهل البيت كما تقوله الشيعة بل المؤمن يتولى جميع المؤمنين وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ، هذا هو المؤمن: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ أَصْلَوَةً وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِيعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

فنحن نتولى المؤمنين من أهل البيت لكن لا نعادي بقية المؤمنين؛ بل نتولى جميع إخوانهم من المسلمين لا نفرق بينهم.

والرافضة طائفة من الشيعة يقال لهم: الجعفريَّة والإماميَّة والموسويَّة . . . كلها أسماء لطائفة واحدة، وجودهم في الوظائف وغيرها نتعامل معهم في أمور الدنيا والمعاملات المباحة.

أما أمور الدين فنحن نمشي على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن جاءوا معنا فالحمد لله، وإن خالفونا تركناهم وخالفناهم، إذا سلموا ترد عليهم.

**السؤال السادس:** ما القول الراجح في قبول توبة سابِّ الرسول ﷺ؟ وهل يُقتل وإن تاب؟

**الجواب:** التوبة لا أحد يمنعها فالله يتوب على من تاب، لكن لا بد

من إقامة الحد عليه فلابد من قتله حداً، وإذا تاب فيما بينه وبين الله، فالله أعلم به، هذا إلى الله تبليغ لكن نحن نقيم عليه الحد.

**السؤال السابع:** ما رأيكم فيمن يقول بجواز التبرك بآثار النبي ﷺ ويسدل بتبرك ابن عمر ؓ؟

**الجواب:** هذا غلط، الرسول ﷺ ما بقي له آثار بعد وفاته، فليست الحجرة النبوية والتراب والأرض التي جلس فيها آثراً للرسول ﷺ؛ وإنما آثاره ما انفصل من جسده -عليه الصلاة والسلام- من عرق، وريق، أو شعر، أو ثياب، هذه آثار الرسول ﷺ وهذه انتهت بوفاته ﷺ.

وأما الآثار التي يزعمونها من المنازل والمجالس أو . . . هذه ليست بآثار الرسول ﷺ، هذه أجزاء من الأرض مشى عليها الرسول ﷺ ومشى عليها غيره، مشى عليها أبو جهل وأبو لهب، مشى عليها المؤمن والكافر . . .

فالآثار الأرضية لا قيمة لها؛ وإنما العبرة بالآثار المنفصلة من جسده -عليه الصلاة والسلام- وهي التي كان الصحابة يتبركون بها ويقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يكونوا يتبركون بمواضع نزوله.

وفعل ابن عمر ؓ اجتهاد منه لم يوافقه عليه صاحبة رسول الله ممَّن هم أفضل منه -رضي الله عن الجميع-.

**السؤال الثامن:** صلبت خلف إمام في مسجد على أطراف المدينة في جماعة ثانية، أدركت معه ركعة من صلاة العصر، ثم أتممت ركعة ثانية ثم سلمت، **السؤال:** هل أنا مصيب أم أصلي أربع ركعات مقیماً؟

**الجواب:** إذا كان الإمام يتم الصلاة، فإنه يجب عليك الإثم، فأنت أخطأت وعليك أن تقضي الصلاة؛ لأن من صلى خلف من يتم الصلاة يلزمه الإثم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « تلك السنة »<sup>(١)</sup>.

السؤال التاسع: أحياناً يخرج مني قطرة من البول -أعزكم الله-  
بعدما أقضى حاجتي، فأخذت ألف منديلاً حول الموضع فأحياناً يخرج  
قطرة، وأحياناً لا يخرج ، السؤال: إذا لقيت هذا المنديل ... ثم جئت  
لأتوضأ للصلوة الثانية هل أغسل فرجي أم أتوضاً مباشرة؟

**الجواب:** يا أخي لف المنديل لا يكفي فلا تستعجل بالوضوء حتى ينقطع البول، ويتنشف الذكر، ثم تستنجي ثم تتوضأ، أما أن تلف المنديل والبول ينزل فهذا لا يكفي، ولا تطهر، هذا إذا كان فعلًا ينزل البول.

أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْوُسُوَاسِ وَالْهَوَاجِسِ فَهَذَا أَتْرَكَهُ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

السؤال العاشر: عندي جار حريص على الصلاة؛ ولكنه يأخذ من حياته كثيراً، وعندما ناصحته وذكرت له الأدلة التي تدل على إعفاء اللحية، قال لي: إنه بحث المسألة، ولم يجد في الأخذ منها وعيد من الله بالعذاب مثل: الإسبال، والنميمة، والغيبة، وغير ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٦٢) بلفظ: «تلك سنة أبي القاسم عليه السلام».

فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح المسألة حتى أتمكن من نصحه  
مأجورين ... والله يحفظكم؟

الجواب : ألم يجد هذا أن الله قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] ؟

ألم يجد هذا أن الرسول ﷺ كان يعفي لحيته ، ولا يأخذ منها ،  
ويأمر بيارسالها وإدخائهما وإكرامها وتوفيرها ، ولم يبع الأخذ منها  
!؟ ..

كان ﷺ ذا لحية كثيفة ، وكان لا يأخذ منها ؛ بل أمر بتوفيرها .

وأما قوله : لم يجد وعيده على الأخذ من اللحية مثل الوعيد الوارد  
على الإسبال والغيبة والنسمة ، فنقول له : الرسول ﷺ أمر بتوفير  
اللحية ، وفي قصتها مُخالفٌ لأمره ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمْ  
رَسُولُنَا خَدُودٌ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
[الحشر: ٧] .

وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ  
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

السؤال الحادي عشر : عندي هواية الرسم ، و كنت أرسم لوحات  
فيها ذوات أرواح فهل علي شيء في ذلك ؟ !

وأيضا يقول : أنا أرسم لوحات تعليمية للمدارس فيها ذوات أرواح  
فهل يلزمني توبة ، وإذا كانت هناك توبة فإنني أشهد الله أنني تبت وبرئت

إليه ممّا عملت جوارحي.

**الجواب:** نعم، النّبِيُّ ﷺ لعن المُصوّرين وأخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُ النَّاسِ عذابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يُجْعَلُ لَهُمْ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَوْهَا نُفُوسٌ يَعْذَبُونَ بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَأَنَّهَا تُحْضُرُ الصُّورَ الَّتِي صُورُوهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ، أَمْرُ تَعْجِيزٍ، وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْحَيَاةَ إِلَّا اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-، فَالْوَعْدُ شَدِيدٌ فِي هَذَا.

والحمد لله أنك تبت إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، ولا ترسم ذوات الأرواح، لا في التعليم، ولا في غيره، ما زال المسلمون يتّعلّمون من عهد النّبِيِّ ﷺ بدون تصوير، وهم أعلم منا، وأكثر منا تعلّماً وأخذّوا منا، وما تعلّموا بالتصوير.

**السؤال الثاني عشر:** هل يجوز لي أن أدخل كتاب الإنجليزي إلى المسجد مع أن فيه صوراً وذلك للمذاكرة؟

**الجواب:** المسجد لا يليق أن يدخل فيه صور، إذا كان البيت لا تدخله الملائكة إذا كان فيه صورة فكيف بالمسجد، وليس لازماً أن تذاكر في المسجد.

**السؤال الثالث عشر:** هل يدخل في التصوير المنهي عنه الفيديو وأفلام الأطفال خصوصاً ما يأتي في قناة المَجَد، وصورة فيه روح بدون رأسه؟

**الجواب:** يا إخوان . . . الأحاديث عامة في تحريم التصوير بأي شكل كان بالفيديو؛ وفي لوحات، وأوراق في رسوم . . . الرسول ﷺ

لَمْ يُخْصِّصْ بِلْ لَعْنَ الْمُصْوِرِينَ عَمومًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوِرُونَ<sup>(١)</sup> ، لَمْ يُخْصِّصْ الْفِيْدِيُو لِلْأَطْفَالِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ .

فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ : أَنْ يَتَجْنِبُوا الصُّورَ ، وَيَبْتَعدُوا عَنْهَا لَئِلَّا يَدْخُلُوا فِي الْوَعِيدِ ، وَلَيْسَ هُنَّاكَ حَاجَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى الصُّورِ .

السؤال الرابع عشر : كثُرَ الْحَدِيثُ هَذِهِ الْأَيَامِ<sup>(٢)</sup> حَوْلَ مَا قَامَ بِهِ بَعْضُ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ مِنْ إِهَانَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَدْ أُرْسِلَ فِي الْمَصَاحِفِ رَسْمًا جَاءَ فِي مُفْكَرَةِ الإِسْلَامِ بِرْسَمِ بَعْضِ الْأَمْرِيَكَانِ عَلَى بَعْضِ الْمَصَاحِفِ فِي الْعَرَاقِ الْصَّلَبَانِ وَوَضَعُهَا حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ ، فَنَأْمَلُ مِنَ الشَّيْخِ التَّوْجِيهِ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ هُؤُلَاءِ مِنْ إِهَانَةِ إِلَيْسَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ الْمُشَيْنِ ؟

الجواب : أَنْتُمْ تَأْمِلُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَحْتَرِمُوْا الْمُصَاحِفَ ؟! لَا يَحْتَرِمُونَ الْمُصَاحِفَ ، وَأَشَدُ مَا يَبْغِضُونَ الْمُصَاحِفَ ، وَيَبْغِضُونَ الرَّسُولَ ﷺ أَشَدَّ مِنْ بَعْضِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ ، فَلَا تَسْتَبِعُوهُمْ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيْءُ ؛ لَكِنْ يَسْتَغْرِبُ مَنَا نَحْنُ أَنْ نَشَقَّ بِهِمْ ، وَنُحْسِنَ الظُّنُونَ بِهِمْ ، وَهُمْ أَعْدَاؤُنَا ، وَأَعْدَاءُ رَبِّنَا وَنَبِيِّنَا وَكَتَابِنَا .

فَيَنْبَغِي أَنْ نَأْخُذَ الْحُذْرَ مِنْهُمْ ، وَأَنْ نَبْغِضَهُمْ وَنَعَادِيهِمْ فِي اللَّهِ ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا .

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري رقم (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رض ، ورقم (٥٩٥٤، ٥٩٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رض .

(٢) ١٤٢٦/٤/١٠ . وقت ورود السؤال .

**السؤال الخامس عشر: ما حكم الانتماء والانتساب للأحزاب السياسية التي تلبس ثوب الدين وهي أبعد ما تكون عنه؟**

**الجواب:** الله -جل وعلا- أمرنا أن نتبع الكتاب والسنة، ونتبع الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ أَلَاَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٠].

وأخبر عن أمته أنها «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقاً كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

فالواجب على المسلم: أن يلزم سنة الرسول ﷺ، وأن يكون مع المؤمنين، ويكون مع جماعة المسلمين، ويترك الجماعات الأخرى والفرق الأخرى المُخالفـة، ويكون مع حزب الله، ولا يكون مع الأحزاب المتفرقة التي قال الله فيها: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

**يكون مع حزب الله:** ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٤٥٩٦)، ورواه الترمذـي في سنته برقم (٢٦٤٢) من حديث أبي هريرة رض، ورواه ابن ماجه في سنته برقم (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك رض، ورواه غيرهم.

[المجادلة: ٢٢]. ليس لنا إلا حزب واحد وجماعة واحدة، ولسنا جماعات؛ فالمؤمنون جماعة واحدة: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَإِنَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

فليس في الإسلام جماعات؛ بل جماعة واحدة، هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، هؤلاء هم الذين يجب أن نسير معهم، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبَلَ فَنَفَرَّقَ يُكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فالذي يريد النجاة يلزم جماعة أهل السنة والجماعة، وهي التي كانت على سنة الرسول ﷺ وأصحابه.

**السؤال السادس عشر: ما حكم استخدام الدف في العرس؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، قد أمر به الرسول ﷺ، أمر النساء بضرب الدف، لأجل إعلان النكاح<sup>(١)</sup> فالنساء يُستحب لهن ضرب الدف في مُحيط النساء، وفيما بينهن، ويدونون مكبر صوت، ويدونون مسجلات؛ وإنما صوت مجرد بين النساء هذا لا بأس به، وهو من إعلان النكاح وهو من السنة.

(١) انظر سنن الترمذى برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه في سنته برقم (١٨٩٦) كلاهما من حديث محمد بن حاطب الجمحي.

**السؤال السابع عشر: ما حكم التطبيع والتعاون مع الراافضة الذين يُضمرون سبًّ وشتم الصحابة وأمهات المؤمنين ولا يعلنون ذلك؟**

**الجواب:** نَحْنُ لَا نَوَافِقُهُمْ عَلَى مَذَهِبِهِمْ، وَلَا نَقْرِهُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنَا نَتَعَالَمُ مَعَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا أَمْرٌ مَبَاحٌ مَعَهُمْ وَمَعَ غَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ مَعَ الْكُفَّارِ، يَبْاحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَالَمُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَاسْتِيرَادِ الْبَضَائِعِ وَالْأَسْلَحةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبَضَائِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَبْأَسُ.

أَمَّا أَنَا نَتَعَالَمُ مَعَ الْمُخَالَفِينَ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَنَقْرِهُمْ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَنَرْضِي عَنْهُمْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَنَا.

**السؤال الثامن عشر: من هم المكارمة وما هي جهود الدولة معهم، وهل هم مسلمون؟ وماذا يجب علينا تجاههم؟**


**الجواب:** الْمَكَارِمُ هُمُ الْإِسْمَاعِيلِيُّونَ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الشِّيَعَةِ يُسَمُونَ الشِّيَعَةَ الْبَاطِنِيَّةَ.



## المصادر والمراجع

- ١ - سنن أبي داود للإمام أبي داود. دار الريان- دار الحديث القاهرة ١٤٠٨هـ.
- ٢ - سنن الترمذى للإمام الترمذى . المكتبة الإسلامية-تركيا .
- ٣ - سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه . دار إحياء التراث العربي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤ - شرح السنة للبغوي . المكتب الإسلامي - ط٣-١٤٠٣هـ.
- ٥ - صحيح الإمام البخاري . دار السلام-الرياض ط٢-١٤١٩هـ.
- ٦ - صحيح الإمام مسلم . دار السلام-الرياض ط١-١٤١٩هـ.
- ٧ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد للحافظ الهيثمي . دار الكتاب العربي - بيروت-لبنان ط٣-١٤٠٢هـ.
- ٨ - المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان .
- ٩ - مسند الإمام أحمد . مؤسسة قرطبة - مصر - دار الرأية-الرياض .

\* \* \*



# الشهر والشحوذة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ  
آلِهِ وَصَاحِبِهِ .

كَفَرَ وَبَعْدَ :

فإن موضوع السحر والكلام عنه موضوع مهم جداً لخطورته وخفائه على كثير من الناس؛ لكثرة وقوعه لما يُظن فيه من الفوائد أو ما فيه من المَنافع ، ولحرص شياطين الإنس وشياطين الجن على ترويجه وتسميته أحياناً بغير اسمه الصحيح .

من أجل ذلك يجب الاهتمام بمعرفة هذا المَرْض العossal وهذا الداء الخطير ، فكما أن أطباء الأمة يجتهدون في معرفة أمراض الأجسام ويعملون لها الأدوية والاحتياطات ؛ فإنه يجب على العلماء الاهتمام بالأمراض التي تمس العقيدة وتُمرض القلوب .

وأمراض العقائد أشد خطرًا من أمراض الأجسام ؛ لأن أمراض الأجسام خطرها مقصور على الحياة الدنيا ، وأما أمراض القلوب وأمراض العقائد فإن خطرها وأثرها القبيح لا يقتصر على الدنيا ، بل

يُمتد إلى الدار الآخرة، والسحر من أخطر تلك الأمراض.

وهو في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، سُمي سحرًا لخفايه، وأنه أمر لا يعرفه كثير من الناس ولا يرونها، وإنما هو أعمال شيطانية وأعمال مغطاة لا يعرفها إلا المعنيون بها.

أما السحر في اصطلاح الفقهاء - علماء الشرع - فهو عبارة عن رقى وعزائم وأدوية وأبخرة يستعملها المشعوذون والدجالون مع استعانتهم بالشياطين.

ولا يمكن للساحر أن يتعاطى السحر وأن يؤثر إلا إذا تعامل مع الشياطين وأشرك بالله عَنْكَ، فإذا أشرك بالله وكفر بالله؛ فإن الشياطين تتعاون معه للإضرار ببني آدم.

أما إذا لم يشرك بالله ولم يكفر بالله؛ فإن الشياطين لا تتعاون معه، ولذلك لا يكون الساحر إلا كافرًا ومشركًا بالله عَنْكَ.

فالسحر إذن والشرك والكفر أمور متقاربة بعضها مقتربة ببعض، لا ينفك بعضها عن بعض، فلا يكون هناك ساحر إلا وهو كافر مشرك بالله عَنْكَ؛ لأنه لا يكون هناك ساحر إلا وهو يتعامل مع الشياطين، والشياطين تخدمه وتعينه على الإضرار ببني آدم في مقابل كفره بالله، وفي مقابل تضليله للناس وإضراره بالناس.

والسحر داء قديم في الأمم، ذكره الله في قوم فرعون، وأن السحر عندهم كان معروفاً ومعتمداً عليه في وقتهم، ولهذا لَمَّا جاءهم موسى - عليه الصلاة والسلام - برسالة الله سَمِوه ساحراً؛ إما من باب التمويه

على الناس، أو لاعتقادهم أنه ساحر؛ لأنَّهم كانوا معنيين بالسحر، فيظنون أن كل من جاء بأشياء لا يعرفونها فهي من السحر، ولهذا ادعى فرعون وملأه أن ما جاء به موسى سحر، وأراد أن يقابل موسى بالسحر وجَمِع السحراء: «قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَيْحُورٌ عَلِيمٌ» [الأعراف: ١٠٩]. يعنون: موسى -عليه الصلاة والسلام-.

«بِرِيدُ أَنْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ» [الأعراف: ١١٠] يستشيرهم.

«قَالُوا أَرْجِهِ» يعني: أنظره لا تستعجل.

«أَرْجِهِ وَأَخَاهُ» يعني: هارون -عليه الصلاة والسلام-.

«وَأَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَشَرِينَ ۝ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحِيرٍ عَلِيمٍ» [الأعراف: ١١١]

. [١١٢]

فعمل بمشورتهم وجَمِع السحراء، وجاءوا بسحرهم، وطلبوا من موسى أن يبدأ هو بعرض ما معه أو يبدئون، فموسى ﷺ أمرهم أن يعرضوا ما عندهم، فعرضوا ما عندهم من السحر الذي أرهب الناس -«وَجَاءُهُوَ سَحِيرٌ عَظِيمٌ» [الأعراف: ١١٦]. أرهب الناس، فأمر الله موسى -عليه الصلاة والسلام- أن يلقي عصاه التي بيده، فألقاها فابتلت كل ما عملوه من السحر، ابتلتته واحتفى فعند ذلك علم السحرة أن هذا ليس بسحر؛ لأنَّهم أهل مهنة وأهل معرفة بالسحر، فعرفوا أن ما جاء به موسى ليس بسحر، وقرروا هذا.

فكانت هذه شهادة لموسى -عليه الصلاة والسلام- لأن ما جاء به ليس بسحر، وإنما هو من عند الله وآمنوا به وخرعوا سجدًا للربِّهم عَنْهُمْ،

وتابوا إلى الله .

وعند ذلك اغتاظ فرعون وأرغى وأزيد ولجاً إلى القوة والتهديد؛ لأن حجته بطلت وانتهى أمره إلى ما ذكره الله تعالى من الهزيمة والاندحار والهلاك، ونصر الله موسى وأخاه ومن معهما من المؤمنين : ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْنِي بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطَلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَتَحْقِيقُ اللَّهُ الْحَقَّ يَكُلُّمُتِيهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يوس: ٨٢-٨١].

وهكذا لا يمكن أن يتقابل باطل وحق إلا وينهزم الباطل دائمًا وأبدًا في كل زمان وفي كل مكان، ولا يمكن أن يتقابل السحر مع ما جاء به موسى -عليه الصلاة والسلام- لأن ما جاء به الأنبياء هو من عند الله تعالى وهو حق، وما يأتي به السحرة فهو باطل، ولا يمكن أن الباطل يقوم في وجه الحق أبدًا، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أُنِّي﴾ [طه: ٦٩].

﴿أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسْحَرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يوس: ٧٧].

الساحر مهزوم والسحر باطل، وأما من معه الحق والأيات من عند الله؛ فإنه منصور ومؤيد من الله تعالى، ولذلك السحرة إذا قابلهم أهل العلم والإيمان اندرعوا دائمًا وأبدًا، ولا يمكن أن يصدروا أو أن يقفوا في وجه الحق ودعاة الحق .

ومن ثم يجب على الدعاة وعلى العلماء وعلى أهل الإيمان يجب عليهم أن يقفوا في وجوه السحرة، وأن ينكروا عليهم، وأن يمنعوا باطلهم، وأن يقيموا عليهم حد الله تعالى؛ لرد غيهم وكفهم عن شرهم

وإرادة المسلمين منهم ، هذا واجب المسلمين في كل زمان ، ولا يجوز السكوت أبداً عن السحرة والتساهل في شأنهم .

فالسحر عبارة - كما يقول الإمام الموفق ابن قدامة في كتابه الكافي - : عبارة عن رقى وعزمائم<sup>(١)</sup> . يعني : يقرءونها . رقى شيطانية ليست رقى من القرآن ، وإنما هي رقى شيطانية ، كلمات غريبة وألفاظ مجهولة ، رموز وطلاسم بينهم وبين الشياطين يقرءونها وينفثون ، ثم يتعاون معهم الشياطين فيحصلون مقصودهم من ضعاف الإيمان أو المغفلين أو من الجهلة .

تؤثر هذه الرقى وهذه العزائم وهذه الأبخرة وهذه الأدوية أو الحروف المقطعة ولا تؤثر هي بنفسها ، وإنما هذا بسبب التعاون مع الشياطين ، وبسبب الإشراك بالله تعالى والكفر بالله تعالى ، فالله يعاقب من تعاطى هذا بأن يُجري على يديه شيئاً من الإضرار والمضار ابتلاء وامتحاناً كما قال تعالى : ﴿وَمَا هُم بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] . يعني : بإذنه الكوني ، أي : قضايه وقدره ، وليس المراد : إذنه الشرعي ، فإنه سبحانه لم يشرع السحر ولم يأمر به شرعاً ، وإنما هذا قضاء وقدر الله تعالى لحكمة أرادها من ابتلاء العباد واختبار العباد بتسليط بعضهم على بعض عقوبة .

\* والسحر ينقسم إلى قسمين كما قرر أهل العلم :

- القسم الأول : سحر حقيقي يؤثر في الأبدان يُمرض ، ويقتل ،

(١) انظر : (٤/١٦٤).

ويُفرق بين المُتحابين، أو يجمع بين المُتابغضين، وهو ما يُسمى بالصرف والعطف، فهذا حقيقى؛ بدليل أنه يُمرض ويقتل بإذن الله عَزَّلَكَ، ويفسد الود في القلوب، ويفرق بين المرء وزوجه؛ فهو سحر حقيقي بمعنى: أنه ناتج عن أفعال فعلها السحرة.

- القسم الثاني: سحر تخيلي وهو ما يسمى عند الناس الآن بالقمرة، وهو نتيجة الشعوذة بأن يستعمل الساحر أشياء وإشارات يُخبل إلى الناس أنها حقيقة وليس حقيقة، وإنما هي شيء تخيلي على الأ بصار فقط بسبب التعاون مع الشياطين، من ذلك: ما يعمله السحرة من أعمال غريبة كأن يطعن نفسه بالسكين ولا تؤثر فيه، أو يبتلع النار ولا تؤثر فيه، أو يمشي في النار ولا يجد حرها؛ هذا في الظاهر، وإنما في الباطن هو ما مشى في النار، ولا طعن نفسه، ولا أدخل في جوفه ناراً، يكذب، وإنما خيل إلى الناس هذا الشيء وقمر على أبصارهم، كما قال الله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَهْبُوْهُمْ وَجَاءَهُمْ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

ولذلك سحرة فرعون استعملوا هذا النوع من السحر، وهو التخييل الذي يُخبل إلى الناس أنه حقيقة وهو كذب، جاءوا بعصي يُخبل إلى موسى من سحرهم أنها تسعى وهي لا تسعى، هي عصي عادية، إما أنهم جعلوا فيها مواد خفية تُحركها كالزئبق، أو أنهم ألقوا عليها شيئاً من القمرة، كما يأتيك الساحر بورق عادي ويُخبل إليك أنها نقود . . . أو يأتيك بقطع من الحديد أو من الجلود يُخبل إليك أنها جنيهات وأنها ذهب، فإذا ذهب عنك عادت إلى طبيعتها، يأتيك بحشرات جعلان أو

خنافس يُخيلي إليك أنها أغنام وأنها خراف تَمْشي ، فإذا ذهب من عندك عادت إلى طبيعتها ؛ لأنه يستعمل القمرة والتخيل ، فإذا ذهب التخييل وذهبت القمرة عادت الأشياء إلى حقيقتها .

هذا يُسمى بالسحر التخييلي ولا حقيقة له ، وإنما هو قمرة وتخيل وسحر للأبصار ، ومنه ما يستعمل في الملاعب وغيرها من المُسمى بالسيرك ، وهم سحرة دجالون يُخيلي إليك أنه يمشي على حبل وأنه يمشي على طرف السكين أو أنه يرقد تحت السيارة وتمشي عليه ولا تضره ، يُضرب بالمطارق ولا يتأثر ، وهو يكذب .

كل هذا ليس له حقيقة ، ولم تضر به مطارق ولا جاءته سكاكين ، ولم تمش عليه سيارة ، لكن أنت يُخيلي إليك هذا بسبب ما يعمل من السحر الذي يُخيلي إلى بصرك أنه عمل كذا وكذا وهو كذاب ، هذا كله سحر تخييلي وباطل .

#### • حكم السحر والساحر :

والسحر ذكره الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة ؛ وذلك لشدة خطره ، ومن ذلك : ما ذكره الله عن قوم فرعون وما حصل لهم مع موسى ذكره الله في سورة الأعراف وسورة طه وسورة الشعراة ، ذكر القصة بتمامها وما جاء فيها وما انتهت إليه من بطلان السحر وانتصار الحق .

وذكر الله عن اليهود أنهم يتعاطون السحر ، وذلك لأنهم لما حرفوا التوراة وغيرها فيها ؛ عاقبهم الله ، فاستبدلوا التوراة بالسحر وعلم

السحر، استبدلوا علم الوحي الذي جاء به موسى -عليه الصلاة والسلام- بعلم السحر الذي جاءت به الشياطين عقوبة لهم؛ لأن من ترك الحق ابتدى بالباطل؛ هذه سنة الله تعالى، من عرف الحق وتركه ولم يعمل به؛ فإنه يُبتلى بالباطل عقوبة له: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّنِيقِينَ﴾ [الصف: ٥].

فالذى يستغل بالطاعة يعصمه الله تعالى، والذى يترك الطاعة يُبتلى بالمعاصي والفسق، والذى يترك الإيمان يُبتلى بالكفر، والذى يترك العلم النافع يُبتلى بالعلم الباطل . . . وهكذا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠١]. يعني: محمداً عليه السلام ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١]. نبذوا التوراة؛ لأن فيها ذكر نبوة محمد عليه السلام في التوراة والإنجيل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَنَ اللَّهُ يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. التوراة والإنجيل ذكرت محمداً عليه السلام ذكرت رسالته، جاء اليهود وحرفوها وجحدوا ذكر رسول الله عليه السلام حسداً وعنداداً؛ عاقبهم الله فاشتغلوا بالسحر.

﴿بَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠١]. وهو السحر، فدل على أن عمل السحر من عمل الشياطين، هذا هو الشاهد من الآية على أن السحر من عمل الشياطين، ﴿مَا تَنَاهُوا

﴿الشَّيَاطِينُ﴾ يعني : ما تعلمه وتوارثه الشياطين . ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ يعني : في عهد سليمان - عليه الصلاة والسلام - لأن سليمان سُحرت له العفاريت والشياطين والجِن ، وفيهم سحرة ، وكانوا يتعاطون السحر في عهد سليمان ، وفي وقت سليمان - عليه الصلاة والسلام - لكن سليمان عصمه الله من السحر ؛ لأنه نبي الله ورسوله ، ونسبوا هذا - من شدة كفرهم وضلالهم - إلى سليمان ، وقالوا : إن السحر من سليمان ، وإنه من عمل سليمان ، فبرا الله نبيه سليمان فقال : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ يعني : سليمان - عليه الصلاة والسلام - لم يتعاط السحر ؛ لأن السحر كُفر ، والأنباء لا يمكن أن يتعاملوا بالكفر أبداً ومنهم سليمان - عليه الصلاة والسلام - .

فقوله : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ هذا دليل على أن الساحر كافر ، وعلى أن تعلم السحر كفر ، ثم قال : ﴿وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّخَرَ﴾ فدل على أن تعلم السحر كفر .

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلِ﴾ بابل : اسم بلد في أرض العراق ﴿هَرُوتٌ وَمَرُوتٌ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ هاروت وماروت ينصحان الذي يريد أن يتعلم السحر منهما قبل أن يعلمه السحر ينصحانه بأن هذا كفر ولا يجوز ، يعني : نحن نختبر الناس ابتلاء وامتحانا ، فينصحانه بهذا ألا يقرب السحر ولا يتعلم ، لكنه يُصر ويتعلم ، وهذا دليل على أن من تعلم السحر فقد كفر .

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِقِ وَرَزْجِهِ﴾ هذا دليل على

أن السحر حقيقة، وأنه يفرق بين المرأة وزوجها، يجعل الزوج يبغض زوجته والزوجة تبغض زوجها، هذا من عمل السحر.

﴿وَمَا هُم بِضَارَّينَ يَبْغِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ إلا بقدر الله وقضائه تَعَالَى، فهو الذي يقدر الخير ويقدر الشر، ويقدر الكفر والإيمان، ويقدر المرض والصحة، كل شيء بقدر الله تَعَالَى، لكنه يقدر المضار على الناس عقوبة لهم وابتلاء لهم، ويقدر المنافع للناس رحمة بهم وجزاء لهم على أعمالهم الصالحة.

﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ هذا دليل على أن السحر ضرر محض وليس فيه نفع أبداً، بعض المحرمات قد يكون فيها نفع، لكنه نفع مرجوح وضرره أكثر، ولذلك حرم؛ لأن ما كان ضرره أكثر فهو حرام، ولا ينظر إلى ما فيه من النفع اليسير نظراً للضرر العظيم الذي فيه، فيهدى النفع اليسير بجانب الضرر الكبير، هذه قاعدة شرعية، لكن السحر ليس فيه نفع بوجه من الوجوه لا كثير ولا قليل.

﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ نفي الله عنه النفع مطلقاً، وجعله ضرراً محضاً خالصاً، وهذا دليل على تحريم السحر، وأنه ضرر؛ لأن الشيء الذي ضرره أكثر من نفعه محرم، فكيف بالضرر الحالص؟!

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَكُهُ﴾ يعني: استبدل السحر. الشراء هنا معناه: الاستبدال؛ لأن الشراء معناه: أخذ الشيء وإعطاء شيء، الساحر أعطى الإيمان وأخذ السحر، بمعنى: أنه ترك الإيمان

وأخذ السحر.

﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ يعني : من نصيب ، وهذا من أدلة أن السحر كفر ، وأن الساحر كافر ؛ لأن الجنة لا تحرم على من فيه إيمان ، وإنما تحرم الجنة على الكافر : ﴿قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ . [الأعراف: ٥٠].

﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. فالساحر محروم من الجنة ما له فيها من خلاق ، يعني : ماله نصيب ؛ لأنه لا يُحرم من الجنة نهائياً إلا الكافر ، أما المؤمن ولو كان إيمانه ضعيفاً فإنه لا يُحرم من الجنة حتى ولو عذب في النار بذنبه فإنه يدخل الجنة فيما بعد .

فهذه أدلة من هذه الآية الكريمة في مواضع متعددة منها على أن السحر كفر ، وأن الساحر كافر بالله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَكَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَنْ يُنْسَى مَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ثم قال : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا وَاتَّقُوا﴾ [البقرة: ١٠٣]. هذا دليل على أن الساحر ليس بمؤمن ولا مُتقّ .

وفي قوله تعالى في سورة يونس : ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧] . وفي سورة طه : ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْفَ﴾ [طه: ٦٩] . ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ هذا دليل على كفره ؛ لأن الذي لا يفلح أبداً هو الكافر ، أما المؤمن ولو كان إيمانه ضعيفاً فإنه يفلح بحسب إيمانه ، ولا يفلس من الإفلاح أبداً ، إنما الذي يُحرم من الإفلاح هو الكافر .

وسَمِيَ اللَّهُ السَّاحِرُ مفسداً: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتَنِي بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبَطِّلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يوس: ٨١]. فدل على أن الساحر مفسد، يفسد في الأرض، يفسد المجتمع، يفسد البلد، يفسد العقائد، يأكل أموال الناس بالباطل، يدخل عليهم، فالساحر مفسد بكل معنى الكلمة.

وفي سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۚ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۚ وَمِنْ شَرِّ  
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۚ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤-١].

النفاثات: السواحر، والنفث: هو النفح بشيء من الريح، وذلك أن الساحر ينفث ويقرأ شيئاً من التعويذات الشيطانية، ويستعين بالشياطين والمَرَدة، وينفث ويعقد الخيوط، وينفث فيها فيحصل السحر بهذه العملية، لا أن الخيوط وأن العقد هي التي فعلت هذا، وإنما لأنه استعاد بالشياطين، وأشرك بالله بغيره، واستغاث بالشياطين في نفثه وفي قراءته بأسمائهم ومناداتهم لهم، لكن المُغفل لا يدرى ماذا يعملون، يحسب أن ذلك مجرد خيوط تعقد، ويظن أن هذا النفث من القرآن، ويقول: إنه يقرأ القرآن، وهو إنما يقرأ كلام الشيطان ولا يقرأ كلام الرحمن.

هذه كلمات عندهم يعرفونها ورموز يعرفونها ليست من الوحي المُنَزَّل، وإنما هي من وحي الشيطان، فيغدر بالجهال فيظنون أنه من الرقية الشرعية، يقولون: يقرأ وينفث، وهذا ليس بصحيح، وإنما هذه تورية.

أما أدلة السنة: فقد عد النبي ﷺ السحر من المُوبقات، يعني: المُهلكات.

قال ﷺ: «اجتنبوا السبع المُوبقات، قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّ يوم الزحف، وقدف المُحصّنات الغافلات المُؤمنات»<sup>(١)</sup>.

الشاهد منه: أنه عد السحر المُوبقة الثانية بعد الشرك . . فدل ذلك على قبحه، وشدة تحريمه وشناعته، وأنه مُهلك، مع ما سبق في آية البقرة من الدلالة على كفر الساحر، وتحريم تعلم السحر وتعليمه، وأنه كفر في مواضع من آية البقرة، وقد ذكر النبي ﷺ له أنواعاً كثيرة من أجل تحذير الناس من ذلك.

#### • أنواع السحر:

- النوع الأول: التنجيم: قال ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»<sup>(٢)</sup>. فالمنجمون سحرة، الذين يتعاطون علم النجوم ويستدلّون به على الحوادث الأرضية، ويقول: إذا طلع النجم الفلامي يحصل مرض ويحصل موت في الناس، أو يحصل مطر وخصب، وإذا طلع النجم الفلامي تغلوا الأسعار أو ترخص

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣١١/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أبو داود في سننه (٤/١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأسعار؛ هذا كفر؛ لأنَّه ادعاء لعلم الغيب؛ لأنَّه لا يعلم ما يجري في المستقبل من حياة وموت وغلاء ورخص وجدب وقحط، لا يعلم هذا إلا الله تعالى.

فالذى يُخبر عن المستقبل وما يجري فيه يدعى علم الغيب، ويدعى به بواسطة السحر الذى هو التنجيم، فالتنجيم نوع من السحر، فقوله تعالى: «من اقتبس علمًا من النجوم» يعني: تعلم علم التنجيم وتعاطاه، وصار يستدل بالتنجيم وأحوال النجوم على ما يجري على الناس، وعلى ما يجري في الأرض في المستقبل من حياة أو موت أو مرض أو صحة أو غنى أو فقر أو غلاء أو رخص أو غير ذلك؛ فهذا من السحر.

أما معرفة علم النجوم الذى هو علم الحساب ودرجات الفلك وفصول السنة ومواقيت الصلاة .. فهو علم مباح ليس سحراً؛ لأنَّ الله خلق النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهتدى بها<sup>(١)</sup>: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَافِرِ ① وَجَفَّظَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٦-٧]. وحفظاً للسماء من الشياطين ومن استراق السمع؛ لأنَّ الله يرجم الشياطين بالشعب من هذه النجوم فتندرح وتحترق، هذا المقصود بالنجوم، أما أنَّ المقصود منها الاستدلال على ما يجري في الأرض من الحوادث فهذا عمل السحرة وعمل المنجمين، وهذا معنى

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه (٤/٧٤) عن قتادة بن دعامة رضي الله عنهما «تعليقًا».

قوله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»<sup>(١)</sup>.

فدل على التنجيم الذي هذا معناه أنه سحر ، فالمنجم ساحر .  
وإذا كان ساحراً فهو كافر خارج من الملة ، ومن يدعي علم الغيب فهو كافر بل هو من كبار الطواغيت ؛ لأن من أنواع الطواغيت ورعوس الطواغيت من يدعي علم الغيب ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ﷺ ، ومن أطلعه الله على شيء من علمه كالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- «عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي» [الجن: ٢٦-٢٧].

قد يطلع الله الأنبياء على شيء من علم الغيب لمصلحة الناس ، وهذا من معجزاتهم -عليهم الصلاة والسلام- لكن لم يعلمه هم بأنفسهم ولا بالتنجيم ولا بالسحر ، وإنما علموه عن طريق الوحي المُنزل من الله ﷺ .

أما من يدعي علم الغيب فإنه يعتبر مشركاً كافراً ؛ لأنه يدعي مشاركة الله ﷺ في شيء من خصائصه وهو علم الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ﷺ ومن أطلاعهم من رسليه ، والله لم يطلع السحرة ولا الكهنة على علم الغيب ، وإنما هذا كذب منهم وافتراء على الله ﷺ ، وبذلك كفروا وأشاروا بالله ﷺ .

(١) تقدم في (ص ٤٤٥) هامش رقم (٢).

- النوع الثاني : النفت في الخيوط وعقدها : كما قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. عقد الخيوط والنفت فيها مع قراءة أسماء الشياطين والتعوذات الشيطانية، هذا نوع من السحر؛ بل هو أعظم أنواع السحر والعياذ بالله، وهذا كفر صريح.

- النوع الثالث من أنواع السحر : علم البيان، قال تعالى : «إِنْ مَنْ شَرَعَ لِحِكْمَةً، وَإِنْ مَنْ بَيَانَ لِسَاحِرًا»<sup>(١)</sup>.

لأن فصاحة اللسان والبلاغة في الخطابة قد تكون من أنواع السحر أحياناً؛ لأن الخطيب والمُتكلّم إذا أعطي بلاغة خيل على الناس، وزين لهم الباطل وبهرج لهم الحجج؛ فقلب الحق باطلًا ، والباطل حقًا ، ودعاة الضلال - والعياذ بالله - من هذا النوع، إذا خطب على الناس دعاهم إلى الكفر وإلى الشرك، وزين لهم ذلك بكلامه وحججه الزائفة حتى يُخيل للناس أنها حق؛ ولهذا قال تعالى : «إِنْ مَنْ بَيَانَ لِسَاحِرًا».

«من» تبعيضية ليس كل البيان مذموماً ، فالبيان الذي ينصر فيه الحق ويؤيد به الحق هذا ممدوح ، فالخطيب البلigh إذا استعمل ذلك لنصرة دين الله وبيان العلم للناس والدعوة إلى الخير هذا ممدوح ، لكن الخطيب والكاتب والشاعر إذا استعمل ذلك لنصرة الباطل وتزييف الحق فهذا ساحر ، كما في الحديث : «إِنْ مَنْ بَيَانَ لِسَاحِرًا»<sup>(٢)</sup> يعني :

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٣٠٤) من حديث ابن عباس رض بنحوه، وللحديث روایات كثيرة. انظر في ذلك كنز العمال للهندي (٣/٥٨٢-٥٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

يسحر عقول الناس، فهذا نوع من السحر قد يصل إلى الكفر، وقد يكون دون ذلك حسبما يؤثر من الباطل.

**النوع الرابع: النميمة:** وهي نقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد، يذهب إلى هذا ويقول: فلان يتكلم فيك، فلان يسبك، فلان يتكلم في غيبتك بكلام قبيح في حبك، يقول: أنت بخيل، أنت جاهل، أنت كذا وكذا... ثم يشحن صدر هذا الشخص على أخيه، ثم يذهب إلى الثاني يقول: والله فلان يسبك، فلان يتكلم فيك؛ فيوقع بين الاثنين عداوة، بين الأصدقاء وبين المؤمنين؛ لأن المؤمنين إخوة، فإذا جاء النمام فرق بين المسلمين؛ بل ربماً أثار الحرب بين المسلمين، وربماً سبب القطيعة بين المسلمين فلا يتواصلون إلى الموت، وربماً يفرق بين الأقارب بين الوالد وولده، وبين الأم وولدها، وبين الأخ وأخيه، وربماً يفرق بين العالم وبين طلابه، ربماً يفرق بين طلبة العلم، ربماً يفرق بين عامة المسلمين، ويجعل المجتمع كله شرّاً، وكله بغضاء بسبب هذا النمام، هذا نوع من السحر؛ لأن السحرة كما قال الله عنهم: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُنَزِّلُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ» [البقرة: ١٠٢]. النمام مثل هذا يفرق بين الأحباب.

ولهذا جاء في بعض كلام السلف: إن النمام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة<sup>(١)</sup>؛ لأن الساحر قد يكون إفساده محصوراً بين اثنين أو بين ثلاثة أو جماعة قليلة، لكن النمام يفسد المجتمع كله؛ لأنه

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع (٦/١٨٠).

شَغَال يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، وَيَذَهِبُ مِنْ هَذَا الْمَكْتَبِ إِلَى هَذَا الْمَكْتَبِ، وَهَكُذا هُوَ شَغَالٌ بِالنَّمِيمَةِ، بِحِيثُ أَنَّهُ يُؤَجِّجُ الشَّرَّ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ مَا الْعَضْهُ - يَعْنِي: السُّحُورَ - هُوَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

هذا نوع من السحر، وإن كان النمام لا يأخذ حكم الساحر في الكفر؛ لكن عمله يشبه عمل الساحر، وهو لا يكفر؛ لأن النميمة كبيرة من كبائر الذنوب لا تصل إلى حد الكفر، لكن النميمة تؤثر مثل عمل الساحر أو أشد، وإنما سُمي ساحراً من ناحية أثر النميمة فقط، والنمام يعتبر فاسقاً؛ لأنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة إلى الله من ذلك العمل، وهذه من أنواع السحر التي بينها عذاب من أجل أن تُجتنب ويُبعد عنها.

### • عقوبة الساحر :

أما عقوبة الساحر عند أهل العلم : فقد اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم وجمهور العلماء على أنه يُقتل ولا يستتاب إذا ثبت أنه ساحر إما باقراره وإما بشهادة اثنين عليه ، فإذا ثبت أنه ساحر إما بالإقرار أو بالبينة يجب قتلها ولا يستتاب؛ لأنه وإن أظهر التوبة فإنه لا يصدق في توبته وإنما يظهر التوبة خداعاً؛ لأنه يعتبر من الزنادقة، والزنديق لا يستتاب بل يُقتل؛ لأن إفساده لا يؤمن حتى وإن تاب ، فهو يُظهر التوبة خداعاً وبدلليل قوله عز وجل : «حد الساحر ضربه بالسيف ، أو

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ضربة بالسيف»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ مرفوعاً وورد موقوفاً بإسناد صحيح: أن حده ضربه بالسيف من غير استتابة؛ لأن الحديث أطلق، فقال: «حده ضربه بالسيف». ولم يقل: يستتاب.

هذا هو الصحيح، أنه يُقتل ولا يستتاب، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ولا يفصل في سحره، لا يقال: كيف سحرك، بين لنا سحرك؛ لأن من العلماء من يقول يفصل في سحره: فإن كان من النوع الذي يكفر حكم بكافرها، وإن كان من النوع الذي لا يكفر فإنه لا يُحكم بكفره، ولكن يُمنع.

وهذا الكلام غير صحيح؛ لأن السحر لا يكون إلا كفراً أبداً؛ لأنه لا يمكن إلا عن طريق الشياطين وعن طريق الشرك بالله عَزَّلَهُ، فهذا القائل توهם أن هناك سحرًا لا يكون عن طريق الشياطين، فالصحيح والراجح الذي عليه الجُمهور أنه كفر مطلقاً وأنه يُقتل مطلقاً، هذا هو الصحيح.

والذي فضل في ذلك قوله مرجوح؛ لأنه مبني على وهم، توهם أنه يوجد نوع من السحر لا يكون بعمل الشياطين وهذا غير موجود، ولأن عمر بن الخطاب الخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق كتب إلى عماله:

(١) رواه الترمذى في سنته (١٥٦/٥)، ورواه الطبرانى في الكبير (١٦١/٢)، ورواه الدارقطنی في سنته (١١٤/٣)، ورواه الحاکم في مستدرکه (٤/٣٦٠)، ورواه البیهقی في السنن الکبیر (٨/١٣٦) كلهم من حديث جندب رض.

«أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، ولم يأمر باستتابتهم، قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر<sup>(١)</sup>. أي: تنفيذاً القول عمر، وقد كتب إلى عماله بحضور المهاجرين والأنصار بقتل السحرة، ولم ينكر عليه أحد، هذا دليل على أن الساحر يُقتل ولا يستتاب.

وكذلك حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وهي أم المؤمنين صحابية حليلة، قتلت جارية لها سحرتها<sup>(٢)</sup>.

وكذلك جندب بن عبد الله أو جندب بن كعب الأزدي قتل ساحراً في مجلس الخليفة، قتله بالسيف<sup>(٣)</sup> وهو صاحبي.

ولهذا يقول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. يعني: عمر وابنته حفصة وجندب.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٠-١٩١)، ورواه أبو داود في سنته (٣/١٦٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٦) كلهم من حديث بجالة ؓ، ورواه غيرهم.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٨٧١) بلاغاً. ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/١٨٠-١٨١) من حديث ابن عمر ؓ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٦) من حديث ابن عمر ؓ. وانظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (٢/١٠٥).

(٣) رواه البخاري في تاريخه (٢/٢٢٢) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٧٧) من حديث أبي عثمان النهدي، وانظر المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٨١-١٨٢)، ورواه البيهقي في سنته (٨/١٣٦) من حديث أبي عثمان النهدي، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (٢/١٠٥).

فهذا دليل على قتل الساحر من غير استتابة؟ بل يبادر بقتله من أجل إراحة المسلمين من شره، وعلى كلّ فالأمر خطير، والواجب على من عرف في هذا البلد أو في غيره عن أحد من السحرة أنه يتغطى بالسحر الواجب عليه أن يبادر بالإبلاغ عنه، بأن يبلغ ولاة الأمور عنه بسرعة من أجل أن يُقضى عليه ويراح المسلمون من شره وفساده.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ صِلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ  
وَصِلَاحُ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ وَلَمَ الشَّمْلُ وَنَصْرَةُ الْحَقِّ وَدَفْعَ  
الْبَاطِلِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

\* \* \*

## أسئلة وأجوبة حول الموضوع

س- السحر والكهانة والتنجيم والعرافة؛ هل بينها اختلاف في المعنى؟ وهل هي سواء في الحكم؟

- السحر: عبارة عن عزائم ورُقى وعقد يعملها السّحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين، وهو كفر وعمل خبيث، ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته؛ إراحة للمسلمين من شره.

- والكهانة: ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المَجِيد»: «وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يُخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفاً وكراهة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس، يظنون المُخبر بذلك عن الجن ولِيَ اللَّهِ، وهو من أولياء الشيطان»<sup>(١)</sup> انتهى.

\* ولا يجوز الذهاب إلى الكهان:

روى مسلم في «صحيحة» عن بعض أزواج النبي ﷺ: «من أتى

(١) (٤٨٧/٢).

عراًفاً فسأله عن شيء؛ لم تُقبل صلاته أربعين يوماً»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي هريرة رض عن النبي صل، قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صل». رواه أحمد وأبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

وروى الأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: «من أتى عراًفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد صل»<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي: «والعرف هو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمة يستدل بها على المسروق ومكان الضالة، وقيل: هو الكاهن»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العرف اسم عام للكاهن والمنجم والرّمال ونحوهم ممن يتكلّم في المعرفة بهذه الطرق»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، وهو من أعمال الجاهلية، وهو شرك أكبر إذا اعتقاد أن

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٧٥١) عن بعض أزواج النبي صل.

(٢) عند أبي داود (٤/١٤) بلفظ: «فقد برأ»؛ بدل: «كفر» رواه أحمد في مسنده (٢/٤٠٨) بلفظ: «فقد برأ» ورواه الترمذى في سننه (١/١٦٤)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٩).

ورواه الدارمي في سننه (١/٢٧٥-٢٧٦)، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦-١٧) كلهم من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٢)، ورواه الحاكم في مستدركه (١/٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٢/١٨٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١٧٣).

النجوم تتصرف في الكون.

س- هل صحيح ما يقال: إن السحرة والكهنة والعرافين والمنجمين يعرفون كثيراً من علم الغيب؟ وكيف نرد على إخبارهم ببعض الحوادث المستقبلية ووقعها بعد ذلك؟

هؤلاء قد يُخبرون الناس بأشياء يتلقونها من الشياطين مما يسترقونه من السمع، أو عن أشياء غائبة عن الناس ويطلع عليها الشياطين فيخبرون عملاً لهم من شياطين الإنس، وهذا بالنسبة للشياطين ليس غيّراً؛ لأنّهم سمعوه أو اطلعوا عليه.

لكن الشياطين يكذبون مع الكلمة الواحدة التي يسمعونها مائة كذبة، ويصدقهم الناس في كل ما يقولون بسبب هذه الكلمة التي سمعوها من السماء؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أَنِتُشْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ ۖ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَئِيمَرٌ ۝ يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

أما علم الغيب؛ فهو من خصائص الله سبحانه، لا يعلمه إلا هو؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: «والمحض من هذا: معرفة أن من يدعى علم شيء من المغيبات؛ فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى، فيتحقق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفال، والزجر، والطرق، والضرب بالحصى،

والخط في الأرض ، والتنجيم ، والكهانة ، والسحر . . . ونحو هذا من علوم الجاهلية ، ونعني بالجاهلية : كل من ليس من أتباع الرسل ؛ كالفلسفه والكهان والمُنجمين وجاهلية العرب الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ ، فإن هذه علوم قوم ليس لهم علم بما جاءت به الرسل - عليهم السلام - وكل هذه الأمور يُسمى صاحبها كاهناً وعرافاً أو ما في معناهما ، فمن أتاهم فصدقهم بما يقولون ؛ لِحِقَّةِ الْوَعِيدِ»<sup>(١)</sup> انتهى .

س - نرجو إيضاح حقيقة السحر ، وهل يباح شيء منه ؟ وهل يعتبر عمل السحر مُخرجاً عن دين الإسلام ؟

السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه .

وحقيقة السحر - كما بينها الموفق في «الكافي» - : عبارة عن عزائم ورُقُى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان ، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه<sup>(٢)</sup> .

والسحر كله حرام ، لا يُباح شيء منه ، قال الله تعالى : «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَكُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» [البقرة: ١٠٢] . أي : ليس له نصيب ، وقال الحسن : «ليس له دين»<sup>(٣)</sup> ، وهذا يدل على تحريم السحر وكفر متعاطيه ، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع المُوبقات<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (ص ٤١٢) ، وفتح المجيد (١/ ٤٩٤) .

(٢) (٤/ ١٦٤) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣٧) .

(٤) انظر : صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويَجِب قتل الساحر؛ قال الإمام أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ: «صَح قتْلُ السَّاحِر عن ثلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>. أي: صَح قتْلُ السَّاحِر عن ثلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَافَة، وَهُمْ: عُمَرُ، وَحَفْصَةُ، وَجَنْدَبُ رَبِيعَةَ الْمُهَاجَرَةِ.

فَعَمَلَ السَّاحِر تَعْلِمَا وَتَعْلِيمًا وَاحْتِرَافًا: كُفُرٌ بِاللهِ، يُخْرُجُ مِنَ الْمَلَةِ، وَيَجِب قتْلُ السَّاحِر لِإِرْاحَةِ النَّاسِ مِنْ شَرِهِ إِذَا ثَبِّتَ أَنَّهُ سَاحِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَلِأَنَّ شَرِهِ يَتَعْدِي إِلَى الْمُجَمَّعِ.

س - ما تفسير قوله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَنُرُوتَ وَمَزُوتَ وَمَا يُعَلَّمَا مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُنَا» [البقرة: ١٠٢]؟

تفسير الآية الكريمة: أن اليهود لَمَّا نبذوا التوراة التي فيها إثبات نبوة محمد ﷺ اعتمدوا عنها بكتب السحر الذي كانت الشياطين تُعلّمه على عهد سليمان بن داود -عليهما السلام- وتنسبه إلى سليمان كذباً وافتراء، مع أن سليمان عليهما السلام بريء منه كل البراءة؛ لأن السحر كفر وضلال، وسليمان نبي من أنبياء الله، لا يتعاطى ما فيه كفر وضلال، وإنما هذا عمل الشياطين والكفرة منبني آدم، يقصدون به الإفساد والتفرق بين الزوجين وتشتيت الأسر وإلقاء العداوة بين الناس.

وأن الملائكة اللذين يعلمون السحر في أرض بابل من العراق إنما

(١) انظر: المسائل والرسائل المرورية عن الإمام أَحْمَد في العقيدة (٢/١٠٥).

يفعلان ذلك من باب الابتلاء والامتحان للناس؛ لأنَّه كفر، وأنَّهما إنما يعلمانه للابتلاء والامتحان به، لا إقراراً له، ثُمَّ مع هذه النصيحة من الملَكين؛ فإنَّ الذين يتعلمون السحر منهما يستعملون السحر بما يضر الناس، فارتَكْبوا مُخالفتين: أولاً: تعلُّمه وهو كفر لا يجوز.

وثانياً: استعماله للإضرار بالناس. ثُمَّ أخبر سبحانه أنَّ الأمر بيده سبحانه، وأنَّه لا يكون نفع ولا ضرر إلا بإذنه سبحانه، فعلى المؤمن أن يتوكَّل على الله ويعتمد عليه في دفع شر السحر والمُفسدين.

ثُمَّ أخبر سبحانه أنَّ اليهود يعلمون أنَّ تعلم السحر كفر يوجب الحرمان من الجنة، ومع هذا أقدموا عليه كفراً وعناداً.

س- ما هو السحر وكيف يعمِلُ المُسلِّم لتلافي الواقع فيه؟ وإنْ وقع عليه سحر فكيف يعالجُه بالطرق المُشروعة؟

السحر عمل شيطاني، وهو عبارة عن رقى شيطانية وعقد وأبخرة، والسحر يؤثر في جسم المسحور فيقتل أو يُمرض، ويُفرق بين المرء وزوجه وبين الأحبة، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارَّتِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

كما أمر الله نبيه وعباده المؤمنين أن يستعيذوا برب الفلق من النفات في العقد.

ومن السحر ما هو تخيلي وليس له حقيقة، وهو ما يسمى بالسحر التخييلي وبالقمرة بحيث يُظهر الأشياء أمام الناظر على غير حقيقتها، كما قال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وكما في

قوله : ﴿فَإِذَا جَاءُهُمْ وَعِصَمُوهُمْ يُخْيِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِرْخِرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾ [طه: ٦٦]. وهذا النوع هو الذي يستعمله المُشعوذ من الصوفية ومن الذين يسمون بالبهلوانيين .

س- ما مدى صحة الحديث القائل : «ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر»<sup>(١)</sup>. وكيف يكون التصديق بالسحر ، فهو بقدرة الساحر أو بالتصديق بما يراه المسحور قد تغير عمّا كان قبل أن يُسحر ؟ أرجو توضيح هذه المسألة جزاكم الله كل خير ؟

أما الحديث الذي أشار إليه السائل : «ثلاثة لا يدخلون الجنة . . .».

فقد رواه الإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي -رحم الله الجميع- وأما معناه : فهو الوعيد الشديد لمن يصدق بالسحر مطلقاً ومنه التجسيم ؛ لقوله عليه السلام : «من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»<sup>(٢)</sup>.

والتصديق بالسحر ذنب عظيم وجرم كبير ؛ لأن الواجب تكذيب السحرة والمُنجمين ومنعهم والأخذ على أيديهم من تعاطي هذه الأفعال الذميمة ؛ لأنّهم بذلك يضللون الخلق ويروجون على الناس ويفسدون العقائد .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٩) ، ورواه الحاكم في مستدركه (١٤٦/٤) كلاماً من حديث أبي موسى رض .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣١١) ، ورواه أبو داود في سنته (٤/١٥) من حديث عبد الله بن عباس رض .

والسحر كفر كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة، والواجب قتل السحرة، فإذا صدقهم؛ معناه: أنه وافقهم وأنه أقربهم على مهنتهم الخبيثة، والواجب تكذيبهم ومُحاربتهم ومنعهم من مزاولة الحِرْفَ الْذَمِيمَةِ.

أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيءٌ واقعٌ ويؤثر ويقتل ويُمرض ويفرق بين المرأة وزوجها ويفسد بين الناس، فتأثيره شيءٌ واقعٌ، أما تصديق الساحر والمُنجم في أمور الغيب المُستقبلة فهذا فيه وعيد عظيم وفيه إثم كبير، والله أعلم.

س- الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحاجات من غير مضررة الآخرين؛ هل هو جائز؟

السحر مُحرّم وكفر؛ تعلمه وتعلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْطَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِي مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَعْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحاجات؛ لأنَّه مُحرّم وكفر، والمُحرّم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله، بل يجب إنكاره والقضاء عليه، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره، ولا يُستعان على قضاء الحاجات بالأمور المُحرّمة.

س- هل ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحْرٌ؟ وإذا ثبت ذلك؛ فكيف كان تعامله -عليه الصلاة والسلام- مع السحر ومع من سحره؟

نعم؛ ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحْرٌ؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

سُحر، حَتَّى لِيُخَيِّل إِلَيْهِ أَنْ يَفْعُل الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلْكًا نَّاسًا، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عَنْدَ رَجْلِي، فَقَالَ: مَا وَجَعَ الرَّجُل؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، فِي مَشْطٍ وَمَشَاةٍ، وَجَفَّ طَلْعَةً ذَكْرُهُ فِي بَئْرٍ ذَرْوَانَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ: «قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ، وَظَنُونُهُ نَقْصًا وَعَيْنًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ مَا كَانَ يَؤْثِرُ فِيهِ رَبُّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كَإِصَابَتِهِ بِالسَّمِّ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ رَجُلًا عَنِ الْقَاضِيِّ عِيَاضِ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَقْدِحُ فِي نِبْوَتِهِ، وَأَمَّا كُونُهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعُلْهُ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدْقٍ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عَصْمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرْوَاهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَا هُنَّ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ لِسَبِيلِهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عَرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ؛ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَارِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَنْجُلُ عَنْهُ كَمَا كَانَ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَلَمَّا عَلِمَ رَجُلًا أَنَّهُ قَدْ سُحِّرَ؛ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، فَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِ السُّحْرِ، فَاسْتَخْرَجَهُ وَأَبْطَلَهُ، فَذَهَبَ مَا بِهِ، حَتَّى كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالِهِ.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله تعالى - (٤/١٢٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ولم يعاقب عليه من سحره، بل لَمَّا قالوا له: يا رسول الله، أفلأ نأخذ الخبيث نقتله؟ قال عليه: «أما أنا؛ فقد شفاني الله، وأكره أن يشير على الناس شرًا»<sup>(١)</sup>.

س- هل يجوز الصلاة خلف الساحر أو المصدق بالسحر؟ وهل يجوز فك السحر بالسحر إذا لم توجد وسيلة أخرى؟

السحر من أعظم كبائر الذنوب كما قال النبي عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس . . .» إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>.

والسحر كفر؛ لأن الله عليه ذكر عن اليهود أنهم استبدلوا كتاب الله بالسحر كما قال تعالى: ﴿بَنَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١١١﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيْطَانُ عَنْ مُّلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّاسَ السِّحْرِ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٢]. السحر من فعل الشياطين وهو كفر، وفي الآية يقول عليه: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُونَ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فدل على أن تعليم السحر كفر، وفي ختام الآية قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَعْنِ أَشْرَرِهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. يعني: من نصيب، فدل على أن الساحر إذا لم يتبع إلى الله أنه ليس له نصيب في الآخرة، وهذا هو الكافر، فالسحر كفر، وعلى هذا لا تصح الصلاة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٩/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خلف الساحر، إلا إذا تاب إلى الله تعالى وترك السحر وتاب توبة صحيحة، وكذلك من يصدق بالسحر ويعتقد أنه حق، وأنه يجوز عمله، فهذا مثل الساحر، يأخذ حكمه والعياذ بالله.

\***الحاصل**: أن السحر من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كفر بالله تعالى، كما ذكر الله ذلك في كتابه الكريم، فالساحر والذى يصدق بالسحر كلا هما سواء.

وأما قضية حل السحر بسحر مثله فالصحيح من قولى العلماء: أن ذلك لا يجوز؛ لأن التداوى إنما يكون بالحلال والمباح، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم، وقال النبي عليه السلام: «تمدواوا، ولا تمدواوا بحرام»<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٢)</sup>.

ومن أعظم المحرمات: السحر؛ فلا يجوز التداوى به ولا حل السحر به، وإنما السحر يُحل بالآدبية المباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة، هذا الذي يجوز حل السحر به: الآدبية المباحة والأدعية والآيات القرآنية، وفي هذا كفاية للمسلم.

**س- التصديق بالسحر الذي تفضلتم وقلتم أن المصدق به كالفاعل، التصديق به من أي ناحية: هل هو من ناحية وجوده حقيقة أو من ناحية قدرة الساحر على فعل أشياء ليست في حدود قدرة الإنسان؟**

(١) رواه أبو داود في سنته (٤/٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٧-٢٤٨) معلقاً، من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

المُراد بالتصديق الذي يعتبر ممنوعاً ويعتبر حكمه حكم الساحر: التصديق بأنه حق؛ فالذي يصدق أنه حق أو أنه مباح أو أنه عمل طيب، فالذى يستبيح هذا هو الذى نريده في كلامنا، أما التصديق بوقوع السحر وحقيقة هذا لا بد منه؛ لأن السحر له حقيقة وهو أمر واقع، وهو يقتل، ويُمْرض، ويُفرق بين المرأة وزوجها، وهو حقيقة واقعة لا يصح إنكاره أبداً، فالتصديق بوقوعه وضرره لا يدخل في الممنوع؛ لأن الله أخبر عنه، وأخبر عن ضرره، فمن جحده وأنكره فإنه يكون مكذبًا لله عَزَّلَه.

س- قبل أن أهتمي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى إحدى الساحرات وطلبت مني أن أختنق دجاجة لكي تعمل لي حجاباً تربطني بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائمًا مشكلات بيني وبينه وقد خنقت الدجاجة فعلاً بيدي فهل عليَّ في فعل هذا إثم، وماذا أفعل حتى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق؟

أولاً: الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم؛ لأن السحر كفر وإضرار بعباد الله عَزَّلَه، فالذهب إلىهم جريمة كبيرة، وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل الحيوان بغير حق، وتقرب إلى غير الله بهذا العمل، فيكون شركاً، ولكن ما دمت قد تبعت إلى الله عَزَّلَه توبة صحيحة فما سبق منك يغفره الله عَزَّلَه، ولا تعودي إليه في المستقبل، والله تعالى يغفر لمن تاب.

ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين؛ بل يجب الإنكار عليهم، ويجب على ولاة أمور المسلمين

قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم.

سـ- يوجد بئر لا يوجد به ماء وهذا البئر يُلقى فيه السحر ويعتقد أنه محمي من الجن، هل لنا أن نذهب لنخرج هذا السحر ونبطله بإذن الله، أم يُبلغ رجال الحِسبة في ذلك، أم ماذا نفعل؟

الواجب: أنكم تبلغون رجال الحِسبة والسلطة وتذلونهم على البئر، ويُقضى عليه فيُخرج ويُحرق، كما أمر النبي ﷺ بإخراج السحر من البئر<sup>(١)</sup> وإحراقه.

فإذا كنتم متحققيـن من ذلك فبلغوا رجالـ الحِسبة ودلـ لهم على المـكان وأعـينوهـم على إخـراجهـ وإحرـاقـهـ.

سـ- ما حـكم استـعمالـ الحـجبـ، وهـلـ الـذـيـ يـعـمـلـ هـذـهـ الـحـجبـ يـكـونـ مـنـ الـكـهـانـ وـالـسـحـرـةـ؟

الـحـجبـ إـذـاـ كـانـتـ بـغـيرـ كـلـامـ عـرـبـيـ أوـ كـانـتـ حـرـوفـاـ مـقـطـعـةـ؛ـ فـإـنـ هـذـاـ شـرـكـ وـكـفـرـ بـأـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـعـلـيقـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ عـمـلـهاـ أوـ جـعـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ.

أـمـاـ إـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـجبـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أوـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـدـعـيـةـ،ـ فـهـذـهـ فـيـهـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ تـجـوزـ أـيـضـاـ؛ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ نـهـيـ عـنـ تـعـلـيقـ التـمـائـمـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٣٠ / ٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مسنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ (٤ / ١٥٤، ١٥٦)، وـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ (٤ / ٢١٦، ٢١٧)،

(٣) كـلامـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـبةـ بـنـ عـاـمـرـ الـجـهـنـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

والتمائم : هي ما يُعلق من التعويذات سواء كانت من القرآن أو من غيرها ، فتعليق التمائم لا يجوز هذا هو الصحيح ، ولو كانت من القرآن . وعلى كل حال : هذه الحجب يجب إتلافها ، ويكتفي أن الإنسان يقرأ القرآن أو يقرأ السور التي وردت قراءتها عند النوم مع آية الكرسي يكرر ذلك ويكثر من تلاوة القرآن والاستعاذه بالله تعالى في الصباح والمساء ، والله - جل وعلا - يعصمه من ذلك بدون أن يعلق أو يعمل الحجب .

س- هناك من السحر ما يقوم به البعض مما يسمى خفة يد حيث يستطيع أن يريك غير الحقيقة إما بالسرعة أو الخفة أو ما يحدث من لعبه الورق من حساب معين أو خفة ؟

هذا هو السحر التخييلي ، سمه خفة ، سمه حيلة ، هو السحر التخييلي المُحرم .

س- هناك من يعمل بالسحر التخييلي من الطعن والنار والضرب بالمطارق ويظهرونه في وسائل الإعلام على أنهم يأتون بمعجزات ، فكيف يُنهى عن هذا وكيف يواجه هذا الأمر ؟

الواجب : إنكار هذا ومنعه من وسائل الإعلام التي لنا عليها سلطة ولنا عليها قدرة .

أما وسائل الإعلام التي ليس لنا عليها قدرة ولا سلطة فنمنعها من بلادنا وبيوتنا ، وإذا حصل شيء منها يرفع للمسؤولين ويستنكر هذا الشيء ويطلب منهم إزالته .

س- يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ فِي جَمْعِ النَّاسِ بِعَمَلٍ اسْتِعْرَاضَاتِ مُشِيرَةً؛ كَأَنْ يُدْخِلَ سِيفًا أَوْ سَكِينًا فِي بَطْنِهِ دُونَ أَنْ يَتَأْثِرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرْكَاتِ الَّتِي لَا تَصْدِقُ فِي حَيَاةِ النَّاسِ الْعَادِيَةِ، فَمَا حَكْمُ الشَّرْعِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ؟

هَذَا مَشْعُوذٌ وَكَذَابٌ، وَعَمَلُهُ هَذَا مِنَ السَّحْرِ التَّخْيِيلِيِّ؛ فَهُوَ مِنْ جَنْسِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ سَحْرِ فَرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعِصَمُهُمْ يُخْلِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَهْلَهَا شَغَّلَ﴾ [طه: ٦٦].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا أَنْقَوْا سَحَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَهُبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وَهُؤُلَاءِ يَسْتَعْمِلُونَ مَا يُسَمِّي بِالْقُمْرَةِ، وَهِيَ التَّخْيِيلُ لِلنَّاسِ خَلَفَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنَ الْجِيلِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَظَهُرُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهِيَ كَذَبٌ؛ بَأْنَ يُظَهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ شَخْصًا، ثُمَّ يُرْدَهُ كَمَا كَانَ، وَفِي وَاقْعِ الْأَمْرِ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُظَهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ وَلَا تَضُرُّهُ، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلُهَا، وَإِنَّمَا عَمِلَ حِيلَةً خَفِيَّةً ظَنِّهَا النَّاسُ حَقِيقَةً.

وَلَا يَجُوزُ السَّماحُ لَهُؤُلَاءِ بِمُزَاوِلَةِ هَذِهِ الْبَاطِلَةِ وَالتَّدْجِيلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحِيلَاهُمُ الْبَاطِلَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤْثِرُ عَلَى الْعَقَائِدِ.

وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ مِنْ بَنِي أَمْيَةِ رَجُلٌ يَلْعَبُ بِمُثْلِ هَذَا، فَذَبَحَ إِنْسَانًا، وَأَبَانَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُرْدَهُ كَمَا كَانَ، فَعَجَبَ الْحَاضِرُونَ، فَجَاءَ جَنْدُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيِّ رض فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا،

فليحيي نفسه»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز لل المسلم أن يحضر هذا الدجل والشعودة، أو يصدق بها، بل يجب إنكار ذلك، ويجب على ولاة المسلمين منعه والتنكيل بمن يفعله، ولو سُمي لعباً وفناً!! فالأسماء لا تغير الحقائق، ولا تبيح الحرام، ومثله الذي يُظهر للناس أنه يجذب السيارة بشعره، أو ينام تحت كفرات السيارات وهي تمشي، أو غير ذلك من أنواع التدجيل والتخيل والسحر.

س- إمام يكتب حُجَّجاً فيها المَحْبَة وسيطرة الزوجة على الزوج والتفريق بينهما؛ فهل هذا هو السحر؟ أفيدونا مأجورين.

- الذي يكتب هذا النوع من الكتابة ليحبب بها الزوجين بعضهما بعض أو يفرق بين الزوجين المُتحابين، هذا ساحر؛ كما قال الله تعالى في السحرة الذين يعلّمون السحر وفي الذين يتعلّمون منهم؛ قال تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢]. وهذا ما يسمى بالصرف والعطف؛ وهو سحر.

**والسحر كفر بالله عَزَّلَهُ، والساحر كافر؛ لأن الله عَزَّلَهُ ذكر في كتابه**

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٧٦-١٧٧)، وانظر كذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/١٧٧)، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (١/١٨١-١٨٢)، ورواه البيهقي في سننه (٨/١٣٦) كلهم من حديث أبي عثمان النهدي.

أن السحر كفر في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَنَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَالِكَيْنِ إِبَابَلْ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْءُ وَرَزْقِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَكَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالآية دلت على أن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر كافر؛ في مواضع من هذه الآية الكريمة.

وجاء في الحديث أن حد الساحر ضربة بالسيف<sup>(١)</sup>؛ أي : أنه يُقتل مرتدًا عن دين الإسلام على الصحيح.

فمثل هذا لا يصلاح أن يكون إمامًا في الصلاة؛ لأنه ليس على دين المسلمين، ولا يجوز الاقتداء بكافر، ولا تصح صلاته ولا الصلاة خلفه.

ويجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ على يد هذا الساحر، وإجراء الحكم اللازم عليه؛ لئلا يضر بهم وبمجتمعهم؛ لأن السحر إذا فشا بمجتمع؛ فإن هذا المجتمع ينهار، وتدخله الذلة، وتسيطر عليه الخرافة، ويسيطر عليه هؤلاء الخرافيون -والعياذ بالله-.

(١) رواه الترمذى في سننه (١٥٦/٥)، والطبرانى في الكبير (١٦١/٢)، ورواه الدارقطنى في سننه (١١٤/٣)، ورواه الحاكم في مستدركه (٤/٣٦٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) كلهم من حديث جندب رض.

س- ما حكم تحضير الأرواح، وهل هو نوع من أنواع السحر؟

لا شك أن تحضير الأرواح نوع من أنواع السحر، وهذه الأرواح ليست أرواح الموتى كما يقولون وإنما هي شياطين تمثل بأرواح الموتى تقول: إنها روح فلان أو إنها فلان، وهذا من الشياطين فلا يجوز، وأرواح الموتى لا يمكن تحضيرها؛ لأنها في قبضة الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها وألقي لئن تُمْتَ في مَنَامَهَا فِيمِسْكٍ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِسْلُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسَمٌ﴾ [آل زمر: ٤٢].

فالأرواح ليست كما يزعمون أنها تذهب وتتجيء لكن هي بتدبر الله تعالى وتسخير الله لها، ليست حرة وطليقة كما يقولون.

فتحضير الأرواح باطل وهو نوع من السحر ليست هذه الأشياء التي تتكلم هي الأرواح وإنما هي الشياطين تدعى أنها هي الأرواح، وقد يأتي بصورة الشخص الميت ويقول: أنا فلان؛ كذاب، هو شيطان يتخيل في صورة الميت.

س- هناك عائلة تشكو من كثرة المشاكل بشكل ملحوظ جداً وهناك خلافات بين هذه العائلة، وقد كان لهم احتكاك بعض الجنسيات التي يسهل عندهم عمل السحر، وسبب شكههم في ذلك: أنهم وجدوا في أحد حقائب الخادمات بعضًا من الأظافر والشعر، وسؤالهم: كيف العلاج وهم لا يدركون مكان السحر وكيف يعالجون هذا؟

يأخذون هذا الذي وجدوه ويتلفونه ويبادرون بتسفير هذه الخادمة وإبعادها عن بلادنا ولا يتركونها لا عندهم ولا عند غيرهم، بل

الواجب إذا ثبت عليها ذلك : أن يقام عليها الحد وأن تُقتل كما أن هؤلاء الأجانب إذا قتلوا أحداً يُقتلون وإذا سرقوا تُقطع أيديهم ؛ لأنَّهم يلتزمون بأحكام هذه البلاد، فإذا ثبت أن هذه ساحرة : يجب أن تقدم إلى المحكمة من أجل أن يقام عليها الحد ويراح المسلمين من شرها .

أما إذا لم يثبت شيء وإنما هي تُهمة فالواجب : أن يبادر بتسفيرها والسلامة منها ومن شرها .

س - كيف يمكن معرفة إذا كان الشخص مسحوراً، وكيف تفرق بين الحالات النفسية كالاكتئاب وكون المصاب مسحوراً؟

أنت عليك بالعلاج بالأسباب النافعة ، والله - جل وعلا - هو الذي يعلم المرض الذي فيه سحر أو غير سحر ، أنت عليك بالعلاج النافع وتعاطي الأسباب النافعة وليس بلازم أن تعرف أنه مسحور أو غير مسحور ، اعمل الأسباب وَكَلِّ الأمْر لِللهِ تَعَالَى هو الذي يعلم نوع المرض الذي فيه .

س - شخص ذهب لساحر وطلب منه أن يسحر شخصاً آخر فسحره ثمَّ تاب ذلك الشخص الذي تسبب في سحر الآخر فماذا يفعل ؟

هذا يؤخذ بجنايته إن كان الآخر انقتل بسببه فهذا يعتبر متعاوناً مع الساحر في قتل مسلم ، وإذا تمَّا جماعة على قتل مسلم وقتلوه فإنَّهم يُقتلون - المُباشر والمُماليء المُتعاون معه - فإذا كانوا قتلوا شخصاً يجب عليهم القصاص وإن كانوا ما قتلوا وإنما حصل نوع من المرض فيكون عليهم أيضاً مسؤولية في هذا الشيء مثل لو جنوا عليه وضربوه أو جرحوه

فإن عليهم مسؤولية بجراحته يتنهى بهذا إلى المحكمة الشرعية، فالأمر ليس سهلاً يعني: فقط يتوب ويسكت ويترك المصاب أو الميت؛ التوبة لا تُسقط حق المخلوق، فلا بد من التحلل من حق المخلوق بأداء حقه إليه إن كان قصاصاً، فالقصاص وإن كان مالاً يعطيه المال أو غير ذلك، يطلب المسامحة والعفو.

س- ما نصيحتكم لمن يقول: إن عصا موسى سحرية؟

موسى عليه السلام ما كان ساحراً وما كانت عصاه سحرية وإنما هي معجزة من آيات الله تعالى، فالذي يقول هذا الكلام يتوب إلى الله؛ لأن هذا كفر يُخرج من الملة.

س- نحن أسرة مؤمنة بالله والحمد لله كنا نقوم الليل، نشطين في كل الأعمال التي ترضي الله ورسوله، ولكن مشكلتنا: أننا سكنا في بيت جديد وعندما سكنا في هذا البيت ظهرت علينا الأمور التالية:

الثقل في قيام الليل، الضيق في النفس، عدم النوم، زيادة حرارة الجسم، زوجتي لا تُطيقني وأنا كذلك، فهل يا شيخنا الفاضل هذه الأمور من أمور السحر، وبماذا ترشدنا وادعوا لنا والحاضرين، جزاكم الله خيراً؟

قد تكون هذه من أعمال السحر فعليكم بالإكثار من تلاوة القرآن في البيت ولا سيما سورة البقرة، قال عليه السلام: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(١)</sup> قال عليه السلام: «ولا تستطيعها البطلة»<sup>(٢)</sup>. يعني:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥٣/١) من حديث أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

سورة البقرة لا تطيقها الشياطين، فإذا قرئت في البيت فهذا مما يطرد الشياطين وإذا كان البيت فيه منكرات أو فيه صور معلقة فإنّها تخرج من البيت لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا تصاوير»<sup>(١)</sup>.

إذا تجنبت الملائكة البيت دخلت فيه الشياطين، وإذا دخلت فيه الملائكة فإنه لا تدخله الشياطين.

فاعملوا الأسباب التي يصبح البيت -بإذن الله- حالياً من هذه المحاذير.

وعند النوم تقرءون الورد وآية الكرسي وسورة قل هو الله أحد والمعوذتين.

س- بعض الناس يذهبون إلى بعض الأئمة والدراوיש، ويقولون: إن بأيديهم نزع السحر ! ما مدى صحة هذا القول؟!

لا يجوز الذهاب إلى السحرة ولا تصدقهم، وحتى لو أن المسلم أصابه شيء من السحر؛ فإنه لا يحله سحر مثله، ولكن على المسلم إذا ابتلي بشيء من هذا أن يلجأ إلى الله عز وجل، وأن يستعين به، وأن يستعمل الأدعية الشرعية ويستعمل قراءة القرآن الكريم؛ تشفيفاً به، وطلبًا للشفاء من الله عز وجل بآياته وكلماته التامة، هذا الذي ينبغي للمسلم، ومن توكل على الله كفاه، ومن لجأ إليه حماه.

أما أن المسلم يذهب إلى المُخرفين والسحرة والدجالين

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤/٧)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

والْمُشَعِّذِينَ ؛ فهذا ممَّا يزيده مرضًا نفسياً ومرضًا جسمياً ، ويسيطر عليه شياطين الإنس والجِن ، ويقدرون عليه حياته ، ويفسدون عليه عقيدته ، فلا ملجاً للمؤمن من الله إلا إِلَيْهِ .

فالواجب على المسلم : أن يعتصم بالله ، وأن يلْجأ إِلَيْهِ ، ويتوكل عليه ، وأن يتلو آياته ، ولا سيما قراءة آية الكرسي والمُعوذتين ؛ فإن في كتاب الله بِحَكْمَةِ الشَّفَاءِ والكافية للMuslimين .

وهو لاء الأئمة الدراويش أغلبهم أئمة ضلال ومُخربون ، ولا يوثق بعقيدتهم ولا يجوز الذهاب إليهم .

س- بعض الناس إذا أراد أن يبني بيتاً ذبح في هذا البيت خروفاً أو شاة وقال : هذا من أجل أن يثبت البيان والأصل ؟

هذا شرك بالله بِحَكْمَةِ الشَّفَاءِ ؛ لأن ذبح للجن لأنَّهم يذبحون هذا على عتبة البيت أو إذا وضعوا مشروع شركة أو مصنع يذبحون أول ما تدار المُحرّكات ويقولون : هذا فيه مصلحة للمصنع وهذا شرك بالله ؛ لأن هذا ذبح للجن ، واعتقاد أن الجن هم الذين يأمرؤنهم بهذا وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم ، ومن ذبح لغير الله فقد أشرك .

وفي الحديث : «لعن الله من ذبح لغير الله»<sup>(١)</sup> .

قال الله بِحَكْمَةِ الشَّفَاءِ : «فَلْمَنِعْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِنِي وَتَحْيَانِي وَمَمَّاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

[الأنعام: ١٦٢] .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فالنسلك هي الذبيحة، قرنها مع الصلاة، فكما أن الإنسان لا يصل إلى غير الله، فكذلك لا يذبح لغير الله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ» [الكوثر: ٢].  
قرن مع الصلاة النحر.

النحر عبادة لا يجوز أن ينحر للجنة أو للشياطين بحججة أن هذا ينفع  
المشروع أو يطرد الجن عن البيت أو ما أشبه ذلك؛ هذا اعتقاد باطل  
وشرك بالله تعالى واستعانة بالشياطين، نسأل الله العافية.

سـ - ما مدى صحة الحديثين عن الرسول؟ قال: «كذب المُنجمون ولو صدقوا»<sup>(١)</sup>. وحديث آخر وهو: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطئ؛ فمن وافق خطئه؛ فذاك»<sup>(٢)</sup>؟ وما حكم الشرع في ضرب الرمل والتنجيم، وهل هناك أحاديث عن النبي ﷺ تحرم هذه الأفعال؟

أما قضية التنجيم؛ فالتنجيم إذا أريد به الاستدلال بالنجوم على  
الحوادث المستقبلية، وأن النجوم لها تأثير في الكائنات، وفي نزول  
الأمطار، أو نزول المرض، أو غير ذلك؛ فهذا شرك أكبر، وهو من  
اعتقاد العاشرية، والتنجيم على هذا النحو مُحْرَم أشد التحريم.  
وأما الحديث الذي سألت عنه: «كذب المُنجمون ولو صدقوا».  
فلا أعرف له أصلًا من ناحية السند، ولم أقف عليه.

وأما معناه؛ فهو صحيح؛ فإن المُنجمين يتخرصون ويكتذبون على

(١) بحثت عنه ولم أجده.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحكم رض.

الله ﷺ؛ لأنَّه لا علاقَة للنجوم بتدبِير الكون، إنَّما المُدبر هو الله ﷺ، هو الذي خلق النجوم وخلق غيرها، والنَّجوم خلقها الله لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهتدى بها<sup>(١)</sup>، هذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيه.

وكذلك بقية الأمور التي هي من الخرافات والشعوذة: الخط في الرمل، وغير ذلك من الأمور التي تستعمل لادعاء علم الغيب، والإخبار بما يَحْدُث، أو لشفاء الأمراض، أو غير ذلك، كلَّ هذا يدخل في حكم التنجيم، ويدخل في الكهانة، ويدخل في الأمور الشركية؛ لأنَّ القلوب يَجُب أن تتعلق بالله خالقها ومدبرها، الذي يَمْلِك الضرر والنفع والخير والشر، وبيده الخير، وهو على كل شيء قادر، أما هذه الكائنات وهذه المخلوقات؛ فإنَّها مدبرة، ليس لها من الأمر شيء: ﴿وَمَنْ ءَايَنَتْهُ أَيْتُلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْمَرْيَشِ يَغْشِي الَّيَّالَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنَّجُومَ مُسَخَّرَتٍ بِأَمْرِهِ لَا لَهُ الْحَلْقُ وَلَا مُرْثٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكُلُّها كائنات مخلوقة مدبرة، لها مصالح ربطها الله ﷺ بها، وهي تؤدي وظائفها طاعة للله وتسخيراً من الله ﷺ، أما أنها يُتعلق بها

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه (٤ / ٧٤) عن قتادة بن دعامة رضي الله عنه.

ويُطلب منها رفع الضرر أو جلب الخير؛ فهذا شرك أكبر واعتقاد جاهلي.

أما حديث: «كان نبي من الأنبياء يخطُّ؛ فمن وافق خطه؛ فذاك». هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم وأحمد وغيرهما.

قال العلماء: ومعناه: أن هذا من اختصاص ذلك النبي ومن معجزاته، وأن واحداً لا يمكن أن يوافقه؛ لأن هذا من خصائصه ومن معجزاته؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون الخط في الرمل يتعلق به أمر من الأمور؛ لأن هذا من خصائص ذلك النبي، وخصائص الأنبياء ومعجزاتهم لا يشاركون فيها غيرهم - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالمراد بهذا: نفي أن يكون للخطاطين أو للرماليين شيء من الحقائق التي يدعونها، وإنما هي أكاذيب؛ لأنه لا يمكن أن يوافق ذلك النبي في خطه أحد، والله تعالى أعلم.

س- هل يعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع ونحو ذلك؟

ليس هذا من التنجيم وإنما هو من العلم المباح، وقد خلق الله الشمس والقمر لمعرفة الحساب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ  
ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَارِلٍ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ١٥]. وهذا ما يسمى بعلم التسيير.

قال الخطابي: أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يُعرف به الزوال وتعلم جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي

عنه<sup>(١)</sup> .. والله أعلم .

وكذلك الاستدلال بالنجوم على معرفة الجهات لا بأس به ، قال تعالى : «وَعَلِمْتُ وَيَأْنَجِيمْ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦] .

قال ابن رجب : وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق جائز عند الجمهور وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه<sup>(٢)</sup> .

قال البخاري في صحيحه : «قال قتادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به»<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : هذا مأخذ من القرآن في قوله تعالى : «وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَبِّيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ» [المُلْك: ٥] .

وقوله تعالى : «وَعَلِمْتُ وَيَأْنَجِيمْ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦] .

وقوله : «وَعَلِمْتُ» أي : دلالات على الجهات والبلدان<sup>(٤)</sup> .

وأما معرفة توقيت المطر فهذا لا يمكن ؛ لأن معرفة وقت نزول المطر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، وربط نزول المطر بأحوال النجوم هذا هو الاستسقاء بالأنواع وهو من أمور الجاهلية .

(١) انظر : معالم السنن للخطابي (٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) انظر : فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٢٢) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٤/٧٤) .

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٣) .

وأما معرفة وقت بذار الزرع فهذا يرجع إلى معرفة الفصول ، وهو علم يدرك بالحساب . . . والله أعلم .

س- ما حكم الخط في الرمل ، أو قراءة الفنجان ، أو قراءة الكف ؟  
كما يحدث عن بعض المُخربين اليوم ، وهل الإثم لا يقتصر على مرتكب هذه الأعمال نفسه ، بل يلحق حتى بمن ذهب إليهم أو صدقهم ؟

لا شك أن هذه الخرافات والأوهام الجاهلية والأعمال الشركية كلها من أعمال الشيطان ، وكلها من طرق الشرك وأعمال الشرك ، لا يجوز للمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يذهب إلى هؤلاء ، ولا أن يصدقهم ؛ قال ﷺ : «من أتى كاهناً أو عرافاً ، فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »<sup>(١)</sup> .

فلا يجوز الذهاب إليهم ، ولا سؤالهم ، ولا تصديقهم ، وعلى المؤمن أن يعتمد على الله ، وأن يتوكّل على الله ، وأن يرتبط بالله تعالى ، وأن يحذر مما يفسد دينه ، أو يخلخل عقيدته ، أو يضلّه عن الصراط المستقيم .

س- فضيلة الشيخ : ما رأيكم في قراءة الفنجان وقراءة الكف وما يسمى بالأبراج التي تنشر في الجرائد ؟

كل هذه من السحر : قراءة الفنجان والكف والأبراج التي تنشر في

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٢) من حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم في مستدركه (٨/١) من حديث أبي هريرة ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٣٥) من حديث أبي هريرة .

الجرائد كلها من ادعاء علم الغيب، فهي كهانة والكهانة نوع من السحر كلها أعمال باطلة، الكهانة والعيافة وطرق الحصى وضرب الودع ونشر الودع كلها من أنواع السحر.

س - هل الاستدلال بالنجوم على المَوْاْقِعِ الْأَرْضِيَّةِ سُحْرٌ؟

النجوم لا تدل على المَوْاْقِعِ الْأَرْضِيَّةِ، إنما تدل على الطريق والاتّجاه للمسافر إذا رأى النجم عرف الاتّجاه ويعرف الطريق، هذا هو المَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَهُتَّدُوا إِلَيْهَا فِي ظُلْمَنَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧].

السفن في البحر تعرف بها الاتّجاه الصحيح وهكذا، أما أنها تدل على المَوْاْقِعِ فلا أدرى ما يقصد، يعني : الطرق والبلاد مُمْكِن، أما إن كان القصد معرفة ما في الأرض من معادن ومياه ومخزونات فهذا باطل؛ لأن ذلك لا يستدل عليه بالنجوم.

س - أَسْمَعْ أَنْ هَنَاكَ كُنُوزًا مَدْفُونَةً وَمَوْضِعَةً قَدِيمًا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهَا رَسْمُ الْجِنِّ وَلَكِي يَسْتَخْرُجُوا هَذَا الْكُنْزَ يَذْهَبُ الْعَارِفُونَ بِأَمَانَتِهَا إِلَى الشِّيخِ الْفَلَانِي وَعِنْهُ عِلْمٌ كَافٍ عَنْ كِيفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْكُنْزِ وَالْتَّعَامِلِ مَعَ الْجِنِّ فَيَقْرَءُونَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْطَّلَاسِمَ وَيَقَالُ بِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا اسْتِخْرَاجَهَا وَقَدَرُوا عَلَى هَزِيمَةِ الْجِنِّ، هَلْ هَذَا جَائزٌ؟

هذا العمل ليس بجائز؛ فإن الطلاسم التي يُحضرُونَ بها الْجِنِّ ويستخدموهُمْ بها هي من أمور الشرك، والشرك أمرٌ خطير. قال الله تعالى : «مَنْ يُشْرِكْ بِإِلَهٍ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

من أَنْصَارِكَ [النَّادِيَةُ: ٧٢].

والذِّي يذهب إِلَيْهِمْ يغْرِيَهُمْ وَيُغَرِّيَهُمْ: يَغْرِيَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّهُمْ عَلَى  
حَقٍّ، وَيَغْرِيَهُمْ بِمَا يَعْطِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَالوَاجِبُ: قَطْيَعَةٌ هُؤُلَاءِ وَأَنْ يُحَذَّرُ إِخْرَانُهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذهاب  
إِلَيْهِمْ.

وَالْغَالِبُ مِنْ أَمْثَالِهُؤُلَاءِ: أَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَبْتَزُونَ أَمْوَالَهُمْ  
بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقُولُونَ الْقَوْلَ تَخْرِصًا ثُمَّ إِذَا وَاقَعَ أَخْذُوهُ يَنْشُرُونَهُ بَيْنَ النَّاسِ،  
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَلْنَا وَصَارَ كَمَا قَلْنَا، دُعَاوِي بَاطِلَةٍ يَخْدُعُونَ بِهَا النَّاسَ.  
وَإِنِّي أَوْجَهُ النَّصِيحَةَ إِلَى مَنْ ابْتُلُوا بِهَذَا الْأَمْرِ وَأَقُولُ: احذروا أَنْ  
تَمْتَطُوا الْكَذْبَ عَلَى النَّاسِ وَالشَّرِكَ بِاللهِ.

فَإِنْ أَمْرُ الدُّنْيَا قَرِيبٌ وَالْحِسَابُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَسِيرٌ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتوبُوا  
إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ تَصْحِحُوا أَعْمَالَكُمْ وَتَطْبِبُوا أَمْوَالَكُمْ، وَاللهُ  
الْمُؤْمِنُ.

س- في عصرنا الحاضر كثُرَ حديث الناس عن تلبس الجن بالإنس،  
ودخولهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك، بل إن البعض ينكر الجن  
إطلاقاً؛ فهل لهذا تأثير على عقيدة المسلم؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمان  
بالجن؟ ثُمَّ ما الفرق بينهم وبين الملائكة؟

إنكار وجود الجن كفر وردة عن الإسلام، لأنَّه إنكار لِمَا تواتر في  
الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم؛ فالإيمان بوجودهم من

الإيمان بالغيب؛ لأننا لا نراهم، وإنما نعتمد في إثبات وجودهم على الخبر الصادق؛ قال تعالى في إبليس وجنوده: ﴿إِنَّمَا يَرَكُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُرَوُونَهُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما إنكار دخولهم في الإنس؛ فلا يقتضي الكفر، لكنه خطأ، وتکذیب لما ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المُتكرر وجوده، لكن لخفاء هذه المسألة لا يکفر المُخالف فيها، ولكن يُحظى؛ لأنّه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل، وإنما يعتمد على عقله وإدراكه، والعقل لا يتخذ مقاييساً في الأمور الغيبية، وكذلك لا يكون العقل مقدماً على أدلة الشرع، إلا عند أهل الضلال.

### \* والفرق بين الملائكة والجِن من وجوه:

- الوجه الأول: من وجه أصل الخلقة؛ فالجِن خلقوا من نار السّموم، والملائكة خلقوا من نور.

- الوجه الثاني: أن الملائكة عباد مطيعون لله، مقربون، مكرمون؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾ ﴿١١﴾ لَا يَسْقِئُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحرير: ٦].

أما الجِن؛ فمنهم المؤمن ومنهم الكافر؛ كما قال تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَسِّطُونَ﴾ [الجِن: ١٤].

ومنهم المُطيع ومنهم العاصي؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَ الظَّالِمُونَ وَمِنَ دُونَ ذَلِكَ﴾ [الجِن: ١١]. إلى غير ذلك من الآيات.

س- بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان و يقولون: هذا جنٌ مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بهذا الموضوع؟

لا يُستعان بالجان، لا المُسلم منهم، ولا الذي يقول أنه مسلم؛ لأنَّه قد يقول: مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنسان؛ فَيُسْدِدُ هذا الباب من أصله ولا يجوز الاستعانة بالجن ولو قالوا أنَّهم مسلمون؛ لأنَّ هذا يفتح الباب والاستعانة بالغائب لا تَجُوز سواء كان جنِّياً أو غير جنِّي، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

إِنَّمَا يُستعان بالحاضر الذي يقدر على الإِعانة كما قال الله تعالى عن موسى: ﴿فَأَسْتَغْاثَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءِهِ، عَلَى اللَّهِ مِنْ عَذَّابِهِ﴾ [القصص: ١٥]. هذا حاضر ويقدر على الإِغاثة، فلا مانع من هذا في الأمور العادية.

س- نَحن في الصعيد إذا مرض لنا طفل أو بهيمة نذهب إلى الشيخ ويكتب لنا ورقة نحرقها ثُمَّ نتبخر بها، أو نقوم بشربها، أو نعلقها على رقبة المَريض أو البهيمة، ما حكم هذا العمل بارك الله فيكم؟

هذا من الْخُرافات التي ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وهذه الورقة لا ندرِّي ماذا كتب فيها، رُبَّما يكون قد كتب فيها الشرك والكفر بالله تعالى من هؤلاء المُشَعِّوذِين، فعلى كل حال يَجُبُ عَلَيْكُم تَجَنُّبُ مثل هذا الشيء، وعليكم بالاعتماد على الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكُ اللَّهُ يُضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ﴾

وقال تعالى : ﴿وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قال الخليل عليه السلام : ﴿وَإِذَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِي﴾ [الشعراء: ٨٠].

فيجب على المسلم أن يعتمد على الله في طلب الشفاء بالدعاء والعبادة والتضرع إلى الله عليه السلام فهو الذي يملك الشفاء والعافية ، أما الذهاب إلى المُخرفين والمُشعوذين وأخذ الأوراق منهم وإحراقها واستنشاقها وما أشبه ذلك فهذا من تلاعب الشيطان ، فعليكم بالتوبة إلى الله عليه السلام من هذا ، وعليكم أيضاً بالأخذ بما أباح الله من الأدوية «إِنَّ اللَّهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً» ، علمه من علمه وجنه من جنه <sup>(١)</sup>.

فعليكم بتعاطي الأدوية المُباحة والعلاج بالطب المُباح ، أما التعالج بالشعودة والخرافات فهذا لا يجوز للمسلم.

س - ما حكم الشرع في كتابة آيات القرآن وحملها بقصد الحِمَاءة من المَشاكل أو كسب مودة إنسان ؟

لا يجوز على أصح قولـي العلماء أن يكتب القرآن على شـكل كـتب وحـروـز وـتعلـق عـلى الأـشـخاص ؛ لأنـ القرآن لـم يـنزل لـهـذا وإنـما الـذـي وـردـ: أنـ القرآن يـقرـأ عـلى المـصـاب وـعلى الـمـريـض ، أـما أنه يـكتب عـلى

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري (١٢/٧) من حديث أبي هريرة رض ، ومسند الإمام أحمد (٤١٣/١) ، ومستدرك الحاكم (٤/١٩٦-١٩٧) كلامـما من حـديث عبد الله ابن مسعود رض .

شكل حروز وعلى شكل حجب وتعلق على الشخص المريض فهذا لا يجوز في أصح قولى العلماء؛ لأن هذا لا دليل عليه وأنه وسيلة إلى امتهان القرآن، ووسيلة إلى أن يكتب غير القرآن من التعاوين الشركية والألفاظ المجهولة، فإذا فتح هذا الباب فإنه لا يقتصر على كتابة القرآن وإنما تكتب الأمور المحظورة والشركية، كما هو الواقع عند الجهل والمُخرفين، فلا يفتح هذا الباب وينبغي إيقافه. ومن باب أولى: تحرير تعليق القرآن وحمله بقصد الحِمَايَة ممَّا لَمْ يقع أو لِكَسْب المَوْدَة، فهذا لا يجوز من غير خلاف فيما أعلم.

س- هل يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من الآيات أو الأدعية على رقبته أو في بيته أو سيارته أو مكتبه تبركاً بها واعتقاداً بأنها سبب في طرد الشياطين؟

لا يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من آيات القرآن أو الأدعية الشرعية على رقبته لدفع شر الشياطين أو للاستشفاء بها من المرض، هذا هو الصحيح من قولى العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق التمائيم<sup>(١)</sup> وهذا منه.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد:

التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقوون به العين. عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتلائم والتولة

(١) انظر: مستند الإمام أحمد (٤/١٥٤، ١٥٦)، وكذلك مستدرك الحاكم (٤/٢١٦، ٢١٧، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجعفري.

شرك». رواه أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوِدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْجَهْنَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

فَتَعْلِيقُ الْآيَاتِ عَلَى الرِّقْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبَدْنِ لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَهَذَا مِنْهُ، وَلِأَجْلِ سَدِ الذَّرِيعَةِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْرِيضاً لِامْتِهَانِ الْقُرْآنِ وَعَدْمِ احْتِرَامِهِ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْآيَاتِ عَلَى غَيْرِ جَسْمِ الإِنْسَانِ مِنْ سِيَارَةٍ أَوْ جَدَارِ بَيْتٍ أَوْ مَكْتَبٍ لِلتَّبَرِكِ وَطَرْدِ الشَّيَاطِينِ فَهَذَا لَا أَعْلَمُ مِنْ قَالَ بِجُوازِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اتِّخَادِ التَّمَائِمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِيهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ، فَمَا كَانُوا يَعْلَقُونَ الْآيَاتِ عَلَى الْجُدُرَانِ تَبِرِّكًا بِهَا وَدَفْعًا لِلضررِ بِتَعْلِيقِهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِهِمْ وَيَكْتُبُونَ فِي مَصَاحِفِهِمْ وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَيَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَهُ وَيَتَدَبَّرُونَ مَعَانِيهِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِذَلِكِ.

**س - هل ورد في الشرع المُطْهَر ما يمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم؟ وهل يجوز للراقي أن يأخذ أجراً على عمله أو هدية؟**

رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة بأن يقرأ وينفث على المريض أو على موضع الألم، أو في ماء يشربه المريض

(١) انظر : متن كتاب التوحيد لشيخ الإسلام مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ (ص ٦٢) والحادي  
روايه الإمام أَخْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٨١)، وروايه أبو داود فِي سَنَنِهِ (٤/٩)، وروايه ابن  
ماجه فِي سَنَنِهِ (٢/١١٦٦-١١٦٧)، وروايه الْحَاكِمُ فِي مَسْتَدْرَكِهِ (٤/٢١٦-٢١٧)  
بنحوه، وروايه الطبراني فِي الْكَبِيرِ (١٠/٢٦٢)، وروايه البهوي فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ  
(٩/٣٥٠) كلهُم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رقى ورُقى<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه ، وصفاته ، وباللسان العربي وما يعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ؛ بل بتقدير الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : والرقى هي التي تسمى بالعزائم ، وخاص منها الدليل ما خلا من الشرك ، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ من العين والحمّة<sup>(٣)</sup> -يعني : سُم العقرب إذا لسعت الإنسان - وكذا الدغ الحية . فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن الله .

ولا بأس أن يأخذ الراقي أجراً أو هدية على عمله ؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللدغ وقال : «إنَّ أحق ما أخذتمُ عليه أجرًا : كتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

س- نسمع في هذه الأيام عن أناس يعالجون بالقرآن مرضى الصرع والمس والعين ، وغير ذلك ، وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء ؟ فهل في عمل هؤلاء محدود شرعياً ؟ وهل يأثم من ذهب إليهم ؟ وما الشروط التي ترون أنها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالج بالقرآن ؟

(١) كما في صحيح البخاري في كتاب الطب (٧/٢٦-٢٦).

(٢) انظر : فتح المَجِيد (١/٢٤٣).

(٣) انظر : كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٢-٦٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧/٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهل أثر عن بعض السلف علاج المَسْحُورِين والمَصْرُوعِين وغيرهم بالقرآن؟

لَا بأس بعلاج مرضى الصرع والعين والسحر وغيرها من الأمراض بالقرآن وذلك ما يُسمى بالرقية؛ لأن يقرأ القارئ وينفث على المُصاب؛ فإن الرقية بالقرآن وبالأدعية جائزة، وإنما الممنوع: الرقية الشركية، وهي التي فيها دعاء لغير الله، واستعانة بالجِن والشياطين؛ كعمل المشعوذين والدجالين، أو بأسماء مجهمولة، أما الرقية بالقرآن والأدعية الواردة؛ فهي مشروعة.

وقد جعل الله القرآن شفاء للأمراض الجسمية والمعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان، لكن بشرط إخلاص النية من الراقي والمرقي، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند الله، وأن الرقية بكلام الله سبب من الأسباب النافعة.

ولَا بأس بالذهاب إلى الذين يعالجون بالقرآن إذا عُرِفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة، وعُرف عنهم أنَّهم لا يعملون الرقى الشركية، ولا يستعينون بالجِن والشياطين، وإنما يعالجون بالرقية الشرعية.

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول ﷺ وعمل السلف؛ فقد كانوا يعالجون بها المُصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض، ويعتقدون أنَّها من الأسباب النافعة المُباحة، وأن الشافي هو الله وحده.

ولابد من التنبيه على أن بعض المشعوذين والسحر قد يذكرون شيئاً

من القرآن أو الأدعية، لكنهم يخلطون ذلك بالشرك والاستعانة بالجِن والشياطين، فيسمون بعض الجُهال، ويظن أنَّهم يعالجون بالقرآن، وهذا من الخداع الذي يجب التنبه له والحذر منه.

سـ ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ويقول: اجعلها في ماء حتى تذوب الكتابة ثم يشرب المريض ثلاث مرات والباقي يمسح به الجزء المراد شفاؤه كأن يكون المرض في صدره أو ظهره أو أحد أعضائه فما حكم ذلك؟

الأولى أن يقرأ المسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعدما يقرأ الآيات، أو على موضع الألم منه، وهذه هي الرقية الشرعية، وإن قرأ له في ماء وشربه فكذلك أيضاً؛ لأن هذا ورد به الحديث، أما كتابة الآيات في ورق ثم تُمحى هذه الورقة في ماء ويسربها المريض فهذا رخص فيه بعض العلماء قياساً على ما ورد، وأخذًا بعموم الاستشفاء بالقرآن الكريم؛ لأن الله أخبر أنه شفاء فلا بأس به إن شاء الله، ولكن الأولى هو ما ذكرناه وهو الوارد عن الرسول ﷺ وهو القراءة على المريض مباشرة<sup>(١)</sup> أو القراءة في ماء ويسربه.

سـ أنا أكتب المحو للمرضى فهل يجوز أن أكتب لهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا؟

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/٢٤، ٢٥) من حديث أبي قتادة وعائشة وأبي سعيد رض.

الوارد عن النبي ﷺ الرقية على المريض بأن يقرأ عليه مباشرة وينفذ على جسمه ، هذه هي الرقية الواردة عن النبي ﷺ .

وكذلك يعوده بما عوذه به النبي ﷺ بأن يقول : «أعيذك بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، باسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك ، ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء ، اجعل رحمةك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمةك وشفاء من شفائك»<sup>(١)</sup> .

ونحو ذلك من الأدعية الشرعية الواردة التي يرقى بها المريض .

أما كتابة القرآن الكريم بأوراق أو بصحون أو أوانٍ ثم تُغسل ويشرب المريض مَحْوَهَا ، فهذا أجازه بعض أهل العلم ويعتبرونه داخلاً في الرقية ، لكن الأولى ما ذكرنا وهو أن يُرقى المريض مباشرة ، إما بأن يُقرأ عليه ، أو بأن يُقرأ في ماء ويشربه المريض كما ورد عن النبي ﷺ . هذا هو الأولى اقتصاراً على ما ورد به الدليل . والله أعلم .

س - هل يجوز الذهب بالمرأة المسحورة إلى أحد المشايخ للقراءة عليها؟

إذا كان هذا الشيخ معروفاً بالصلاح والدين وصلاح العقيدة ويقرأ

(١) انظر : مثلاً في صحيح البخاري (٧/٢٤-٢٦) و صحيح الإمام مسلم (٤/١٧١٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٨) وغيرهما من كتب السنن .

عليها من القرآن مع التستر والاحتياط، وهذا الشيخ يكون عنده تحفظ من الفتنة فلا بأس بذلك لعدم المَحْذُور، أما إذا كان هذا الشيخ غير معروف لا بسلامة العقيدة ولا معروفاً بما يعمل ولا بما يقرأ فلا يذهب إليه، أو كان من المُتساهلين في أمور النساء ومن لمس النساء والنظر إلى النساء فلا يذهب إليه لوجود الفتنة في هذا.

وإذا ذهب إليه في الحالة الأولى مع الضوابط التي ذكرناها فلا يحصل خلوة بينه وبينها، بل يكون هذا بحضور ولديها معها لا يخلو بها هذا الشخص ولو كان صالحًا، فالفتنة لا تؤمن على أحد ولو كان صالحًا، لا يخلو بها ولا تكشف له شيئاً من جسمها أو من زينتها ولا تذهب إليه وهي متزينة أو متعطرة.

س- ما حكم الشرع في كتابة آيات من القرآن أو اسم من أسماء الله الحُسْنَى ومحوها بالماء وشربها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة؟ ينبغي للذي يعالج المرضى بالقرآن أن يقرأ على المريض مباشرة بأن يرقيه بالقراءة بأن يقرأ القرآن وينتفث على المريض مباشرة هذا أنفع وأحسن وأكمل، وهذا الذي كان يفعله الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكان السلف يفعلونه ويَجُوزُ أن يقرأ في ماء ويُسقى للمريض أيضاً وبذلك ورد بعض الأحاديث، أما أن يكتب القرآن على شيء طاهر كصحن أو ورق بشيء طاهر ويغسل المكتوب ويُسقى للمريض، فقد

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/٢٤-٢٥) من حديث أبي قتادة وعائشة وأبي

رخص في بعض السلف مثل الإمام أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ<sup>(١)</sup>، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

وذكره العلامة ابن القيم أيضًا في زاد المعاد<sup>(٣)</sup> وأنه شيء معروف عن بعض السلف، وتركه أحسن للاقتصار على ما ورد والله أعلم.

س - هل يجوز التداوي من مرض بكتابه آيات من القرآن على لوح خشبي ثم تمحى بماء يُسكن به المريض، وهل يجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل؟

لا بأس بكتابة القرآن على شيء ظاهر ويغسل هذا المكتوب ويشرب للمريض للاستشفاء بمثل هذا لأنه داخل في الرقية.

وقد رخص في هذا الإمام أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وكثير من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٥)</sup> وكذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٦)</sup>. وغيرهم من أهل العلم، فلا بأس بهذا لأنه داخل في عموم الرقية، ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرةً لأن يقرأ القرآن وينتفث على المريض أو على محل الإصابة، هذا هو الأفضل والأكمل.

(١) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أَحْمَدَ (١١٢ / ٢ - ١١٤).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٦٤ - ٦٥).

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٧٠ - ١٧١).

(٤) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أَحْمَدَ (١١٢ / ٢ - ١١٤).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٦٤ - ٦٥).

(٦) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٧٠ - ١٧١).

وأما أخذ الأجرة على كتابة القرآن لأجل شفاء المريض فلا بأس بذلك أيضاً، لأن أخذ الأجرة على الرقية جائزه؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجُعل على الرقية<sup>(١)</sup>.

سـ- ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة؟

هذا لا يجوز؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنّهم يفتحون دوراً أو يفتحون محلات للقراءة. والتوسيع في هذا يُحدث شرّاً ويدخل فيه من لا يُحسن؛ لأن الناس يَجرون وراء الطمع ويُحبون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء مُحرمة، ومن يأمن الناس؟! ولا يقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتتن -والعياذ بالله- ولو كان صالحاً، ففتح هذا الباب لا يجوز ويجب إغلاقه.

سـ- سائل يقول: زوجتي تعاني من أمراض مُختلفة وعرضت على أطباء فأفادوا بعدم وجود أي أمراض عضوية، وهي تشك أن بها سحرًا وكثيراً ما تطلب مني عرضها على بعض الأشخاص الذين يكشفون السحر وأنا أرفض لما في ذلك من التحرير وأنا لا أحس بالراحة والحياة الزوجية معها فما رأي فضيلتكم وما هو الحل؟

ما كل من أصيب بمرض يكون مسحوراً، الأمراض كثيرة، فما كل مرض يكون سحراً فهذا من باب الظن، والواجب: ترك هذا الظن وهذا

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢٣/٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الوسواس، والإلحاح على الله بالدعاء وعمل الرقية الجائزه الشرعية: قراءة القرآن على هذه المريضة والإكثار من ذلك، وتعويذها بالتعويذات الشرعية، هذا هو العلاج.

أيضاً؛ الذهاب إلى الأطباء النفسيين ربما يعرفون نوع مرضها، وعندهم علاج لهذا الشيء، ولا يكون هذا من السحر، وحتى لو ثبت أنه سحر فالسحر لا يُحل بسحر مثله وإنما يُحل بالعلاج الشرعي الذي هو قراءة القرآن والتعويذات، وإذا كان هناك أدوية معروفة لحل السحر وليس فيها شيء من الشعوذة على أيدي الثقات من أهل العلم والمعرفة فإنّها تستعمل، أما أنه يذهب إلى السحرة لأجل حل السحر هذا لا يجوز.

قال الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»<sup>(١)</sup>، ولما سُئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «هو من عمل الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

سـ - ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن عند اشغالها وتركه وحده؟

هذا العمل لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للمصحف، ويجب أن المصحف يُرفع ويُصان ويُبعد عن الطفل، وليس هذا العمل مشروعًا

(١) ذكره ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية عن ابن الجوزي في جامع المسانيد (٧٧/٣) بلفظ: لا يطلق.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٣)، ورواه أبو داود في سنته (٤/٦-٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٩) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رض، وانظر: مجمع الزوائد (١٠٢/٥).

بأن يجعل المصحف عند الطفل أو يجعله على صدره إذا نام أو ما أشبه ذلك ، أو توسده أو يجعله في لحافه أو ما أشبه ذلك .

س - يسأل عن كتاب «آكام المرجان في غرائب وأحكام الجن»؟

«آكام المرجان في غرائب وأحكام الجن» هذا كتاب معروف ، يبحث في موضوع الجن ؛ من حيث أحكامهم ، وأشكالهم ، وتصراتهم ، ويعطي فكرة موسعة عنهم ، وفيه فائدة للقارئ ، وفيه أحكام شرعية ؛ فهو كتاب جيد في الجملة .

\* \* \*

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- تفسير القرآن، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط. الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٢- صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البارز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية (١٩٧٢).
- ٤- سنن أبي داود، داود بن سليمان السجستاني، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٨هـ).
- ٥- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، المكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا.
- ٦- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط. الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).
- ٨- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، دار

الرأية.

- ٩- السنن الكبرى، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ الْبَيْهَقِيُّ ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت - لَبَنَان ، ط . الْأُولَى (١٣٩٣هـ).
- ١٠- الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ الْنِيْسَابُورِيِّ ، دار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت .
- ١١- التَّارِيْخُ الْكَبِيرُ ، لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، دار الْكِتَابِ الْعَلْمِيَّة ، بَيْرُوت - لَبَنَان .
- ١٢- الْمُوْطَأُ ، لِإِلَمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، دارِ إِحْيَاءِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ .
- ١٣- سِنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ ، عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقطَنِيِّ ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت - لَبَنَان .
- ١٤- سِنَنُ أَبِي دَاوُد ، وَمَعَهُ مَعَالِمُ السِّنَنِ ، سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ - الْخَطَابِيِّ ، دارِ الْحَدِيثِ ، بَيْرُوت - لَبَنَان ، ط . الْأُولَى (١٣٩٣هـ).
- ١٥- الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ ، سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ، مَكْتَبَةِ ابْنِ تِيمِيَّةِ - الْقَاهِرَةِ .
- ١٦- الْمُصْنَفُ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ ، بَيْرُوت ، ط . الثَّانِيَةِ (١٤٠٣هـ) .
- ١٧- فَتْحُ الْبَارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، دارِ الْفَكْرِ .
- ١٨- كَنْزُ الْعَمَالِ ، عَلَاءُ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ، مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت ، (١٤٠٩هـ) .
- ١٩- سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْذَّهَبِيِّ ، مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ -

- بيروت.
- ٢٠- مَجمُوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الرحمن ابن قاسم.
- ٢١- المَسَائل والرسائل المَرْوِيَّة عن الإمام أَحْمَد في العقيدة، عبد الله ابن سليمان الأَحْمَدي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٢٢- زاد المَعَاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ط. الثانية (١٤٠١هـ).
- ٢٣- الآدَاب الشرعية والمنْح المرعية، مُحَمَّد بن مفلح المَقدسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٤- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العباد، مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أنصار السنة المُحمدية، لا هور.
- ٢٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، المَكْتب الإسلامي، بيروت، ط. السادسة (١٤٠٥هـ).
- ٢٦- فتح المَجِيد لشرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب، دار العصيمي - الرياض، ط. الأولى (١٤١٥هـ).
- ٢٧- فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب الحنبلي، دار عمان- عمان، ط. الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٢٨- الكافي، موفق الدين ابن قدامة المَقدسي، المَكْتب الإسلامي.
- ٢٩- شرح السنة، للإمام البغوي، المَكْتب الإسلامي، ط. الأولى

(١٤٠٣هـ).

- ٣٠- مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، نُورُ الدِّينِ الْهَشَمِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ  
الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت - لَبَّان، ط. الثَّالِثَة (١٤٠٢هـ).
- ٣١- الفروع، لابن مفلح، دار عالم الكتب - بيروت (١٤٠٤هـ).

\* \* \*

المرجا



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

وبعد :

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ ، فَقَالَ سَبَّاحَةُ : 『يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ كُلُّوْنَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّ فِي مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمًا』» [المؤمنون: ٥١]. وقال تعالى : «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْنَ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ» [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذُكِرَ الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمْدِيدُهُ يَقُولُ : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ؟»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث عظيم اجتمع فيه كلام الله - جل جلاله - وكلام النبي ﷺ في توجيه الأمة إلى الأخذ من الطيبات وترك المحرمات؛ لما في ذلك من الخير العاجل والأجل ، فإن الحلال الطيب يتغذى به الجسم تغذية طيبة ، ويكون له أثر على العمل الصالح؛ لأنَّه يعين على طاعة الله

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويُحيي القلب؛ ولهذا قال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾.

والحرام وأكل الحرام يغذى الجسم تغذية خبيثة ويؤثر عليه تأثيراً سيئاً فيثقله عن طاعة الله تعالى ويکسله عن فعل الخير، وأعظم من ذلك: أنه يمنع قبول الدعاء.

فأكل الحرام والتغذى به واستعماله يمنع قبول الدعاء، لاسيما في الأحوال الشاقة التي يحتاج فيها الإنسان إلى الدعاء ويحتاج إلى إعانة الله تعالى له، فإن ذلك يحول بينه وبين قبول دعائه، كما قال تعالى في الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه -أي: إلى الله -جل وعلا- يدعو: يا رب، يا رب، يكرر الدعاء والإلحاح؛ وهذه أحوال تقتضي الإجابة: أولاً: أنه مسافر يطيل السفر، والممسافر حريٌ أن يتقبل دعاؤه.

ثانياً: أنه أشعث أغبر متواضع لا يظهر عليه شيء من مظاهر الكبر. ثالثاً: أنه يمد يديه إلى ربه، مد المُفتقر إلى الله تعالى، المسكين المحتاج.

رابعاً: أنه يكرر فيقول: يا رب يا رب، وهذا إلحاح.

هذه أحوال تقتضي الإجابة، ولكن لما كان يتغذى بالحرام ويستعمل الحرام؛ لم تنفعه هذه الأحوال ولم يستجب له دعاء.

فأنى يستجاب؛ لأن «أنى» الكلمة استبعاد، وذلك بسبب أكله للحرام واستعماله له.

ولما قال سعد بن أبي وقاص للنبي عليه السلام: «ادع الله أن يجعلني مُجاب

الدعوة، قال : يا سعد ، أطب مطعمك تكن مُجاب الدعوة»<sup>(١)</sup> .

والله يسّر الرزق الحلال لمن طلبه ، بل جعل طلب الرزق قريناً للعبادة ، قال تعالى : «فَابْشِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاسْكُرُوا لِلَّهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [العنكبوت: ١٧] .

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيدُكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ① فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩-١٠] . أي : اطلبوا الرزق بالبيع والشراء وغير ذلك من وجوه الاتتساب المُباحة .

«وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ لُقْلُحُونَ» [الجمعة: ١٠] .

فربط بين العبادة وبين طلب الرزق .

قال سبحانه : «فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُذْقَ وَالْأَصَالِ ② رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْرِزَهُ وَلَا يَبْغُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِثْنَاءِ الْرَّزْكَةِ يَحَافُونَ يَوْمًا نَّثَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ» [النور: ٣٦-٣٧] .

فذكر أنهم يبيعون ويشترون ويطلبون الرزق ، ولكن إذا حانت الصلاة تركوا البيع والشراء وأقبلوا إلى عبادة الله عزّل ، فإذا فرغوا من الصلاة عادوا إلى بيعهم وشرائهم وطلبهم للرزق ، وهؤلاء عملوا بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ» [المُنَافِقُون: ٩] . فهم جمعوا بين

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١ / ١٠) ، وعزاه للطبراني في المُعجم الصغير .

طلب الرزق من الوجوه المُباحة وبين عبادة الله تعالى .

فلا يجوز للإنسان أن يشغل بطلب الرزق وجَمْعِ المال ويترك الصلاة أو يترك العبادة التي أوجبها الله عليه بل يجمع بين الأمرين .

وطلب الرزق له وقت والعبادة لها وقت ، فلا يؤخذ من وقت العبادة لطلب الرزق ، ولا يؤخذ من وقت طلب الرزق للعبادة ، بل يعادل بينهما ؛ لأنَّه بحاجة إلى الرزق ، بحاجة إلى المال لينفق على نفسه وعلى أولاده ، ولি�تصدق على المُحتاجين ، ويُحسن إلى المُعوزين ، ويُجاهد به في سبيل الله .

الجهاد بالمال قرين للجهاد بالنفس في سبيل الله ، فقد ذكر الله الذين يسافرون لطلب الرزق مع الذين يسافرون إلى الجهاد في سبيل الله ، فقال سبحانه : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المُزمِّل : ٢٠] .

كل هذا يدل على أنَّ المُسلم مأمور بطلب الرزق ليستغنى به عن الناس حتَّى ولو كان ذلك بالاحتطاب والحمل على الرأس لطلب الرزق ، والاستغناء عن الناس وعن سؤال الناس .

قال تعالى : « لأنَّ يأخذ أحدكم أحبله ثُمَّ يذهب إلى الجبل فيجمع الحطب ويحمله على رأسه ثُمَّ يبيعه فيكف الله به وجهه ؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

فطلب الرزق أمر مشروع وهو قرین العبادة، قرین **الجهاد** في سبيل **الله** يعنى .

فيجب على المسلم أن يطلب الرزق، ولكن لا يكون ذلك على حساب العبادة فيتناهى بالعبادة، أو يضيع وقت الصلاة، أو يتأخّر عن صلاة الجماعة وينشغل بطلب الرزق، بل إنه مأمور بهذا وهذا، كل شيء في وقته .

والغنى الذي ينفق في سبيل **الله** له مكانة عظيمة عند الله **بعله**، فقد أثنى الله على الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية، أثنى الله عليهم وعدهم بجزيل الثواب .

وقد جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله **بعله** فقالوا: «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور - أهل الدثور يعني: الأغنياء، قال **بعله**: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، لكنهم يتصدقون ولا نتصدق - يتصدقون لأن عندهم أموالاً، وفقراء المهاجرين ليس عندهم أموال، فأحزنهم ذلك لرغبتهم في الخير - فقال **بعله**: ألا أدلّكم على شيء تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد مثلكم إلا من فعل مثلما فعلتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال: تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثة وثلاثين، وتكبرون الله ثلاثة وثلاثين، وتقولون تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر . فذهبوا فرحين فصاروا يقولون هذا الذكر بعد الصلاة،

فسمعهم إخوانهم الأثرياء فقالوا مثلهم، فعاد فقراء المهاجرين إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الدثور بما قلنا فقالوا مثلنا. قال ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن طلب الرزق وتوفّر المال بيد المسلم -المال الحلال الطيب- أن له فضلاً وله فائدة عظيمة لمَنْ وفَّقه الله تعالى.

ولذلك شرع الله لعباده أن يطلبوا الرزق وأن يكتسبوا، وبين لهم الحلال والحرام، بين لهم الحال لأجل أن يأخذوه، وبين لهم الحرام من المكاسب من أجل أن يجتنبوه.

وممّا يدل على أهمية المال في الإسلام: أن الله جعله مع الضروريات الخمس، وأمر بحفظه، وأوجب العقوبة على من يعتدي على أموال الناس.

قال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٣٨].

فأوجب قطع يد السارق الذي يسرق أموال الناس؛ لأنّها أموال مُحترمة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها.

قال سبحانه في المُحاربين الذين يقطعون الطرق ويسلبون الناس

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال مسلم: «وهذا حديث قتيبة».

أموالهم بالقوة، قال تعالى: «إِنَّمَا جَرَيْتُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ ثُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التائدة: ٣٣].

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(١)</sup>.  
فمال المسلم محترم كما أن دمه محترم وعرضه محترم.

قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»<sup>(٢)</sup>.

وحرم الغش في المعاملات، والكذب والخداعة، وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

فجعل أكل المال بالباطل عديلاً لقتل النفس بغير حق.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٧١٤)، والدارقطني في سنته (٢٦/٣) كلاماً من حديث عم أبي حرة الرقاشي رض.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) من حديث أبي بكرة رض.

هذا كله يدل على أهمية الأموال وحرمتها، قال - جل وعلا -:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَمًا﴾ [النساء: ٥].

فنهى عن إضاعة المال وإعطائه للسفهاء الذين يضيعونه.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تَنْاصُحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالٌ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

والله - جل وعلا - بين الطرق الشرعية لاكتساب المال، بأن يبيع ويشتري ويؤجر، ونهى عن المكاسب المحرمة والطرق المحرمة التي يؤخذ بواسطتها المال بغير حق.

حرم بيع الموارد الخبيثة والموراد المحرمة كالخمر، والخنزير، وألات اللهو، والميّة، والأصنام، والصور المحرمة؛ لأن الله - جل وعلا - إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما قال.

فالذى يبيع الموارد المحرمة ويأكل ثمنها هذا مثل اليهود الذين حرم الله عليهم شحوم الميّة فاحتالوا على ذلك؛ فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها؛ ظنّا منهم أن بيع الدهن المأخوذ من الدهون المحرمة يختلف عن بيع الشحوم، وهذا من باب الاحتياط على ما حرم الله فقال:

«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، لَمَّا حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَلُوهُ - يَعْنِي:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٤٨١) من حديث أبي هريرة رض.

أذابوها - وباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَه»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز بيع المُحرمة كالخمر وسائر المُسكريات  
والمُخدرات والدخان والقات.

كل المُواد المُحرمة لا يجوز بيعها ولا الاتّجار بها وأكل ثمنها ، فإن ثمنها يكون مثلها حراماً ، ولو تغير الاسم فإنّها لا تتغير الحقيقة.

وحرم ﷺ الرشوة؛ فقد لعن النّبِي ﷺ الراشي والمُرتشي والرائش<sup>(٣)</sup> : وهو الساعي بينهما ، والرشوة: هي المَال الذي يدفع للموظف أو المسئول من أجل إنجاز المعاملات التي يطلب منه إنجازها.

فإذا كان لا ينجز الأعمال والمعاملات إلا إذا دفع إليه رشوة من أصحاب هذه المعاملات؛ فهذه هي الرشوة الملعون من دفعها ، والملعون من أخذها ، والملعون من سعي فيها ، نسأل الله العافية.

وهي السحت الذي قال الله -جلّ وعلا- في حق اليهود **﴿أَكَلُونَ لِسُسْخَتٍ﴾** [النَّادِي: ٤٢]. والسحت هي الرشوة وهي الباطل الذي قال الله تعالى فيه: **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤٨) من حديث جابر رض بنحوه.

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رض بنحوه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٤٥٢) من حديث ثوبان رض.

**لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَسْمُمُ تَعَلَّمُونَ»** [البقرة: ١٨٨].

كثير من الناس يتهاونون بأمر الرشوة، أو يسمونها بغير اسمها فيقولون: هدية، أو هي حق للموظف، أو تشجيع للموظف أو غير ذلك من الأسماء، لا يسمونها رشوة، هي رشوة ولو سُميّت بغير اسمها، وهي سحت وحرام، وملعون من تعاطها.

كذلك حرم الله القمار؛ وهو جمّيع الأموال التي تؤخذ على المراهنات والمسابقات؛ لأنّه أكل للمال بالباطل، إلا ما استثناه الرسول ﷺ من المسابقات الثلاث؛ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(١)</sup>.

«النصل»: الرماية؛ لأن الرماية من وسائل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، فيجوز المسابقة فيها لأجل يحذق الرماية ويتعلمها.

«أو خف»: المراد به: المسابقة على الإبل من دواب الجهاد أيضًا. و«الحافر»: المراد به الخيل؛ فالمسابقة على الخيل مشروعة؛ لأنّ الخيل من دواب الجهاد، قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ إِلَهُكُمْ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» [الأనفال: ٦٠].

فالذي يعطى للسابق في هذه الأمور، في الرماية أو في المسابقة على الإبل أو على الخيل؛ الذي يعطى للسابق هذا حلال طيب؛ لأنّه

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٥٨٥)، ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٠١٤٢) كلهما من حديث أبي هريرة رض.

إعانة على تعلم وسائل الجهاد لا الذي يؤخذ على الترشيح فإنه من القمار.

وكذلك ما عدا هذه الثلاثة من المراهنات والمسابقات ، فالمال الذي يؤخذ عليه هو الميسير ، وهو القمار المحرم في كتاب الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يُجْنِشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَبَهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ⑤١ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْثَرُونَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

فجعل الميسير قريناً للخمر ، وأمر بتجنبه والابتعاد عنه ، والميسير هو القمار وهو جميع المراهنات والمسابقات التي يؤخذ عليها المال ما عدا ما استثناه الرسول ﷺ؛ لأن ذلك أكل للمال بالباطل .

وأعظم المكاسب المحرمة: الربا .

قال الله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَابِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ⑦٦ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ⑦٧ وَإِنْ كَانَ دُورُ عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

هذا وعيد شديد على أكلة الربا ، وأنهم مُحاربون لله ومُحاربون

لرسول الله ﷺ، ومن حاربه الله ورسوله فهو مهزوم وخاسر وهالك؛ لأن أحدا لا يقوم لحرب الله ﷺ، فالله يسلط عليه من جنود السمومات والأرض ما لا طاقة له به، يسلط عليه من النكبات والنكبات، يسلط عليه تلف المال، يسلط عليه الأعداء والسراق وقطع الطريق، ويسلط عليه الحريق والغرق، ويسلط عليه أمراض الزروع والثمار وتلف المال في البر والبحر.

إذا حارب الله سلط الله عليه جنوده، ولله جنود السمومات والأرض، بل يسلط عليه الأمراض الفتاكـة التي لا يستطيع الطب علاجها ، بل يتحقق بركة المال الذي معه من الربا ، فلا ينتفع به ويكون وبألا عليه ، كما قال الله -جل وعلا- : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ويتحققـه بمعنى : أنه يتلفـه ، وبمعنى : أنه يتحققـ بركتـه ونفعـه ، فلا ينتفعـ به صاحـبه ، وإنـما يشـقى بـجمعـه وـتكـديـسه ولا ينتـفعـ به لا في دـنيـاه ولا في آخرـته ، ويـخرجـ من الدـنيـا مـذـمـومـا خـاسـرا ، ويـخـلـفـ الأـموـالـ الـربـويـةـ نـارـا تـأـجـجـ عـلـيـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ ، نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ .

والنبي ﷺ: «لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبـه»<sup>(١)</sup>. فلعن الأـكلـ ، ولـيسـ المـرادـ: خـصـوصـ الأـكلـ ، وإنـماـ المـرادـ: جـمـيعـ وجـوهـ الـانتـفاعـ بـالـربـاـ سـوـاءـ بـالـأـكـلـ أوـ بـالـشـرـبـ أوـ بـالـلـبـاسـ أوـ بـالـاقـتـنـاءـ وـجـعـلـهـ معـ الأـرـصـدـةـ ، حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـأـكـلـهـ ، فالـمـرادـ: أـخـذـ الـربـاـ .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقـم (٤٠٩٣) من حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـعـهـ .

أخذ الربا هذا أكل له، كما قال -جل وعلا- في اليهود: ﴿وَأَخْذُهُمْ أَرِبَّاً وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَتَكِنْهُمْ أَنْوَلَ النَّاسِ يَا لَبِطْلٌ﴾ [النساء: ١٦١].

فإذا أخذ الربا حقت عليه اللعنة، سواء أكله أو لبسه أو شرب منه أو تصدق منه أو تركه خلف ظهره، ويكون زاداً له إلى النار يوم القيمة.

«وموكله»: وهو الدافع الذي يدفع الربا في المعاملات؛ لأنه أعان على الحرام ومكّن المُرابي من أخذ الربا.

فلو لم يوجد من يدفع الربا لتعطل المُرابون، لكن لما تهاونوا معهم ودفعوا لهم الربا، دخلوا في لعنة الله، هم خسروا المال ودفعوه، ومع هذا لعنهم الله، خسروا أموالهم واستحقوا اللعنة الله.

«وكاتبه»: الذي يكتب العقود الربوية، بأن يكون كاتباً عند المُرابي ويكون كاتباً في البنك، يكتب المعاملات الربوية، ويكتب الوثائق، هذا ملعون على لسان رسول الله ﷺ، مع أنه ما أكل الربا ولا دفع الربا، ولكن لما صار يكتب الربا؛ فإنه تعاون مع المُرابي -والعياذ بالله-.

والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْرِّبَّةِ وَالْقَوْنِيٍّ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَائِمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائد: ٢].

«وشاهديه»: الشهدود الذين يشهدون على عقد الربا؛ لأن الله أمر بالإشهاد على الدين: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْهُمْ بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجْكَلٍ مُسْكَنٍ فَأَكْتَبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالذي يشهد على عقد الربا لأجل إثباته وتوثيقه يدخل في لعنة الله عزّوجلّ، مع أنه ما أكل الربا ولا دفع الربا ولا كتب الربا، ولكنه شهد عليه

ورضي به وأعان عليه؛ فاستحق اللعنة من الله تعالى، فهذا ما يدل على قبح الربا.

قد عده رسول الله ﷺ من السبع الموبقات<sup>(١)</sup>. يعني: المهلكات من السبع الكبائر مما يدل على خطورته.

والربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء: إذا زاد.

ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْنَّتَ وَرَبَّتْ» [فصلت: ٣٩].

يعني: الأرض. ربّت: يعني: ارتفعت وزادت. ومنه: الربوة: المكان المرتفع من الأرض، فالربا في اللغة: الزيادة.

وأما في الشرع: زيادة في أموال مخصوصة، نهى النبي ﷺ عن الزيادة فيها لقوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والملح بالملح، سواء بسواء يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup>.

هذه الستة التي نص عليها رسول الله ﷺ، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه مع زيادة، ولا يجوز بيع شيء منها من غير جنسه مؤجلًا، قال ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف -كما إذا بيع برتّمر أو ذهب بفضة فقد اختلفت الأصناف -فيبيعوا كيف شئتم». يعني لا مانع من الزيادة، لكن «يدًا بيد»<sup>(٣)</sup>. يعني لا بد من التقابل في المجلس.

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٤-٤٠٦٣) من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقد أَلْحَقَ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءَ بِهَذِهِ السَّتَّةِ كُلَّ مَا شَارَكَهَا فِي عَلَةِ الرِّبَا التِّي مِنْ أَجْلِهَا حَرَمَ الرِّبَا فِي هَذِهِ السَّتَّةِ إِلَحَاقًا لِلْفَرْعَ بِالْأَصْلِ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي هِيَ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَامُ عِنْدَ جُمِهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمَا شَابَهَ هَذِهِ السَّتَّةَ بِأَنَّ وَجَدَتْ فِيهِ عَلَةَ الرِّبَا التِّي مِنْ أَجْلِهَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا فِي هَذِهِ السَّتَّةِ فَإِنَّهُ يُلْحِقُ بِهَا وَيُدْخِلُهَا الرِّبَا عِنْدَ جُمِهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

#### \* فالربا على نوعين :

١ - **ربا الفضل** : وهو الزيادة بين هذه الأشياء وأشباهها إذا بيع جنس بجنس منها .

٢ - **وربا النسيئة** : وهو التأجيل ، كأن يبيع ذهبًا بدراجم مؤجلة ، أو يبيع البر بالشعير مؤجلًا ، أو يبيع التمر بالبر مؤجلًا ، أو يبيع الذهب بالفضة مؤجلًا ، أو يبيع الدولار بالدينار أو الجنيه أو الريال السعودي مؤجلًا ، يبيع عملة بعملة أخرى من غير جنسها مؤجلة ، هذا ربا النسيئة ، والنسيئة معناها : التأجيل .

فهذه الأمور الربوية إذا اتَّحدَ الجنس بين الثمن والمُثمن لابد من شيئين ، لابد من التساوي في المقدار ولا بد من التقايس في المَجْلس ، وإن اختلف الجنس بأن يبع بعضها بغير جنسه من هذه الأشياء فلابد من التقايس في المَجْلس ، وتتجاوز الزيادة .

قال ﷺ : «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا

بيد<sup>(١)</sup>). هذا هو الضابط المختصر للربا وبيانه.

وهناك أنواع يتعامل بها الناس اليوم وهي ربًا صريح، منها:

أولاً: القرض بالفائدة، أي: بالزيادة، كأن يقرضه مائة ريال بمائة وعشرين، وهذا ربًا صريح.

قال ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربًا»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع العلماء على هذا الحكم أن كل قرض جر نفعاً فهو ربًا، يعني: جر نفعاً للمقرض، إذا قال: لا أقرضك إلا بمنفعة تعود علي، إما بأن يعطيه زيادة على المبلغ، أو أن يسكنه داره، أو أن يركبه سيارته، أو أن يقضى له حاجة، فكل المنافع التي تعود على المقرض وهي مشروطة بأن يشترطها المقرض فإنها تكون ربًا، سواءً كانت نقوداً أو غير نقود؛ لأن المقصود من القرض: الإحسان.

والعلماء يقولون: القرض عقد إرافق، المقصود منه: الأجر، بأن تقرض المحتاج ليدفع حاجته، ثم يرد عليك مثل ما أعطيته من غير زيادة: ويكون لك الأجر عند الله؛ لأنك وسعت على أخيك وساعدته، ولا ضاع لك شيء من مالك؛ لأنه يعيد إليك مالك وعاد إليك الأجر من الله تعالى.

فالمقرض لا يشترط زيادة على القرض، فالذي يأخذ من القرض

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٣) من حديث عبادة بن الصامت رض.

(٢) انظر: تمييز الطيب من الكاذب (ص ١٢٤)، وإرواء الغليل (٥/٢٣٥) برقم (١٣٩٨).

فائدة هذا هو الربا الصريح .

ومن هذا : ما تفرضه المؤسسات الربوية من البنوك للشركات وغيرها إذا احتاجوا إلى «سيولة» كما يسمونها أو احتاجوا إلى تمويل مشروع من المشاريع ، يتقدمون إلى البنوك أو إلى المؤسسات الربوية فيأخذون منها قرضاً بزيادة يتلقون عليها ، هذا ربا صريح ملعون عليه أربعة ، الأكل والمؤكل والكاتب والشهدود ، كلهم يُلعنون على هذا القرض .

هذا نوع من أنواع الربا المُتَفْسِيَّة الآن في المجتمع .

فالقروض الربوية متفشية الآن ، وقد لا يعرف الناس الآن قرضاً إلا القروض الربوية ؛ لأنَّهم لا يجدون من يقرضهم لوجه الله عَزَّوجَلَّ ، إلا ما ندر ، فيلجأون إلى القروض الربوية ، ويدخلون في غضب الله وفي لعنته ، ويدخلون في الكسب الحرام الممحوق البركة .

فهذه المشاريع التي مَوَلُوها بالربا أو هذه المصانع التي مَوَلُوها بالربا يَمْحُقُها الله عَزَّوجَلَّ ويَمْحُقُ كسبها ، وقد يسلط عليها ما يتلفها ، وإن بقيت فإنَّ كسبها يكون ناراً تتأجج على أهلها .

فلا يجوز اللجوء إلى هذا الأمر حتى ولو أغلقت المصانع ولو أغلقت المتاجر ، فإن ذلك لا يُسْوِغُ اللجوء إلى الربا ومُحاربة الله ورسوله .

ومن أنواع الربا التي يقع فيها كثير من الناس اليوم : أنَّهم يبيعون النقود والعملات بعملة أخرى مؤجلة ، وهذا ربا صريح ، وهذا ربا

النسيئة ، وهذا ربا الجاهلية ؛ هذا أشد أنواع الربا ، فإذا باع عملة نقدية سواء كانت من الذهب أو من الفضة أو من الأوراق النقدية بعملة أخرى مؤجلة ؛ فإن هذا ربا النسيئة .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول : «يَدًا بِيَدٍ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> .  
فلا بد من التقادم من الطرفين في المجلس .

فإذا أراد أن يصرف نقوداً فلا بد أن يحصل التقادم بين الطرفين في المجلس وإلا كان ربًا صريحاً هو أشد أنواع الربا .

وممّا يقع من صور الربا : بيع العينة التي نهى عنها النَّبِيَّ ﷺ .  
قال في حديث ابن عمر : «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٢)</sup> .

ما هو بيع العينة الذي أخبر النَّبِيَّ ﷺ أن الناس إذا تباعوا به سلط الله عليهم الذل؟

بيع العينة : أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على الدائن الذي باعها عليه مؤجلاً بثمن حال أقل من المؤجل ؛ لأن يشتري سيارة بمائة ألف مؤجلة ثم يبيعها على نفس صاحبها بثمانين ألفاً حالة من أجل أن

(١) لعله يشير إلى حديث البخاري رقم (٢٠٦٠-٢٠٦١) من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رض : «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح» .

(٢) رواه أبو داود في سنته برقم (٣٤٦٢)، والإمام أحمد في المسند برقم (٤٨٢٥) كلامهما من حديث ابن عمر رض .

يأخذ منه ثمانين ألفًا حالًا ثم يدفع إليه بعد ذلك مائة ألف إذا حلَّ الأجل .  
وهذا باع نقودًا بنقود مؤجلة واجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة ،  
ربا الفضل ؛ لأنَّها ثمانين بمائة ، وربا النسيئة ؛ لأنَّها نقود بنقود مؤجلة ،  
هذا ربا النسيئة .

وإنما السلعة جعلت حيلة في صورة البيع لأجل أن يتوصل للربا  
ويقول : أنا ما أخذت ربا ، أنا بعت واشترت .

نقول : هذا ليس ب صحيح ، هذا ليس بيعًا وشراء ، هذا ربا ، ولكن  
جعلتم البيع أو صورة البيع حيلة .

وقد أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يُسْتَحْلِلُ الربا باسم البيع <sup>(١)</sup> .  
هذا نفس الشيء ، فالذي اشتري سلعة بثمن مؤجل وهو يريد ثمنها في  
الوقت الحاضر لا يبيعها على صاحبها ، بل يبيعها على غيره ، يبيعها في  
السوق ، فلا بأس أن يبيعها في السوق ويأخذ ثمنها ؛ لأنَّها ملكه .

وهذا يقع فيه الكثير من الناس اليوم ، يلتجأون إليه ويتبايعون به ،  
يشتري السلع بثمن مؤجل ثم يقول : أبيعها ، أنا مالي حاجة بها لأنَّي  
مُحتاج ثمنها ، فيقول له البائع : أنا أخذتها منك بدل أن تبيعها على  
الناس بثمن أدنى من الثمن الذي في ذمتك لي فياخذها بهذا ، هذا هو  
الربا .

(١) انظر : إعلام المُوقعين (١٢٨/٣) ، ولم أقف على نص الحديث ، وانظر كذلك  
للباحث الماتع الذي ذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللغوية  
(ص ٢٧١) وما بعدها .

وهذه المُعاملة إنما جعلت وسيلة إلى الربا باسم البيع ، لو أنه أعطاه دراهم مؤجلة بدراتهم حالة ؛ صار هنا أسهل عليه من أن يبيع عليه سلعة ثم يبيع السلعة ويتعصب .

فلو أنهم أخذوا الربا من الأول ؛ صار أسهل من الحيلة التي هي باسم البيع ، وصاروا صرقاء في أخذ الربا ، ولا يخادعون الله تعالى ويُخادعون المؤمنين ويقولون : هذا بيع وشراء ، هذا ربا ، وإنما جعل البيع والشراء تغطية فقط .

فهذا من أعظم أنواع الربا ، فهو رباً صريح ، وملعون من فعله ، وزيادة على ذلك : فيه الكذب والخداع ، مُخادعة الله تعالى ومُخادعة المؤمنين ، وهذه زيادة جريمة نسأل الله العافية .

فالحاصل : أن الربا باب عظيم من أبواب الحرام ، وأبواب المُنكر ، وأبواب المُحاربة لله ولرسوله ، وهو يتفشى في آخر الزمان كما أخبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

فيجب الحذر منه ، لاسيما وأن بعض المسلمين في الغالب يستوردون صور المُعاملات من بلاد الكفار ويستعملونها .

فما فعله الكفار من القمار أو من الميسر أو من الربا يستعمله المسلمون ولا يبالون هل وافق دينهم أو لا يوافق دينهم .

(١) انظر : سنن أبي داود برقم (٣٣٣١) ، وسنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٨) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحول أحاديث وردت في شأن الترهيب من الربا - أعادنا الله وإياك منه - انظر : الترغيب والترهيب (٣/٣-٤) .

فهذا هو الذي أوقع الكثير من المسلمين، وهو التقليد الأعمى والتشبه بالكفار، واعتبار ما يفعله الكفار أنه حلال وأنه مباح وأنه تقدّم وحضارة، ولا ينظر هل هو موافق لشرعنا أو غير موافق لشرعنا.

ومن ثمَّ وقع كثير من الناس في هذه الأمور المُحرمة، أولئك كفار وليس بعد الكفر ذنب، فإذا تعاملوا بالربا والقمار وتعاملوا بالغش والخداع؛ فلا يجوز للMuslimين أن يفعلوا هذه الأشياء لأنَّهم Muslimون، حرم الله تعالى عليهم المعاملات الربوية.

فالMuslim ممْنوع من هذه الأمور، أما الكافر فهو يفعل زيادة كفر، فهذه المعاملات المُحرمة زيادة في الكفر، وليس بعد الكفر ذنب، نسأل الله العافية.

فالواجب على المسلمين: أن يُمحصوا معاملاتهم وعقودهم، وأن يتجنِّبوا ما وقع فيه الكفار، ولا يقلدوهم في هذه الأمور المُحرمة ويقولون: الربا أصبح عالميًّا، الربا لا يصلح، ولا يقوم الاقتصاد إلا به، أصبح ضرورة، كما ينادي به بعض المخدوعين، الربا لا يحل إلى يوم القيمة، حرام على المسلمين.

الواجب على المسلمين: أن يقيموا معاملاتهم على ضوء كتاب الله وسنة رسول الله، وعلى مقتضى شريعتهم، وأن يقيموا اقتصادًا نزيهًا، اقتصادًا بريئًا من المُحرمات يتطابق مع شرعيهم، هذا هو الواجب على المسلمين عمومًا.

ويجب على كل مسلم خصوصًا: أن ينأى بنفسه عن هذه المعاملات

المُحرمة، ولا يقول : الناس يفعلون هذا ، أو الناس على هذا ، لا يكون  
هذا لك حجة أمام الله ، أنت مسئول عن نفسك وكل له عمله ولا تزر  
وازرة ور أخري ، كل مسئول عن عمله .

الواجب على الأمة الإسلامية عموماً : أن يصححوا معاملاتهم .

والواجب على كل مسلم : أن ينظر إلى معاملاته الخاصة به ، وألا  
يقع في المُحرمات تشبهها بما عليه الناس أو بما وقع فيه الناس .

نَسأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يغْنِيَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَأَنْ يغْنِيَنَا  
بِفَضْلِهِ عَمَّنْ سُواهُ ، وَأَنْ يرْزُقَنَا الْقِناعَةَ بِالْحَلَالِ وَالْزَهْدِ فِي الْحَرَامِ  
وَالابْتِعَادُ عَنْهُ ، وَأَنْ يبْصِرَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ ، وَيَبْصِرَنَا  
وَإِيَّاكُمْ بِالْبَاطِلِ وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

## الأسئلة

س ١ : اقترضت من البنك مبلغًا برباً ثم تبّت إلى الله تعالى ، وقد بقي عندي المبلغ المقترض أو جزء منه ، فما حكم تصرفي في هذا المبلغ ؟ علماً أن البنك لا يقبل استرداده ، ولا يقبل إلغاء المعاملة الربوية ؟

ج ١ : الاقتراض بزيادة سواء من البنك أو من غيره حتى من الأفراد ، الزيادة في القرض حرام ، وما وقع منك من المعاملة بالربا فيما سبق ، عليك بتقوى الله والتوبة إلى الله عَزَّلَهُ ، ومحاولة التخلص من الربا : ﴿وَإِنْ ثَبَّتْمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] . فإن أبواً أن يتركوا الزيادة فعندهم المحكمة ، تشتكى لهم على المحكمة ، وإن قبلوا أنهم يأخذون رأس مالهم ويتركوا الربا هذا هو الواجب عليهم .

س ٢ : ظهرت طريقة جديدة للحصول على سيولة مالية في بعض البنوك التي فتحت أقساماً سمتها إسلامية وهي أنّهم يقولون : لدينا سلع معينة وأنت تشتريها منا بالأقساط بثمن معين مؤجل ثم توكلنا في بيعها فتبيعها لك ونعطيك الثمن كائناً ما كان ثم تسدد لنا المبلغ المتفق عليه أصلًا ، علماً أنني لا أرى هذه السلع ، فهل تجوز هذه المعاملة ؟

ج ٢ : لا تجوز هذه المعاملة ، لأنك لا تأمنهم على هذه الأمور ،

ويريدون التستر باسم الوكالة ، فإذا اشتريت منهم سلعة معينة فلا بد أن تقبضها ، ولا بد أن تنقلها إلى محلك أو إلى بيتك أو إلى متجرك أو محلك الخاص بك .

كما أن النَّبِيَّ ﷺ : «نَهَى عن بيع السلع حيث تباع»<sup>(١)</sup> . يعني في المَكان التي اشتُرِيت فيه ، نَهَى عن بيعها فيه حَتَّى تُنقل ، وَحَتَّى يَحْوِزُها التجار إلى رحالهم ؛ وذلك من أجل قطع دابر التحيل على الربا .

إذا اشتريت من البنك أو من غيره سلعة موجودة في ملكه فلا بد أن تقبضها ، ولا بد أن تنقلها من محل البائع إلى محلك ثُمَّ بعد ذلك تتصرف فيها .

أما أنت تشتري سلعة ما رأيتها ، ويقولون : وكلنا ؛ فمن يَأْمُنُهُمْ عَلَى هَذَا وَهُمْ أَصْحَابُ رِبَّا ، وَبَيْتُ رِبَّيِّ ، ثُمَّ إِنْ هَذَا بَيْعٌ وَوَكَالَةٌ فَهُوَ بَيْعٌ فِي بَيْعٍ ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

س ٣: تَمْنَحُ بعض المَصَارِفِ المَالِيَّةِ بطاقة ائتمانية ينفق بها الشخص من حسابه فقط دون أي إقراض ، ويأخذ المصرف رسمًا لإصدار البطاقة ومصاريف إدارية سنوية مُحددة مقابل تنظيم عمليات السحب من الرصيد وتسلیم الثمن للبائعين وهكذا .

فما حكم اقتناء هذه البطاقات التي أصرف بها من حسابي فقط ويأخذون مقابلًا على البطاقة وعلى العمليات ؟

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري برقم (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رض .

ج٣: البطاقة الائتمانية معناها: أنّهم يعطونك هذه وتشتري ما شئت من المَحَلات ، وهم يدفعون الثمن من مالهم ثُمَّ ترد عليهم ما دفعوا بزيادة ، هذا هو الربا ، هذه هي البطاقة الائتمانية ، يعني : ائمنوك على أنك تشتري السلع التي تريدها وهم الذين يسلدون الثمن من مالهم قرضاً يقرضونك إياه ثُمَّ تسدد لهُم مع الزيادة؛ وهذا ربا القرض، أما لو كان لك رصيد عندهم وأعطيوك بطاقة فهذه تسمى بطاقة السحب ليست بطاقة الائتمان ، أي : تسحب من رصيده فلا بأس بذلك؛ لأنك ما اقترضت منهم وإنما سحب من رصيده ، وتشتري وتدفع من رصيده وهم الذين يسلدون من رصيده؛ فهذا لا شيء فيه لأنك ما اقترضت منهم وإنما جعلت عندهم رصيد ووكلتهم أنّهم يسلدون له من رصيده ، هذا لا شيء فيه ، وما يأخذونه في مقابل عملهم لا بأس به.

س٤: بلغتنا فتوى اللجنـة الدائمة للإفتاء بتحريم نظام الأدخار المعمول به في بعض الشركات؛ لأنـه نظام ربوـي ، حيث إنـ الشركة تستقطع من راتب المـوظـف نسبة معينة شهـرياً وتعـجمـها ثـمـ تعـطـيهـ بعد عـشـرينـ سـنةـ فأـكـثـرـ منـ الخـدـمـةـ المـبـلـغـ المـتـجـمـعـ ومـثـلـهـ معـهـ إـذـاـ تقـاعـدـ.

والسؤال هو: هل إذا وضعت الشركة هذه المبالغ المقطعة به حساب مغلـلـ لاـ تـتـصـرـفـ فـيـهـ ولاـ تـتـعـامـلـ بـهـ ولاـ سـحـبـ منهـ شيئاًـ،ـ فـهـلـ يـتـغـيـرـ الحـكـمـ وـهـمـ يـقـولـونـ:ـ نـرـيدـ تـشـجـعـ المـوـظـفـينـ عـلـىـ الـادـخـارـ وـلـيـسـ لـنـاـ مـصـلـحةـ فـيـ الـمـالـ؟ـ

ج٤: هذا كلام ليس بصحيح ، ما هي مصلحتهم هم أن يأخذوا منك

مبالغ ويحفظونها في صندوق ولا يتصرفون فيها وإذا احتجتها يدفعونها لك، لو كان كذلك ما صار فيه بأس؛ لأن هذه أمانة، ائتمنتهم على هذه المبالغ، فإذا احتجتها تأخذها، لكن الواقع ليس كذلك، الواقع: أنهم يأخذون هذه المبالغ ويشغلونها بالربا والفوائد الربوية ويستفیدون منها.

ثُمَّ إذا جاء الموعد الذي حدده يدفعون لك ما أخذوا منك وزيادة ربوية، يعطونك بعض الربا الذي هم حصلوه، وأكثره يأخذونه لهم؛ هذا حرام ولا يجوز، ولذلك أصدرت اللجنة بتحريمها؛ لأنه ربا، ربا صريح.

س٥: إذا قالت الفروع الإسلامية في البنوك: أن لديها هيئة شرعية ومشايخ مشهورين ودكاترة متخصصين في الاقتصاد الإسلامي فهل تبرأ ذمتنا بهذا إذا تعاملنا معهم، تجارتنا وشرائنا منهم؟

ج٥: والله أنا لا أعرف هذه الهيئات الشرعية، وأخشى أنها مسألة حيلة فقط، أو أنهم يختصون ناسًا يوافقونهم على رغبتهم، يحضرون ناسًا باسم طلبة علم على رغبتهم يوافقونهم ويعطونهم شهادة شرعية. أنا أخشى من هذا، إذا كانوا صادقين أنهم يتحررون الشرع، لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة أو هيئة كبار العلماء، إذا كانوا سيحرزون من الحرام؟

أم أنهم يُكَوِّنون لجنة من عندهم، لجنة هم الذين يشكلونها على رغبتهم، فأنا ما أثق من هذا العمل ولا أرى الاعتماد عليه.

س٦: أردت شراء سيارة، فقال لي زميلي في العمل: أنا أشتريها

وأقسطها عليك وأنت غير ملزم بالشراء، ولو اشتريتها أنا فما الحكم في هذه الصورة؟

ج ٦ : قل لزميلك : لا يصلح هذا إلا إذا كانت السيارة عندك ، هي ملكك ، ثم تشتريها أنت منه ، أما إنه لا ينشئ شراء السيارة إلا بعدما تتفاوض معه وتتفاهم معه ؛ فهذا بيع مسبق بينك وبينه .

فإذا وثق منك أنك تأخذها فسيشتريها ولو لم يثق أنك تأخذها لن يشتريها لأنه ليس له بها حاجة إليها ؛ فهذا لا يجوز إلا من كانت عنده السلعة في ملكه عند العقد وتشتريها منه ، قال النبي ﷺ : لَحَكِيمَ بْنَ حَزَّامَ لَمَّا سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيُسَأَلُنِي الْبَيْعُ لَيْسُ عَنِّي ثُمَّ أَمْضِي وَأَشْتَرِيهِ لَهُ مِنَ السُّوقِ » ، قال ﷺ : لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسُ عَنْكَ »<sup>(١)</sup> .

فالذى يريد أن يداين الناس ويريد أن يبيع على الناس فإنه يؤمن بالسلع عنده في محله ، وإذا جاء الزبائن يبيع عليهم ما يريدون .

س ٧ : أمي تسكن بمفردها مستوحشة ، وأخشى عليها ، وتلح على أن أنقلها إلى بيتي لتسكن معي وأرعاها وتأنس بي ، وزوجتي مصرة على الرفض لمشاركة أمي لها في البيت ، فهل أطيع زوجتي أو أمي ؟

ج ٧ : إذا كانت هذه الزوجة لا تتلاءم مع والدتك فأسكنها وحدها وأسكن أمك معك ، أو فالتمس زوجة غيرها تساعدك على بر والدتك .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٣٤٦) من حديث حكيم بن حزام ﷺ .

أما إنك تضيع والدتك وتذهب مع زوجتك وتطيع زوجتك؛ هذا أمر لا يجوز، هذا من العقوق.

س٨: يزيد عدد من الأزواج والزوجات بالتراسي في بداية النكاح استعمال موانع للحمل مدة سنة أو سنتين حتى يطمئنوا إلى استمرار النكاح واستقرار الأمور، ثم بعد ذلك يزيلون هذه الموانع، فما حكم ذلك؟

ج٨: هذا من سوء الظن بالله تعالى، الإنسان يتزوج ويحسن الظن بالله، وأن هذا الزواج -إن شاء الله- سيستقر، ويحسن الظن بالله، ويطلب الذرية ويترك عنه هذه الأمور وهذه الوساوس وهذه الأعمال التي يروجها شياطين الإنس والجن بين الناس، يخوفونهم من الذرية ويُخوّفونَهم من الحمل.

أحسن الظن بالله ولا تظن أن هذا الزواج سيفشل، بل أحسن الظن بالله، وأنه سينجح.

لكن لو قدر أنه عرض شيء من عدم الالتحام فيما بعد، فالأمر لله تعالى، عالج هذا الشيء، فإن صلح وإلا التمس غيرها.

س٩: شركة أو مؤسسة حكومية تقدم تخفيضاً معيناً للطلاب مثلاً عندما يشترون منها، فما حكم أن يطلب شخص من طالب أن يشتريها ثم بيعها عليه، أو يوكله بشرائها فيشتريها الطالب بالثمن المُخفض لصالح الشخص الآخر؟

ج ٩ : هذا احتيال؛ لأنَّهم خصصوا هذا بالطلاب، فلا يأتي أحد ويُشتري منهم باسم الطالب من أجل التخفيض وهو ليس بطالب، هذه حيلة وكذب، وهذا أمر لا يجوز.

س ١٠ : ما حكم الإيجار مع الوعد بالتمليك، أي: أن التملك لا يحصل تلقائياً عند انتهاء مدة الإيجار لكن يوعد من يستأجر بالتملك إذا دفع مبلغًا معيناً في نهاية المدة أنه يتملك السيارة؟

ج ١٠ : هذا الكلام ليس صحيحاً، هم يؤجرون السيارة تأجيرًا ينتهي بالتمليك يسمونها الإيجار المُتَهِي بالتمليك.

فالإيجار مشروط والبيع مشروط في العقد، ثم العقد على هذا، أما إنَّهم يقولون: وعد؛ فهذا من الكذب، يريدون فقط أنَّهم يُمررون هذا العقد وأنَّهم يخدعون الناس به ليس وعداً، هذا عقد يشتمل على إجارة وعلى بيع في النهاية، وهو أمر لا يجوز، وقد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بتحريمه، فإذاً أن يقتصروا على الإجارة، وإنما أن يقتصروا على البيع.

أما إنَّهم يجمعون بين عقدين مُختلفين في عقد واحد؛ فهذا أمر لا يجوز.

س ١١ : هل يجوز تعزية الكافر إذا مات له أحد من أقربائه، مع العلم أن هذا المسلم المُعزى لن يدعوه له بالمَغْفِرَة والرَّحْمَة؟

ج ١١ : لا يعزى الكافر بالكافر وإنَّما يعزى الكافر بالMuslim، إذا كان كافر له قريب Muslim مات فيعزى بالMuslim، أما إنَّه يعزى بقربيه

الكافر؛ فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يدل على المحبة، والله حرم علينا محبة الكفار وموادة الكفار.

س ١٢ : هناك قضية بدأت تنتشر في هذا الوقت وهي سعي عدد من المسافرين إلى الخارج للدراسة أو الدعوة أو التجارة ثم يتزوجون مدة إقامتهم في الخارج بنية طلاق المرأة قبل عودتهم، وهناك أناس معينون يقصدون تلك البلاد لهذا الغرض؟

ج ١٢ : هذا العمل لا يجوز؛ لما فيه بالتلاء بالناس والأعراض، لأنه زواج لا يراد للاستدامة، وإنما يراد لقضاء الشهوة فقط مدة ثم يتركها، والزواج يراد له الاستمرار والبقاء، ويراد السكن بين الزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ويراد به الذرية، ويراد به الاستقرار النفسي بين الزوجين، ولا يراد به قضاء الشهوة فقط مدة ثم يتخلى عنها، هذا يشبه -إلى حد كبير- المُتعة المُحرمة.

بل قد يكون متعة مبطنة؛ هذا من ناحية، والناحية الثانية هذا الزواج وهذا الجماع سينشأ عنه أولاد في الغالب، أين يذهبون؟ يضيعون في بلاد الكفار! يضيعون في بلاد الغربة! لا يدرى عنهم والدهم، يقضى شهوته فقط.

هذا لا يصلح أبداً وما هو بزواج، هذا قضاء شهوة، ولا يجوز

هذا، وإن أفتى بعض العلماء بجوازه، ولكن لم ينظروا إلى ما يترب علىه، نظروا إلى أنه عقد وفيه شهود، وفيه ولد ومتوفرة شروطه في الظاهر.

لكن لم ينظروا إلى المقصود منه، ولم ينظروا إلى ما يترب عليه من العاقب الوخيمة، ولم ينظروا إلى تصرف الناس فيه؛ لأنه بلغنا أن أناساً يذهبون ويتزوج الشخص في الليلة الواحدة عدة زوجات، يدخل على هذه ويخرج ويذهب إلى هذه.

س ١٣ : ما حكم قيام أحد الشركاء في الشركة بإدارة الشركة مقابل أجرة شهرية معينة فأخذ راتباً على الإدارة وأرباحاً كشريك؟

ج ١٣ : لا بأس بهذا، أن أحد الشركاء يتولى أعمال الشركة براتب ويكون له نصيب من الأرباح بحكم الشركة معهم؛ لأنه دفع مالاً وقام بعمل، فكل ما أخذله وجه، ما أخذه مقابل العمل: هذا أجرة، وما أخذه مقابل الشركة: هذا مضاربة، ولا بأس بذلك.

س ١٤ : عمد بعض الناس الذين فيهم شيء من الدين والخير في هذه الأيام إلى اقتناء أطباق الدش بحججة متابعة الأحداث العالمية، فما حكم ذلك؟ ويقولون: نحن نتحكم في الجهاز وتمنع القنوات السيئة!

ج ١٤ : الشيء إذا كان فيه منفعة جزئية وفيه مضار كبيرة؛ فإنه لا يجوز أخذه من أجل المصلحة الجزئية والغفلة عن المضار الكثيرة التي فيه.

والدش فيه أضرار كثيرة عليه وعلى أهل بيته: يجلب مناظر سيئة

ويجلب العربي والإباحية، وصور فعل الفواحش، والأخبار جزء بسيط مما فيه، فإذا كانت المضار أكثر من المنافع أو مساوية لها فهذا حرام، على مقتضى أصول الشريعة أن المضارة الراجحة تجعل الشيء حراماً، قال تعالى: ﴿يَسْتَوْنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

**الناحية الثانية:** أن الأخبار تحصل عليها من غير الدش، تحصل عليها من الراديو ومن الصحف.

س ١٥ : تقدم بعض المطاعم عروضاً للأكل مضمونها: «كل حتى تسبع بعشرين ريالاً» مثلاً، فيضعون الطعام على المائدة ويأخذ منه الأشخاص ويأكلون ما يشاءون بالمبلغ المحدود، وربح المطعم قائماً على افتراض أن الزبائن مهما أكلوا فلن يزيدوا في المتوسط والمعدل عن حد معين، يعتبر المطعم نفسه أنه لا يزال رابحاً، فما حكم هذا العرض؟

ج ١٥ : هذا لا يجوز من أجل الجهالة والغرر، وهذا مثل الجوائز التجارية التي تتوضع لأجل أن يتزاحم الناس على المحلات طمعاً في هذه الجوائز.

س ١٦ : قام ما يسمى بمجلس الإفتاء الأوروبي بإصدار فتوى بجوازبقاء المرأة الكافرة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر، فما حكم هذا؟

ج ١٦ : هذه فتوى باطلة، قال الله - جل وعلا - : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

يعني : إلى أزواجهن الكفار ، فإذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر فإنه يفرق بينهما ويُنتظر ؛ فإن أسلم وهي ما زالت في العدة : فإنها ترد إليه .

أما إن خرجت العدة ولم يُسلم : فإنها تبين منه ولا ترجع إليه ، قال ﷺ : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجَ كُلَّمَا أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ » [البقرة: ٢٢١] .

فلا يجوز أن تزوج المسلم بكافر ، ولا يجوز أن تبقى إذا كانت مزوجة منه وأسلمت ، لا يجوز أن تبقى مع الكافر إلا إذا أسلم وهي في العدة .

س ١٧ : يقول بعض المشغلين بالإعجاز العلمي في القرآن : إننا غير ملزمين بعدم الخروج عن أقوال السلف في التفسير ، وأن الاقتصار على أقوالهم تحجير وضيق أفق ، وأن المتكلم في الإعجاز العلمي في القرآن لا يشترط أن يكون مفسراً ولا أن تنطبق عليه شروط المفسر ، وإن كلامه اجتهاد ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، فما صحة كلامه هذا ؟

ج ١٧ : هذا كلام باطل ؛ لأنه لا يجوز تفسير القرآن إلا بالأصول المعروفة المعتبرة وهي أربعة :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن .

ثانياً : تفسير القرآن بالسنة - سنة الرسول ﷺ .

ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة الذين تعلموا على الرسول ﷺ، وعرفوا منه معاني القرآن .

رابعاً : تفسير القرآن بما تقتضيه اللغة العربية التي نزل بها .

فهذه وجوه التفسير كما ذكرها ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره وذكرها غيره .

أما تفسير القرآن بالرأي والتخرض؛ فهذا لا يجوز لأنه قول على الله بغير علم؛ وقد قال ﷺ: «من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار وأخطأ ولو أصحاب»<sup>(١)</sup> .

لا يجوز لأحد أن يتكلم في القرآن، العالم لا يجوز له أن يتكلم في القرآن برأيه فكيف بالجاهل، من طيب أو مهندس أو فلكي؟ !

هذا لا يجوز له من باب أولى؛ لأنه ليس بعالم، لا يجوز الكلام بكتاب الله عز وجل بغير علم، وتقول: هذا هو مراد الله عز وجل، وهذا هو تفسير الآية. وهو من باب التخرض .

وأيضاً؛ هذه النظريات التي يسمونها الإعجاز العلمي، هذه النظريات تتغير، كل يوم تظهر نظرية تكذب النظرية التي قبلها، فهي غير مستقرة وغير ثابتة؛ لأنها عمل بشري، ولا يجعل العمل البشري والمُتغير تفسيراً للكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٣٦٥٢)، والترمذى في سنته برقم (٢٩٥٣) بنحوه من حديث جندي رضي الله عنه، وكذلك عند الترمذى في سنته برقم (٢٩٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

خلفه تنزيل من حكيم حميد.

فَسَرَّتِهُ الْيَوْمُ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ بَعْدِ يَوْمَيْنِ جَاءَتِ نَظَرِيَّةً كَذَبَتْهَا، مَعْنَاهَا أَنَّكَ فَسَرْتَ الْقُرْآنَ تَفْسِيرًا بِاطْلَالًا غَيْرَ صَحِيحٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ.

س ١٨ : ما حكم تسلیم الأب أحد أولاده إدارة مؤسسة مقابل مبلغ معین شهري مع وجود أولاد آخرين قادرين على إدارة المؤسسة؟ هل إعطاء أحد الأولاد فرصة عمل دون الآخرين يخالف العدل بين الأولاد المأمور به شرعاً؟

ج ١٨ : لا بأس بذلك إذا جعل واحداً من أولاده يعمل في المال في مقابل راتب مثلما يعطي الناس الأجانب؛ فلا بأس بذلك لأنّه في مقابل عمل، ولا يلزم أن يشغل الأولاد الآخرين.

س ١٩ : إذا وجدت في سوق الْحِرَاجِ بضاعة رخيصة جدًا يُحتمل أنها مسروقة، ويُحتمل أن صاحبها باعها اضطراراً إلى إغلاق محله أو مغادرة البلد، فهل يجوز لي الشراء؟

ج ١٩ : الذي لا تعلم أنه مسروق ولا تعلم أنه مأخوذ بغير حق: تشتري منه ، الحمد لله ، إلا إذا علمت أن هذا المال ليس له وليس وكيلًا في بيته ، فلا يجوز لك أن تشتري منه .

س ٢٠ : ما حكم شراء أسهم الشركات التي تموّل عملياتها بقروض ربوية ، علماً أن مجال عملها أصلًا مباح كالصناعة والزراعة والعقار ، لكنها لا تكتفي بأموال المُسَاهمين وإنما تفترض من البنوك قروضاً ربوية

لأجل التوسيع في خطوط الإنتاج والعمل، وكثير من هذه الأسهم تباع على شبكة الإنترنت، فما حكم شراء هذه الأسهم؟

ج ٢٠ : لا يجوز شراء هذه الأسهم إذا كانت في شركة تعامل بالربا ، وإن كان أصل تأسيسها غير ربوي .

فما دامت أنها تجعل أرصادها في البنوك و تستثمرها بالربا ؛ فلا يجوز لك أن تشتري الأسهم التي فيها ؛ لأنك تشتري أسلماً ربوية .

س ٢١ : بعد انتهاء الدوام الرسمي أقوم بعمل اتصالات للربط بين بائعين ومشترين في مجال العقار والمعدات ، وآخذ أجرة على هذا مقابل الدالة .

أعمل هذا على حساب فراغي ، وليس لي مكتب ، ولا أنا متفرغ لهذا العمل ، وإنما يحصل مرة في الشهر أو مرتين ، فهل هناك حرج شرعي في هذا ؟

ج ٢١ : إذا كان النظام يقتضي منع مثل هذا العمل ؛ فإنه لا يجوز لك مُخالفته النظام الذي جعلهولي الأمر لمصلحة العمل ومصلحة المسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين .

**مكانة المرأة**

**في الإسلام**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - مكانتها :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
فقد يستغرب البعض لماذا اختير هذا الموضوع بالذات؟ ألم يكن  
هناك مواضيع أهم منه؟

الجواب : أنه اختير هذا الموضوع بالذات لما أثير حوله في هذا  
الزمان من الشبهات ، لأن موضوع المرأة موضوع مهم في المجتمع ؛  
فهي الركيزة الأولى للذرية التي يتكون منها المجتمع ، فإذا صلحت  
فإنها تكون سبباً في صلاح ذريتها ، وأهل بيتها .

يقول الشاعر في هذا المعنى :  
الأم مدرسة إذا أعددتها    أعددت شعباً طيب الأعراق<sup>(١)</sup>  
والموضوع في رد شبهات الذين اتخذوا من المرأة ركيزة يتسترون

---

(١) انظر : ديوان حافظ إبراهيم (٢٨٢ / ١).

من ورائها للطعن في الإسلام، ويريدون من ورائها أيضاً إفساد المرأة، ليفسد المجتمع من ورائها، ولا زال أعداء الله ورسوله في كل زمان ومكان يعيشون في الأرض فساداً، ليهلكوا الحرج والنسل، فموضوع المرأة صار موضوعاً مهمّاً ينبغي العناية به، وبيان مكانتها في الإسلام، حتى يذهب ذلك الضباب الذي نشأ من دعایات المضلين.

والمرأة وموضوعها صار حديث الركبان في هذا الوقت، والإذاعات في الغالب تتناول موضوع المرأة تركز عليه والجرائد والمجلات تتناول موضوع المرأة وتركتز عليه، ويأتي من خلال ذلك كثير من الشبهات التي ربما تنطلي على الأغرار أو الجهل، وفي استعراض تاريخ المرأة على مر الزمان، يتضح لنا جلياً مكانتها في الإسلام، بل في الأديان السماوية كلها.

فالمرأة كما تعلمون ممّا أخبر به القرآن الكريم عن مكانتها في جاهلية العرب، أنهم كانوا يسيئون إلى المرأة غاية الإساءة، ويفرطون في حقها ويعتبرونها من سقط المتع، فهم يكرهون المرأة ويكرهون نسل البنات.

كما قال الله تعالى : «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ»  
ينورى من القويم من سوء ما يبشر بهء أيمسكم على هون أمر يدسم في التراب الآية  
[٥٨] ساء ما يحكمون [٥٩].» [النحل: ٥٨-٥٩].

فكان أحدهم إذا ولدت له المرأة بنتاً وأخبر بذلك فإنه يستاء من ذلك فيخرج من الناس، ويستحي أن يمشي مع الناس، وقد ولد له بنت

يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، ثم يفكر: ﴿أَيْمِسِكُمُ عَلَىٰ هُوَنِ﴾ [النحل: ٥٩]. يعني: أية تركها حية، وهو محترق، وهي محترقة، ويصبر على ذلك: ﴿أَيْمِسِكُمُ عَلَىٰ هُوَنِ أَفَرَيْدُ شَهْرُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩]. أي: يدفن هذه البنت وهي حية تحت التراب حتى تموت.

وهكذا كانوا يفعلون؛ كانوا يئدون البنات، بمعنى: يدفنونهن حيات حتى تموت تحت التراب للتخلص منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِّطَ﴾ [التكوير: ٨]. يعني: البنت التي تدفن يسأل هذا الذي دفنه عن هذه القتلة الشنيعة يوم القيمة.

كذلك كانوا يعاملون المرأة إذا بقيت على قيد الحياة، ولم يئدوها؛ كانوا يعاملونها أسوأ معاملة، فكانوا لا يورثون المرأة إذا مات قريبها، بل يحرمونها من الميراث، ويقولون: إن الميراث لمن يحمل السلاح ويركب الخيل، أما المرأة فليس لها نصيب من الميراث ولا استحقاق، ويحرمونها حقها، ويهضمونها ما أعطاها الله من ميراث قريبها حتى ولو كان أقرب الناس إليها فإنها لا ترث منه فلساً واحداً.

ومن معاملتهم للمرأة إذا بقيت على قيد الحياة: أنهم كانوا إذا مات عنها زوجها فإنهم يتسابقون إليها، فأيهم يسبق إليها ويلقي عليها ثوبه يكون أحق بها ويرثها من الميت كما يورث المال، ثم بعد ذلك هو مخير إما أن يتزوجها ولو كانت لا تريده، وإما أن يزوجها ويأخذ صداقها، وإما أن يغضلاها -بمعنى: أن يبقيها بلا زواج حتى تفتدي منه بمال تدفعه إليه -.

قال الله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْشُوْهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

هذه معاملتهم للمرأة إما أن يدفنوها تحت التراب حتى تموت ، وإما أن يُبْقُوها على هون .

بمعنى : أنهم لا يورثونها إذا مات قريبتها .

وبمعنى : أنها إذا مات عنها زوجها يتصرفون بها تصرف المالك في ملكه لا اختيار لها ولا تدبير لها في نفسها .

كذلك كان أحدهم يتزوج العدد الكبير من النساء بدون حد ولا قيد ، يتزوج الواحد منهم العشرات من النساء ولا يراعي حقهن ولا يعاملونهن المعاملة اللائقة .

هذا مجتمع الجاهلية ومكانة المرأة فيه ، كما ذكر الله تعالى في القرآن .

ثم جاء الإسلام فخلص المرأة من هذه الآصار والأغلال ومنحها حقها ، وحمى مكانتها ، وبين أن المرأة شقيقة الرجل ، هي وهو خلقاً من أب واحد وأم واحدة : ﴿يَتَأْيِهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّهُ وَلَقَّ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَكُمْ بِهِ وَالآرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فأخبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن المرأة والرجل خلقاً من أب واحد وأم واحدة هما آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام - وإنه لا مزية للرجل عليها في أصل المنشأ ، وإنما هي أخته من أبيه وأمه وشقيقته .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَاوُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾ .

وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرجل والمرأة كلاهما مخلوق من ذكر وأنثى ، وأنه لا كرامة لذكر على أنثى ، ولا لأنثى على ذكر إلا بالتقوى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾ .

كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتن على الرجال بأن جعل لهم زوجات من أنفسهم ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَفِإِلَّا بِطِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

[النحل: ٧٢].

فمن نعمة الله -جل وعلا- على الرجال: أن جعل لهم من أنفسهم ، أي: خلق لهم من جنسهم أزواجاً يرزقون منهن البنين والحفدة والذرية ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَمَنْ أَيْمَنْتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ومن آياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه خلق للرجال أزواجاً ليسكنوا إليهن وتحصل لهم الطمأنينة ، فالمرأة سكن للرجل يستريح بها من كثير من المتابع ، ويأنس بها وتشاركه في الحياة .

وجعل بينهما مودة ورحمة ، هو رجل أجنبى ، وهي امرأة أجنبية يجمع الله بينهما ، ويؤلف بين قلبيهما ، ويجعل بينهما المودة والرحمة ، أي: يحدث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند اجتماعهما مودة ورحمة حتى يتم الوفاق والوئام ، وحتى تترتب النتائج الحميدة على اجتماع الرجل

والأئمّة على سبيل الزواج الشرعي ، هذا من نعمة الله على الرجال يذكّر الله بها ليشكروه ويحمدوه على ذلك .

هذا مما يبيّن أن المرأة لم تخلق عبّاً ، وليس من سقط المتعة كما يصفها الجهل .

إنما هي كائن ومخلوق ودعاة في هذا المجتمع ، يحصل منها الذرية والإنجاب ، ويحصل منها السكن للذكور والراحة والألفة والمحبة حتّى يتكمّل بناء المجتمع .

كما أنه ﷺ رد على الجاهلية في ظلمهم للمرأة من ناحية الميراث : فأعطاهما الله حقها منه ، فقال ﷺ : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] .

وقال ﷺ في توريث البنت والبنات : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدُكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» .

إلى قوله ﷺ : «وَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْرَوْنَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ وَمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُمْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنْ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النساء: ١٢-١١] .

كما فرض للأم نصيباً بقوله ﷺ : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّشُ» [النساء: ١١] .

فبين نصيب الأم مع الولد، ونصيبها مع عدم الولد، ونصيبها مع الإخوة ومع عدم الإخوة، في هذه الآيات ورثت الأم وورثت الزوجة.

وقد ورثت الأخت في قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْنُونَكَ قُلْ أَللّٰهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَلَمْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وورثت البنت والبنات.

هذا ميراث المرأة بنتاً، وأختاً، وأمّا، وزوجة مَنْ كَانَ اللَّهُ لَهَا ورداً عليها حقها المسلوب وأبطل ما كان في الجاهلية من حرمانها الميراث.

كما أنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ رُدَّ وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهْلِيَّةَ مِنْ كُوْنِهِمْ يَرِثُونَ الْمَرْأَةَ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ حِيثُ بَيْنَ اللَّهِ يُعَلِّمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ وَلَيْسَ مَالًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْلُوقٌ لَهُ كَرَامَتُهُ ، وَلَهُ مَكَانَتُهُ ، فَقَالَ تَعَالَى :

﴿بَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يُفَحِّشُكُمْ مُّبِينًا وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

كما أنه يُعَلِّمُ أَبْطَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهْلِيَّةَ مِنْ أَنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ مِنَ النِّسَاءِ بِلَا حَدُودٍ وَلَا عَدْلٍ : وَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَدَّدَ هَذَا بِحدِّ فِيهِ الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ ، وَلَا جُورٌ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَانِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَمُتَلَّثَ وَرِيعٌ فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تَعْلِمُوْنَ فَوَجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣].

فبدل أن كانوا يتزوجون النساء الكثيرات، الله حدد لذلك حدًا لا يجوز تجاوزه وهو أربع نساء، وهذا الحد هو المشروع وهو العدل الذي ينصف المرأة ويعطي الرجل حقه.

وقد أسلم بعض الرجال على عهد النبي ﷺ ومعه نساء كثيرة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً كما فرض الله ﷺ، وكما حدد الله. فاستقرت هذه الشريعة إلى يوم القيمة، لا تُبدل، ولا تُغير، وهي شريعة العدل والإنصاف.

كما أن الله ﷺ جعل المرأة تملك صداقها ومهرها : قال تعالى : **﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهنَّ بِخَلْهَةٍ إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئَا مَرِيجَا﴾** [النساء: ٤].

فالصدق والمهر حق للمرأة يجب على الزوج أن يعطيها إياه، فلا يبخس منه شيئاً، ولا يستحل منه إلا ما سمحت به نفسها، وأعطته إياه : **﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئَا مَرِيجَا﴾** [النساء: ٤].

وقال ﷺ في آية أخرى : **﴿فَأَتُواهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ٢٤].

فالله ﷺ أمر بإعطاء المرأة صداقها وسماه أجراً فهو الصداق والمهر والأجر هو ملك للمرأة، وفي هذا إنصاف للمرأة، وتمليك لها، ورد على الجاهلية التي تمتنهن المرأة، ولا تعتبرها شيئاً مذكوراً.

وإنما أباح ﷺ لأبيها أن يأخذ من صداقها؛ لأن الولد وما ملك لأبيه كما قال ﷺ : **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ**

كسبكم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ للولد: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

فيجوز لوالد المرأة أن يأخذ من صداقها الشيء الذي لا يجحف بها ولا يضر بها؛ لأنها ولده ومن كسبه، أما ما عدا الوالد فلا يجوز له أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا ما منحته إياه وأعطته إياه، هذا مما يدلنا على مكانة المرأة في الإسلام.

وفي مجال معيشة المرأة مع الرجل: حفظ حقها، فهو لا يعتدي عليها، ولا يسيء معاملتها: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

وإذا حدث ما يعكر صفو العشرة فقد وضع الله له حللاً، فقال ﷺ:

﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الْشُّحُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْ قُوَّارًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعَذِّنَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٨-١٣٠].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٦)، ورواه أبو داود في سنته (٢٨٧/٣)، ورواه النسائي في سنته (٧/٢٤١، ٢٤٠)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/٧٢٣)، كلهم من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤)، ورواه أبو داود في سنته (٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/٧٦٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رض.

فإذا حدث بين الرجل والمرأة سوء تفاهم فإن طريقة إزالة ذلك هو الصلح بينهما ، والصلح خير ، ولا يجوز للرجل أن يظلم المرأة ويسلبها حقها حتى يذرها كالملوقة التي ليست مع زوج يحسن إليها ، ولن يست مطلقة تطلب الأزواج ، فهي ممسوكة على غير مصلحة لها : **﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُلْقَةَ﴾** [النساء: ١٢٩] .

نهى عن هذا وأنصف المرأة ، وبين للرجل أنه إذا لم يكن له فيها رغبة فليفارقها : **﴿وَإِن يَنْفَرُّهَا يُعَذِّنَ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ١٣٠] .

حتى المطلقة طلاقاً رجعياً لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا حُصُّوا أَعْدَادًا وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** [الطلاق: ٢-١] .

فالمطلقة الرجعية التي طلقت دون الثلاث على غير عوض لها حكم الزوجات ، تبقى في بيت زوجها حتى تكمل عدتها ، فإذا شارت على كمال العدة ؛ فإما أن يراجعها ، وإما أن يتركها ويفارقها بالمعروف ، هذا هو الإنفاق ، وهذا هو العدل للمرأة مع الزوج .

كما أن الله تعالى صان المرأة في الإسلام عن الابتذال وعن العري : وعن الخلوة مع الرجل الأجنبي ؛ حفاظاً على كرامتها وصيانتها لها ،

فالله تعالى أمر المرأة بالحجاب : «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ» .

وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩] .

وقال تعالى : «وَلَيَضِرُّنَّ يَخْمُرُهُنَّ عَلَىٰ جُمُوْهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَابِهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَشْتَعِيَّنَ غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوَازِتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضِرُّنَّ يَأْرِجُلُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١] .

هذه آيات كريمات توجب الحجاب على المرأة صيانة لها وحفظها لها من عبث العابثين وإفساد المفسدين ، لا كما كانت في الجاهلية عرضة للأغراض الدنيئة ، فقد كانت في الجاهلية لا تهتم بالستر ؛ حتى إنها كانت تطوف بالبيت وهي عارية ليس عليها إلا ستريسير ، هكذا كانت المرأة في الجاهلية .

ثم أمرها الله في الإسلام بالستر والحجاب والصيانة ، حتى البصر أمرها الله ألا ترسل بصرها ، وتنظر إلى الرجال نظرة شهوة : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ» [النور: ٣١] . إلى آخر الآية .

فَاللَّهُ تَعَالَى صَانَ الْمَرْأَةَ وَسَرَّهَا، وَجَعَلَهَا دَرَةً مَصُونَةً مَحْفُوظَةً  
لَا يُسْتَيْعِ كَشْفُ سَرَّهَا إِلَّا زَوْجُهَا الَّذِي أَحْلَهَا اللَّهُ لَهُ وَأَحْلَهُ لَهَا، وَحَرَمَ  
ظَهُورَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِزِينَتِهَا صِيَانَةً لَهَا وَحْفَاظًا عَلَيْهَا،  
فَلِيُسْتَ بالشَّيْءِ التَّافِهِ الْمُلْقَى الَّذِي تَنَاوِلُهُ الْأَيْدِي وَتَخْطُفُهُ الْأَبْصَارُ،  
بَلْ هِيَ دَرَةً مَصُونَةً مَحْفُوظَةً لِزَوْجِهَا الَّذِي أَحْلَهُ اللَّهُ لَهَا، وَأَحْلَهُ اللَّهُ  
لَهُ؛ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَا الْمَرْأَةُ فِي الْمَجَمِعِ الْجَاهِلِيِّ : فَهِيَ تُعْتَبَرُ قَطْعَةً لَحْمٍ بَيْنَ كَلَابٍ،  
كُلُّ يَنْبَثِشُهَا، وَكُلُّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، بَلْ رَبِّمَا كُلُّ يَتَمْتَعُ بِهَا الْاسْتِمْتَاعُ الْمُحْرَمُ.

أَمَا الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ : فَهِيَ كَمَا تَرَوْنَ فِي صِيَانَةٍ، فِي حِجَابٍ، فِي  
عِزٍّ، وَحَرَمٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَخْلُوَا بِالنِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ  
فَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُو بِامْرَأَةٍ لَا تَحْلُ لَهُ - بِمَعْنَى : يَكُونُ هُوَ وَإِيَّاهَا فِي  
مَكَانٍ خَالٍ لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْعَاهُ لِلْفَسَادِ قَالَ تَعَالَى : «مَا  
خَلَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَثَالَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْافِرْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَرْضَةً  
لِلْأَذْى وَالتَّعْدِي عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى : «لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَهَا مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

**حَتَّىٰ فِي الْحَجَّ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجُّ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، فَقَدْ جَاءَ**

(١) روأه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/١) من حديث عمر بن الخطاب رض، ورواه الترمذى في سننه (٤/١٥٢).

(٢) روأه الإمام البخارى في صحيحه (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة رض.

رجل إلى النبي ﷺ وقال: «إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني كتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: اذهب فحج مع امرأتك»<sup>(١)</sup>.

فالرسول ﷺ أرجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته مما يدل على أن هذا أهم مما كان فيه من الجهاد.

كما حرم الله على المرأة الاختلاط مع الرجال الأجانب؛ لأنها مدعوة للفساد، فحرم الله اختلاط النساء بالرجال حتى في مواطن العبادة، النساء في الصلاة إذا حضرن إلى المساجد لا يختلطن مع الرجال، بل يكن خلف الرجال.

قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها»<sup>(٢)</sup>.

وجعل المرأة تَصُفُّ وحدها خلف الصف، ولا تصف مع الرجال، ولو صفت رجل وحده خلف الصف ما صحت صلاته، ولكن المرأة أبى لها ذلك؛ لأنها معدورة حيث لا يجوز لها أن تصف مع الرجال.

وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»<sup>(٣)</sup>.

أسقط الله عنها فرض الجمعة، وأسقط عنها فريضة الجمعة فلا يجب على المرأة الجمعة ولا جماعة؛ لأنها معفاة من هذا الضعفها

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سنته (١/١٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من ناحية؛ ولأنها عورة من ناحية أخرى، لكن لو حضرت للمسجد، وصلت فصلاتها صحيحة، ولكن بشرط أن تكون حين الصلاة معتزلة عن الرجال.

هذا مما يدل على صيانة المرأة في الإسلام، والمحافظة عليها، عكس ما كانت عليه الجاهلية القديمة والحديثة من إهمال شأن المرأة، وتركها ساعية بين الرجال.

هذا مما يدلنا على اهتمام الإسلام ب شأن المرأة ومكانتها في الإسلام، وأن لها مكانة في الإسلام عظيمة، مكانة مرموقة، مكانة محترمة ليست من سقط المتع، بل لها مكان في المسجد، ولها مكانة في المجتمع، ولها مكانة في البيت، ولها حقها في الميراث، ولها حقها في البيع والشراء والتملك، تتملك ما أباح الله لها، هكذا تكون المرأة في الإسلام وهذه مكانتها.

ولننتقل إلى المدينة المعاصرة الحديثة الموجودة اليوم في الشرق والغرب: فقد زادت على الجاهلية الأولى في شأن المرأة شرّاً.

**فالجاهلية الأولى:** فرطت في حق المرأة وظلمتها.

أما المدينة المعاصرة: فقد أفرطت في حق المرأة، ورفعتها فوق مكانها التي جعلها الله لها، وأخرجتها من مكانها، فهي اليوم تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها الذي جعله الله لها سكناً تعمل فيه، تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها مع الرجال إلى ميدان العمل سواء بسواء، لا فرق بين الرجل والمرأة في المكتب، لا فرق بين الرجل والمرأة في

المتجر، لا فرق بين المرأة والرجل في أي مكان، كأنها رجل حتى اللباس تلبس السترة والبنطلون كما يلبس الرجل، لا فارق بينهما.

سلبت المرأة حقها ومكانتها وأعطتها حق الرجل، حملتها ما لا تطيق، أرهقتها، لأن المرأة لها إمكانيات محدودة والرجل له إمكانيات، وكل من الجنسين له عمل يليق به، الرجل يعمل خارج البيت، الرجل يبيع ويشتري ويسافر، ويقاتل في سبيل الله ويجahed.

والمدنية المعاصرة أفسدت على المرأة هذا المجال، فقالت للمرأة: اخرجي أنت مظلومة، أنت لست متاعاً من متاع البيت، اخرجي إلى الشارع، اخرجي مع العمال اخرجي وخالفي الرجال، أنت لست بعورة أنت مخلوق كائن من بني آدم.

هكذا يقولون بأسنتهم وأقلامهم وكتبهم وجرائمهم وصحفهم ومجلاتهم، ينادون وينوهون بهذه الدعاية، وهذا هو الدمار على المجتمع؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وشاركت الرجل بالعمل فإن ذلك يترب عليه مفاسد عظيمة وشروع جمة.

أولاً: أن هذا تحميل للمرأة ما لا تطيقه، فالمرأة لا تطيق عمل الرجل لأنها يأتي عليها الحيض والنفاس، ويأتي عليها الحمل، لا تطيق أن تعمل مع الرجل تحت وهج الشمس، وفي حرارة القبيظ ولا شدة البرد، لا تطيق أن تسافر كما يسافر الرجل، لكنهم يقولون: المرأة تسافر وحدها، المرأة تعمل في المكتب طوال الدوام، تعمل مع الرجل كأنها رجل، المرأة تعمل في المصنع، المرأة لا تنقص عن

الرجل في العمل، إن هذا إرهاق لها، وتحميل لها ما لا تطيق، وهذه مفسدة عظيمة.

ثانياً: أن البيت يخلو ويخرب ولا يبقى له من يصلحه؛ لأن البيت بحاجة إلى عمل المرأة فإن خرجت فمن يعمل فيه؟

لأحد يعمل فيه عمل المرأة، الرجال لا يعملون عمل المرأة في البيت، كما أن المرأة لا تعمل عمل الرجال خارج البيت، كلُّ قد جعل الله له عملاً يليق به.

لكن هؤلاء انتكست قلوبهم فانتكست أفكارهم وعميت بصائرهم، فإذا خرجت المرأة خرب البيت الذي جعله الله سكناً، وجعله الله عشاً تعيش فيه الذرية، ويأوي إليه الرجل بعد العمل، فإذا أوى الرجل بعد العمل إلى بيته، ولم يجد في البيت أحداً ولم يجد البيت منظماً؛ ساء حاله، واضطربت نفسيته، والخراب الأعظم يكون في الذرية فمن يربيها في البيت؟

ترك بلا مُرَبْ، ينشأون نشأة بهيمية أو يُدفعون إلى المريين، والأمر أشد لأن المربى أو المربية لا يحنون على الأطفال، ولا يعتنون بهم، ولا يهمهم شأنهم فسدوا أو صلحوا؛ لأنهم ليسوا أولاداً لهم.

أو يدفعون إلى دور الحضانة، الأمر أسوأ وأسوأ، فالأولاد ليس لهم إلا أمهم لتربيتهم وتغذيتهم هذه هي الوظيفة التي خلقها الله من أجلها.

لكنهم يقولون - وبئس ما يقولون - يقولون: إن نصف المجتمع

معطل؛ لأن النساء نصف المجتمع، فإذا لم تعمل المرأة مع الرجال عطل نصف المجتمع. هكذا يقولون!! وهذه شبهة فاسدة وحججة داحضة.

من قال إن المرأة معطلة؟

المرأة عندنا وفي مجتمع المسلمين ليست معطلة، بل هي تعمل أكثر من عمل الرجل، تقوم بعمل لا يقوم به الرجال.

من الذي يعمر البيوت؟!!

من الذي يربى الأطفال؟!!

من الذي يصنع الطعام ويعده ويجهيه؟!!

من الذي يتكتل بعمل البيت كله؟ من الذي يقوم بعمل المرأة إذا أخرجت للشارع وشاركت الرجل في عمله، وصار الرجال والنساء يعملون خارج البيت؟

أليس البيت هو نصف الحياة أو أكثر؟ العمل الذي خارج البيت للرجال، والعمل داخل البيت للنساء إذن نصف المجتمع شغال وليس بمعطل، ولكنهم يخادعون ويموهون على الأغوار فالمرأة ليست معطلة بل المرأة تؤدي دوراً في الحياة لا يؤديه غيرها.

ثالثاً: مفسدة أدهى وأمر: هي ضياع الفضيلة والخشمة، فالمرأة إذا خرجت وخلالت الرجال، وسافرت وعملت في المكتب والمتجز مع الرجال، فإن ذلك يقلل من حيائها ويضعف الغيرة من قلبها حتى تبتليه،

وتصبح لا تحس ولا تبالي بعد ذلك بعرضها لا سمح الله؛ لأنها مع طول العمل، وطول الاختكاك مع الرجال تذهب غيرتها.

أما إذا أكرمت وحفظت فإن ذلك يوفر الغيرة والحياء في قلبها بخلاف العكس.

وهذا ما حصل للمجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية التي  
قلدت المجتمعات الغربية من الولايات التي يشكو منها الغرب والشرق  
اليوم.

ضاعت النساء، وضاعت العائلات، وتفككت الأسر؛ بسبب أنهم  
أخرجوا المرأة من عملها إلى عمل غيرها، وخالفوا سنن الكون التي  
جعل الله تعالى لكل مخلوق منها ما يناسبه فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ  
حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ  
وَالْأَوَّل» [الرعد: 11].

الناس إذا غيروا غيرَ الله عليهم ، فأصبحت المرأة في الغرب الآن تتألم وتتضجر من وضعها ، وكذلك المرأة في الشرق الذي قلد نساؤه نساء الغرب ، أصبحت الآن تتألم وتتضجر من وضعها .

بل ربما أدى بكثير منهن إلى الانتحار للتخرج -بزعمها- من هذه الورطة التي وقعت فيها وهذا ما يريده لها شياطين الجن والإنس . هذا وضع المرأة إذا غيرت مكانتها اللاقعة بها .

## • عمل المرأة خارج بيتها:

المرأة إذا احتاجت إلى العمل خارج البيت ؟ فإنها تعمل ولكن على

شكل يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها ، تعمل عملاً لائقاً بها .

وما زالت النساء تعمل من أول الإسلام إلى الآن تعمل في البيت وخارج البيت ، ولكنها خارج البيت تعمل عملاً لائقاً بها ، ليس فيه اختلاط ، وليس فيه ابتذال ، مع الصيانة ، مع الحشمة ، مع الحجاب ، مع اعتزال الرجال ، تعمل النساء في مجالهن اللائق بهن ، يعملن في مجالات مناسبة ، يخرجن للعبادة ، يخرجن لصلاة العيد ، يخرجن لصلاة الجمعة ، يخرجن لصلاة الجمعة ، مع الصيانة والتغطية ، مع المكانة اللائقة بهن مع الضوابط الإسلامية .

العمل خارج البيت إذا طبقت فيه الضوابط الإسلامية فلا مانع منه ، إنما المانع هو أن تهمل الضوابط الإسلامية ، ويطلق الحigel للمرأة على الغارب ، ويقال لها : أعملي مع الرجال من غير فارق !! هذا هو الممتنع ، وهذا هو المحظوظ .

ونحن لا ننكر عمل المرأة مطلقاً خارج البيت .

ولكننا نقول : المرأة تعمل خارج البيت إذا اقتضى الأمر عملاً لائقاً بها مع التزامها بالضوابط الإسلامية ، وإلا فالبيت خير لها ؛ لأن الله تعالى يقول لنساء نبيه : ﴿وَقَرْنَ فِي بُؤْقَنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوَّلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

قرن : يعني : اثبن ، من القرار وهو الثبات ، وانظروا كيف أضاف البيوت إليها .

قال عليه السلام : ﴿وَقَرْنَ فِي بُؤْقَنَ﴾ .

البيوت للرجال في الأصل ، ولكن الله أضاف البيوت إليهن ، لأنهن يلزمن البيوت ، ويمكشن فيها .

ويقول عليه السلام : «وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup> .

فأضاف البيوت إليهن دلالة على أن المرأة ملزمة للبيت حتى كأنه ملك لها ، فالمرأة لها - كما عرضنا - وضع في الجاهلية القديمة الجاهلية الأولى قضى عليها الإسلام ، ولها وضع في المدنية المعاصرة يريدون أن يرجعوها إلى شر مما كانت عليه في الجاهلية الأولى ، ولكن الله تعالى ناصر دينه ، وجعل كلامه ولو كره الكافرون .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

• ثانياً: ما يتعلق بها من أحكام :

الحمد لله ، والصلاوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن المرأة كما تعلمون هي شقيقة الرجل ، وهي شطر المجتمع ، وهي المربيّة في البيت .

وهي كما قال الشاعر :

**الأم مدرسة إذا أعددتها     أعددت شعباً طيب الأعراق<sup>(٢)</sup>**

(١) رواه أبو داود في سنته (١٥٢/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر : ديوان حافظ إبراهيم (٢٨٢/١) .

فالعناية بتشريف المرأة وتعليمها دينها وما يجب عليها أمر واجب، والرسول ﷺ كان يخص المرأة في بعض المجالس من مجالسه ﷺ، بل إنه لما خطب خطبة العيد خطب الرجال، ثم ذهب إلى النساء، وخطبهن ووعظهن وذكرهن<sup>(١)</sup>.

وتتجدون في القرآن الكريم آيات كثيرة تخص المرأة في التوجيهات، مع دخولها مع الرجال في خطابات الشرع، فالمرأة مثل الرجل فيما يجب عليها من أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وأداء الواجبات وترك المحرمات، المرأة والرجل في هذا سواء.

فالمرأة مثل الرجل في العقيدة والتوحيد، وإفراد الله تعالى بالعبادة واجتناب الشرك، المرأة والرجل في هذا سواء كل يجب عليه أن يوحد الله عزّلَهُ، وأن يعبده حق عبادته، وأن يترك عبادة ما سواه.

هي مثل الرجل في وجوب الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وهي مثل الرجل لأنها يجب عليها أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

وهي مثل الرجل في التقيد بطلب الرزق الحلال والمكاسب المباحة، وتجنب المكاسب المحرمة كالربا والقمار والغش، وغير ذلك من المكاسب المحرمة.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله رض.

الرجال والنساء في هذا سواء، ونصوص الشريعة عامة للرجال والنساء في هذا وفي غيره.

والمرأة مثل الرجل في : استحقاق الثواب على الطاعة ، واستحقاق العقاب على المعصية : أما في الثواب فالله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ويقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَخْيِلَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ يَأْخُسِنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فالمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ودخول الجنة ، وهي مثله أيضا في استحقاق العقاب على المعصية وفي دخول النار ، يقول الله تعالى : ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

والمرأة مثل الرجل في وجوب الإيمان بالله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وموالاة المؤمنين ومعادة الكافرين : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الْزَكُوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ

سَيِّرْ حُمُّمُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١].

هذا بعد أن بيّن المنافقين والمنافقات على النقيض من ذلك حيث قال سبحانه: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْصِدُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [التوبه: ٦٧].

المرأة مثل الرجل في الواجبات العامة في الإسلام والإيمان،  
والمرأة مثل الرجل في وجوب الصدق «وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ»  
[الأحزاب: ٣٥].

صدق في الحديث ، والصدق في المعاملة ، والصدق مع الله ،  
والصدق مع الخلق .

وهي مثل الرجل أيضاً في تحريم الغيبة والكذب وقول الزور ، وغير ذلك .

إلا أن الله تعالى خص المرأة في بعض الأحكام التي تتناسب مع خلقتها وطبيعتها ، فخصها بأحكام ليست في الرجل ، أو لا تشرع للرجال ، وهذا موضوع حديثنا في هذه الجلسة المباركة - إن شاء الله -.

فالمرأة من ناحية الزينة : في جسمها ، وفي ملابسها لها خصوصية تختص بها عن الرجل ، فالله تعالى أباح الزينة للرجال والنساء في الجملة ، قال تعالى : «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٢٢].

فالمرأة لها حقها في الزينة ، لكن لا بد أن تكون وفق ضوابط

شرعية، وحدود مرعية، فهي مسموح لها بأن تزين جسمها بالنظافة، بأن تتنظف، ومسموح لها أن تزين بالخضاب والأصباغ والمساحيق المناسبة، هذا كلّه مسموح لها به؛ بل مستحب، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ولا تبديه للرجال الذين ليسوا من محارمها، إلا أنها منعت من أشياء، وحرم عليها أشياء كانت الجاهلية تزعم أنها من الزينة.

من ذلك: أخذ الحواجب وهو ما يسمى النمش، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من شعر حواجبها ولا أن تقص شعر حواجبها لأن هذا ملعونة من فعلته، لعن عليه السلام النامضة والمتنمية<sup>(١)</sup>.

**والمراد بالنامضة:** التي تأخذ من شرع حاجبها إما بالحلق أو بالمزيلات، أو بآن تقص شعر حاجبها.

وبعض النساء الفاسقات، أو الكافرات، أو المتشبهات بهؤلاء تزييل شعر حواجبها اليوم، وتجعل مكانه شيئاً من الأصباغ، أو شيئاً من اللون الأخضر، وهذا فيه محادة للله ورسوله، ومن فعلته فهي ملعونة بنص حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وكذلك حرم على المرأة التفلج والوشر: وهذا خاص بالأسنان، فلا يجوز لها أن تفلج أسنانها، بمعنى أنها تحكمها حتى يكون بينها شيء من الانفراج، تزعم أن هذا زينة، أو أن تبرد أسنانها بالمبرد حتى تكون على هيئة ترغبها هي، وتظن أن هذا زينة، هذه ملعونة في الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٦٧٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٦٧٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أما إذا عملت هذا من باب العلاج بأن كانت أسنانها غير متناسقة في خلقتها .

أو في أسنانها زيادة خارجة عن الهيئة المعروفة ، ويكون عيّناً ظاهراً في وجهها ، أو يكون فيها أسنان تحتاج إلى إصلاح أو حك أو إزالة .

هذا من باب العلاج ، وكإزالـة التسوس من الأسنان ، وإزالـة المرض من الأسنان ، هذا لا بأس به ؛ لأن الرسول ﷺ إنما لعن من فعلـت هذا للحسن .

أما من فعلـته للعلاج أو لإزالـة التشوه الخلقي ، ويتولـى هذا طبيـبات يحسن هذا العلاج فهـذا لا بـأس به .

وكذلك الوشم : فقد لـعن النبي ﷺ الواشـمة والـمستوشـمة<sup>(١)</sup> .

والـوشـم : هو أن تـغـرـز الإـبرـة في جـلدـها ، ثم تـذـرـ مـغـرـزـها بالـكـحـلـ أو بـمـادـةـ سـوـدـاءـ تـبـقـىـ فيـ جـلدـهاـ دائـئـماـ ، هـذـاـ ماـ يـسـمـيـ الـوشـمـ .

وـكـانـتـ النـسـاءـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ يـفـعـلـنـهـ ، وـلـاـ يـزالـ فـيـ النـسـاءـ إـلـىـ الـيـوـمـ - وـخـصـوصـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـجاـوـرـةـ - مـنـ يـفـعـلـنـ ذـلـكـ فـيـ أـيـديـهـنـ وـفـيـ وـجـوهـهـنـ ، بـأـنـ يـجـعـلـنـ فـيـ وـجـوهـهـنـ خـطـوـطـاـ خـضـرـاءـ مـنـ الـوشـمـ ، أـوـ يـجـعـلـنـ فـيـ وـجـوهـهـنـ ، أـوـ أـيـديـهـنـ ، أـوـ أـذـرـعـهـنـ نـقـاطـاـ سـوـدـاءـ مـنـ الـوشـمـ هـذـاـ لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـنـ فـعـلـتـهـ أـوـ فـعـلـ بـهـاـ .

فـقدـ لـعـنـ ﷺ النـوـعـيـنـ : الـواـشـمـةـ ، وـالـمـسـتوـشـمـةـ ، كـمـاـ لـعـنـ النـامـصـةـ -

(١) انظر : صحيح الإمام مسلم (٣/١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهي التي تأخذ شعر الحاجب - والمتنمصة ، وهي التي تطلب هذا الشيء من غيرها .

وكذلك لعن **بناتِنَّ** النائحة والمستمعة .

والنائحة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، وتنوح على الميت ، وتعدد محاسنه ، وترفع صوتها في النياحة ، هذه ملعونة .

وقال **بناتِنَّ** : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، فإنها تقام يوم القيمة عليها سريرًا من قطران ، ودرع من جرب»<sup>(١)</sup> . والعياذ بالله !

والنائحة عرفنا معناها وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة ، أما كون المرأة تبكي على ميتها ، أو على أخيها مجرد بكاء من غير رفع صوت ، فهذا لا يأس به لأنه من الرحمة ، وهذا لا يستطيع الإنسان منعه ، إنما الممنوع رفع الصوت عند المصيبة .

كما لعن **بناتِنَّ** الصالقة<sup>(٢)</sup> وهي : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

ولعن الحالقة وهي : التي تحلق شعرها عند المصيبة .

ولعن الشاققة<sup>(٣)</sup> وهي : التي تشق ثوبها عند المصيبة .

لعن **بناتِنَّ** هؤلاء الأصناف من النساء ؛ لأن هذه من عادات الجاهلية ، وقد يكون في جهال النساء في وقتنا الحاضر من يعمل شيئاً من ذلك ؟

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٤٤/٢) من حديث أبي مالك الأشعري **رضي الله عنه** .

(٢) انظر : صحيح الإمام البخاري (٨٣/٢) من حديث أبي موسى **رضي الله عنه** .

(٣) انظر : صحيح الإمام البخاري (٨٣/٢) من حديث أبي موسى **رضي الله عنه** .

لأن الجاهلية يبقى لها بواقي ورواسب في بعض الناس خصوصاً مع الجهل.

وكذلك لعن النبي ﷺ زوارات القبور<sup>(١)</sup>: فالمرأة ممنوعة من زيارة القبور، وإنما زيارة القبور خاصة بالرجال إذا كانقصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم.

أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبور، والتقرب إلى الأموات كما يُفعل عند الأضرحة اليوم، فهذه زيارة محرمة على الرجال والنساء. وهي زيارة شركية ممنوعة في حق الرجال والنساء.

وكذلك حرم الله تعالى على الرجال لبس الذهب ولبس الحرير: فلا يلبس ساعة من ذهب أو فيها ذهب، أو مذهبة، الذهب حرام على الرجال لبسه، والتحلي به.

ولكنه مباح للنساء أن يلبسن الذهب ويتحلين به؛ لأنهن بحاجة إليه، ويكون ذلك في حدود المعروف في أواسط النساء، فلا يكون فيه مبالغة أو إسراف، أو زيادة على ما جرت به العادة.

فالمرأة مباح لها أن تتحلى بالذهب، ومباح لها أن تلبس الحرير، بخلاف الرجل فإن الله حرم عليه التحلية بالذهب، وحرم عليه لبس الحرير.

(١) رواه أحمد (٢/٣٣٧ و٣٥٦)، والترمذى برقم (١٠٥٦)، وأبن ماجه (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج على أصحابه ومعه ذهب وحرير، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»<sup>(١)</sup> .

ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً في يده خاتم من ذهب فقال - عليه الصلاة والسلام - : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده.

ثم أخذ خاتمه وطرحه على الأرض ، فلما قام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخاتم مطروح على الأرض قال الحاضرون للرجل : خذ خاتمك انتفع به .

قال : لا ، وَاللَّهِ لَا آخْذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup> .

هكذا الإيمان ، وهكذا الامتثال .

الشاهد من هذا : أن الذهب يحرم لبسه على الرجال بأي أشكال اللبس .

ولكنه مباح للنساء إلا أنه يباح للرجال من الذهب ما دعت الضرورة إليه مثل ربط الأسنان بالذهب إذا كان هذا من أجل الحاجة لا من أجل الزينة .

أما إذا كان هذا من أجل الزينة ، فإنه حرام ، أما إذا ربط أسنانه بالذهب ، أو لبس أحد أسنانه بالذهب من أجل الحفاظ عليها ؛ فهذا لا بأس به من أجل الحاجة ؛ لأن الذهب له خاصية وهي عدم الصدأ .

ولكن مع إباحة التحليل للمرأة بالذهب ، فإنها منهية عن أن تظهره

(١) رواه ابن ماجه في سنته (١١٩٠ / ٢) من حديث عبد الله بن عمرو رض .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٥ / ٣) من حديث عبد الله بن عباس رض .

للرجال الذين ليسوا من محارمها ، بل تغطي حليها عن الرجال ، كما إذا كانت بحضور رجال ليسوا من محارمها ، أو خرجت إلى السوق أو المسجد ، حيث يباح لها الخروج ، فإنه يجب عليها أن تستر حليها ، بل يجب عليها أيضاً مع ستر الحلي ألا تظهر صوته للرجال ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

كانوا في عهد النبي ﷺ يلبسن النساء الخلاخيل في الأرجل ، وكانت المسلمات يسترن خلاخيلهن عن الرجال امتثالاً لأمر الله ورسوله ، ولكن كانت بعضهن تحرك رجلها بقوة من أجل أن يسمع من تحت الثوب صوت الخلال ، فنهى الله عن ذلك ، وقال : ﴿وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] . أي : الخلاخيل التي تحت الثياب .

فإذا كانت منهية عن إظهارها صوت الحلي ، فكيف بإظهار الحلي نفسه أمام الرجال غير المحارم ، إنما أبيح لها التحلية وإظهار الحلي في بيتها ومع النساء في محيط النساء ، وعند زوجها ، أما إذا كانت عند الرجال غير المحارم ، فإنها تستر حليها ولا تظهره للرجال .

كذلك أباح الله لها أن تلبس من ثياب الزينة ما يجملها ، ولكنها لا تخرج به خارج بيتها ، تكون ثياب الزينة داخل البيت ، وإذا أرادت الخروج فإنها تخلع ثياب الزينة ، وتلبس ثوباً عادياً ، ليس فيه زينة وتلبس لباساً ساتراً ضافياً على جسمها ، ولا يكون فيه زينة ولا يكون لباساً ضيقاً يبين مفاتن جسمها ، ومقاطيع أعضائها .

كذلك يباح للمرأة أن تتطيب في بيتها وعند زوجها وفي فراشها، ولكن إذا أرادت الخروج فإنها لا تخرج متطيبة؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإنها تتبعها الأنظار، وتحصل الفتنة العظيمة ولهذا يقول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»<sup>(١)</sup>.

بمعنى: غير متزيandas ولا متطيبas، هذا معنى التفلات يخرجن بهيئة لا تلفت الأنظار، فالمرأة لا تخرج بالطيب إلى الشوارع أو إلى المساجد أو إلى المدارس إذا كانت تُدرّس أو تَدْرُس، لأنها إذا خرجت متطيبة، فإنها تكون عاصية لله عَزَّلَه ولرسوله، ومعرضة نفسها ومعرضة غيرها للفتنة.

#### • ما تختص به المرأة في مجال العبادات:

هذا في مجال الزينة، أما في مجال العبادة والصلاحة: فالمرأة لا تؤذن ولا تقيم الصلاة، وإنما هذا من خصائص الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تؤذن حتى ولو بصوت منخفض، ولا يجوز لها أن تقيم الصلاة لا لجماعة النساء ولا لنفسها؛ لأن هذا من خصائص الرجال، وإنما تصلي بدون إقامة، وتصلي على سماع أذان الرجال.

هذا مما تختص به المرأة، وإنما تكبر تكبيرة الإحرام ولا تقيم الصلاة كما يقيمها الرجل إذا أراد أن يصلي.

كذلك في مجال الصلاة أوجب الله صلاة الجماعة على الرجال، وحرم على الرجل أن يصلي وحده وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة.

(١) رواه أبو داود في سنته برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رض.

وتوعد الله - جل وعلا - الذين يختلفون عن صلاة الجماعة بقوله:

﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ ٤١ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهُمْ  
ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ .

أي: يسمعون الأذان ويدعون إلى الصلاة، ولا يخرجون من بيوتهم، وحتى ولو صلوا في بيوتهم سقطت عنهم الفريضة لكن بقي عليهم واجب وهو صلاة الجماعة.

وقد جاء رجل أعمى إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه ما يلقى في طريقه إلى المسجد، وطلب من النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلى في بيته، فقال النبي ﷺ: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب فإني لا أجلك رخصة<sup>(١)</sup>.

وقال الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup>.

هذا في حق الرجال، أما المرأة فإن الله خف عنها، ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، بل الله يحب من المرأة أن تصلي في بيتها، وألا تخرج إلى المسجد، لأن هذا هو الأفضل والأستر لها، والأبعد لها عن الفتنة، ولكن إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة مع المسلمين، فإنها لا تمنع من ذلك، لكن بشرط أن تلتزم بالأدب الشرعي.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢٦٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلاط»<sup>(١)</sup>.

بمعنى أنها لو بقى وصلت في بيتها كان أحب إلى الله تعالى وأجر لها أو أكثر أجرها، وأفضل في حقها من أن تخرج إلى المسجد، وكان نساء الصحابة يخرجن للصلاه مع النبي ﷺ متلفعات بخمرهن لا يعرفهن أحد وكأن على رءوسهن الغربان<sup>(٢)</sup>.

يعني : يشددن رءوسهن بالأغطية السوداء حتى كأن على رءوسهن الغربان.

هؤلاء نساء الصحابة فيجب على نساء المسلمين أن يكن مثل نساء الصحابة في التستر والتحفظ عند الخروج إلى المساجد كيف بالخروج إلى الأسواق؟

إن كثيراً من النساء اليوم يخرجن إلى الأسواق بأنواع الطيب وأنواع الزينة وأنواع من الأشكال التي لا يحلها الله ولا رسوله.

الواجب على النساء : أن يتقين الله تعالى ، وأن يبقين في بيتهن ، فإن بقاء المرأة في بيتها خير لها ، قال الله تعالى لنساء نبيه : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقرن : أمر من القرار وهو البقاء في البيوت وهو خطاب متناول لنساء المسلمين عامة : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾.

(١) رواه أبو داود في سنته (١٥٢) / (١) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٧) / (٣).

التبرج المراد به: إظهار الزينة في الثياب واللباس هذا واجب على نساء المسلمين، فالمرأة ليس عليها صلاة جماعة وليس عليها صلاة جمعة، ولكن إذا حضرت الجماعة أو الجمعة فإن ذلك يجزيها وتكون تبعاً للرجال.

ومن الآداب التي تجب على المرأة عند خروجها للصلوة: أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، كما قال النبي ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز للمرأة أن تُصْفَ مع الرجال أو إلى جانب الرجل في المسجد حتى ولو كان زوجها، إذا قامت تصلي مع زوجها ولو في البيت، فإنها لا تُصْفَ إلى جانبه، وإنما تُصْفَ خلفه، فكيف إذا كان رجلاً غير زوجها؟! الأمر أشد.

وقال ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(٢)</sup>.

لأن آخر صفوف النساء يكون بعيداً من الرجال، وهذا أبلغ للستر والبعد عن الفتنة، وهذا يدل على أنها إذا خرجت للصلوة فإنها تكون معتزلة عن الرجال بأن تصلي خلفهم بعيدة عنهم، وإذا كانت من وراء حائل فهذا فيه زيادة احتياط، وإذا لم يكن هناك حائل، فإنها تتأخر وتكون في مؤخرة المسجد بعيدة عن صفوف الرجال.

**هذه بعض الأحكام التي تخص المرأة في الصلاة.**

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٩/٣) من قول ابن مسعود d>.  
٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١) من حديث أبي هريرة d>.

وهناك أحكام تخص المرأة في حيضها ونفاسها : فالمرأة رَبُّ الله  
فيها الاستعداد للحمل والولادة والرضاع ، لأنها محل الحrust :  
﴿نَسَأْلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . أي : هن محل الحrust - يعني :  
الذرية - .

فالرجل هو صاحب الحrust والمرأة محل الحrust نفسه ، وبما أنها  
حرث فإن الله جعل فيها استعداداً للحمل واستعداداً للرضاع ، وذلك  
بأن جعل فيها <sup>تبارك</sup> هذا الحيض .

فالمرأة التي تحيسن تحمل ، والمرأة التي لا تحيسن فإنها لا تحمل  
في الغالب .

والحيض هذا ليس دم مرض أو نزيف ، وإنما دم طبيعي يخرج من  
قعر الرحم ، لا نتيجة مرض أو عيب في المرأة ، بل هو كمال في  
المرأة ، يخرج من قعر الرحم خلقه الله لتغذية الطفل ، فالطفل إذا كان  
في بطن أمه فإن الله يجعل هذا الحيض غذاء للطفل ؛ لذلك لا تحيسن  
الحامل في الغالب ؛ لأن الله صرفه لغذاء الطفل في بطن أمه ، وإذا  
ولدت فإن الله يحول الحبيب إلى حليب .

ولذلك قل أن تحيسن المرضع ، لأن الله حول حيضها إلى لبن يدر من  
ثديها ، ويرضعه الطفل ، وإذا لم تكن هذه المرأة لا حاملاً ولا مرضعاً ،  
فإن الحبيب ينزل عليها في فترات معينة تسمى بالدورات الشهرية .

• وفي مدة الحبيب تحرم عليها أشياء لا يجوز أن تفعلها :  
أولاً : لا يجوز لها أن تصلي في مدة الحبيب ، حرم الله عليها

الصلاوة وأسقطتها عنها ، فهي لا يجب عليها صلاة ، ولذلك لا تقضيها إذا طهرت ، لأنها لم تجب عليها في فترة الحيض ، وهذا تخفيف من الله تعالى ، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة ، فلو وجب على المرأة قضاء الصلاة في فترة الحيض لشق عليها ذلك بعد الحيض .

ثانياً : يحرم على المرأة أن تصوم في فترة الحيض لا صيام رمضان ، ولا صيام قضاء ، ولا صيام تطوع ، فالحائض لا يجوز لها أن تصوم ، وإن صامت فصيامها غير صحيح ، لكنها إذا طهرت فالواجب أن تقضي صيام رمضان ، وذلك أن الصيام لا يتكرر ، وقضاؤه لا يشق على المرأة بخلاف الصلاة .

ولهذا سألت عائشة امرأة قالت : « يا أم المؤمنين ؟ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت لها : أحروريه أنت ؟ » .

لأن السؤال هذا تنطع ، والغالب أنه يخرج من الحرورية - وهم : الخوارج الذين يتنطعون - .

قالت : « أحروريه أنت ؟ قالت لها : لا ، ولكنني أسأل ، قالت : هكذا كنا على عهد النبي ﷺ ، نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »<sup>(١)</sup> . هذا هو الجواب الحاسم ، نحن ننفذ ما أمر رسول الله ﷺ به ، ولا كلام بعد هذا ، فالمرأة لا تصوم ولا تصلي في مدة حيضها ،

(١) انظر : صحيح الإمام مسلم (٢٦٥ / ١) من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها .

ولكنها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

**ثالثاً : الحائض أيضاً لا تمس المصحف في مدة الحيض؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>.**

فالمرأة لا تمس المصحف ما دامت حائضاً ، وكذلك لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب ما دامت حائضاً ، إلا في حالة الضرورة إذا خافت أن تنسى حفظها من القرآن ، فإنها يجوز أن تقرأ في فترة الحيض وفي فترة النفاس حتى لا تنسى ما حفظته من القرآن .

ففي هذه الحالة لا بأس على ما أفتى به جمُعُ المحققين ، وأما إذا لم تكن تخشى من النسيان ، فإنها لا تقرأ القرآن لأنَّ عليها حدثاً أكبر ومن كان عليه حدث أكبر ، فإنه لا يقرأ القرآن ، كما أنه إذا كان على الرجل جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ما دام عليه الجنابة .

**كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن عليه جنابة ، أما إذا كان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن<sup>(٢)</sup>.**

والحيض مثل الجنابة لأنه حدث أكبر فلا تقرأ الحائض القرآن ما دامت في فترة الحيض إلا في حالة الضرورة والحائض أيضاً لا تدخل

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٣٩٧/١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (١٩٩/١) كلامهما من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده -رضي الله تعالى عن الجميع- .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (٨٤/١)، وسنن أبي داود (٥٧/١، ٥٨)، وسنن النسائي (١٤٤/١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥/١) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- .

المسجد للجلوس فيه إذا كان في المسجد درس وتريد أن تسمع الدرس أو فيه موعظة ، فإنها لا تدخل المسجد وإنما تكون خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول : «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد ما دامت حائضا ، وإنما تكون خارج المسجد ، وكذلك في مصلى العيد.

قالت أم عطية : «كنا نخرج العواتق والحيض يسمعون الخبر ، ويعزل الحيض المصلى».

يعني : يكن على جانب بعيد عن المصلى بحيث يسمع الصوت ، ولا يكن في المصلى ، فالحائض والنفاس لا تجلسان في المسجد.

ويجوز للحائض أن تمر في المسجد لأخذ حاجة ويجوز لها في طريقها أن تمر من باب إلى باب آخر ، أو أن تدخل المسجد لأخذ حاجة وتخرج .

فقد قال النبي ﷺ لعائشة : «ناوليني الخمرة من المسجد . فقالت : إنها حائض . قال ﷺ : إن حيضتك ليست بيديك»<sup>(٢)</sup> . يعني : لا بأس بالمرور للحائض في المسجد .

وكذلك لا بأس أن تذكر الحائض الله بالتسبيح والتهليل والتكبير ، وقراءة الأوراد في الصباح والمساء ، إلا أنها لا تقرأ شيئاً من القرآن ،

(١) رواه أبو داود في سنته (٥٨/١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

وإنما تقرأ الأذكار والأدعية والتسبيحات، والتهليل، والتكبير إلى غير ذلك كله لا بأس به.

رابعاً: كذلك مما يحرم في حالة الحيض: الجماع، لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهي حائض، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فنهى عليه السلام عن جماع الحائض في فرجها، ولا بأس أن يباشرها زوجها، أن يقبلها، أن ينام معها، أن يلمسها بشهوة، لا بأس أن يستمتع بها إلا الجماع في الفرج فقط، فإنه لا يجامعها فيه حتى تطهر. أما الاستمتاع بغير الجماع في الفرج؛ من تقبيل، ولمس، ومضاجعة، وغير ذلك فهذا لا بأس به، لأن المحرم شيء واحد، وهو الجماع في الفرج، هذا في فترة الحيض، وفي فترة النفاس أيضاً المرأة لا تجتمع.

خامساً: كذلك مما حرم الله في حالة الحيض: الطلاق، لا يجوز تطليق المرأة وهي حائض، وهذا طلاق بدعي لا سني؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]. يعني: طلقوهن طاهرات من غير مسيس.

فإذا طهرت المرأة من الحيض ولم يمسها زوجها -يعني: لم يجامعها - فإنه يطلقها إذا أراد.

أما إذا كان جامعاًها بعد طهرها؛ فإنه لا يجوز له أيضاً أن يطلقها في هذا الطهر.

سادساً: كذلك في مسألة الحج، الله تعالى يقول: ﴿وَلِلّهِ عَلَى الْأَنَاءِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والسبيل: هو الزاد والراحلة.

الله أوجب على المسلم أن يحج هذا البيت مرة في العمر على المستطاع الذكر والأنثى، ولكن الأنثى إذا أرادت الحج لابد أن يكون هناك محرم يسافر معها.

والمراد بالمحرم: من تحرم عليه من الرجال بحسب، أو سبب مباح، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَاهِرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابَاهِنَّ أَوْ أَبَكَاهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْشَاهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَاهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

هؤلاء محارم من أقارب المرأة الذين يحرم عليهم نكاحها بحسب أو سبب مباح، فيجوز لها أن ت safar مع هؤلاء لقوله تعالى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محروم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «يوم وليلة». وجاء ذكر اليومين عند البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محروم».

وفي رواية: «أن تساور مسيرة ثلاثة أيام».

وفي رواية: «أن تساور مسيرة يوم وليلة إلّا معها محرم»<sup>(١)</sup>.

المرأة تحتاج للمحرم عند السفر سواء للحج أو لغير الحج، كل سفر تريده المرأة أن تساوره فلا بد أن تكون مع محرم.

ولا يجوز لها أن تساور وحدها، لأن سفرها وحدها يعرضها للخطر ويعرضها للفتنة؛ ولأنها ضعيفة تحتاج لمن يقوم عليها ويساعدها، ويقوم بمصالحها؛ لأنها امرأة ضعيفة ومطعم للرجال الفسقة وغيرهم، فإذا كان معها محرم يكون حمى لها.

والآن اليوم والليلة واليومين وثلاثة أيام تقطع في ساعات بالنسبة للسيارات أو الطائرات، والحكم واحد لا يتغير فما دامت مسافة السفر تبلغ (٨٠ كيلو) فأكثر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تساور لا على قدميها، ولا على دابة، ولا على سيارة، ولا على طائرة، ولا في مركب، ولا غير ذلك سواء كانت وحدها، أو كانت مع أناس كثيرين، ما دام ليس معها محرم فلا يجوز لها أن تساور لا للحج ولا لغيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥ / ٢) من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -.

## المصادر والمراجع

- ١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٠٨ هـ. ط ١.
- ٢ - ديوان حافظ إبراهيم، دار العودة، بيروت لبنان.
- ٣ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث، القاهرة ١٤٠٨ هـ.
- ٥ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، المكتبة الإسلامية تركيا، إستانبول.
- ٦ - سنن الدارقطنى، الإمام علي بن عمر الدارقطنى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢، ٣. ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٩ - صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٠ - صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء

- التراث العربي، بيروت لبنان.
- ١١ - المستدرک على الصحيحين، أبي عبد الله الحاکم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ١٢ - مسند الإمام أَحْمَد، أَحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة القاهرة، دار الرایة الرياض.
- ١٣ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتبة الإسلامية  
بيروت ١٤٠٣هـ. ط٢.

\* \* \*

نَصِيبَةٌ

لِلْمُهْرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد رأى الإخوة المسؤولون عن الدعوة أن تكون المُحاضر في موضوع نصيحة للمرأة المسلمة ، وهذا لا يعني أن المُحاضر خاصة بالمرأة بل هي عامة ، ولكن يكون التنبية فيها على ما يختص بالمرأة أكثر .

ولا شك أن الرجل أيضاً مسؤول عن المرأة ؛ فإن الله تعالى من على الرجال بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [ النساء : 1 ] .

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [ الأعراف : 189 ] .

فالحكمة في ذلك : من أجل أن يسكن إليها ويأنس بها ويطمئن إليها

في أسراره وفي أموره؛ لتعينه على مشاق الحياة، وينشأ منها ذرية صالحة.

قال ﷺ : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

فهذا من آيات الله؛ أي : العلامات الدالة على قدرته سبحانه ورحمته وعلى استحقاقه للعبادة وحده لا شريك له .

والله ﷺ كون المجتمع البشري من الرجال والنساء ، قال تعالى : «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْاَرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجرات: ١٣].

فاجتماع الرجل والمرأة على العلاقة الشرعية من نعم الله ﷺ؛ لأنَّه يتربُّ عليه مصالح عظيمة من أهمها : بناء المجتمع وتقويم الأسر وعمارة البيوت ، فهذا من نعم الله ﷺ .

فمن هنا فإنه يجب الاهتمام بالمرأة من ناحية توجيهها وإرشادها ، ومن ناحية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، ومن ناحية التعامل معها؛ لئلا يستغل الرجل سلطته عليها فيظلمها أو يهضمها ، قال تعالى : «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩].

وقال تعالى : «فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيفُ الْمُحْسِنِ» [البقرة: ٢٢٩].

فعلاقة الرجل بالمرأة علاقة وطيدة ، ويجب أن تكون هذه العلاقة مبنية على ما شرعه الله ﷺ من العشرة الطيبة والرعاية الكريمة

والمعاملة الحسنة، وكذلك من ناحية المُتعة الزوجية بأن تكون وفق ما أباحه الله تعالى: ﴿نَسَافِرُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا وَقَدِمُوا لِأَشْيَئُكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فمن هنا تظهر لنا أهمية هذه المرأة في المجتمع؛ فإن المرأة قرينة الرجل وشريكه، ومنذ أن خلق الله الإنسان الأول وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- خلق له المرأة وكذلك لا تزال سنة الله تعالى كما هي إلى أن تقوم الساعة: ﴿سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبَدِّي لَا﴾ [الفتح: ٢٣].

الله تعالى أوجب على الرجال طاعته وعبادته وأوجب على النساء كذلك طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ووعد المُحسن من الصنفين بالأجر الجليل، وتوعد المسيء من الصنفين بالعذاب والعقوبة.

فالرجل والمرأة سواء من ناحية التكاليف الشرعية في الجملة، وإن كانت المرأة قد تختص بأشياء دون الرجل من التكاليف الشرعية، ولكن في الجملة: الرجل والمرأة سواء في عبادة الله وفي طاعة الله وفي الثواب وفي العقاب.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَكِيلِي وَقَنَلُوا وَقَتَلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فمن الرجال: مؤمنون ومسلمون، ومن النساء: مؤمنات

ومسلمات، ومن الرجال: مهاجرون، ومن النساء: مهاجرات؛ وهم في الأجر سواء في ذلك.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِيْمِ وَالصَّابِرِيْمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فوعد الله تعالى كلًا من الجنسين: الذكور والإناث، وعدهم المغفرة والأجر العظيم على هذه الصفات التي ذكرها تعالى.

وكما أن الله أمر الرجال أمر النساء، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُوْلِهِنَّ أَوْ أَبَاكِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. الآية.

فأمر الرجال بغض البصر عمّا حرم الله تعالى كالنظر إلى النساء والنظر إلى وسائل الفتنة من الصور الخليعة التي حرم الله النظر إليها، كذلك النظر والاطلاع على عورات الناس في بيوتهم، وهذا حرام على الرجال والنساء؛ لأنه يجر إلى الوقوع في الفاحشة، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل التي تفضي إليه ومن ذلك: النظر؛ لأنه وسيلة:

«فالعينان تزنيان وزنا هما النظر»<sup>(١)</sup>.

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس إذا أرسله الإنسان فإنه سهم - يعني : قذيفة مسمومة تقتل صاحبها -، هذا السهم يرجع إلى قلب الناظر ، النظر سهم مسموم يرجع إلى قلب الناظر ويطعنه في قلبه فيؤثر فيه أو يقتله ويُميته ؛ فلا ينظر كل منهم إلى ما حرم الله ، خلق هذا النظر وهذا البصر نعمة يستعملها الإنسان فيما أباحه الله له ويستعين به فيما أباح الله له ويكتفه بما حرم الله عليه فقال تعالى : «يَغْضُبُوا إِنَّ أَبْصَارِهِمْ». «يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ». «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ». «وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ».

يحفظ الرجل فرجه وتحفظ المرأة فرجها من الحرام فلا تسبب أو يتسبب الرجل في الواقع في الفاحشة ؛ وذلك بالستر الكافي الذي يمنع النظر إلى العورات .

وحرم كشف العورات ؛ لأن كشف العورات من الرجال ومن النساء فتنة ويوثق في الشر ، والله خلق هذا اللباس للرجال وللنساء نعمة منه تعالى : «يَنْبَئِي أَدَمَ فَدَأْنَزَنَا عَيْكُمْ لِيَأسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ» [الأعراف: ٢٦].

يعني : عوراتكم .

«وَرِيشًا» يعني : زينة وجمالاً .

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رض وأوله : «لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان . . .». الحديث .

\* فاللباس خلقه الله لحكمتين عظيمتين :

**الحكمة الأولى** : ستر العورات .

**والحكمة الثانية** : ما فيه من الزينة والجمال والتَّجميل ﴿وَرِيشًا﴾ .

ثم أرشد إلى لباس أو نبه على لباس أعظم من اللباس الذي يُلبس على البدن وهو لباس التقوى : ﴿وَلَيَأْشُوا الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

فالرجل والمرأة كلُّ منها يستر عورته بالستر الضافي ؛ لأن في ذلك مُحافظة على الأخلاق .

أما التهتك والعرى ؛ فإنه سبب لفساد الأخلاق وضياع الأعراض وانتشار الفاحشة .

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد الله تعالى إليه من الرجال ومن النساء ؛ فإن في ذلك حفظاً للفروج من الزنا واللواط وحفظاً للفروج مما لا يحل مما حرم الله تعالى .

ثم خص النساء بأمر دون الرجال ، فقال : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

أمر النساء بالحجاب : وهو الستر الضافي على بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفافها وقدماتها وجَمِيع جسمها ، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من مَحَارِمِها .

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ : لا يُظهِرُنَّ الزينة سواء الزينة الخلقية : وهي زينة الجسم من الوجه والكفاف وغير ذلك ، أو الزينة المُصطنعة أو

المَجْلُوبَة كَالْحُلْيِي وَالْخِضَاب وَالْكَحْل وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَرْأَة مَأْمُورَة أَن تُسْتَرِّ زِينَتَهَا الْجِسْمِيَّة وَزِينَتَهَا الْمَجْلُوبَة الْمَصْنُوعَة التي تُزَينُ بِهَا فِي جَسْمِهَا مِنَ الْأَصْبَاغ وَالْحُلْيِي وَالْكَحْل وَغَيْرِ ذَلِكَ : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» وَهُوَ الشِّيَابُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ أَيْ : ظَهَرَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ تُظْهِرْهُ ، وَهِيَ الشِّيَابُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فَتْنَةٌ .

ثُمَّ قَالَ : «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ» : وَالْخُمُرُ : جَمْعُ خِمَارٍ ، وَهُوَ الْغَطَاءُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخِمَارُ خِمَارًا ؛ لَأَنَّهُ يَغْطِي الْعُقْلَ ، وَالْخُمُرَة يَعْنِي : السُّتْرَةَ .  
«وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» : أَمْرَهُنَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَن يَضْرِبَنَّ بِالْخُمُرِ الَّتِي عَلَى الرِّءُوسِ .

وَالْخِمَارُ : مَا تَضَعُهُ الْمَرْأَة عَلَى رَأْسِهَا ، أَمْرَهَا أَن تَضْفِيهِ عَلَى نَحْرِهَا .

«وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» : وَهِيَ فَتْحَاتُ الْجُيُوبِ الَّتِي فِي الشِّيَابِ يَظْهُرُ مِنْهَا النَّحْرُ ، لَا تَرْتَكِ الْمَرْأَة هَذَا بَادِيًّا لِلرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا تَدْلِي عَلَيْهِ الْخِمَارُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَ بِسْتَرِ النَّحْرِ فَالْوَجْهُ مِنْ بَابِ أُولَى ، بَلْ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ضَرْبِ الْخِمَارِ عَلَى الْجَيْبِ أَنْ يَمْرِ بِالْوَجْهِ ؛ لَأَنَّ الْخِمَارَ عَلَى الرَّأْسِ فَإِذَا أُرْسِلَ عَلَى النَّحْرِ فَيَكُونُ مَارِّا بِالْوَجْهِ .

يُوضَعُ هَذَا : قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مُحَرَّمَاتٍ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّجَالُ سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاؤُزْنَا كَشْفَنَا»<sup>(١)</sup> . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَيَأْتِيَهَا أَنَّهِي قُلْ لَاَزَرْ وَجِكَ

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴿الْأَحْزَاب: ٥٩﴾ .

**والجلباب** : هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المرأة وما يسمى بالجلال الكبير الذي يكون على المرأة فوق ثيابها ، أمرها الله أن تضفيه على وجهها حتى لا يبدو من المرأة شيء يقتن الناس : «**يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ**» [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمرأة بالحجاب على الجسم وعلى جميع المفاتن التي يُخشى منها الخطر ، قال تعالى : «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» [الأحزاب: ٥٣] .

**المُراد بذلك** : أزواج النبي ﷺ ، ولكن الآية عامة فهي لفظها خاص بأزواج النبي ، لكن معناها عام لجميع النساء ؛ لأن نساء النبي ﷺ قدوة للمؤمنات ، والله عدل ذلك بعلة شاملة وهي قوله : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» [الأحزاب: ٥٣] فأمر أن يُسألن من وراء حجاب.

**والحجاب المُراد به** : الساتر للمرأة من الثوب ومن الجدار أو الباب أو أي شيء يستر المرأة عن الرجل حينما يخاطبها أو يسألها عن شيء أو تناوله شيئاً يكون ذلك من وراء حجاب ؛ أي : من وراء ساتر.

لا تناوله شيء وهي غير متسترة وهي بادية ظاهرة ، بل تكون من وراء ساتر يسترها : من ثوبها ، من بابها ، من جدار ، إلى غير ذلك.

«**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» : من الفتنة ؛ فإنه إذا تحرجت النساء ولم يقع نظر الرجال عليهن ؛ سلمت القلوب من الفتنة - قلوب النساء وقلوب الرجال - ، وهذا واضح في مجتمع المسلمين

المُحافظين على الحِجاب .

كان هذا المجتمع المُحافظ على الحِجاب في عافية من فساد الأخلاق ، إنما تأتي المَفاسد وطماع الرجال بالنساء مع عدم الحِجاب ، فقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ . علة عامة لجميع الأمة ؛ لأن الحِجاب فيه طهارة لقلوب الرجال وقلوب النساء على حد سواء .

وهذا من سد الطرق التي تفضي إلى فساد الأخلاق ، من حيث إن كلاً من الرجل والمرأة يسلم عرضه ويسلم قلبه من الفتنة .

ومن سد الطرق المُفضية للفتنة : منع المرأة أن تസافر وحدها بدون مَحْرَم ؛ لأن المَحْرَم إذا كان مع المرأة فإنه يصونها ويحميها ويقوم بمحالحها ، قال ﷺ : « لا يَحْلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يومين إلا مع ذي مَحْرَم »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « يوم وليلة »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : « أن تساور »<sup>(٣)</sup> بدون تحديد .

فالْمَقصود : أن المرأة لا تساور وحدها بدون مَحْرَم ، فإن سافرت بدون مَحْرَم فهي عاصية للله ولرسوله ، مرتکبة لِمَا حرم الله ، ومعرضة

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢، ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض بنحوه .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٧/٣) من حديث أبي هريرة رض .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم برقم (١٣٤١) ، من حديث ابن عباس رض .

نفسها للفتنة ، وهذا عام في كل الأحوال وفي كل الأزمان.

أما ما يقوله بعض الناس من أن المرأة إذا سافرت مع جماعة نساء فإن هذا يكفي عن المحرم : فهذا قول معارض لقوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر إلا مع ذي محرم »<sup>(١)</sup>.

وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ لِسَنِ مَحْرَمًا لِلمرأةِ، مَحْرَمَ الْمَرْأَةِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ: مِنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ بِنَسْبٍ أَوْ سَبْبٍ مَبَاحٍ: كَأَبِيهَا، وَابْنَهَا، وَأَخِيهَا، وَعَمِّهَا، وَخَالَهَا.

أَوْ بِسَبْبٍ مَبَاحٍ مِنْ مَصَاهِرَةٍ: كَأَبِي زَوْجِهَا، أَوْ ابْنِ زَوْجِهَا . أَوْ بِرَضَاعَةٍ: لِقَوْلِهِ عليه السلام: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ »<sup>(٢)</sup>. فَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسْبٍ أَوْ بِسَبْبٍ مَبَاحٍ، وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّحْرِيمُ عَلَى التَّأْيِيدِ -يَعْنِي: دَائِمًا-

يَخْرُجُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ الْمُؤْقَتُ؟ مِثْلُ: أَخْتُ الزَّوْجِ وَعَمْةُ الزَّوْجِ وَخَالَتُهَا، وَلَكِنَّ هَذَا التَّحْرِيمُ مُؤْقَتٌ؛ فَلَذِلِكَ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِأَخْتِ زَوْجِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمُ مُؤْقَتٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِخَالَتِهَا وَلَا لِعَمِّهَا، هَذَا هُوَ الْمَحْرُمُ.

أَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ فَلِسَنِ مَحْرَمًا، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم اشْتَرَطَ الْمَحْرُمَ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، سَوَاءً سَافَرَتْ عَلَى قَدْمِيهَا أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى السَّيَارَةِ أَوْ عَلَى الطَّائِرَةِ.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/٩٧٧) من حديث أبي هريرة رض. بمنحوه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١٤٩) من حديث ابن عباس رض.

لأنَّ من الناس اليوم من يقول: إنَّها إذا سافرت بالطائرة، ويودعها مَحْرِمَهَا في المَطَارِ، ويستقبلها مَحْرِمَهَا الآخِرُ في المَطَارِ الآخر؛ فلا بأس بذلك.

نقول: لا، هذا لا يَجُوز؛ لأنَّها سافرت بدون مَحْرِمٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «لا يَحُلُّ لِامرأةٍ أَنْ تَسافِرْ مسيرة يومين إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ»<sup>(١)</sup>. سواء في الطائرة أو في السيارة أو على الدابة.

فالرسول ﷺ لم يفصل ، والعلة موجودة ، والفتنة تُخشى عليها وهي في الطائرة ، فالفتنة غير مأمونة ولو كانت في الطائرة .

ثُمَّ افترض أن الطائرة مثلاً اعترافاً ما يعتريها من تغيير مسارها إلى بلد آخر فمن يستقبلها في البلد الآخر ، فلابد من وجود المَحْرِم مع المرأة حتى إن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: «يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإنْ أُمْرَأْتِي خرجت حاجة . قال النَّبِيُّ ﷺ : ارجع فحج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

النَّبِيُّ ﷺ ردَّ هذا الرجل من الغزوَة ليصحِّب امرأته في الحج ويبكون مَحْرِمًا لَهَا ، فهذا دليل على اشتراط المَحْرِم لسفر المرأة في الحج أو لغيره ، سواء كانت مع مَجْمُوعة أم لا .

ولهذا ذكر الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أن من شروط وجوب الحج

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢)، (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض بنحوه .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢) من حديث ابن عباس رض .

على المرأة: توفر المحرم، فإذا لم يتوفر لها فإنه لا يجب عليها الحج حتى يتوفر لها المحرم.

وكذلك حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة، بأن يكون هو وإياها في مكان خالٍ ليس فيه غيرهما؛ لأن ذلك مدعوة لوقوع الفتنة، قال عليه السلام: «إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو - يعني: قريب الزوج - قال: الحمو الموت»<sup>(١)</sup>.

يعني: أن خطره أشد، لماذا؟ لأن أقرباء الزوج يقل التحرج عنهم بخلاف غيرهم؛ فإن التحرج عنهم ميسر، لكن قرب الزوج يحتاج إلى احتياط وإلى حذر، وما نسمع الآن من بعض الجهال أن أخا الزوج وعم الزوج و قريب الزوج له أن يسلّم على المرأة ويصافحها ويخلو معها ويدخل عليها؛ هذا كلام باطل.

لا يجوز لغير المحرم أن يدخل على المرأة ولا أن يصافحها ولا أن يخلو بها إلا إذا كان بالبيت من تزول به الخلوة، أما أن يدخل على المرأة في بيته ليس فيه غيرها وهو ليس من محارمها فهذه خلوة محرمة وخطر، أو يدخل عليها في غرفة خالية ليس فيها غيرهما؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه سبب لوقوع الفتنة ولو كان هذا الرجل الذي في المكان طيباً.

كما قال عليه السلام: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦/١٥٨، ١٥٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى في سنته (٤/١٥٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٨) بنحوه، كلاماً من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

يعني : الشيطان يحضر ويزين لهما الوقع في الفاحشة ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة وينتهز الفرصة فيقع بينهما الفساد ، ولأجل قطع الطريق على الشيطان وعلى أعوانه وعلى الفساد ؛ منع الشارع خلوة الرجل بالمرأة . وممّا جدّ في وقتنا هذا من الخلوة المُحرمة : ركوب المرأة وحدها مع السائق الذي ليس من مَحَارِمِها ، يذهب بها إلى المَدْرَسَة وإلى السوق حتّى ولو إلى المسجد لا يجوز هذا .

لا يجوز للمرأة أن تركب في السيارة وحدها مع سائق ليس مَحَرِّماً لها ؛ لأن هذا من الخلوة المُحرمة ، والخلوة مُحرمة سواء كانت في المَنْزَل أو في السيارة أو في أي مكان ، هذا ممّا يجب أن تَحْذِرْ منه المرأة المسلمة خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثُر فيه خروج النساء لأعمالهن أو لأسواق أو لزيارة أقاربهن أو غير ذلك .

وكذلك على المرأة المسلمة : ألا تُكثِرْ من الخُروج من البيت إلا لأجل حاجة لا تنقضي إلا بخروجها ، ولكن تَخْرُج متسترة وغير متطيبة ؛ لأنّها إذا خرجت متطيبة فإن ذلك سبب لوقوع الشر وجلب الأنظار إليها ونظر الرجال إليها ومتابعتهم لها .

فمهما أمكن أن تبقى المرأة في بيتها فهذا أحفظ لها ، قال الله تعالى لنساء نبيه ﷺ - وهن القدوة - : « وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ » [الأحزاب: ٣٣] . يعني : اقررن ؛ من القرار : وهو البقاء وعدم الخُروج ؛ لأن ذلك أحفظ للمرأة ، فمهما بقيت في بيتها فهذا أحسن لها ، وإذا اقتضت الحاجة أن تخرج فإنّها تخرج ولكن مع التستر ، حتّى إن الله تعالى يُحب من المرأة أن

تصلي في بيتها ولا تخرج للصلوة في المسجد مع أن المسجد بيت للعبادة وبيت للطهارة، ولكن خروجها عرضة للشر ولذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup>. أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في المساجد.

وقال: «وليخرجن تفلات»<sup>(٢)</sup>. يعني: غير متزينات وغير متطيبات.

وقد ابتعدي كثير من النساء بالخروج لا لشيء إلا للتجول في الأسواق متزينات متطيبات يكشفن وجوههن إذا دخلن في المكتبات التجارية، إذا دخلن في المعرض تكشف إحداهم وجهها عند العمال وعند الباعة كأنهم من محارمها وتتبسط معهم في القول وتُمازحهم وتضاحكهم، أين الحياة يا نساء المسلمين؟! أما تتقين الله ﷺ !!

كذلك يجب على المرأة إذا أرادت الخروج أن تلبس الثياب الساترة الضافية التي ليس فيها زينة، الثياب الضافية على جميع الجسم، الواسعة التي لا تلتتصق بالجسم وتبين الأعضاء.

#### • ف ثوب المرأة لا بد فيه من مواصفات :

**الأولى:** أن يكون واسعاً لا ضيقاً.

**الثانية:** أن يكون ضافياً على جميع جسمها ، فلا يبقى شيء من

(١) (٢) رواه أبو داود في سنته (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى ﷺ .

جسمها يظهر لا الكفان ولا القدمان ولا شيء من الوجه ، يكون ساتراً لجميع جسمها .

**الثالثة:** ألا يكون فيه زينة ؛ بأن يكون ثوباً عادياً ليس فيه زينة تجلب الأنظار إليها .

ولتحذر المرأة المسلمة مما أخبر عنه الرسول ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس »<sup>(١)</sup> .

فقوله : «نساء كاسيات عاريات» : يعني : لابسات للثياب ، لكن هذه الثياب لا تستر ؛ إما لأنّها قصيرة لا تضفي على بدنها بل تخرج كفافها أو ذراعها ، ويخرج قدمها أو ساقها ، فعليها اللباس لكنه غير ساتر ، أو تلبس لباساً ضافياً لكنه شفاف لا يستر ما وراءه مثلما يحصل في البلاد التي لا تلتزم بآداب الإسلام فسرى هذا إلى بعض نسائنا في هذه البلاد إلا من رحم الله عَزَّلَهُ .

فهذه من العوائد الجاهلية ، يقول الله - جلّ وعلا - : «وَلَا تَبْرُجْ  
تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ» [الأحزاب: ٣٣] .

والتبرج : هو الظهور ، ظهور المرأة بالزينة أمام الرجال هذا هو التبرج .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فالمطلوب من المرأة إذا خرجت: أن تخرج غير متبرجة، حتى إن الله تعالى نهى كبيرات السن القواعد عن التبرج؛ فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ عَلِيهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

إذا كانت الكبيرة من القواعد الالاتي لا يطمع في نكاحها لكبرها منهية عن التبرج بالزينة، فكيف بالشابة فكيف بالجميلة، كيف بالمرأة التي يطمع فيها كيف تبرج؟! هذا من أمور الجاهلية.

فعلى المرأة التي تخاف الله والدار الآخرة أن تتجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من التساهل في الحجاب، من التساهل في لباس الزينة عند الخروج، من التساهل في التطيب عند الخروج ومُخالطة الرجال والمُمازحة معهم، والله تعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إذا احتاجت المرأة إلى مُخاطبة الرجل الذي ليس من محارمها تُخاطبه لكن بكلام معتاد ليس فيه خضوع ولين ومُمازحة ومضاحكة، وإنما يكون كلاماً عادياً بقدر الحاجة، سؤال وجواب بقدر الحاجة فقط، لا بتبسيط ولا بضحك ومزح ولا بتخريم وتزيين للصوت؛ فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فعلى نساء المسلمين اليوم: أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي مجتمعهن، وعلى نساء اليوم كما على نساء المسلمين من قبل العناية

بتربيه أولاً دهن وبناتهن في البيوت؛ لأنهن مسئولات عن الأطفال الذين هم في رعايتهم، عليهن أن يربين بناتهن على الأخلاق الفاضلة وعلى الآداب الحسنة وعلى الستر والعفاف، قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته . . . والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»<sup>(١)</sup>.

فعلى المرأة أن تربّي أولادها تربية حسنة؛ لأن من في البيت من الأطفال في عهدها وهي مسئولة عنهم.

كذلك مما حرم الله على النساء: تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر بهبني آدم حين قال: «وَلَا مِرْءَةٌ فَلَيُغَيِّرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٩].

وقد جاء تفسير ذلك بأن المُراد به: النمس والوشم والوشر والوصل؛ لعن النبي ﷺ: النامضة والمُتنمصة والواصلة والمُستوصلة ولعن الواشمة والمُستوشمة<sup>(٢)</sup>.

أما النامضة: فهي التي تأخذ شعر حواجبها سواء بالمقص أو بالحلق أو بإزالته بأي وسيلة تزيل شعر الحاجب، هذا هو النمس الذي لعن النبي ﷺ من فعلته.

والمُتنمصة: هي التي تطلب ذلك، وهي ملعونة على لسان رسول الله ﷺ.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/١٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٦١، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فمن النساء من ابتليت بهذه الجريمة: وهي إزالة شعر الحواجب؛ اقتداء بالكافرات أو الفاسقات أو الجاهلات اللاتي لا يبالين بمعصية الله ورسوله، ثم إذا أزالت شعر الحواجب تأتي بصبغ تضعيه في مكانه.

يا سبحان الله! هل الصبغ أحسن من الحواجب، أحسن مما خلق الله تعالى؟!

هذا هو تغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع العادات السيئة والتقاليد الفاسدة وتغيير خلق الله.

وأما الواشمة: فهي التي تعمل الوشم، وهو أن تغرز الإبرة في الجلد أو تبضع الجلد حتى تخرج الدم ثم تجعل فيه شيئاً من الكحل أو من الصبغ حتى يبقى خطأ أخضر في يدها أو في وجهها، فهذا هو الوشم.

والمستوشمة: التي تطلب ذلك أن يُفعل بها لأن هذا من تغيير خلق الله تعالى.

بالله عليكم أيهما أحسن: لون الجلد الذي خلقه الله أو هذا اللون المشوه؟ ولكن التقليد الأعمى وطاعة الشيطان في أمره: «وَلَا مِرْءَةٍ  
فَلَيَعْنَمِرْكَ خَلْقَ الله» [النساء: ١١٩].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر؛ لأن هذا تغريب وغضش بأن تأتي بباروكة أو تأتي بشعر وتصله بشعرها حتى يظن الشيطان أن هذا هو شعرها، وهو شعر أجنبى ليس من خلقتها، وهذه واصلة ملعونة:

«لعن النبي الواصلة والمُستوصلة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الوشر: وهو برد الأسنان والتفلج: «لعن النبي ﷺ المُتفلجات للحسن»<sup>(٢)</sup>. وهن اللاتي يأتين على أسنانهن فيبردنها بالمبرد، ويجعلن فيها شيئاً من الفتحات فيما بينها، تظن أن هذا من الجمال وهو طاعة للشيطان.

والوشر حرام، أما إصلاح الأسنان إذا كان فيها خلل يحتاج إلى إصلاح فلا بأس في ذلك؛ لأن هذا من العلاج أو من إزالة التشويه، أما الأسنان التي ليس فيها عيب وليس فيها مرض؛ فلا يجوز للمرأة أن تحدث فيها شيئاً من الوشر أو الفلج أو غير ذلك.

كذلك النبي ﷺ: «لعن النائحة والمُستمعة»<sup>(٣)</sup>.

والنائحة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

ولعن رسول الله ﷺ: «الصالقة، والحالة، والشاقة»<sup>(٤)</sup>.

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تبعث يوم القيمة

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/٦١، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧/٦١، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سنته (٣/١٩٠)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦٥) كلاماً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ برع من ...».

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»<sup>(١)</sup>.

وكانوا في الجاهلية يستأجرن النائحات عند موت الميت، فهذا حرام ولكن البكاء على الميت لا بأس به، من غير رفع صوت، والثَّبِيْرَةَ بَكَى، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده».

أما الجزع والتسرخط والندب والنياحة: فإن ذلك يضر الميت في قبره، فقد جاء في الحديث: «أن الميت يعذب في قبره بما نیح عليه»<sup>(٢)</sup>.  
والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاققة: هي التي تشق جيبيها أو تشق ثوابها عند المصيبة.  
لأن هذه كلها مظاهر جزع وسخط بقضاء الله وقدره وعدم صبر.  
والمطلوب عند المصائب: الصبر والاحتساب.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

فالحاصل: أن المرأة عليها مسئوليات وتبعات في هذه الحياة وهي مكلفة، وأميرة، ومنهية، ومثابة، ومعاقبة، عليها مسئولية عظيمة، وما هلكت المجتمعات في السابق واللاحق إلا بسبب النساء في الغالب.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٤٤/٢) من حديث أبي مالك الأشعري رض.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رض.  
ورواه نحوه برقم (١٢٩١) من حديث المُغيرة رض.

فالمرأة وسيلة خطر إذا لم تصن نفسها وإذا لم يصنها مجتمعها ،  
والكلام عن المرأة يطول ، ولكن في هذا القدر كفاية .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

\* \* \*

## فتاویٰ خاصة بالمرأة المسلمة

### فتاویٰ تخص المرأة

س- هل من الكلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة، والتي أصبح شغلها الشاغل: الركض وراء الأسواق، والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المُحافظة على ذلك؟

الكلمة التي أوجهها للمرأة المسلمة: أن تتقى الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربيه أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وألا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وألا تركب وحدها مع سائق غير مَحرم.

وألا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وألا تدخل على الطيب وحدها بدون أن يكون معها مَحرم، وألا تسافر بدون مَحرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين:

الأول: ألا تجد طبيبة امرأة.

الثاني: أن تكون مضطرة للعلاج.

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزينتها، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت، ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح.

ولذلك على المرأة المسلمة ألا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعواها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد علىولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها.

وعليها بالبر بوالديها، وصلة أرحامها، وإكرام جيرانها، وكف الأذى عنهم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه.

**س - هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟**

ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويسمى بالخِفاض، وفائدته : تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «أشْمَّيْ وَلَا تَنْهَكِي؛ فِإِنَّهُ أَنْضَرَ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عَنِ الْزَوْجِ»<sup>(١)</sup>. رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويُتقن تطبيقه.

**س - هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيباً وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟**

(١) رواه أبو داود في سنته (٤ / ٣٧٠) من حديث أم عطية رض بنحوه، ورواه الحاكم في مستدركه (٣ / ٥٢٥) من حديث الضحاك بن قيس رض.

لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، لأن عليها حدثاً أكبر، ومن عليه حدث أكبر - كالحيض والجناة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن.

لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة<sup>(١)</sup>، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النساء؛ إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويتمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض، فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنها لو تركته، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط ألا تمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة، والله أعلم.

(١) انظر مستند الإمام أحمد (١/٨٤)، وسنن أبي داود (١/٥٨-٧٥)، وسنن النسائي

(١٤٤/١)، وسنن ابن ماجه (١/١٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رض.

س- متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمُرّض؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحُبوب المانعة للعاده الشهريّة حتّى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

يجوز الإفطار للحامل والمُرّض إذا خافت على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأن الصيام ربيماً يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه.

فإذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام آخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنّها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضى من أيام آخر وليس عليها إطعام، هذا ما يتعلّق بالحامل والمُرّض.

ويجوز للمرأة تناول الحُبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحُبوب لا تضر بصحتها.

س- أرجو الإلقاء عن التكبير في الصلاة: هل فيه فرق بين الرجال والنساء؟ وأيضاً القراءة السرية والجهرية؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء: تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمرأة، وبقيّة التكبيرات واجبة في حق الرجل والمرأة، لا فرق في ذلك لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بحضور رجال غير محارم.

وأما القراءة السرية والجهرية، فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، وصلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية.

إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسرّ به ولا ترفعه؛ خشية الافتتان بصوتها.

أما إذا كانت ليست بحضور رجال؛ فلا بأس أن تَجْهَر في صلاة الليل.

س- هل يَجُوز للمرأة وهي تصلي أن تَجْهَر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاحة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالباً للخشوع، ومبعداً عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تَجْهَر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لم يسمعها رجل أجنبي يُخْشى أن يفتتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنها تَجْهَر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنها تُسرّ.

أما في صلاة النهار؛ فإنها تسرب بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تَجْهَر فيها بقدر ما تُسمع نفسها فقط، حيث لا يُستحب الجهر في صلاة النهار؛ لمخالفته ذلك للسنة.

س- مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس بها؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنه.

وكون ذلك عن طريق ولها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف، كما يسمونه، فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنه فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها.

وفي الحديث : «إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصدق النساء»<sup>(١)</sup>.

ممّا يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها للرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياة والجسمة، والله أعلم.

(١) ورد بالفاظ انظر : صحيح الإمام البخاري (١٦٧/١)، وصحيح الإمام مسلم (١/٣١٦-٣١٧) وموطأ الإمام مالك (١٦٢-١٦٣/١)، وسنن أبي داود (١/٤٥-٢٤٦)، وسنن النسائي (٢/٨٢-٨٣).

س- من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يبتعدون عنها مما سبب فراغاً فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفادة.

\* هذا فيه تفصيل :

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإنهن كما جاء في الحديث: «خير صفوف النساء آخرها». لأن الصفوف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفوف المُتقدمة فتكون قربة من الرجال .

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفوف المُتقدمة؛ لزوال المحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولها، كصفوف الرجال؛ لزوال المحذور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يُكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال ما دُمن وراء الستارة .

س- هل يجوز سفر المرأة بدون مَحْرَم؟ مثلاً اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض- فقال لها: احجزي على أقرب طائرة واحضرني لي؛ فما حكم سفرها وحدتها؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو متراً فأكثر؛ إلا مع ذي مَحْرُم؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar المسيرة يومين إلا مع ذي مَحْرُم»<sup>(١)</sup>.

والْمُراد: مسيرة يومين مشيًّا على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً؛ لأن في سفر المرأة بدون مَحْرُم خطراً عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمَحْرُم يصونها ويحفظها.

ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخوف عليها.

سـ - ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحججة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟

لا يجوز للمرأة أن ت safar بدون مَحْرُم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن ت safar مسيرة يوم وليلة<sup>(٢)</sup>. - وفي رواية أخرى: مسيرة يومين<sup>(٣)</sup> - إلا ومعها مَحْرُم».

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «يوم وليلة». وجاء ذكر اليمين عند البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لا تُسافِرَ المَرْأَةُ يَوْمَيْنَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» ..

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

(٣) انظر الحاشية رقم (١) أعلاه.

**المَحْرُمُ :** هو الرجل البالغ الذي يَحْرِمُ عَلَيْهِ نِكاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسْبٍ أَوْ سَبْبٍ مَبْاحٍ، وَغَيْرُ الْبَالِغِ لَا يَكُونُ مَحْرُمًا.

وَلَمَّا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْجِهَادِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تُرِيدُ الْحَجَّ، أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْجُّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُرِخْصْ لَهُ بِالْخُرُوجِ فِي الْغَزْوَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالخَطَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الطَّائِرَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَطَرِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الطَّائِرَةَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَسَارُهَا وَاتِّجَاهُهَا إِلَى مَطَارٍ آخَرَ لِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمَرْأَةَ؟! وَأَينْ تَذَهَّبُ إِذَا هَبَطَتْ فِي غَيْرِ الْمَطَارِ الَّذِي أَتَّجهَتْ إِلَيْهِ؟!

**س - متى تصلي النساء في البيت بعد الأذان أم بعد الإقامة؟**  
إذا دخل الوقت؛ فلننساء اللاتي في البيوت أن يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويَجُوزُ لَهُنَّ التأخير عن أول الوقت، والله أعلم.

**س - ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟**  
المرأة في الصلاة كلها عورة، فيجب عليها ستراً جمِيعاً بدنها؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضور رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفاف والقدمان، فيجب

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/١٨) من حديث ابن عباس رض.

ستر هما على كل حال في الصلاة، ولو لم يكن عندها رجال.

لأن المرأة كلها عوره في الصلاة، إلا وجهها إذا لم تكن بحضوره رجال غير محارم، وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة المرأة في الدرع الواحد، فقال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها».

ســ هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟

لا تصح صلاة المرأة في تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها إذا كانت وحدها أو بحضور نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإذا كانت بحضور رجال غير محارم، فإنها تُغطي وجهها.

فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يبدي بعض ساقيها، لا تصح صلاتها، بل لا بد أن يكون الثوب ضافياً يستر جميع بدنها.

ســ هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟

لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جماعة، وتؤمنهن واحدة منهن، والأحسن أن تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، وهذا أحسن من صلاتهن متفرقات.

ســ إذا كانت هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمنن إحداهم في جميع الصلوات المفروضة؟

نعم، يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفحهن.

س- من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وصلّت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيها؟

أما بالنسبة لمكة، فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلّت المرأة في بيتها في مكة؛ حصلت لها المضاعفة -إن شاء الله- وأما في المدينة؛ فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتنالاً لقول الرسول ﷺ، فإنّها يرجى لها الخير الكثير، وثاب على نيتها الصالحة، والله أعلم.

س- أيهما أفضل للمرأة: صلاتها التراويف في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟

**الأفضل للمرأة:** صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويف والكسوف وصلاة الجنائز، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلاط»<sup>(١)</sup>. أي: غير متزينات ومتطبيات.

(١) رواه الإمام أبو داود في سنته (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياة والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تُصْفَّ خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط، فصلاتها في بيتها خير لها؛ لما فيه من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة.

س- إذا كان سيرتبط على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها؟

إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها، فإنها لا تخرج، بل تبقى و تقوم بعمل بيتها؛ لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها؛ ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة.

س- سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاءت بآلا يتم هذا الحمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهرًا وأجريت لها عملية تنظيف، واستمر الدم معها أحد عشر يوماً بعد العملية، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظنًا منها أن الدم يمنع الصلاة، ولكنني قرأت فتوى لأحد المشايخ أن الدم الذي يخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يوماً لا يمنع الصلاة والآن هل تقضي الصلاة التي فاتتها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم قضاؤها؟

أولاً: لا تقل: شاءت إرادة الله.

بل قل : شاء الله ، لأن الإرادة ليس لها مشيئة .

نعم ، يجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها ؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف ؛ لأن إذا كان عمر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يوماً ؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف ، لا ترك الصلاة من أجله .

أما إذا كان عمر الحمل واحداً وثمانين يوماً فأكثر ؛ فإن الدم الذي ينزل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس ؛ ترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع ، أو تبلغ أربعين يوماً ، ثم تغتسل وتصلي إذا تمت الأربعون ولم ينقطع .

س - هل يجوز للنساء أن يتخزن لهن إماماة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره ؟

يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس ، وتكون إمامتهن واحدة منهن ، ويكون ذلك في بيتهن إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال ؛ لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقه أن تصلي بأهل دارها إماماً لهم <sup>(١)</sup> .

س - ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد ؟

**أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل :** فإن كانوا يبلغون سن السابعة ؛

(١) رواه أبو دواد في سنته (١٥٨) ، ورواه الدارقطني في سنته (٤٠٣/١) كلامهما من حديث أم ورقه رض .

وللفائدة : انظر مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٠-١٤١) .

فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة، فإنهم لا يذهب بهم إلى المسجد؛ إلا إذا أمنوا بأمناهم للمصلين، وإساءاتهم إلى المسجد أو تنجيشه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ لأن يُخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

س- تعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحياناً لا ينهن حديثهن إلا عند ركوع الإمام، فما الحكم في ذلك؟

من حضر في المسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة، فلا يخوض في حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الفاضل.

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها؛ لأن هذا يفوّت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوّش على الإمام وعلى المصلين.

س- هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات؟

نعم، يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات، لكن مع التستر بأن يكن متاخرات عن الرجال؛ كما قال النبي ﷺ: «آخرهن من حيث أخرهن الله»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/١٤٩) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال: «خير صفوف الرجال: أولها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولها»<sup>(١)</sup>. فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب.

وينبغي للداعية أن يخص النساء بموعدة؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعدة، ولما خطب في الرجال خطبة العيد، ذهب إلى النساء متوكلاً على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن<sup>(٢)</sup>.

فهذا دليل على أن النساء يحتاجن إلى موعدة، وإلى مُحاضرة والمُحذور يُمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المُحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنما يسمع كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويُجيب عليها مع وجود الساتر والحايل.

س- ما حكم الزغرة «التلوولش»: وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.

لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضور الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرة ولا غيرها، ثم إن الزغرة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

س - هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً أخرى في مسجد آخر ... وهكذا؛ طلباً لإمام صوته حسن، وتنشيطاً لأداء هذه السنة؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تَجوالُها بين المساجد؛ ففيه من الخطورة ما فيه؛ لعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة مُحرمة.

وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير؛ إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها، وهي منها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحيثُنْ يكون قد انتهى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهذه ظاهرة - مع الأسف - بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب: أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد؛ لتذوق أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس.

س - هل على الحُلُّي الذي يلبس سواء كان ذهباً أو فضة زكاة خاصة، وما مقدارها؟

إن الله ﷺ أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من

الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً فأكثر؛ فإنه تَجُب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

**ونصاب الذهب:** عشرون مثقالاً، وهي بالجُنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابيع الجُنيه، ومقدارها بالغرامات: اثنان وتسعون غراماً.

**ونصاب الفضة:** مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالي ريال الفضي السعودي المعروف: ستة وخمسون ريالاً.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر وحال عليه الحول، فإنه تَجُب فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر.

ومثل ذلك: النقود الورقية؛ لأنّها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة -يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر- فإنّها تَجُب فيها الزكاة، وأما الحُلي المُعد للباس والزينة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، ما دام أنه مُعد للاستعمال أو العارية، ولم يُعد للتجارة أو للقنية، فهو كسائر المستعملات؛ لأنّه تحول من كونه مالاً ناميّاً إلى كونه مالاً مستعملاً، كالملابس، والمساكن، والمركبات، وغير ذلك. هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحُلي، ولو كان معدّاً للاستعمال، لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض للحلي من تحويله

من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً ملبوساً مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال؛ فإذا زُكي، فهذا أحوط وأبراً للذمة وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

س - ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟

المَرْأَة إِذَا صَامَت ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ صُومَهَا، وَيُلْزِمُهَا الإِفْطَارَ فِي أَيَّامِ الدُّورَةِ، إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ عَنْ تَمَامِ الْعَادَةِ، فَإِنَّهَا تَصُومُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَقْضِيُّ مَا أَفْطَرَتْهُ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

س - إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وظهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟

وَمَاذَا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلْ لَوْ اغْتَسَلَتْ وَبَدَأَتْ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْمُدْدَةِ الْمُعْتَادَةِ لِكُلِّ مِنَ الْحِيْضُونَ وَالنَّفَاسِ، هَلْ تَقْطُعُ صِيَامَهَا، أَمْ لَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّقْطَةِ الْأُولَى مِنَ السُّؤَالِ: وَهِيَ مَا إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَوِ النَّفَاسِ طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتُمْسِكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهَا، ثُمَّ تَقْضِيُّ هَذَا الْيَوْمَ فِي فَتْرَةِ أُخْرَى، هَذَا الَّذِي يُلْزِمُهَا.

وَأَمَا النَّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الْحِيْضُونَ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ

رأى بعد ذلك شيئاً : فإنها لا تلتفت إليه ، لقول أم عطية رض : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً »<sup>(١)</sup> . فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنساء : فإذا انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء ، فإنها تعتبره نفساً ؛ لأن جاءها في أثناء الأربعين ، وإن عاد إليها بعد تمام الأربعين ، فإنها لا تعتبره شيئاً ، إلا إذا صادف أيام حيضها .

س - إذا طهرت النساء خلال أسبوع ، ثم صامتت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة ، ثم عاد إليها الدم ، هل تفتر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفترتها ؟

ممّا لا شك فيه أن النساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال الأربعين يوماً ، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين ، اغتسلت وصامتت ، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين ، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين ، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح ؛ لأنّها صامتة في حالة ظهر ، هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم .

س - كنت في الرابعة عشرة من العمر ، وأتنبي الدورة الشهرية ، ولم أصم رمضان تلك السنة ، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي ، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم ، ولا علم لنا بذلك ، وقد

(١) رواه أبو داود في سننه (١/٨١، ٣٠٧)، ورواه البخاري برقم (٣٢٦)، والنسائي في سننه (١/١٨٦-١٨٧)، وأبو داود في سننه (١/٨١، ٣٠٨) برقم (٣٢٦)، بدون ذكر : « بعد الطهر ».

صمت في الخامسة عشرة.

وكذلك سمعت من بعض المُفتين أن المرأة إذا أتها الدورة الشهرية ، فإنه يلزم عليها الصيام ، ولو كانت أقل من سن البلوغ ، نرجو الإفادة .

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها ، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ، ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة ؛ لأنها جاهلة ، والجاهل لا إثم عليه ، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها ، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتهاهها بعد أن حاضت ؛ لأن المرأة إذا بلغت وجوب عليها الصوم .

س - أمي في الستين من عمرها ، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ تزوجت والدي ؛ حيث كان يقول لها والدي بأن تُكفر عن كل يوم بدلًا من قضايه ؛ وذلك لأنها أم ولها أولاد ، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً ؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان ، ماذا عليها ؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق ؟ وما مقدار الصدقة ؟

الواجب على والدتك : قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض ، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات ، فتحصي الأيام التي تركتها ، وتقضيها ، وتطعم مع القضاء مسكيناً عن كل يوم ، بمقدار نصف صاع عن كل يوم ، كفارة عن تأخير القضاء ، ويجوز أن تقضيها متتابعة ومترفة .

**المُهم** : أنه لا يجوز لها تركها ، ووالدك قد أخطأ خطأً كبيراً في إفتائها بغير علم .

س - هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها : من أفتر مثلاً لإنقاذ غيره ، يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

نعم ، يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر ، ولا يمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار ، فله أن يفطر ويقضى .

س - هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نهار رمضان ولماذا ؟

تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته ، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك فإن هذا التقبيل لا يجوز ، سدا للذرعة ، وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يُقبّل زوجاته وهو صائم ، فلأنه ﷺ كان مالكاً لإربه<sup>(١)</sup> .

ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب ؛ لأن الشاب مظنة ثوران الشهوة .

س - ما حكم مُخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض ؟

**مُخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز ، لما في ذلك من**

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٣/٢) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

الفتنة، إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يُخاطب ولديها بذلك، أما المُخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة، فإنّها لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة الشديدة، وخشية الوقع في المحذور.

وإذا كان ذلك في حال الصيام: فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنّه مطلوب من الصائم المُحافظة على صيامه مما يُخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التليفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية، فالواجب على أولياء الفتيات: منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

س - متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تُنزل خارج الفرج.

مع العلم أنها لم تكن كذلك إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام، ما أعمل في الصوم، هل أصوم وأصلبي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلبي؟

المرأة لا تترك الصوم والصلة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنه لا تعتبر الزيادة، بل تغسل ل تمامها، وتصوم وتصلبي.

وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه

شيء حتى يخرج ، وقبل خروجه تصوم وتصلّي وتعتبر طاهراً .

س- والدتي حَجَّتْ مع غير مَحْرَمٍ لَهَا وعمرها يتجاوز الستين سنة ، فهل حجّها هذا صحيح أم أَحْجَ لَهَا ، علماً بأنّها قد توفيت - يرحمها الله - ؟

إذا حَجَّتْ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ ، فَهِيَ عَاصِيَةٌ تَأْمِنَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لِلْحَجَّ وَلِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .

أما الحجّ مع غير مَحْرَمٍ في حد ذاته فهو صحيح - إن شاء الله - لكن مع الإثم ، نرجو أن يعفو الله عنها .

س- هل يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤْدِي فِرِيْضَةَ الْحَجَّ مَعَ زَوْجِ شَقِيقَتِهَا وَأَخْتِهَا ؟

جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله ، وزوج أخت المرأة لا يكون مَحْرَمًا لها ؛ لأنّه أجنبي عنها .

س- هناك من يقول : إن كشف الوجه ليس حراماً ، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات ، وفي الحج بصفة خاصة ، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيراً .

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة : أن وجه المرأة من العورة التي يجب ستّرها ، بل هو أشد المواقع الفاتنة في جسمها ؛ لأن الأ بصار أكثر ما توجه إلى الوجه ، لأنّه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء أكثره في مَحَاسِنِ الْوَجْهِ ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستّر الوجه :

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و(٤/١٨) من الصحيح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

من ذلك : قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوْرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

**فضرب الْخِمَارِ عَلَى الْجُعُوبِ** يلزم منه تغطية الوجه .

ولَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسَ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . غَطَّى وَجْهَهُ، وَأَبْدَى عَيْنَاهُ وَاحِدَةً، فَهَذَا يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ : تغطية الوجه ، وهذا هو تفسير ابن عباس ﷺ لهذه الآية ، كما رواه عنه عبيدة السلماني لَمَّا سُأَلَ عَنْ ذَلِكِ<sup>(١)</sup> .

وَمِنَ السَّنَةِ : أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرَمَةَ أَنْ تَنْتَقِبَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ تَلْبَسَ الْبَرْقَعَ<sup>(٣)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَانَتْ تَغْطِيْ وجهَهَا .

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا إِذَا أَزَالتَ الْبَرْقَعَ وَالنِّقَابَ حَالَ الْإِحْرَامُ أَنَّهَا تُبْقِي وَجْهَهَا مَكْشُوفًا ، بَلْ تَسْتَرُه بِغَيْرِ النِّقَابِ وَبِغَيْرِ الْبَرْقَعِ ، بَدْلِيلٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مُحَرَّمَاتٍ ، فَكَنَا إِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ ، سَدَّلُتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا ، فَإِذَا جَاؤُنَا ، كَشَفَنَاهُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٧/٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٥/٢) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦/٢) من قول عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٣) ورواه ابن ماجه (٩٧٩/٢) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محل النظر من الرجال، فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة.

س- هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟

ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفيفين خاصة.

ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تُنه عن تغطيتهما مطلقاً حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهم بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

س- ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟

صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترتْها بالقفازين أو بغيرهما.

أما في حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس القفازين؛ لأنها منعية عن ذلك، وذلك من محظورات الإحرام، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة

الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين؛ لأنّها إنّما مُنعت من لبسهما في حال الإحرام فقط.

س- هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟  
يُحِرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِزَاحَمَةُ الرِّجَالِ مَطْلَقًا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا سِيمَا فِي الطواف لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْفَتْنَةِ، وَالْمُزَاحَمَةُ فِي الطواف أَشَدُ تَحْرِيمًا.

فيجب عليها تجنب المُزاحَمة في الطواف بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زُحْمَة، أو تكون في جانب المُطاف، ولو بعدt عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة.

س- ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟

المُهْرَمُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجِهِ بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ بِكَلامٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْجِمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧].

والرفث: هو الجماع ودعائيه من الكلام والمُباشرة والنظر، وغير ذلك.

ومعنى: «فَرَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ». أي: أحِرم بالحج.

أما إذا تَحلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، بِأَنْ رَمَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ - وهي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ - يَوْمَ الْعِيدِ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ مِنْ رَأْسِهِ، وَطَافَ لِلِّإِفَاضَةِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَعِيٌّ، إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، حَلَّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجِهِ وَطَئًا وَمُبَاشِرَةً

مَمَّا أَبَا حَالَلَهُ لَهُ .

سـ - هل يَجُوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تَحْجَجَ عَنْهُ وَهِيَ قَدْ أَدْتَ فِرِيْضَةَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهَا؟

إِذَا كَانَتْ قَدْ أَدْتَ فِرِيْضَةَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَجَ عَنْ وَلْدَهَا الْمَيِّتَ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَحْجُّ .

سـ - هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسنة التي تفشت في مجتمعنا؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسنة: تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أَيًّما مَحْرُومَةً من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم العِحْكَم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل.

وكون المرأة قد تَجِد مشقة في معايشة الضرة، يقابلها ما تَحْصُلُ عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها.

ومصالح الزوج أرجح من المضار المُتَرَتبة على التعدد -إن وجدت- والله أعلم.

سـ - هل يَجُوز للبَكَرِ الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المُكَالَمَات الْهَاتِفِيَّة والرسائل في حدود الصدقة بين الشاب والشابة؟

لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها أو غيره من أوليائها؛ لأنَّه ولديها، وهو أحسن نظراً منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفاء الصالح.

قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأماتته، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرضيه والدها أو غيره من أوليائها، لأنَّ الوالد أبعد نظراً منها، ولأنَّها لا تدرِّي، لعلَّ الخيرَة في عدم التزوج منه، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وعليها أن تسأَل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل؛ لأنَّ هذا قد يفضي إلى ما لا تُحمد عقباه، ويُطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأنَّ هذا يذهب الحياة من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيءُ الكثير.

سـ - ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ولا تطيعه، وتُخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟

**يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها**

(١) رواه الترمذى في سننه (٤/٤٢-٤٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٦٣٢-٦٣٣) كلاماً من حديث أبي هريرة رض بنحوه.

معصيته ، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه .

قال النبي ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبىت أن تجيءه فبات غضبان عليها ؛ لعتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وقال ﷺ : «لو كنت أمراً أحدها أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا يُنْهَىٰ عَنِ حَفْظِهِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»

[النساء : ٣٤] .

فيَّن سبَّحَهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ الْقَوْمَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا تَنَكَّرَ لَهُ يَتَخَذُ مَعَهَا الْإِجْرَاءَ الرَّادِعَ ، مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى وجوب طَاعَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

س - أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ، ولكنني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق ؛ وذلك لأنَّه لَمْ يُؤْدِ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْكَسْوَةِ ، ولقد هجرته في فراشه ، هل علَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ ؟

الله ﷺ أوجَبَ حُسْنَ الْمُعَاشرَةِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ ، وَأَنْ يَبْذِلَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلآخر ، حَتَّى تَتَمَّ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى

(١) انظر : صحيح الإمام البخاري (٦ / ١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٢٥٠) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه .

الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي ما عليه، ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فنتنصح لك أيتها السائلة: أن تصبرى على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذل ما عليك من حق الزوجية، فإن العاقبة -بإذن الله- تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل.

سـ - ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمة؟ وهل تكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المُراسلة أو المُكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا  
اللهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويُخيبها عليه، فقد جاء في الحديث: «ملعون من خبّب امرأة على

زوجها»<sup>(١)</sup>. ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة: أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

س- هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً والدة والوالد؟

صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق، بل تصل رحمة من مالها الخاص، وتراسلها وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أن يفسد لها قربها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه، والله أعلم.

س- يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه «هدية المولود»، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة، فإن بعض الناس إذا زاروهم جلبوا بذلك المولود أو المولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيته جديداً أو تزوج، فهل لذلك أصل في شرع الله عَزَّلَهُ؟ وهل في فعلها بهذه الصورة مَحْذور شرعي؟ أفتونا بارك الله فيكم.

(١) رواه أبو داود في سنته (٢٦٠-٢٦١)، ورواه الحَاكِم في مستدركه (٢/١٩٦) بنحوه، كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا بأس بالهدية للمولود الجديد وأهل البيت الجديد أو لمن تزوج، إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية، لا إجراها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(١)</sup>.

ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج، أو تأثيث البيت بالنسبة للفقير، والله أعلم.

س- امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهم؟  
إذا أرضعت المرأة أخيها الشقيق: صار ابنًا لها، وصار أولاده أولادًا لها، فتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضى وأعمامًا لأولاده، فلا يجوز التزاوج بينهم في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعمامًا لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفادًا للمرتضى من الرضاعة، وبينها عماتهم وكذلك يكون هذا الرضيع ابنًا لزوج المرضعة وأخًا لأولاده من غير المرضعة.

س- على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه، هل يجب علي القصاص؟

وفي حالة اتفافي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني.

الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين.

لا ينبغي أن ينتهي النَّزاع إلى هذه الحالة، بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجِراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

و قضية ما حصل من كسر السن وماذا يَجِبُ فيه، فالأمر في هذه حالاتان:

**الحالة الأولى:** أن تصلحا فيما بينكما : إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً، وهذا أفضل ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ فَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وإما بأن تعفو على عوض تدفعه لها ، هذا من باب الصلح ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

**الحالة الثانية:** أن يطلب في هذا التناضي والديمة الواجب دفعها لها ، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية ، وتقرر ما تستحقه هذه الجنائية من مال .

س - امرأة وضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل ، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن ، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم ، فماتت البنت ، فهل تُحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلاً خطأ أو عمداً؟ وهل عليها كفارة في الحالتين؟

هذه جريمة عظيمة - والعياذ بالله -، والله تَعَالَى حرم قتل النفس بغير حق ، قال تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [ النساء: ٩٣]. وَعَدَ القتل بغير حق قريناً للشرك ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾<sup>١٧٦</sup> يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ .<sup>١٩١</sup>

والآيات في هذا كثيرة ، ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق ، سواء قتله بسلاح أو قتله بسم أو بأي شيء قاتل ، فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحريم - والعياذ بالله -.

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم ، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم وشربته البنت فماتت .

نقول : كان الواجب عليك أن تأخذني هذا اللبن وتبعديه ، وتركك له تسبب في قتلها ، فالامر خطير جدًا .

والواجب عليك : التوبة إلى الله تَعَالَى وعليك الكفاره وهي عتق ربة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين<sup>(١)</sup> .

(١) مع دفع الديه لورثة القتيلة إلا أن يغفوا عنها .

س- كثير من النساء يذكرون أن عورة المرأة من المَرْأَة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يتزدن في ارتداء الملابس الضيقة جدًا أو المفتوحة لظهور أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

مطلوب من المسلمات الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وألا تكشف عن النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكتشه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المُحرّم، والله أعلم.

س- هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات ...». إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>؟

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز حتى ولو كان بحضور نساء؛ لأنّها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا يقتدين بها، وأيضاً هي مأمورة بستر عورتها عن كل أحد إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعوه الحاجة إلى كشفه.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س - لدى أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟  
 لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها  
 ومحارمها ، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه  
 فتنة ، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

س - هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل ،  
 وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها ، فما حكم الشرع في  
 ذلك ؟

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصرف جسم المرأة  
 وعجزيتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها .

أما الصلاة في حد ذاتها ، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا  
 اللباس ؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة ، لوجود ستراً العورة .

لكن يأثم من صلى بملابس ضيق ، لأنه قد يدخل بشيء من شرائع  
 الصلاة لضيق اللباس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يكون مدعاه  
 للافتتان وصرف الأنظار إليه ، ولا سيما المرأة .

فيجب عليها أن تستر ثوبها وافي واسع يسترها ولا يصف شيئاً من  
 أعضاء جسمها ، ولا يلفت الأنظار إليها ، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو  
 شفافاً .

إنما يكون ثوباً ساتراً للمرأة سترةً كاملاً ، لا يظهر شيئاً من  
 جسمها ، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقيهما أو ذراعيهما وكفيها ،

ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها، فإن هذا لا يعتبر ثوابًا ساترًا.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مُمبلات رءوسهن كأسنة البخت لا يجدن رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

فمعنى «كاسيات»: أنهن لا يلبسن شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر، فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتهما، وإما لقصرها، أو لعدم ضفافتها على الجسم، فيجب على المسلمين أن يتبعن لذلك.

س- ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي ليس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منها القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يُبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير، فلا يجوز لبسها للنساء.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س - ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومُحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغضى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ومن أجل الحاجة، فإن كان لا يвидوا إلا العينان، فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها، وإن كان يظهر منه بعض الوجه فهو لا يجوز.

س - هل الحِجَاب بالنسبة للمرأة مُختص بالكلام، أم مُختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحِجَاب الشرعي؟

الحِجَاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

قال الله تعالى: «فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣].

فإن قال قائل: المُراد بهذا نساء النبي ﷺ. قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحِجَاب مع ظهرهن وورعنهم، فغيرهن من باب أولى، وأيضاً الله سبحانه علل ذلك بقوله: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَلَقَلْبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٤٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه علة عامة؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم وMuslima.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء ساتر من جدار أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظاً عليهم وعليها من الفتنة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ يَخْتِرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخمار: غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على نحرها بعد تغطية جميع رأسها ويلزم منه تغطية وجهها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا تَرْجِحْ كَوَافِرَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُقْرِنِينَ مُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تُغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يُضفي على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة، لتسليم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المرأة للرجل، فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عاديًا، ليس فيه ترخييم يفتتن السامع.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْغُ وَقْلُنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فلا ترفع صوتها وترقهه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه، والله أعلم.

س- تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستتر كليًا، بأن تُغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تنزين إطلاقًا، فهل يجوز ذلك؟

يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قول العلماء؛ لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب: منها قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِبْرِيلَ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله النساء أن يسلدن الْخُمُر - وهي أغطية الرءوس - على فتحات الْجُيُوب ليسترن بذلك ما يظهر من نُحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه؛ لأن العِمامَر إذا أُسْدِلَ مِنْ عَلَى الرَّأْس لِيُسْتَرَ النَّحْرُ، لَزِمَّ أَن يَمْرِ بالوْجَه وَيُضْفَى عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ الْوَجَه أَشَدَّ فَتْنَةً مِنَ الرَّأْسِ وَالنَّحْرِ فَسْتَرُهُ أُوجِبَ.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلُوكُمْ مَمْتَعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحِجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس مَحْرَماً لها، سواء كان هذا الساتر جداراً أو باباً أو لباساً، وهذا يدل على ستر الحِجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلَّهُ بأنه أَطْهَر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة مَحْذُورة ومتوقعة إذا ترك الحِجاب.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم مُحرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلن إحدانا جلبابها من على

رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا ، كشفناه<sup>(١)</sup> .

س- هل يجوز أن تكشف المرأة وجهها للمدرسين كفيفي البصر؟  
في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل  
العلم ، لا خلاف الأحاديث في ذلك .

ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه ، وفي حديث آخر ما  
يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه :

ففي حديث أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من  
ابن أم مكتوم ، فقلن : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرون ولا يعرفنا؟!  
فقال ﷺ : «أفعميا وان أنتما ، ألسنتما تبصرانه؟!»<sup>(٢)</sup> . فهذا الحديث يدل  
على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف .

بينما في حديث فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في  
بيت ابن أم مكتوم ، وقال : «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»<sup>(٣)</sup> .

والراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف ،  
أي : تغطية وجهها بحضرته ، لكن لا يجوز لها النظر إليه .

(١) رواه أبو داود في سنته (٣/١٧٣) ، ورواه ابن ماجه في سنته (٢/٩٧٩) كلاماً من  
حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

(٢) رواه أبو داود في سنته (٤/٦٢-٦٣) ، ورواه الترمذى في سنته (٨/١٩) من حديث  
أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/١١٥) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

قال الإمام الشوكاني لَمَّا ذُكر الحديدين: «وِجْابُهُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ غَضَبِ الْبَصَرِ مِنْهَا، وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْبَيْتِ وَالنَّظَرِ»<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصَلًا» انتهى.

وَذَلِكَ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. سـ - هل يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَى الْعَمَلِ أَوْ لِلأَقْارِبِ أَنْ تَنْطِيبَ وَتَخْرُجَ؟

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُروجَ مِنْ بَيْتِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لِزِيَارَةِ أَقْارِبِهَا، أَوْ لِلْعَمَلِ الْمُنَاسِبِ لَهَا، وَالَّذِي يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزَوَّلَهُ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَنْطَبِيَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْعَاهُ لِلْفَتْنَةِ.

كما لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِشِيَابِ زِينَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْرُجَ مُسْتَرَّةً مُحْشِمَةً غَيْرَ مَنْطَبِيَّةً.

قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>. رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

وَمَعْنَى «تَفَلَّاتٍ»: غَيْرَ مَنْطَبِيَّاتٍ.

(١) انظر نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للشوكاني (٢٤٨/٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رض، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٥/٢).

وقال عليهما السلام: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشَهِّدُ مَعَنِ الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأبو دواد والنسائي.

س- ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود للليدين أو الأبيض؟ علمًا بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

يُجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا من مَحَارِمِها، فإذا خرجت إلى السوق، فإنه يتأكّد عليها ذلك، وكذلك أُمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها ل تستر عقبها، فستر الكفين من باب أولى، لأن ظهور الكفين فيه فتنٌ، ويُجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا مَحَارِمَ لها، ويستوي سترهما في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين.

س- بحجة أن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء يفتق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زيتنهن ، فما تعليقكم؟  
من رزقه الله مالا حلالا فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها ،  
وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة ، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في شراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة ، إلا مجرد المُباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها ، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والواجب على المسلمة: الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والبالغة في التجميل، خصوصاً عند الخروج من بيوتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَرْبُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَجْلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيمة: من أين اكتسبناها، وفيما أنفقناها؟

س- إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟  
وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب أم تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر عقيبها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترة كاملاً، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مُستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث، والله الموفق.

س- ما حكم لبس العدسات الملونة بحججة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالياً الثمن، فإنه يُعد من الإسراف المُحرّم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنّه يظهر العين بغير مظاهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

س- تظهر بين الحين والآخر تسريرات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتّى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشاً منكوشًا يضطرّها غالباً للذهاب للكوافيرو ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال، وربما تجاوز ذلك؟

شعر رأس المرأة جمال لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم، وستره أيضاً في الصلاة، لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحائض هنا: من بلغت سن الحيض، وأما العبر به بالقص، أو بجعله مشابهاً لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يجوز، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب.

وكذا لا يجوز المغالاة بتكليف تسريره، والذهب إلى الكوافيرو التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنما

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/٦)، ورواه ابن ماجه في سنته (٢١٥/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تصلح المرأة شعرها في بيتها؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة.

س- ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً، إذا انتشرت هذه القصصات بين نساء المسلمين بشكل كبير، هل تعتبر أيضاً تشبهَ أم لا؟ نرجو إيضاح هذا إيجاداً شافياً، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

نقول: خلق الله سبحانه وتعالى المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع الله لها في الحج أو العمرة أن تقص من رءوسه قدر أُنملة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين. مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالرجال أو بالكافرات والفاشست، فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٠)، ورواه أبو داود في سنته (٤/٤٣) كلاماً من حديث ابن عمر رض.

وقوله : «لِيْسَ مَنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup> . ولعنه بِعَذَابِهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٢)</sup> .

والضابط في ذلك : أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم ، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن ، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أَقْوَمَ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥١] .

وتوليهما محبتهم ، ومن مظاهر المحبة لهم : التشبه بهم . وكذلك ما كان من عادات الرجال لا يجوز للنساء التشبه بهم فيه .

س - ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد : هو جعل الشعر مُجعداً مدرجاً ، بدل أن يكون سائحاً ، لفترة بسيطة ، وهناك البعض من النساء تذهب إلى محلات الكواشير وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مُجعداً لمدة ستة أشهر .

يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ، ولا تُظهره للرجال غير المحارم ، وتتولى هي تجعيده ، أو تتولاه امرأة من نسائها ، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة ، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك ، ولا تذهب إلى الكواشير لفعل ذلك ؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضاً لل الفتنة والوقوع في المحذور ، ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم

(١) رواه الترمذى فى سننه (٣٣٥/٧) من حديث عبد الله بن عمرو بِعَذَابِهِ .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٤/٥٩) من حديث ابن عباس بِعَذَابِهِ .

عليها أن تُظهر شعرها لهم.

س- ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي؟

ما حكم تمييش الشعر؟ والميش: هو موضعية أنت من الغرب وتقبليها نساوئنا، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون مُخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملؤنا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوبة.

#### • صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة.

أما صبغه بالسواد، فلا يجوز، لقوله عليه السلام: «غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ»<sup>(١)</sup>، وجنبوه السواد»<sup>(٢)</sup>. وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقه ولا يغير إلا إذا كان لونه مشوهاً، فإنه يصبح بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي للتغييره.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/٣) وفي موضع آخر من نفس الجزء (ص ٢٤٧) من حديث جابر -رضي الله تعالى عنه-

(٢) عند النسائي في سنته (١٣٨/٨) بلفظ: «واجتنبوا»، ورواه غيره من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة ، فلا شك في تحريمه ، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش .

س- ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟! ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز ، سواء جمع الشعر على الرأس أو بجانبيه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رءوسهن كأسنمة البخت المائلة .

والبخت : نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر ، فلا بأس بها عند بعض العلماء .

قال في شرح «الزاد» : «ولا بأس بوصله بقرامل» .

أقول : والقرامل : هي ما تشد المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ، خروجاً من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو بكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية ، فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ،

ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط .  
 وألات اللّهُو يَجِب إتلافها ، وفي إعمال الشرائط والبكلات التي  
 على صور آلات اللّهُو ترويج لآلات اللّهُو ودعوة إلى استعمالها وتذكير  
 بها .

س- ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

«وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجّمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار . . .» انتهى من «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢) .٤٧

س- ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها : قصة «ديانا» وهي كافرة معروفة ، وقصة «الأسد» ، وقصة «الفار»؟ .. وهكذا ، وهي أشكال مختلقة؟ لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعيث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلقة وبأسماء كافرات

أو حيوانات، كقصة «ديانا» اسم لامرأة كافرة، أو قصة «الأسد»، أو «الفأر» لأنَّه يَحرِم التشبُّه بالكفار والتشبُّه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بـشُعُر المَرْأَة الذي هو من جمالها.

### س- ما حكم العمل في مَحَلَّاتِ الْكَوَافِيرَاتِ وَالْأَكْلِ من ثَمَنِهِ؟

لا يَجُوز العمل في مَحَلَّاتِ الْكَوَافِيرَاتِ، ولا الأَكْل من كسب تلك المَحَلَّات؛ لِمَا في ذلك العمل من الفتنة، ولِمَا فيه من ترويج عادات الكفار، ولِمَا فيه من تدريب النساء على قلة الحياء، وقد يتولَّ العمل في تلك المَحَلَّات رجال يطْلُعون على عورات النساء، وقد تستخدُم تلك المَحَلَّات للفساد والقيادة لفعل الفواحش.

فالواجب على ولاة المسلمين: منع فتح تلك المَحَلَّات في بلاد المسلمين.

### س- ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تَخْفِيفه أو إزالة ما بين الحاجبين؟

لا تَجُوز إزالة شعر الحواجب، وهو النمص الذي لعن النَّبِي ﷺ من فعلته، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال: ﴿وَلَا مَرْءَةٌ هُنَّ فَلَيَغْتَرِبُنَّ كَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وكذا لا يَجُوز تَخْفِيف الحواجب؛ لأنَّه نَمَص مُحْرَم، والله أعلم.

### س- ما حكم نف الشعْر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه؟

أما الشعر من الحاجبين، فلا يجوز إزالته بأي وسيلة، لا بنتف، ولا بقص، ولا بإزالة، بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فقد لعن ﷺ النامضة والمُتنمصة<sup>(١)</sup>.

النامضة: التي تقضى الشعر من نفسها أو من غيرها.

والمُتنمصة: التي تطلب من غيرها أن يزيدها من حاجبها.

فهذا من الكبائر؛ لأن المَعْصِيَّة إِذَا لَعِنَ عَلَيْهَا، صَارَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ: «وَلَا أَمْرَّهُمْ فَيَغْيِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٩].

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه، فهذا ما يسمى عند العلماء بالحف، فهذا إذا كان مشوهاً للوجه، فلا بأس بإزالته، أما إذا كان عادياً لا يلفت النظر، فهذا قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته، فمنهم من منع منه واعتبره داخلاً في النمص، ومنهم من رخص فيه، والأحوط والأبرأ للذمة: أنه إذا لم يكن مشوهاً للوجه، فإنه لا يؤخذ، بل يترك؛ لأنه ليس في أخذه فائدة، وليس في بقائه مضر.

سـ - هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟

إذا احتج إلى هذا، كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتاج إلى

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٦٧٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -.

إصلاحها ، فهذا لا بأس به .

أما إذا لم يُحتج إلى هذا ، فهو لا يجوز ، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتقليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك ، لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله .

أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك ، كأنه يمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك .

س - قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالى أن ثقب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز ، وحسبما يقول صاحب الكتاب : «إن هذا الجرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص» .

أفيدونا ما حكم الشرع في هذا ، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة ؟

لا بأس بثقب آذن الجارية لوضع **الحلبي** في أذنها ، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس ، حتى كان في عهد النبي ﷺ ، فإن النساء كن يلبسن **الحلبي** في آذانهن وغيرها من غير نكير .

وأما كونه يؤلم الجارية ، فالمعنى المقصود بهذا مصلحتها ؛ لأنها بحاجة إلى **الحلبي** ، وبحاجة إلى التزيين ، فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة ، كما أنه يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع **الحلبي** فيه ، لأنه من حاجتها ، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً ، ولا يؤثر عليها كثيراً ، والله أعلم .

س - لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امثال لأمر الله، ولكن معنى من ذلك ما سمعت من أحاديث عن رسول الله ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها، فمنها: قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(١)</sup>. وحديث آخر يقول: «لن يرضي الله عن المرأة حتى يرضي عنها زوجها». وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين، فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف، فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وألا تكون الزوجة المؤمنة الوفية بحق الزوج كما يجحب، كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

أما حق الوالد، فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد، فلو الدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النّزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين، فالواجب عليك: أن تقفي مع الحق، فإذا كان زوجك مُحَقّاً وأبوك مُخطئاً: فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك مُحَقّاً وزوجك مُخطئاً، فالواجب عليك أن تقفي

(١) انظر: سنن أبي داود (٢٥٠/٢) من حديث قيس بن سعد رض.

مع أبيك وأن تناصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع المُحقّ، وأن تناصحي المُخطئ منهما.

هذا ما يتعلّق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النّزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك، لتكوني مفتاحاً للخير، ويزول على يدك هذا الشّقاق وهذا الفساد، وتؤجرني على ذلك، فإن الإصلاح بين الناس - ولا سيما الأقارب - من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين: فالواجب عليهما تقوى الله عَزَّلَهُ، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصّهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النّزاع، وأن يسمح كل واحد منهما لآخر، فإن هذا هو شأن المسلمين، وألا ينساقوا مع الهوى أو مع الشّيطان، وأن يستعينوا بالله من نزغات الشّيطان.

س - معلوم أن الزوجة مُجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضاً بطاعة والديها في غير معصية، فما الحُكم إذا تعارضت الطاعتان، فائيهما تقدم؟

لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله عَزَّلَهُ ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عَزَّلَهُ.

أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق،

فهذا لا يجوز ، لقوله ﷺ : «إِنَّمَا الطاعة فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : «لَا طاعة لِمَخْلوقٍ - مِنْ وَالدُّ أو زوج - فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ»<sup>(٢)</sup> .

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ سِيِّحْمَلُهَا عَلَى مُعْصِيَةِ وَالدِّيَهَا وَعَلَى عَقُوقِ وَالدِّيَهَا ، فَهِيَ لَا تَطْبِعُهُ فِي هَذَا ، لَأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِينَ أَسْبَقَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَعْقِدَ وَالدِّيَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَطْبِعُهُ فِي ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْعَقُوقَ مُعْصِيَةٌ ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ .

\* \* \*

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٦/٨) من حديث علي بن أبي طالب رض .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/٥) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري بلفظ قریب من هذا ، ورواه الحاكم في مستدركه (١٢٣/٣) من حديث علي بن أبي طالب رض بنحوه ، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) من حديث النواس بن سمعان رض .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجيل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ، ط١.
- ٢ - سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث - القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٤ - سنن الترمذى، مُحَمَّد بن عيسى الترمذى، المكتبة الإسلامية - تركيا - إسطنبول.
- ٥ - سنن الدارقطنى، للإمام علي بن عمر الدارقطنى، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦ - سنن النسائي، أَحْمَد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ، ط١، ٢، ٣.
- ٧ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ، ط٢.
- ٨ - صحيح ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ، ط٢.
- ٩ - صحيح الإمام البخاري، مُحَمَّد بن إسْمَاعِيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٠ - صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١١ - المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحكم، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٢ - مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دار الرأية - الرياض.
- ١٣ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ١.
- ١٤ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٥ - نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر.

\* \* \*



**صفات  
الداعية الناجح**



## صفات الداعية الناجح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن موضوع الدعوة إلى الله تعالى موضوع مهم ، فالدعوة إلى الله  
تعني طلب الدخول في دين الله تعالى ، فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته  
قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ  
وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطِعُمُونَ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفَوْةِ الْمَتَّيْنُ ﴾ [الذاريات: ٥٨-٥٦] .

وعبادتهم لله يرجع نفعها إليهم ؛ لأنهم هم المحتاجون إلى عبادة  
الله تعالى ، أما الله - جل جلاله - فإنه غني عنهم وعن عبادتهم ، قال  
تعالى : ﴿إِن تَكُفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] .

وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : «يا عبادي لو أن أولكم  
وآخركم ، وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد  
ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم

كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه».

فالعباد هم الذين بحاجة إلى أن يعبدوا الله من أجل أن ينالوا رضا الله ومغفرته ورحمته ، ومن أجل أن يدخلهم جنته وينقذهم من عذابه ، ولذلك خلقهم الله تعالى ، ولكن اقتضت حكمته تعالى أن يختبرهم ، وأن يمتحنهم؛ ليتميز بذلك أهل طاعته من أهل معصيته ، والشيطان وحزبه يدعون الناس إلى الخروج عن عبادة الله وإلى معصية الله وإلى اتباع الأهواء والشهوات ، ولذلك أرسل الله تعالى الرسل يدعون الناس إلى الخير ، والشياطين تدعوهم إلى الشر ، والله -جل وعلا- يدعو عباده إلى طاعته وعبادته : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ لِئَلَّا يَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَهُدًى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾

[إبراهيم: ١٠].

فالله يدعو عباده إلى أن يعبدوه ويتوبوا إليه ويستغفروه وأرسل الرسل يدعون الناس إلى ذلك وكلّف العلماء ورثة الأنبياء بالدعوة إليه تعالى من أجل مصلحة العباد ومن أجل منفعتهم .

فالدعوة إلى الله قائمة منذ حصل ما حصل بين آدم وعدوه الشيطان وعندما تكفل الشيطان بإغواء بنى آدم من استطاع منهم وإضلalهم :

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخْرُجُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُونَ حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]. فلا شك أن هناك دعاء إلى الخير، وهناك دعاء إلى الباطل من شياطين الجن والإنس، حكمة من الله تعالى وابتلاء وامتحان للعباد منذ بدء الخليقة إلى آخر الدنيا، والصراع مستمر بين الحق والباطل، وبين الدعاء إلى الخير والدعاء إلى الشر، والله تعالى أثني على الدعاء إلى الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿وَلَا سَتَوْيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٣-٣٤].

فأخبر أن الدعاء إلى الله هم أحسن الناس قوله، وأيضاً وصف الدعاء بأنهم يعملون بما يدعون الناس إليه: ﴿وَعَمِلَ صَلِحًا﴾. فالداعية يجب أن يكون أول من يمثل بما يدعو إليه من الطاعة والعبادة حتى يكون قدوة صالحة، وحتى تصدق أقواله أعماله، ولهذا يقول النبي الله شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِّي إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَّا اِصْلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّقَتِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [مود: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ أي: يتبع إلى الإسلام وإلى المسلمين وجماعة المسلمين لا يتبع إلى أحد سوى المسلمين. ثم يبين الله تعالى أن الداعية إلى الله يتعرض إلى أذى من الناس ولكن أوصاه بأن يدفع بالتي هي أحسن، فإذا أساء أحد إليه فإنه يقابل الإساءة بالإحسان؛ لأن هذا يبعث على قبول دعوته: ﴿وَلَا سَتَوْيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾.

فالداعية حينما يؤذى فإنه لا يلتفت إلى ما يقال وما يفعل ضده، وأيضاً يقابل الإساءة بالإحسان فيحسن إلى من أساء إليه من أجل أن يجتلب الناس إلى الخير؛ لأنه لا يريد الانتصار لنفسه، وإنما يريد الخير للناس ولهذا فإن النبي ﷺ لم ينتصر لنفسه قط ، وإنما يغضب وينتصر إذا انتهكت حرمات الله ﷺ، أما هو في نفسه فهو يؤذى ويُقال فيه ويُتكلّم فيه ولم يكن ينتصر لنفسه، بل يحتسب الأجر عند الله ﷺ.

وهذا أيضاً من مقومات الدعوة: الإحسان إلى المدعويين وإن أساءوا، هذا مما يجعلهم إلى الخير ويرغبهم في الخير، أما مقابلتهم بالإساءة فإن هذا ينفرهم: «أَدْفَعْ بِالَّقِيْهِ أَحْسَنْ» .

ثم بينَ أثر ذلك فقال: «فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ»

[فصلت: ٣٤].

ثم بيَّنَ أن هذه الصفة صفة عزيزة؛ يعني: كون الإنسان يصبر ويتحمل ويقابل الإساءة بالإحسان هذه صفة عزيزة فقال: «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أَلَّذِي صَبَرَوْا» [فصلت: ٣٥]. هذه تحتاج إلى صبر؛ وهو حبس النفس عن الجزء، حبس النفس عن إرادة الانتقام والانتصار، توطين النفس هذا ما يُدفع به العدو الإنساني، يدفع بالإحسان إليه حتى تجتلب مودته ويتألف على الخير، أما العدو الشيطاني فيبيَّنُ الله ما يُدفع به فقال: «وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَّا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»

[فصلت: ٣٦].

فالداعية إلى الله يتعرض إلى شياطين الإنس وشياطين الجن:

أما شياطين الإنس فيقابلهم بالإحسان عن إساءتهم، والصفح عن زلتهم وعدم الالتفات إلى ما يقولون.

أما العدو الجني فإنه يدفع بالاستعاذه.

هذا طريق الداعية الناجح أنه يستمر في دعوته إلى الله، وأنه لا يفت في عضده أو يفل من عزمه أن فلاناً أساء إليه أو تكلم فيه؛ لأنه لا يدع لنفسه ولا ينتصر لنفسه، وإنما يدعو إلى الله ﷺ، فالدعوة إلى الله معناها: طلب الدخول في دين الله ﷺ الذي خلق الخلق من أجله، والذي به سعادتهم وصلاحهم وفلاحهم.

فالداعية إلى الله لا يريد من الناس أن يردوا إليه جراء على دعوته، وإنما يريد الأجر من الله.

والداعية إلى الله لا يريد الرفعة والعلو في الأرض وإنما يريد المصلحة للناس ومنفعة الناس، ويريد إخراجهم من الظلمات إلى النور.

هذا الذي يريد الداعية الناجح، أما الذي يعكس ذلك يريد مظهراً أو يريد ثناءً من الناس فهذا لا شك أنه يرجع من أول الطريق عندما يقابل أول عقبة، أما الذي يدعو إلى الله فإنه لا يتشنى بل يستمر في دعوته: «قُلْ لَاَ أَشْكُّمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الأعراف: ٩٠]. كل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يقولون لأممهم: لا نسألكم عليه أجراً؛ وإنما نريد النفع لكم والخير، فإن قبلكم بذلك هو المقصود، وإذا لم تقبلوا فنحن قد أبرأنا ذمنا وأقمنا الحجة عليكم.

والدعوة إلى الله تسبق الجهاد؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا أرسل جيوشه يوصيهم بأن يدعوا الناس قبل مقاتلتهم، يبدءونهم بالدعوة إلى الله فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا فعند ذلك يقاتلون ويجاهدون لإعلاء كلمة الله ﷺ، فالكافر يُدعون إلى الدخول في دين الله، وال المسلمين الذين عندهم انحراف في العقيدة يدعون إلى تصحيح العقيدة، وال المسلمين الذين عندهم استقامة على العقيدة ولكن عندهم بعض المعاشي والمخالفات يدعون إلى التوبة وإلى ترك الذنوب والمعاصي؛ فالدعوة إلى الله مطلوبة، وهي تتتنوع بحسب الحاجة، فلا بد من الدعوة إلى الله ﷺ، وظيفة الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء المصلحين إلى أن تقوم الساعة، ولا يجوز تركها، يقول الله ﷺ في مدح هذه الأمة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِإِلَهٍ لَا يَعْلَمُ». [آل عمران: ١١٠].

ويقول: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». [آل عمران: ١٠٤].

فوظيفة هذه الأمة هي الدعوة إلى الله ﷺ؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، والله ﷺ أمر نبيه بالدعوة إلى الله: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالْأَيْتِيِّ هِيَ أَحَسَنُ». [النحل: ١٢٥]. هذا أمر من الله ﷺ لنبيه، ثم بين له المنهج الذي يسير عليه في دعوته: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [يوسف: ١٠٨].

في هاتين الآيتين يتبيّن لنا حكم الدعوة إلى الله وأنه واجب؛ لأن الله أمر به رسوله ﷺ، وأخبر أن أتباع هذا الرسول ﷺ يدعون إلى الله كما دعا إليه الرسول ﷺ، ﴿هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ .

ثم لا بد أن يكون منهج الدعوة موافقاً لما شرعه الله ﷺ، وليس مناهج الدعوة مفوضة إلى الناس يضعون منهاج لأنفسهم، المنهج وضعه الله ﷺ ورسمه وطبقه الرسول ﷺ في سيرته العطرة، وكذلك أتباع الرسول ﷺ ساروا على منهج الرسول ﷺ في دعوته، وأي واحد يحدث منهاجًا يخالف منهاج الرسول ﷺ -منهج الكتاب والسنة-؛ فإنه يكون مخطئاً في منهجه، وبالتالي لا تنجح دعوته، بل تكون دعوته غير صحيحة، إنما ينجح في دعوته إذا ترسم خطها الرسول ﷺ، وأخذ منهاج الدعوة من الكتاب والسنة، وفي هاتين الآيتين بيان واضح لذلك نأخذ منها : أنه يشترط في منهج الدعوة بادئ ذي بدء أن تكون النية خالصة لله ﷺ، وأن يكون مقصود الداعية ثواب الله ﷺ، وإقامة دينه وإصلاح المدعوين على الطريق السليم، لا يريد عرضاً من أغراض الدنيا ، ولا علوًّا في الأرض ولا رباء ولا سمعة ولا طمعاً دنيوياً؛ وإنما يريد بذلك وجه الله ، ويريد أيضاً إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الضلال إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن المعصية إلى الطاعة ، هذا المقصود .

وفي قوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ التنبية على الإخلاص ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على هذه الآية ﴿أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ : فيه التنبية

على الإخلاص؛ لأن أكثر الناس إنما يدعون إلى نفسه.

**كذلك أقول:** ولا يدعو إلى جماعة أو حزب أو شخص غير محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إلى مذهب غير دين الإسلام، ولا إلى جماعة غير جماعة المسلمين -أهل السنة والجماعة-، ﴿وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

فعلى الداعية أن يدعو إلى الله ولا يدعو إلى نفسه؛ لأن أكثر الناس يدعون إلى نفسه، ولذلك فإذا حصل عليه شيء من الأذى أو من التنتيص أو من أي عائق من العوائق تأثر؛ لأن هذا عنده يخدش في نفسه وفي شخصيته، أما الذي يدعو إلى الله فإنه لا يهمه مدحه الناس أو لم يمدحوه؛ لأنه يريد وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وإذا أصابه شيء فهو في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

الصفة الثانية من هذا المنهج: أنه يتشرط في الذي يدعون إلى الله أن يكون على بصيرة، يكون على علم بما يدعون إليه، بأن يتعلم أولاً العلم الذي يستطيع به أن يدعون الناس إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فالجاهل لا يصلح للدعوة وإن كانت نيته صالحة، وإن كان يدعو إلى الله بقصده وعزمه ولكن إذا لم يكن عنده علم فإنه لا يصلح للدعوة؛ لأنه ليس معه مؤهل شرعي؛ لأن الذي يدعون إلى الله يحتاج إلى أن يبين للناس الخطأ من الصواب في العقيدة، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الآداب والأخلاق، وفي الأحوال الشخصية، وفي جميع أمور الشرع، يحتاج إلى أن يبين لهم هذه الأشياء، وإذا لم يكن عنده علم فكيف يبيّن لهم، هل يقول فيها بجهل، يحلل ويحرم بجهل؟!

هذه مصيبة عظيمة، هذا يضلل الناس وإن كان مقصدك حسناً إلا أنه بعدم علمه يضلل الناس، قد يحرم حلالاً وقد يحل حراماً، وقد يفتني خطأً فلا يصلح للدعوة إلا من كان مؤهلاً بالعلم الشرعي المستفاد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ : والبصيرة هي العلم، والذي يدعو إلى الله يعترضه خصوم ويعترضه مشبهون ويعترضه منافقون، فإذا لم يكن مؤهلاً بالعلم الشرعي الذي يستطيع به أن يرد على شبهاهم وخصوماتهم فإنه ينهرم من أول الطريق ويتصرون عليه ويكون هذا على حساب الدعوة.

كيف يستطيع أن يجيب على المشكلات وعلى الشبهات وعلى التضليلات إنسان ليس عنده علم شرعي؟ فالبصيرة في الدعوة وهي العلم من ضروريات الدعوة، أما مجرد النية الصالحة ومجرد محبة الخير بدون علم هذا لا يكفي، وأنتم ترون الآن أن المحاضرين وأن الوعاظ الذين يتكلمون في تجمعات الناس يتعرضون لأسئلة وإجابات بعد كل محاضرة بعد كل كلمة، فإذا لم يكن المتكلم أو المحاضر على علم ، كيف يستطيع أن يُجيب هؤلاء الجموع التي أمامه عنده؟!

وقوله سبحانه : ﴿وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ : تنزيه الله تعالى عما لا يليق به وبراءة من المشركين، وكذلك أتباع هذا الرسول ﷺ يتبرءون من الشرك ومن المشركين؛ لأن الشرك دعوة غير الله تعالى، وعبادة غير الله تعالى، فالذي يدعو إلى الله لا بد أن يتبرأ من أعداء الله، ويتوالي أولياء الله تعالى؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ، فينتهي إلى

حزب الله وإلى المسلمين لا ينتمي إلى المبادئ المشبوهة، أو الأحزاب المشبوهة، وإنما ينتمي إلى حزب الله، إلى جماعة المسلمين المخلصين لله تعالى هذه صفات الداعية الذي يقوم بهذا العمل الجليل.

وقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَّا سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾: والحكمة: وضع الشيء في موضعه، وتطلق الحكمة ويراد بها العلم والفقه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وقيل: الحكمة: هي السنة النبوية والأحاديث النبوية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ قِرْيَةً كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٢٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَنَا لَقْمَنَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]؛ يعني: الفقه وال بصيرة.

فالحكمة؛ كلمة يراد بها الفقه، ويراد بها وضع الشيء في موضعه اللائق به، وذلك مثل قوله: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾؛ يعني: على علم بما أدعوه إليه.

في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَّا سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والأية التي بعدها: ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين المدعويين، وأن الداعية يعامل كل فئة بما يتناسب معه.

**الصنف الأول: الجهال:** الذين ليس عندهم عناد، وليس عندهم إصرار على الخطأ، وإنما وقعوا في الخطأ عن جهل، فهو لاء يكفي أن يُبين لهم الحق، فإذا بُين لهم الحق انتقلوا إليه وتركوا ما هم عليه من

الخطأ، إن هؤلاء لا يحتاجون إلا إلى البيان لأنهم وقعوا في الخطأ من غير قصد وهم يريدون الحق، فلما **بُيّن لهم الحق انتقلوا إليه وتركوا ما هم عليه**، هذه فئة من الناس يكفي فيها أن **تُبَيَّن لها الحق**، وأن ترغبتها فيه، وهي لا تريد إلا الحق وتدور مع الحق، والحق ضالتها فإذا **بُيّن لها انتقلت إليه**.

**الصنف الثاني** : من إذا **بُيّن له الحق**، **وَبُيّن ما هو عليه من الخطأ** يتکاسل عن الانتقال من الخطأ إلى الصواب، ويكون عنده فتور، فهذا يحتاج إلى موعظة بعد البيان، وأن تبين له عقوبة من تبين له الحق ولم يقبله ولم يبادر إليه، كما قال الله تعالى : ﴿وَنَقْلَبُ أَفْئَدَهُمْ وَأَصْنَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠].

فالذى تبين له الحق ولم يقبله ولم يسارع إليه **يُخشى عليه من الزيف**، ومن تقلب القلب.

**الصنف الثالث** : من يكون عنده جدال بعد أن تبين له الحق يعرض شبهات ويعرض إشكالات يريد بها رد الحق، فهذا يحتاج إلى جدال بالطريقة التي توصل إلى الحق ولا يترتب عليها تنفير أو يترتب عليها عنف، بل جدال بالتي هي أحسن كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُجَنِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا لَذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فهذا يحتاج إلى جدال لرد ما يدللي به من الشبهات، ومن ثم قلنا إن الداعية إلى الله يحتاج إلى علم؛ لأنه كيف يستطيع أن يجادل بالتي هي أحسن إلا إذا كان عنده علم وكان عنده بصيرة تأهل بها وتسليح بها من الأول

قبل أن يدخل الميدان.

إذن فالداعون: إما أن يكونوا جهالاً يقبلون الحق إذا بين لهم، وإنما أن يكونوا عندهم شيء من الكسل بعد بيان الحق لهم فيحتاجون إلى موعظة، وإنما أن يكون عندهم شبّهات يتّعلقون بها ويبررون ما هم عليه بشبّهاتهم؛ فيحتاجون إلى جدال حتى تزول شبّهاتهم وتنقطع معذرتهم.

وقد ذكر معنى هذا التقسيم على هاتين الآيتين الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، وذكره أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد»، وشيخ الإسلام ذكره أيضاً في «مجموع الفتاوى» أخذًا من هذه الآية، ففيهما منهج الدعوة واضح لا إشكال فيه، وأنه يعتمد أولاً على الإخلاص لله، ويعتمد ثانياً على العلم، ويعتمد ثالثاً على الطريقة الصحيحة التي بها توصل الدعوة إلى الله تعالى إلى قلوب الناس، فإذا كانت الدعوة تسير على طريقة صحيحة فإنها تصل إلى القلوب، وينفع الله -جلَّ وعلا- بها ولو لم يهتد بها إلا القليل إلا أنها على مر الزمان تبقى آثارها فيهتدى بها أجيال مستقبلة.

واعتبروا بآثار المصلحين من علماء هذه الأمة حيث بقيت آثارهم بين الناس، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من المصلحين نفع الله بدعوتهم في وقتهم، ونفع الله بها بعد وقتهم ولا يزال الناس ينتفعون بها؛ لأنها سارت على منهج صحيح وعلى علمٍ شرعي وعلى بصيرة، فصار أثرها باقياً ومستمراً والحمد لله.

وأيضاً من منهج الدعوة إلى الله تعالى الأولويات في الدعوة بأن يبدأ بالأهم فالأهم كما هي دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - .

فالرسل أول ما يبدئون بإصلاح العقيدة؛ لأنها هي الأساس، فإذا صحت العقيدة اتجهوا إلى إصلاح بقية الأمور، فاتجهوا إلى إصلاح المعاملات، وإلى إصلاح الأخلاق والسلوك، أما قبل إصلاح العقيدة فلا يمكن أن تكون الدعوة ناجحة؛ لأنها لم تُبنَ على أساس صحيح، وكل شيء بني على غير أساس فإنه ينهار، ولذلك اتجهت دعوات الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أول ما اتجهت إلى إصلاح العقيدة، فكل رسول يقول لقومه أول ما يقول لهم : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، كما قالها نوح عليه السلام ، وكما قالها هود ، وكما قالها صالح ، وكما قالها شعيب ، وكما قالها إبراهيم ، وكما قالها نبينا محمد عليه السلام ; حيث بقي في مكة ثلاثة عشرة سنة يأمر الناس بإصلاح العقيدة، وذلك بعبادة الله وحده لا شريك له ، وترك عبادة الأصنام والأشجار والأحجار ، ثم بعد ما تقررت العقيدة نزلت عليه بقية شرائع الإسلام ، ففرضت الصلاة ، ففرضت الزكاة ، ففرض الصيام ، فرض الحج ، فرضت أوامر الإسلام بعد ما استقرت العقيدة واستقامت .

وكان عليه السلام إذا أرسل الدعوة يأمرهم أن يبدئوا بدعاوة الناس إلى إصلاح العقيدة ، فحينما بعث عليه السلام معاذًا إلى اليمن قال له : «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنهم أجابوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله

افتراض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

انظروا كيف أمره أن يبدأ بالعقيدة فإذا استجابوا للعقيدة ووحدوا الله تعالى أمرهم بالصلاوة؛ لأن الصلاة لا تصلح إلا بعد إصلاح العقيدة، فإذا استجابوا للله وأقاموا الصلاة أمرهم بالزكاة؛ لأن الزكاة لا تصح إلا بعد صلاح العقيدة وإقامة الصلاة.

وهكذا الدين يُبنى على أساس التوحيد والعبادة لله تعالى، فالدعاة يجب عليهم أن يهتموا بهذا الأمر وهو إصلاح عقائد الناس، وذلك دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ودعوة المنتسبين إلى الإسلام الذين عندهم خلل في العقيدة إلى إصلاح عقيدتهم ولا يكفي أن الإنسان ينتمي إلى الإسلام وهو مختل العقيدة.

فالإسلام لا يتحقق إلا إذا صلحت العقيدة وإلا فدعوة الإسلام مع انحراف العقيدة دعوة لا تكفي ولا تفيد أصحابها شيئاً، وكذلك لما أعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الراية يوم خير قال: «انفذ على رسلك، ثم انزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم».

أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، والإسلام يُبنى على الأركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وكذلك بقية أوامر الدين وشرائعه كلها مكملات لهذه الأركان لكن الأساسات هي هذه الأركان الخمسة، ولما قال له أدعهم إلى الإسلام لم يكتف بهذا بل قال له : «أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه»؛ بأن تشرح لهم ما هو الإسلام، وأن الإسلام أوامر وأركان وأحكام وعبادات ومعاملات .

شرع الإسلام كلها تدخل في مسمى الإسلام وإلا لو كان القصد الانتساب إلى الإسلام فإنه لا يحتاج إلى أن يقول له أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى ، فالذي يدعو إلى الإسلام يجب عليه أن يشرح ما هي حقيقة الإسلام؟ وما هي نواقض الإسلام؟ وما هي منقصات الإسلام؟ حتى يكون الناس على بصيرة ، أما أن يدعو إلى الإسلام دعاءً مجحلاً فهذا لا يكفي ، لأن دعوى الإسلام يدعىها الكثير ، ولكن الإسلام الصحيح هو الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ القائم على أوامر الله ﷺ الذي ليس فيه ناقض من نواقض الإسلام هذا هو الإسلام الصحيح ، وإلا كلمة الإسلام اليوم كثيرة على الألسنة ولكن الإسلام الصحيح هو المقصود وهو المطلوب وهو الذي أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ أن يبيّنه للناس ، وهذا يؤيد ما سبق من أن الداعية لابد أن يكون عالماً بأحكام الإسلام من أجل أن يبيّن للمدعى عليه ما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه ، أما المجاهل بأحكام الإسلام فهذا لا يستطيع إذا قالوا له : ما هو الإسلام؟ لا يستطيع أن يشرح لهم الإسلام ويبيّن لهم الإسلام .

فالواجب في هذا الأمر واجب عظيم لابد من الدعوة إلى الله ،

ولا بد في الدعوة إلى الله أن تقوم على أساس صحيح حتى تكون دعوة مثمرة مؤتية للمطلوب منها ، فالدعوة إلى الله فضلها عظيم كما قال ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» .

وقال ﷺ في الحديث الذي سمعتم لعلي بن أبي طالب : «والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم». والمراد بها : الإبل النفيسة ، و معناه : خير لك من الدنيا ، وأنفس ما في الدنيا من الأموال ، فكيف إذا اهتدى على يد الإنسان جماعة من المسلمين وأجيال متلاحقة بسبب دعوة هذا المصلح إلى الخير وإلى الله ﷺ فإن له من الأجر مثل أجور من تبعه قلوا أو كثروا لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

فالدعوة إلى الله مقام شريف و عمل جليل ولا بد منها ، ولكن لا بد من الفقه في الدعوة بحيث تدعو الناس إلى الله ﷺ على بصيرة ، ولا بد من معرفة ماذا يتشرط في الداعية إلى الله ﷺ حتى تكون الدعوة سائرة على منهج سليم ، وحتى لا يحصل اختلاف بين الدعاء إلى الله ، فإنه ينجم الاختلاف مع الجهل ، أما إذا تفقه الدعاء في الدعوة إلى الله وعرفوا المنهج الصحيح فلن يختلفوا أبداً للقيام بها ، إنما يحصل الاختلاف إذا دخل في الدعوة من ليس أهلاً لها ، ومن لم يتأهل لها بالعلم النافع والإخلاص لله ﷺ فحينئذٍ يحصل الاختلاف ، أما إذا تفقه الدعاء في الدعوة وخلصت نيتها لله ﷺ وصار مقصودهم وجه

اللَّهُ تَعَالَى فَلَنْ يَخْتَلِفُوا أَبَدًا ، وَإِنَّمَا يَتَعَاونُونَ وَيَكُونُونَ يَدًا وَاحِدَةً ،  
يَتَعَاونُونَ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوِيَّةِ .

هذا ؟ وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا  
وَإِيَّاكُمْ هَدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضَلِّينَ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْبَصِيرَةَ  
فِي دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ وَالْإِخْلَاصَ فِي طَاعَتِهِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

## **فهرس الموضوعات**

٥	<b>دعوة التوحيد وسهام المغرضين</b>	
٧	مقدمة .....	
٢٧	الأسئلة .....	
٣٨	فهرس المصادر والمراجع .....	
٤١	<b>التكفير وضوابطه</b>	
٤٣	مقدمة .....	
٥٩	الذين يقومون بأعمال التفجير خارجون على حكم الإسلام .....	
٦٤	الأسئلة .....	
٦٨	المصادر والمراجع .....	
٦٩	<b>الاجتماع ونبذ الفرقة</b>	
٧١	مقدمة .....	
٨٧	الأسئلة .....	
٩٢	أكثر من قضية .....	
٩٩	المصادر والمراجع .....	
١٠١	<b>الجهاد وضوابطه</b>	
١٠٣	مقدمة .....	
١٢٠	الأسئلة .....	
١٢٤	تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتى عام المملكة .....	

١٢٧	المصادر والمراجع
١٢٩	<b>ظاهرة التبديع والتفسيق</b>
١٣١	مقدمة
١٣٤	علماء أهل السنة والجماعة .....
١٣٥	من أصول مذهب أهل السنة والجماعة .....
١٣٦	أثر ظهور الفرق الضالة .....
١٣٨	ظاهرة التبديع والتفسيق والتکفیر .....
١٤٢	ظاهرة التبديع .....
١٤٥	أنواع البدعة .....
١٤٥	التكفیر .....
١٥٣	تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على المحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ...
١٥٧	أسئلة مهمة تتعلق بالموضوع أجاب عليها فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .....
١٥٧	الأسئلة .....
١٧٣	المصادر والمراجع .....
١٧٥	<b>الفئة الضالة ومنهجها</b>
١٧٧	الفئة الضالة ومنهجها .....
١٧٧	حال العرب قبل الإسلام .....
١٨٠	بعثة الرسول .....
١٨٠	هجرة الرسول والصحابة نصرة للدين .....
١٨١	مثل المؤمنين في الكتب السماوية .....
١٨٢	دسائس النفاق والخروج على الأئمة .....
١٨٣	تآمر الخوارج لقتل علي بن أبي طالب .....
١٨٤	خلافة معاوية و موقفه من الخوارج .....

١٨٥	آثار الاختلاف مع ولاة الأمر .....
١٨٧	الأمر بالاجتماع والاعتصام بحبل الله .....
١٩٢	أسباب انحراف الفئات الضالة .....
١٩٣	مال من عصى الله ورسوله .....
١٩٤	طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم .....
١٩٦	كيفية علاج الفئة الضالة .....
١٩٨	شبهات أهل الضلال .....
٢٠١	المصادر والمراجع .....
٢٠٣	<b>الاستهزاء بالدين</b>
٢٠٥	مقدمة .....
٢١٧	فهرس المصادر والمراجع .....
٢١٩	<b>شرح حديث «إنا كنا في جاهلية»</b>
٢٢١	مقدمة .....
٢٤٤	الأسئلة .....
٢٦٠	فهرس المصادر والمراجع .....
٢٦٣	<b>حقيقة التوكل</b>
٢٦٥	مقدمة .....
٢٦٧	معنى التوكل على الله .....
٢٦٩	التوكل على الله واتخاذ الأسباب .....
٢٨٠	ثمرات التوكل على الله تعالى .....
٢٨٥	فهرس المصادر والمراجع .....
٢٨٧	<b>الحقوق الواجبة على كل مسلم</b>
٢٨٩	مقدمة .....
٢٩٥	تعريف العبادة .....

٣٠٥	المصادر والمراجع
٣٠٧	<b>أسباب نجاة الأمة</b>
٣٠٩	أسباب نجاة الأمة
٣٣١	الأسئلة
٣٤٠	المصادر والمراجع
٣٤٣	<b>توجيهات مهمة لشباب الأمة</b>
٣٤٥	مقدمة
٣٦٥	الأسئلة
٣٨٧	المصادر والمراجع
٣٨٩	<b>تأملات في آخر سورة الأحزاب</b>
٣٩١	مقدمة
٤١٦	الأسئلة
٤٢٩	المصادر والمراجع
٤٣١	<b>السحر والشعوذة</b>
٤٣٣	مقدمة
٤٥٤	أسئلة وأجوبة حول الموضوع
٤٩٧	المصادر والمراجع
٥٠١	<b>الربا</b>
٥٠٣	مقدمة
٥٢٥	الأسئلة
٥٣٩	<b>مكانة المرأة في الإسلام</b>
٥٤١	مقدمة
٥٨١	المصادر والمراجع

٥٨٣	نصيحة للمرأة المسلمة
٥٨٥	مقدمة
٦٠٦	فتاوی خاصة بالمرأة المسلمة
٦٠٦	فتاوی تخص المرأة
٦٦٢	فهرس المصادر والمراجع
٦٦٥	صفات الداعية الناجح
٦٦٧	صفات الداعية الناجح
٦٨٥	فهرس الموضوعات

\* \* \*